

# شَرْحُ مِسْكَلِ الْبَلْمَ

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر  
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي  
(٥٢٣٩ - ٥٢٣١)

مقتنه وضبط نفسه ، وفتح أهاديه ، وعلق عليه  
**شعب القرآن**

المرزوقي

**مؤنسة الرسالة**

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

<https://ataunnabi.blogspot.com/>



**Click For More Books**

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

<https://ataunnabi.blogspot.com/>

شہزادہ مسیح امدادی

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَوظَةٌ  
لِمُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ

وَلَا يَحُقُّ لِأَنَّيْ جَهَةً أَنْ تَطْبِعَ أَوْ تَعْطِيْ حُوْجَةً  
الطبع لأحد سواء كان مؤسسة رسمية أو فردًا

الطبعة الأولى

١٤١٥ - ١٩٩٤ م

٧٨ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فِي الْعَاطِسِ الَّذِي أَمْرَ بِتَشْمِيَتِهِ<sup>(١)</sup> أَئِ الْعَاطِسِينَ هُوَ؟

٥٢٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو السُّوْسِيُّ، حَدَثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ

عَنْ أَنْسٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَشَمَّتْ  
أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمَّتْ الْآخَرُ، فَقَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَطَسَ رَجُلًا،  
فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ تُشَمَّتْ الْآخَرُ<sup>(٢)</sup>! فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَإِنَّ  
هَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في نسخة رامبور: بَسَمِيَّتْهُ، والتَّشْمِيَتُ بِالشَّيْنِ وَالسَّيْنِ: الدُّعَاءُ بِالْخَيْرِ  
وَالْبَرَكَةِ، قَالَ الْخَلِيلُ: التَّشْمِيَتُ، يَقُولُ بِالْمَعْجمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيُّ: كُلُّ  
دُعَاءٍ بِالْخَيْرِ مُشَمَّتٌ بِالْمَعْجمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ، وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ الشَّيْنَ وَالسَّيْنَ فِي الْفُظُولِ  
الْوَاحِدِ بِمَعْنَى .

(٢) من قوله: «فَقَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى هَذَا سَقْطٌ مِّنْ (ن). وَ(ن) رَمْزٌ لِّنَسْخَةِ  
رَامبورِ الَّتِي انتَهَتْ إِلَيْنَا مُؤْخَراً.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ  
طَرْخَانَ التَّيْمِيِّ أَبُو الْمُعْتَمِرِ الْبَصْرِيِّ، نَزَّلَ فِي التَّيْمِ، فَنَسَبَ إِلَيْهِمْ.  
وَرَوَاهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢٠٦٥)، وَأَحْمَدُ ١٠٠/٣ وَ١١٧٦ وَ١١٧٦، وَالْحَمِيدِيُّ  
(١٢٠٨)، وَالْدَّارَمِيُّ ٢٨٤-٢٨٣/٢، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٩٦٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
(٦٨٣/٨)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٢١) وَ(٦٢٢٥)، وَفِي «الْأَدْبُ الْمُفَرْدُ» لِهِ  
(٩٣١)، وَمُسْلِمُ (٢٩٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٧٤٢)، وَابْنُ مَاجَهِ =

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنْسٍ مِثْلَهِ<sup>(١)</sup>.

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا مُنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ، فَحَمِدَ اللَّهَ أَنْ نُشَمَّتَهُ، وَإِذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ أَنْ لَا نُشَمَّتَهُ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبِدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُتَّيْنِ<sup>(٣)</sup> - وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جَلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(٣٧١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٢٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٠٦٠)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٠) وَ(٦٠١) بِتَحْقِيقِنَا، وَابْنُ السُّنْنِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٤٧) وَالْبَغْوَيْ (٣٣٤٤) وَ(٣٣٤٣) مِنْ طَرْقِ عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَرَوَى التَّرمِذِيُّ (٢٧٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ، غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بُثُونِهِ، وَغَطَّى بِهَا صَوْتَهُ. وَسَنَدُهُ حَسْنٌ. وَرَوَى الْحَاكِمُ ٤/٢٦٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضْعِفْ كَفْئِيهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَلِيَخُفِضْ صَوْتَهُ» وَسَنَدُهُ حَسْنٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ رَجَالُ الشِّيْخِيْنَ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ مُنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ: وَهُوَ الْلَّيْثِيُّ الْكُوفِيُّ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّرمِذِيُّ، وَوَثْقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَهُوَ مَتَّابٌ. فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدٌ ٤/٤١٢، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٨/٦٨٣، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبَرِ» (٩٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٩٢)، وَالْحَاكِمُ ٤/٢٦٥ مِنْ طَرْقِ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مَالِكَ الْمَزْنِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَذَكَرُوهُ فِي قَصَّةٍ.

(٣) تَحْرِفٌ فِي (ر) إِلَى: أَبِي بَشِيرٍ.

فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ آخَرُ، فَسَكَتَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَطَسَ هَذَا، فَقُلْتَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، وَعَطَسْتُ أَنَا<sup>(١)</sup>، فَلَمْ تَقُلْ لِي شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمْدًا لِلَّهِ، وَإِنَّكَ<sup>(٢)</sup> سَكَتَ»<sup>(٣)</sup>.

فَقَالَ قَاتِلُهُ: وَكَيْفَ تَقْبِلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْهُ، فَذَكَرَ مَا قَدَّ

٥٢٩ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدُّعْوَةِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٣٠ - وَمَا قَدْ حَدَثَنَا سَلِيمَانُ الْكَيْسَانِيُّ، حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَثَنَا

(١) فِي (٦): وَأَنَا عَطَسْتُ.

(٢) فِي (٦): وَأَنْتَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنَ كَيْسَانَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَبُو حَازِمٍ: هُوَ سَلِيمَانُ الْأَشْجَعِيُّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦٨٤/٨، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» (٩٣٠) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عَبِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ غَيْرُ بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ - وَهُوَ التَّنِيْسِيُّ - فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ: يُونُسُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٤٠)، وَالسَّائِي (٢٢١)، وَابْنُ السَّنِي (٢٤٦) كَلاهُمَا فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الطِّبَالِسِيُّ (٢٢٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٠)، وَابْنُ الْجَارِوْدَ (٥٢٥)، وَالْبَغْوَيِّ (١٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، بِهِ.

الأوزاعي، حدثني الزهرى، حدثني ابن المُسَيْب  
 حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حقُّ المسلم على أخيه المسلم خمسٌ: يُسلِّمُ عليه إذا لقيه، ويُشَمِّته إذا عطسَ، ويُجِيبَه إذا دعاه، ويُعُودُه إذا مرضَ، ويُشَهِّدُ جنازته إذا مات»<sup>(١)</sup>.

٥٣١ - وما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن زiad بن أنعم المعاافري

عن أبيه: أنه ضمَّهم وأباً أيوب الانصاري مرسى في البحر، فلما حضرَ غَدَاؤُنَا، أرسَلْنَا إلى أبي أيوب وإلى أهلِ مركبه، فقال: دعوتُ مني وأنا صائمٌ، فكانَ من الحقّ علىَّ أَنْ أُجِيبَكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله عليه السَّلَام يقول: «للMuslim على أخيه ستُّ خصالٍ: يُجِيبَه إذا دعاه، وإذا لقيه أَنْ يُسلِّمَ عَلَيْهِ، وإذا عطسَ أَنْ يُشَمِّته، أو عطشَ أَنْ يُسقِّيهَ - الشَّكُّ من يونس - وإذا مرضَ أَنْ يُعُودَه، وإذا ماتَ أَنْ يَحْضُرَه، وإذا استَّنَصَحَّ نَصَحَّة»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زiad بن أنعم الأكثرون على تضعيفه لسوء حفظه.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٢)، والطبراني (٤٠٧٦) من طريقين عن عبد الرحمن بن زiad، به. قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٥/٨: عبد الرحمن وثقة يحيى القطان وغيره وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

قلت: والقسم المروي منه له شاهد من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ» قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيه فسلِّمَ عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استَّنَصَحَّ فانصُحْ له، وإذا عطسَ فحمدَ الله فسمَّته، وإذا مرضَ فعُذْه، وإذا ماتَ فاتَّبعْه» رواه مسلم (٢١٦٢) (٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥).

قال: فهذان مختلفان<sup>(١)</sup>، لأنَّ في أحدهما تشميته إذا عَطَسَ، وفي الآخرِ منها تشميته إذا عَطَسَ، وحَمْدَ الله.

وكان جوابُنا له في ذلك بتفقيق الله وعنه أنَّهما ليسا مُختلفين، لأنَّ معنى ما عارضنا به من قول رسول الله ﷺ: «وتشميته إذا عَطَسَ»، هو على<sup>(٢)</sup> تشميته إذا عَطَسَ، فَحَمْد<sup>(٣)</sup> الله تعالى، على ما رويَنا في أولِ هذا الباب.

ومثل ذلك ما قد قالَ الله تعالى في كتابه في كفاراتِ الأيمان: «ذلك كُفَّارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» [المائدة: ٨٩] ولم يُكُنْ المرادُ بذلك إذا حَلَفْتُمْ فَقَطْ، وإنما المرادُ به: إذا حَلَفْتُمْ فَحَسِّنُمْ لأنَّه<sup>(٤)</sup>، لا اختلافَ بينَ أهلِ العلم فيمن حَلَفَ بيمينِه، فلم يَحْثُنْ فيها، أنه<sup>(٥)</sup> لا كفارةً عليه، وإذا كانَ معنى «ذلك كُفَّارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ»: هُوَ إذا حَلَفْتُمْ وَحَسِّنُمْ، لم يَكُنْ مُستنكرًا أن يكونَ مثلَ ذلك ما قَدْ رَوَيْنا عن رسول الله ﷺ من قوله: «وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ»، يُريدُ به إذا عَطَسَ، وحَمْدَ الله، وفيما ذكرنا ما يُنفي التَّضادَ عن ما تَوَهَّمَهُ هذا الجاهلُ في حديثِ رسولِ الله عليه السَّلَامُ مما يُخالِفُ ذلك، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) في (ر): مخالفان.

(٢) في الأصل: وعلى، والتصويب من (ر).

(٣) في (ر): وحمد.

(٤) في الأصل: الآية، والتصويب من (ر).

(٥) في الأصل: لأنَّه، والتصويب من (ر).

٧٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فِي صِدْقِ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٣٢ - حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان أبو إسحاق الواسطي، حدثنا جعفر بن محمد بن إسحاق الأزرق الواسطي، حدثني جدي إسحاق بن يوسف، حدثني شريك النخعي، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن حلام بن جزل،

عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أظللتُ الْخَضْرَاءِ، وَلَا أَقْلَلَتِ الْغَبْرَاءِ عَلَى ذِي لَهْجَةِ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذِرٍ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٣ - حدثنا فهد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن

(١) حديث صحيح بطرقه وشهادته.

ورواه بخشل في «تاريخ واسط» ص ١٤١، والحاكم ٤٧٩/٤ - ٤٨٠ من طريق جعفر بن محمد الواسطي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ولا يستقيم لهما ذلك، فحلام بن جزل لم يخرج له مسلم ولا واحد من أصحاب الكتب الستة، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١٢٩/٣ (ووقع فيه «حلاب» بالباء) وابن أبي حاتم ٣٠٨/٣ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وحلام هذا روى عن أبي ذر وعلي، وروى عنه أبو الطفيل وأبو وائل وجعفر بن محمد الواسطي، وترجم له ابن حجر في «لسان الميزان» ١٢٥/٢ ونقل عن الدارقطني تضعيفه.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٧٢ من طريق بشر بن مهران، عن شريك، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن علي به. وهذا إسناد ضعيف. وانظر (٥٣٣) (٥٣٤)، فهما شاهدان يتقوى بهما الحديث.

الحضراء: السماء، والغبراء: الأرض.

نُمير، حدثنا الأعمشُ، عن عثمان أبي اليقظان، عن أبي حَرْبِ بْنَ [أبي] الأسود، قال: سمعتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يقول: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ. ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٣٤ - حدثنا أبو أمية، حدثنا الحسنُ بن موسى الأشيبُ، حدثنا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عَلَيِّ بْنِ زِيدٍ، عن بلالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مَثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، عثمان أبو اليقظان: هو ابن عمير، قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، يعني للمنتبة وهذا منها، وباقى رجاله ثقات. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢٤/١٢٤. ورواه أحمد ١٦٣/٢ و١٧٥/٢٢٣، والترمذى (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦)، وابن سعد ٤/٢٢٨، والدولابى في «الكنى والأسماء» ١/١٤٦، والحاكم ٣٤٢/٣ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) علي بن زيد بن جدعان حديثه حسن في الشواهد وهذا منها، وباقى رجاله ثقات:

ورواه أحمد ٦/٤٤٢، وابن أبي شيبة ١٢٥/٤، وابن سعد ٤/٢٢٨، والبزار ٢٧١٣)، والحاكم ٣٤٢/٣ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٩٧/٥ عن أبي النضر، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم أنه زار أبا الدرداء بحمص... فذكره، وفي الحديث قصة، وهذا سند حسن في الشواهد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٥/١٢٥، وابن سعد ٤/٢٢٨ عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو أمية بن يعلى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، وزاد في آخره «من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فلينظر إلى أبي ذر». قلت: وأبو أمية: هو إسماعيل بن يعلى الثقفي البصري، ضعفه غير واحد، ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٣/١٧٦ بإسناد آخر ضعيف.

وله شاهدٌ مرسلاً رواه ابن سعد ٤/٢٢٨ عن مالك بن دينار، وآخر عن محمد بن

سيرين.

فتأملنا هذا الحديث لتفقَ على المعنى الذي أريدَ به ما هُو؟  
فوجدناه قد أخْبَرَ فيه أَنَّ الْخَضْرَاءَ مَا أَظَلَّتْ، وَأَنَّ الْغَبْرَاءَ مَا أَقْلَتْ مِنْ  
ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذِرٍّ، فكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّهُ  
كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّدْقِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا  
يَنْفِي أَنَّ يَكُونَ قَدْ كَانَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هُوَ فِي الصَّدْقِ  
مِثْلُهِ، فَكَانَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتٌ أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّدْقِ لِأَبِي  
ذِرٍّ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفِيٌّ غَيْرَهُ مِنْ تَلِكَ<sup>(١)</sup> الْمَرْتَبَةِ، إِنَّمَا فِيهِ نَفِيٌّ غَيْرَهُ أَنَّ يَكُونَ  
فِي مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الصَّدْقِ أَعْلَى مِنْهَا، وَاللَّهُ نَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ.

---

= وفي الباب عن أبي ذِرٍّ نَفِيَهُ عَنَّ التَّرمذِيِّ (٣٨٠٢)، وَابْنِ حِبْرَانَ (٧١٣٢)  
و(٧١٣٥)، وَالحاكم ٣٤٢/٣ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرَبِينَ مُحَمَّدَ، عَنْ عُكْرَمَةَ بْنِ عُمَارٍ، عَنْ  
أَبِي زَمِيلٍ، عَنْ مَالِكَ بْنِ مَرْئِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذِرٍّ. وَحَسَنَ التَّرمذِيُّ، وَقَالَ  
الحاكم: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَقْرَهَ الذَّهَبِيُّ!  
(١) فِي الأَصْلِ: ذَلِكَ، وَهُوَ خَطَا.

٨٠ - بَابُ بَيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فِي مَنْ أَضْبَغَ جُنْبًا فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ  
هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ لَا؟

٥٣٥ - حَدَثَنَا يَوْنُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ سُمَيْ  
مُولَى أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَبْنَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ يَقُولُ

كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فَذَكَرَ أَنَّ  
أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَضْبَغَ جُنْبًا، أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتَذَهَّبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ تَسَأَّلُهُمَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَضْبَغَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَشَّسَمَا قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ، يَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَتْ: فَأَشَهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْبَغُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَخَرَجْنَا حَتَّى جَئْنَا مَرْوَانَ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدَ، لِتَرْكِبَنَ دَابِتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلَتَذَهَّبَنَ إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ، فَإِنَّهَا بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقَ، فَلَتُخْبَرَنَ ذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبِي هَرِيرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ

ساعةً، ثم ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرْنِيهِ مُخْبِرٌ<sup>(١)</sup>.

٥٣٦ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ مُولَى بْنِي تَيْمَ، عَنْ عِرَاعِكَ بْنِ مَالِكٍ الْغَفَارِيِّ، وَالْتَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَاشِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الرِّزْقِيُّ، قَالَ: كَلَاهُمَا حَدَثَنِي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ جَلَسْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّائِمِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا صِيَامٌ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبِي لَمْرَوَانَ بْنَ الْحَكْمَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup> -، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَتَأْتِنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِيِّ النَّبِيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو بإسناده ومتنه عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٢-١٠٣، وهو في «موطأ مالك» ١/٢٩٠-٢٩١.

ومن طريق مالك رواه بطوله الشافعي في «مسند» ١/٢٥٩-٢٦٠، بترتيب السندي، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٤/٢١٤.

ورواه مطولاً ومحتصراً عبد الرزاق (٧٣٩٦) و(٧٣٩٧) و(٧٣٩٨)، والدارمي (١٩٣٠) و(١٩٣١)، وأبن أبي شيبة (٣/٨٠-٨١)، والبخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦) و(١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذى (٧٧٩)، وأبن الجارود (٣٩٢)، وأبن خزيمة (٢٠١١)، والطبراني (٢٣/٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٣) و(٥٩٤) و(٥٩٥) و(٥٩٦) و(٥٩٧) و(٥٩٨) و(٥٩٩)، والبيهقي (٤/٢١٤)، والبغوي (١٧٥١).

(٢) تحريف في الأصل إلى: سعيد، والتوصيب من (ر).

(٣) في الأصل: المؤمنين، والتوصيب من (ر).

فَلَتَسْأَلُهُمَا عَنْ هَذَا<sup>(١)</sup> مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نِسَائِهِ، قَالَ: فَخَرَجَ أَبِي وَخَرَجَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهَا، فَجَلَسْنَا عَلَى بَابِ عَائِشَةَ، فَبَعْثَتْ إِلَيْهَا أَبِي ذَكْوَانَ مُولَاهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُ ذَكْوَانُ، فَقَالَ: تَقُولُ لَكَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبِي إِلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لَتَاتِيَنِ أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى تُخْبِرَهُ بِهَذَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَئْمَانُهَا الْأَمْيَرُ، بَلْغَتُكَ حَدِيثًا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرِ فَتَجِيئِهِ، حَتَّى إِذَا وَجَدْتَ خَلَافَهُ، أَمْرَتَنِي أَنْ أُعْرِفَهُ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لَتَفْعَلَنِ، فَخَرَجَ مَرْوَانُ حَاجًَا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ - وَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَرْضُ هُوَ فِيهَا - قُمنَا<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَ أَبِي، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَخْبَرْتُ الْأَمْيَرَ أَنَّكَ قَلْتَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ وَهُوَ جُنْبٌ، فَلَا صِيَامَ لَهُ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَسْأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَفَعَلْتُ، فَحَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَدْرِي، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَاسٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٧ - وَحَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ

(١) فِي (ر): عَنْ ذَلِكَ.

(٢) فِي (ر): مَلَنَا.

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّعِينِ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، فَقَدْ عَلِقَ لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَتَابِعَةً، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَنِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ.

ابن إسحاق، حدثني الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه مثل حديث عبد الله بن أبي سلمة عن عراك والنعمان<sup>(١)</sup>.

٥٣٨ - حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن يعلى بن عقبة، قال: أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم.

فأتيت أبا هريرة، فسألته، فقال لي: أفترض، فأتيت مروان، فسألته، وأخبرته بقول أبي هريرة، فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة، فسألها، فقالت: كان النبي عليه السلام يخرج لصلاة الفجر ورأسه يقطّر من جماع، ثم يصوم ذلك اليوم، فرجأ إلى مروان، فأخبره، فقال: أتى أبا هريرة، فأخبره، فأتاه، فأخبره، فقال: إني لم أسمعه من النبي ﷺ، إنما حدثنيه الفضل، عن النبي عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

٥٣٩ - وحدثنا ابن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عبد الله بن عون، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده قوي كالذى قبله.

(٢) يعلى بن عقبة لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين غير رجاء بن حيوة، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف بإسناده ومتنه في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٠١. ورواه النسائي في الصيام من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٧٢١ عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده كالذى قبله. ابن خزيمة شيخ الطحاوى: اسمه محمد بن خزيمة بن راشد البصري ذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الذهبي في «الميزان» ٣/٧٣٥: مشهور ثقة.

ففيما رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ مَا ذُكِرَهُ أَبُو هَرِيرَةَ فِيهَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْعِهِ مِنَ الصَّوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، وَفِيهَا إِخْبَارٌ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ مَمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ فِي مَنْعِهِ.

فقال قائل: من أين اتسَعَ لكم أن تميلوا في هذه إلى ما رَوَتُهُ عائشةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ عن النبي عليه السلام، وتتركوا ما رواه أبو هريرة، عن الفضل ، عن رسول الله ﷺ مما يخالفه دون أن تصححوهُمَا جمِيعاً، فتجعلونَ حديثَ عائشةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ عنه عليه السلام إخباراً منهما عن حُكْمِهِ، كان في ذلك في نفسه<sup>(١)</sup>، وتجعلونَ حديثَ الفضل عنه في حُكْمِ غيره مِنْ أُمَّتِهِ، حتى لا يُضادَّ واحِدٌ مِنْ هَذِينَ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُعْنَى الْآخَرِ مِنْهُمَا.

فكان جوابنا له في ذلك أَنَّا قد وجَدْنَا عَنْهُ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ كَحُكْمٍ سَائِرٍ أُمَّتِهِ فِيهِ، وَذَلِكَ:

٥٤٠ - أَنَّ يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكَأَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْ جُنْبًا وَأَنَا أَرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبَحْ جُنْبًا، وَأَنَا أَرِيدُ الصَّوْمَ، فَاغْتَسِلْ وَأَصُومُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَسْتَ مِثْنَاهُ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (٦): عن حكمه كانت في ، وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . عبد الله بن معمربن حزم الأنصاري : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمربن حزم الأنصاري .

ولما وقّنا بذلك على استواء حكمه وحكم سائر أمه في ذلك، عقلنا أن دينك المعنين قد كانا حكمين لله تعالى، نسخ أحدهما الآخر، وكان ما في حديث الفضل منها التغليظ، وما في حديث عائشة وأم سلمة التخفيف. وقد ذكرنا فيما تقدّم مثنا في كتابنا هذا أن النسخ بلا معصية لله تعالى رحمة من الله، ورد التغليظ إلى التخفيف، ولم يكن بحمد الله في شيء مما كان من أجله هذا النسخ معصية يكون معها التغليظ، فجعلنا النسخ في هذا<sup>(١)</sup> الحكم كان من التغليظ إلى التخفيف، وكان في ذلك وجوب استعمال ما جاء في حديث عائشة وأم سلمة دون ما في حديث الفضل، مع أننا قد وجّدنا كتاب الله قد أوجب ذلك، وهو قول الله تعالى فيه: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» إلى قوله: «إِلَى اللَّيلِ» [البقرة: ١٨٧] وكان في ذلك ما قد دلّ على إباحة إتيان النساء في الليل إلى طلوع الفجر، ولا يكون الاغتسال الذي يوجّبه ذلك الإتيان إلا في النهار، وفي ذلك ما يبيح الصوم مع الجنابة، وفيه موافقة ما في حديث عائشة وأم سلمة عن رسول الله عليه السلام فيه.

ومما قد روي عنه أيضاً من حديث عائشة وأم سلمة مما يوافق هذا المعنى:

---

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٦٠٦ بيسناده ومتنه.  
وهو في «الموطأ» ١/٢٨٩، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «مسند»  
١/٤٥٦ و٦٧، وأحمد ١٥٦ و٢٤٥، وأبو داود (٢٣٨٩)، والبيهقي ٤/٢١٣.  
ورواه مسلم (١١١٠)، والنسيائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ١٢/٣٨١.  
وابن خزيمة (٢٠١٤)، والبيهقي ٤/٢١٤ من طريق ابن عمر، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل: هاذين، والمثبت من (ر).

٥٤١ - ما قد حَدَثَنَا بَكَارٌ، حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدُ، وَرَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكْمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هَشَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَخْبَرْتُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَغْدو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَأَخْبَرْتُهُ مَرْوَانَ، فَقَالَ: أَئْتِ أَبَا هَرِيرَةَ، فَأَخْبَرْهُ ذَلِكَ، فَقَلَتْ: إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ، فَأَعْفَنِي، قَالَ: عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لَتَائِينِهِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنِي<sup>(١)</sup> إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: عَائِشَةُ أَعْلَمُ مَنْ يُنْبِئُ.

قَالَ شَعْبَةُ: وَفِي الصَّحِيفَةِ: عَائِشَةُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٢ - وَمَا قَدْ حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَخِيهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ، فَدَخَلَ عَلَى أَبِيهِ يَوْمًا وَهُوَ مُفْطَرٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ الْيَوْمَ مُفْطَرًا، فَقَالَ: إِنِّي أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ، فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَتُ، فَأَفَتَانِي أَبُو هَرِيرَةَ أَنْ أَفْطِرُ،

(١) تَحْرِفٌ فِي (ر) وَ«شَرْحُ مَعْانِي الْأَثَارِ» إِلَى «وَابْنِي».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ، غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ، وَأَبُو دَاوُدُ - وَهُوَ الطِّيَالِسِيُّ - وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ تَابِعِهِ رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، وَقَدْ خَرَجَ لَهُ .

وَهُوَ عَنْدَ الْمُصْنَفِ بِإِسْنَادِهِ وَمِنْتَهِ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» ٢/٣٠١-٣٠٤ .

وَرَوَى الْقَسْمُ الْمَرْفُوعُ مِنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطِّيَالِسِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (٣٠٥). وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٠٩٢) كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» ١١/٦٧٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، بِهِ مَطْوِلًا .

فَأَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُونَهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى تُصَبِّيْهُ الْجَنَابَةَ، فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ماءً، فَيَصَلِّي بِأَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٣ - وما قد حَدَّثَنَا بَكَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ يَصُومُ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٤ - وما قد حَدَّثَنَا فَهْدًا، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ معاوية، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى بِذَلِكِ<sup>(٤)</sup>.

٥٤٥ - وما قد حَدَّثَنَا فَهْدًا، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ

---

(١) في الأصل و(ر) : لأصحابه ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» وغيره.

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، غير عمر بن عبد الرحمن ، فقد روی له النسائي ، وهو ثقة .

وهو بإسناده ومتنه في «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٠٤ .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين .

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٠٤ بإسناده ومتنه ، أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد .

(٤) رجاله ثقات رجال الشيفيين ، إلا أن سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأخره . أبو غسان : هو مالك بن إسماعيل الهندي .

والحديث في «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٠٥ بإسناده ومتنه .

ورواه النسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ١١ / ٣٨٠ من طريق أبي نعيم ، عن زهير ، به .

قُدَّامَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكِ<sup>(١)</sup>.

٥٤٦ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ خُزِيمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكِ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٧ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَّانَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكِ أَيْضًا، قَالَ: فَرَدُّ أَبُو هُرَيْرَةَ فُتَيَاهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير عبد الملك بن أبي سليمان، فمن رجال مسلم، وهو ثقة مأمون، وكلام شعبة فيه من أجل حديث الشفعة لا يقدح فيه. انظر «نصب الراية» ٤/١٧٤. أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. والحديث في «شرح معاني الآثار» ٢/٥٠.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٢٣٨ من طريق إسحاق بن الأزرق وزائدة، كلاهما عن عبد الملك، به.

(٢) إسناده حسن. حجاج: هو ابن المنهاج، وحماد: هو ابن سلمة، وأبو صالح: هو ذكران السمان الزيات.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ٢/٥٠ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين، عامر بن أبي أمية - واسم أبي أمية: حذيفة - ويقال: سهيل - بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، وهو أخو أم سلمة، له صحبة، وروى عن أخيه فقط، ولم يخرج له سوى النسائي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٥٠.

ورواه أحمد ٦/٣٠٦ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

فهذا أبو هريرة أيضاً قد رأى أنَّ ما رَوَتْهُ عائشةُ وَأمُ سَلَمَةَ، عن رسول الله عليه السلام في هذا البابِ أولى مما حَدَثَهُ به الفضلُ، عن رسولِ الله عليه السلام ممَّا يُخالِفُهُ، والله نسأله التوفيق.

---

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٢، وأحمد ٣٠٤/٦، والطبراني ٢٣/٦٦٩ (و ٦٧٠) و(٦٧٢) من طرق عن شعبة، به.

ورواه المصنف أيضاً ١٠٥/٢، والنمسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ١٣/٦٦٨ (و ٦٧١) و(٩٠٠) من طرق عن قتادة، به.

ورواه الطيالسي (١٦٠٦) عن شعبة، وأحمد ٣١١/٦ عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية، به. ولم يذكر فيه أم سلمة.

٨١ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ  
 شَيْءٍ، فَانْتَهُوا عَنْهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ  
 فَاقْعُلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

٥٤٨ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسِّيْبَ وَأَبُو سَلَمَةَ، قَالَ  
 كَانَ أَبُو هَرِيرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا  
 نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ، فَاقْعُلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا  
 هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَاتَّخَلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (٦): سؤالهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يُونُس شيخ المؤلف: هو ابن عبد الأعلى، وابن وهب: اسمه عبد الله، وشيخه يُونُس: هو ابن يزيد الأيلي. ورواه مسلم ١٨٣٠ / ٤ (١٣٠) في الفضائل، عن حرمته بن يحيى التنجيبي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٤٧ / ٢ و٣١٣-٣١٤ و٤٢٨ و٤٤٧-٤٤٨ و٤٥٧ و٤٨٢ ، والشافعي في «مسنده» ١٩ / ١ ، عبد الرزاق (٢٠٣٧٢) و(٢٠٣٧٤) ، والحميدي (١١٢٥) ، ومسلم (١٣٣٧) في الحج، و٤ / ٤ (١٣١) ، والنسائي ١١٠ / ٥ ، وابن حبان (١٨) ، وابن خزيمة (٢٥٠٨) ، والدارقطني ٢٨١ / ٢ ، والبيهقي ٣٢٦ / ٤ ، والبغوي (٩٨) و(٩٩) من طرق عن أبي هريرة. زاد بعضهم في أوله أن أبا هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»

٥٤٩ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا مالكُ، عن أبي الزناد، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلهُ<sup>(١)</sup>.

٥٥٠ - حدثنا الريبعُ المُرادِيُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثنا ابنُ أبي الزنادِ ومالكٍ، عن أبي الزناد، عن عبدِ الرحمنِ، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلهُ<sup>(٢)</sup>.

٥٥١ - حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو الأسود النضرِيُّ بْنُ عبدِ الجبارِ المُرادِيُّ، أخبرنا نافعٌ<sup>(٣)</sup> بْنُ يزيدٍ، عن ابنِ الهادِ، عن عبدِ الوهَابِ بْنِ أبي بكرٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلهُ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٢ - حدثنا ابنُ خُزيمةَ وفَهْدٍ، قالاً: حدثنا عبدُ الله بْنُ صالحٍ،

= فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكتَ، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو قلتُ: نعم، لوجبتَ ولماً استطعتم» ثم قال: ذروني ما تركتُكم... ثم ذكره.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الزناد: هو عبدُ الله بْنُ ذكوان، والأعرج: هو عبدِ الرحمنِ بْنُ هرمز. وهو في «الموطأ» بروايةِ محمدِ بنِ الحسنِ الشيبانيِّ برقم ٩٩٦.

ومن طريق مالك رواه البخاريُّ (٧٢٨٨)، ومن طريقه ابنُ حبان في «صححه» (١٩) بتحقيقنا.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ابنُ أبي الزناد - واسمُه عبدِ الرحمنِ، وإن كان تغير حفظه ولم يخرج له غيرُ مسلم في المقدمة - قد تابعه مالك وهو على شرطهما. عبدِ الرحمنِ: هو ابن هرمز الأعرج.

ورواه أحمدٌ ٢٥٨/٢، والشافعيٌ ١٩١، والحميديٌ (١١٢٥)، وابن حبان (١٨) و(٢٠) و(٢١)، والبغويٌ ١٩٩/١ من طريق أبي الزناد، به.

(٣) في الأصل: روح، وهو خطأً والتصويب من (د).

(٤) إسناده صحيح.

حدثني الليث، حدثني ابنُ الهداد، عن ابنِ شهابٍ<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر: ولم يذكر عبدُ الوهَّاب: عن سعيد<sup>(٢)</sup> وأبي سلمة  
عن أبي هريرة أنه سمعَ رسول الله عليه السلام.. ثم ذكر مثله.  
٥٥٣ - حدثنا فهَّد، حدثنا عَمْرُ بْنُ حفصِ بنِ غِياثٍ، حدثنا أبي،  
حدثنا الأعمشُ، حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله  
ﷺ، مثله<sup>(٣)</sup>.

٥٥٤ - وحدثنا فهَّد، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حدثنا  
أبو شهاب الحناطُ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة،  
عن رسول الله عليه السلام، مثله<sup>(٤)</sup>.

قال أبو جعفر: فتأملْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، لِنَقِفَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي  
فَرَقَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَا يَنْهَا عَنْهُ فَأَمْرًا بِاجتِنابِهِ اجتِنابًا  
مُطْلَقاً، وَبَيْنَ مَا يَأْمُرُ بِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَسْتَطِيعُهُ الْمَأْمُورُونَ، وَلَمْ  
يَجْعَلْهُ أَمْرًا مُطْلَقاً كَمَا جَعَلَ الَّذِي يَنْهَا عَنْهُ مُطْلَقاً، فَوَجَدْنَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي  
يَنْهَا عَنْهَا قَدْ كَانَ الْمُنْهَوْنَ<sup>(٥)</sup> عَنْهَا مُسْتَطِيعَيْنَا لِفَعْلِهَا، فَنَهَا هُنَّ  
يَفْعُلُوهَا فِي الْمُسْتَأْنِفِ، وَوَجَدْنَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُؤْمِرُونَ بِفَعْلِهَا قَدْ يَكُونُ مَا  
يُطِيقُونَهُ، وَقَدْ يَكُونُ مِمَّا يَعْجِزُونَ عَنْهُ، وَلَمْ يُكَلِّفُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان فيه كلام من جهة حفظه -

قد توبع، وبباقي رجاله ثقات.

(٢) تحريف في الأصل و(١) إلى: شعبة.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٣٥٥/٢ و٤٩٥، و٥٠٨، ومسلم ١٨٣١/٤ (١٣١)، والترمذى  
٢٦٧٩)، وابن ماجه (١) و(٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما.

(٥) في (١): المنهيون.

يُطِيقُونَهُ مِنْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أَيْ: طاقتها، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَكَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا

٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَوْنُسُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَنَّا إِذَا بَأْيَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»<sup>(١)</sup>.

وَسِنْدِكُرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ كَيْفَ كَانَتْ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَلَمَّا كَانَ مَا يُؤْمِنُونَ بِهِ قَدْ يُطِيقُونَهُ، وَقَدْ يَعْجِزُونَ عَنْهُ، قَالَ لَهُمْ ﷺ فِيهِ مَا ذُكِرَ مِنْ قَوْلِهِ لَهُمْ فِيهِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لَأَنَّهُمْ بِأَنفُسِهِمْ أَعْلَمُ مِنْ قُوَّتِهَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَجْزِهَا عَنْهُ، فَهَذَا عَنَّدَنَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَقَ فِيهِ بَيْنَ أَمْرِهِ وَبَيْنَ نَهْيِهِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمِرَادِهِ فِي ذَلِكَ، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَهُوَ فِي «الْمُوطَأِ» ٩٨٢/٢ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٩ وَ١٠١ وَالْبَخَارِي (٧٢٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٧)، وَالْبَغْوَى (٢٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

٨٢ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي الرَّجُلِ الَّذِي أَوْصَى بَنَيهِ إِذَا ماتَ أَنْ  
 يَخْرُقُوهُ، ثُمَّ يَسْعَهُوْهُ، ثُمَّ يَدْرُوْهُ  
 فِي الرِّيحِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَفِي  
 غُفرَانِ اللَّهِ لَهُ مَعَ ذَلِكَ

٥٥٦ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،  
 أَخْبَرَنَا النَّضْرُبُنُ شُمَيْلٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيِّ، حَدَثَنَا أَبُو هُنَيْدَةَ  
 الْبَرَاءُ بْنُ نَوْفَلٍ، عَنْ وَالَّانِ الْعَدَوِيِّ عَنْ حَذِيفَةَ<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 ذَاتَ يَوْمٍ . . . فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا مِنْ حَدِيثِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ  
 شَفَاعَةَ الشُّهَدَاءِ، قَالَ: «ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، انظُرُوا فِي  
 النَّارِ، هَلْ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ، فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيُقَالُ  
 لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ، فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَمْرَتُ وَلَدِيَ:  
 إِذَا مِتُّ، فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ،  
 فَادْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ، فَادْرُوْنِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَا يُقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ  
 الْعَالَمَيْنَ أَبَدًا، فَيُعَاقِبَنِي، إِذْ عَاقَبَنِي نَفْسِي فِي الدُّنْيَا عَلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا، قَالَ: مِنْ مَخَافِقِكَ، فَيَقُولُ: انْظُرْ مَلِكًا  
 بِأَعْظَمِ مُلْكٍ، فَإِنَّ لَكَ مَثَلَهُ وَعَشْرَةً أَمْثَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «عَنْ حَذِيفَةَ» سقطت مِنَ الْأَصْلِ، واستدركت مِنْ (ر.).

(٢) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيِّ: هُوَ عَمَرُو بْنُ عَيْسَى بْنُ سَوِيدَ بْنِ هَبِيرَةَ =

فتأملنا ما في هذا الحديث من وصيةٍ هذا الموصي بنيهٍ بإحرافهم إِيَّاه بالنارِ وبِطْهُنْهُم إِيَّاه حتى يكونَ مثلَ الْكُحْلِ، وبتذرِّيَّهُم إِيَّاه في البحرِ في الربيعِ، ومن قوله لَهُمْ بعد ذلك: فواللهِ لا يَقْدِرُ عَلَيْ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا.

فوجدنا ذلك مُحتملاً أن يكونَ كان من شريعة ذلك القرنِ الذي كان ذلك الموصي منه القربة بمثيلٍ هذا إلى ربِّهم جَلَّ وعَزَّ خَوفَ عذابِه<sup>(١)</sup> إِيَّاهُم في الآخرة، ورجاءَ رحمته إِيَّاهُم فيها بتعجِّيلِهم لأنفُسِهم ذلك في الدُّنيا، كما يفعلُ من أمتنا مَنْ يُوصي منهم بوضعِ خَدِّه إلى الأرضِ في لَحْدِه رجاءَ رحمةِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ إِيَّاهُ بذلك.

=البصري ، أطلق ابنُ معين والنسيانيُّ القولَ بتوثيقه ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابنُ حبان في «الثقة» ، وأخرج مسلم حديثه في «صحيحه» ، وقال أحمد : ثقة إلا أنه اختلطَ قبلَ موته ، وقال الإمام الذهبي في «الكافش» : ثقة قيل : تغير بأخرة . وأبو هنية البراء بن نوفل روى عنه جمع ، وذكره ابنُ حبان في «الثقة» ، وقال ابن سعد في «الطبقات» ٢٢٦/٧ : كان معروفاً قليلاً الحديث ، ووالآن العدوى : هو والآن بن بيهس ، أو ابن قرفة ، وثقة ابنُ معين ، وذكره ابن حبان في «الثقة» ، وأخرج حديثه هذا في «صحيحه» .

ورواه الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٥٧ و ٨٨ عن إسحاق بن راهويه ، بهذا الإسناد .

ورواه أحمد ٤/١ ، والمرزوقي في «مسند أبي بكر» (١٥) بتحقيقنا ، وأبو عوانة ١٧٨-١٧٥/١ ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٥١) و(٨١٢) ، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣١٢-٣١٠ ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٧٦) ، وأبو يعلى (٥٦) ، والدولابي في «الكتني» ٢/١٥٦-١٥٥ ، والبزار (٣٤٦٥) من طرق عن النضر بن شميل ، بهذا الإسناد .

(١) في الأصل : عبادة ، والتصويب من (٤) .

فقالَ قائلٌ: وكيفَ جازَ لكَ أَنْ تَحْمِلَ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا تَأْوِلُتُهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ وصِيَّةِ ذَلِكَ الْمُوصِي مَا يَنْفِي عَنِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، لَأَنَّ فِيهِ: «فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبْدًا»، وَمَنْ نَفَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُدْرَةَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، كَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا.

وكانَ جوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الذِي كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمُوصِي مِنْ قَوْلِهِ لِبَنِيهِ: «فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ» لَيْسَ عَلَى نَفِي الْقُدْرَةِ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَكَانَ كَافِرًا، وَلَمَّا جَازَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا أَنْ يُدْخِلَهُ جَنَّتَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ: «فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبْدًا» هُوَ عَنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى التَّضْييقِ، أَيْ: لَا يُضِيقُ اللَّهُ عَلَيَّ أَبْدًا، فَيُعَذِّبُنِي بِتَضْييقِهِ عَلَيَّ لِمَا قَدْ قَدَّمْتُ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَذَابِي نَفْسِي الَّذِي أَوْصَيْتُكُمْ<sup>(٢)</sup> بِهِ فِيهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ» [الْفَجْرُ: ١٥-١٦]، أَيْ: فَضَيَّقَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَقَوْلُهُ فِي نَيْهِ ذِي النُّونِ - وَهُوَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ» [الْأَنْبِيَاءُ: ٨٧] فِي مَعْنَى: أَنْ لَنْ تُضَيِّقَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: «يُبَسِّطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ لَهُ» [الرَّعْدُ: ٢٦] فَكَانَ البَسْطُ هُوَ التَّوْسِعَةُ، وَكَانَ قَوْلُهُ: «وَيَقْدِرُ» هُوَ التَّضْييقُ، فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُ ذَلِكَ الْمُوصِي: «فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبْدًا» أَيْ: لَا يُضِيقُ عَلَيَّ أَبْدًا، لِمَا قَدْ فَعَلَهُ بِنَفْسِي رَجَاءً رَحْمَتِهِ وَطَلَبَ غُفرانَهُ، ثِقَةً مِنْهُ بِهِ، وَمَعْرِفَةً<sup>(٣)</sup> مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ وَصَفْحِهِ بِأَقْلَمَ مِنْ ذَلِكَ الْفَعْلِ.

(١) فِي (١): عَنْ نَفِي الْمُقْدَرَةِ.

(٢) فِي الأَصْلِ: أَوْصَيْتُكُمْ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (١).

(٣) فِي الأَصْلِ: مَغْفِرَةً، وَهُوَ خَطَا.

وهذا حديثٌ، فقد رُويَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجَهَةِ بِخَلَافِ هَذَا الْفَظْطَ،  
مَا مَعْنَى هَذَا الْفَظْ الَّذِي رُوِيَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَا.

٥٥٧ - كما قد حدثنا ابنُ مَرْزُوقٍ، حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عنْ  
أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلْكَ بْنَ عَمِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَعِيَّيْ بْنِ حِرَاشَ،  
قَالَ:

أَتَانِي أَبُو مَسْعُودُ الْبَدْرِيُّ، وَحُدَيْفَةُ وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ نَمْشِي لِيَسَ مَعْنَا  
أَحَدٌ، فَقَالَ أَبُو<sup>(١)</sup> مَسْعُودٍ لِحُدَيْفَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَلْ سَمِعْتَهُ - يَعْنِي: -  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَدِّثُ حَدِيثَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَنْبَشُ الْقُبُورَ، قَالَ:  
نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلٌ فِيمَنْ<sup>(٢)</sup> كَانَ قَبْلَكُمْ يَنْبَشُ  
الْقُبُورَ، فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ، دَعَا بَنِيهِ، قَالَ: أَيُّ بْنِي<sup>(٣)</sup> أَيُّ أَبٍ كُنْتُ  
لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرٌ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَائِلُكُمْ سُؤَالًا، قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ:  
إِذَا مِتْ، فَاحْرُقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي أَشَدَّ طَحْنَ<sup>(٤)</sup> طَحَّتُمُوهُ شَيْئًا قَطُّ، ثُمَّ  
انْظُرُوا يَوْمًا رَأِيْحًا<sup>(٥)</sup>، فَادْرُونِي فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ يُعَذِّبْنِي، فَبَعَثَهُ  
اللَّهُ، قَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتِكَ، فَغَفَرَ لَهُ  
بِذَلِكَ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) تَحْرِفَتْ فِي الأَصْلِ وَ(ن) إِلَى: ابْنٍ.

(٢) فِي (ر): مَنْ.

(٣) «أَيُّ بْنِي» لَمْ تَرُدْ فِي الأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ (ر).

(٤) فِي الأَصْلِ: طَحَّنًا.

(٥) أَيْ: ذَا رِيعَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ إِحْدَى رِوَايَاتِ الطَّبرَانِيِّ أَيْضًا ١٧ / ٦٤٨،  
وَفِي الْبَخَارِيِّ «يَوْمًا رَأِيْحًا»، وَفِي «اللِّسَانِ» يَوْمَ رَاحَ: شَدِيدُ الرِّيعَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا  
ذَهَبَتْ عَيْنُهُ، وَأَنْ يَكُونَ فَعَلًا. وَانْظُرْ «عَمَدةُ الْقَارِيِّ» ٤٢ / ١٦.

(٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ حَازِمَ الْبَصْرِيِّ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤٥٢) وَ(٣٤٧٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ ١٧ / ٦٤٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي

٥٥٨ - وكما حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ

عَنْ حُذِيفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمْنَ كَانَ قَبْلَكُمْ  
سَيِّئَ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الوفَاءُ، قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ،  
فَأَحْرُقْنِي، ثُمَّ اطْحَنْنِي، ثُمَّ دُرْوِنِي فِي الْبَحْرِ، فَإِنِّي اللَّهُ يَقْدِرُ عَلَيَّ لَمْ<sup>(١)</sup>  
يَغْفِرَ لِي»، قَالَ: «فَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ، فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ» قَالَ: «فَقَالَ لَهُ:  
مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَبُّ، مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافِتِكَ  
[يَا] اللَّهُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وكان الذي في هذين الحديثين هو «فَإِنِّي اللَّهُ يَقْدِرُ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ  
لِي» فـكان معنى ذلك عندنا - والله أعلم - فَإِنِّي اللَّهُ يُضَيقُ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ  
لِي.

٥٥٩ - وكما حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ حَاتِمَ بْنَ  
وَرْدَانَ، حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ.

وكما حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ دَاؤِدَ، حَدَثَنَا عَفَانَ، حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرَ،

---

= عَوَانَةُ، وَابْنُ حَبَّانَ (٦٥١) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، كَلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١١٨ / ٤ وَ ٣٨٣ / ٥ وَ ٤٠٧ ، وَ الطَّبَرَانِي ١٧ / (٦٤٥) وَ (٦٤٧) وَ (٦٤٨)

مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ رَبِيعِيِّ، بِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ: فَلِمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (٦).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا . رَبِيعِيُّ: هُوَ ابْنُ حَرَاشَ، وَمُنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ  
الْمُعْتَمِرِ، وَجَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قُرْطٍ . وَهُوَ فِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ» ٤ / ١١٣ ،  
وَفِي «الْكَبْرَى» كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» ٣ / ٢٧ .

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٤٨٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ  
نَحْوُهُ .

قال: سمعت أبي يقول: حدثنا قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد الخدري، عن النبي عليه السلام أنه ذكر رجلاً فيمن سلف - أو قال فيمن كان - ذكر كلمة معناها هذا: «أعطاه الله مالاً وولداً، فلما حضره الموت، قال لبنيه: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: إنه لم ينتربَ عند الله خيراً قطّ»، قال: فسرها قتادة: لم يدخلْ عنده الله خيراً، وإن يقدر عليه يعذبه، قال: «إذا أنا مت، فأحرقوني، حتى إذا صررت فحاماً، فاسحقوني»، أو قال: «فاسهكُوني، ثم [إذا] كانت ريح عاصف، فذرُوني فيها». قال نبي الله ﷺ: «فأخذ مواثيقهم على ذلك، ففعلوا ذلك، فقال الله له: كُن، فكان، فإذا هو رجل قائم، قال الله: أي عبدي، ما حملك على أن فعلت ما فعلت، قال: أي رب، مخافتَك، أو فرقاً منك»، قال: «فما تلافاه أَنْ رَحْمَهُ»، قال: وقد قال مرة أخرى [فما تلافاه] غيرها أَنْ رَحْمَهُ» قال: فحدث بها أبو عثمان النهدي، فقال: سمعت هذا من سلمان إلا أنه زاد فيه: «قال: ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ» أو كما حدث<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، أبو المعتمر: هو سليمان بن طران التيمي، وعفان: هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي.

ورواه ابن حبان (٦٥٠)، وأبو يعلى (١٠٤٧) عن صالح بن حاتم، وأحمد ٧٨-٧٧ عن عفان، كلاماً عن المعتمر، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٤٨١) و(٧٥٠٨)، ومسلم (٢٧٥٧) (٢٨) من طريق المعتمر، والطبراني (٦١٢٢) من طريق السري بن يحيى، كلاماً عن سليمان، به.

ورواه أحمد ٦٩/٣، والبخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٧)، وأبو يعلى (١٢٩٨)، وابن حبان (٦٤٩) من طرق عن قتادة، به.

ورواه أحمد ١٣/١٧، وأبو يعلى (١٠٠١) من طريق فراس بن يحيى الهمданى، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري بنحوه، وفيه: «... ثم اذروا =

فكان معنى ما في هذين الحديثين أيضاً كمعنى ما في الأحاديث التي تقدم ذكرنا لها في هذا الباب.

٥٦٠ - وكما حديث إبراهيم بن أبي داود، حديث عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، حديث حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة رفعه قال: «الْقُوَا نَصْفِي فِي الْبَرِّ، وَنِصْفِي فِي الْبَحْرِ، فَدُعِيَ الْبَرُّ بِمَا فِيهِ، وَالْبَحْرُ بِمَا فِيهِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى

= نصفي في البحر ونصفي في البر، فأمر الله البر والبحر فجمعاه...» الحديث، وعطيه العوفي وإن كان ضعيفاً يصلح للمتابعتين.

وأما حديث سلمان، فقد رواه أبو يعلى (١٠٤٨) عن صالح بن حاتم، عن معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل، عن سلمان، به. وهذا إسناد حسن على شرط مسلم.

ورواه الطبراني (٦١٢٣) من طريق زكريا بن نافع الأرسوفى، عن السري بن يحيى، عن سليمان التميمي، به. وهذا إسناد حسن في الشواهد، زكريا بن نافع أورده ابن أبي حاتم ٥٩٤/٣ و لم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٥٢/٨ وقال: يُغرب، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١٥٩-١٥٨/٢ في قصة إسلام سلمان: زكريا الأرسوفى صدوق إن شاء الله.

وقوله: لم يترئ، أي: لم يدخر، وأصله من البهارة بمعنى الذخيرة والخيئة، يقال: بأرت الشيء وابتارته بأبأره وأبتثره: إذا خبأته.

وقوله: «أو قال: اسهاكوني» السهك: هو السحق، وهو الدق ناعماً، ويقال: هو دونه.

وقوله: «فما تلافاه أن رحمه» أي: تداركه، وما موصولة، أي: الذي تلافاه هو الرحمة، أو نافية، وأداة الاستثناء ممحوقة لقيام القرينة، أي: فما تداركه إلا بأن رحمه. انظر «إرشاد الساري» ٢٧١/٩.

ما صنعت؟ قال: أَيْ رَبُّ، خشيتك»، قال: «فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا»<sup>(١)</sup>.  
 قال لنا ابنُ أبي داود: لم يكن هذا الحديثُ عندَ أحدٍ غيرِ  
 الحَجَجيِّيِّ.

٥٦١ - وكما قد حدثنا يوْنُسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يوْنُسُ،  
 عن ابن شهاب، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أخبره

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى  
 نَفْسِهِ حَتَّىٰ حَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتٌّ، فَأَخْرُقُونِي، ثُمَّ  
 اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذُرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ  
 لِيَعْذِبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ»، قَالَ: «فَفَعَلَ بِهِ أَهْلُهُ ذَلِكَ،  
 فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ شَيْءٍ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدْ مَا أَخْذَتَ مِنْهُ، فَإِذَا هُوَ  
 قَائِمٌ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلْتَ عَلَى النَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ. قَالَ:  
 فَغَفَرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٥٦٢ - وكما حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا  
 مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَبِي

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث (٥٦٣) وما بعده.

وقوله: «فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا» أي: ما تداركه شيءٌ غيرُ الخشية التي دفعته إلى فعله ذلك.

(٢) «إِذَا هُوَ قَائِمٌ» لم ترد في (٤).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. يوْنُسُ شِيخُ الْمُؤْلِفِ: هو ابن عبد الأعلى،  
 ويُونُسُ شِيخُ ابْنِ وَهْبٍ: هو ابن يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هو ابن عوف  
 الزهرى المدنى.

ورواه أَحْمَدُ ٢٦٩/٢، وَالْبَخَارِيُّ (٣٤٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٥٦)، وَابْنُ ماجِهٍ  
 (٤٢٥٥)، وَالْبَغْوَيُّ (٤١٨٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

هُرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٦٣ - وكما قد حديثنا الربيع المريادي، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد ومالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: «قالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ، إِذَا مَاتَ، فَأَحْرَقُوهُ، فَدُرِّوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيَعْذِبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ، فَعَلُوا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مَنْ خَشِيتِكَ يَا رَبَّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٦٤ - وكما قد حديثنا يونس، حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير كثير بن عبيد، فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة. محمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي كاتب الزبيدي، والزبيدي: اسمه محمد بن الوليد بن عامر. وهو في «سنن النسائي» ١١٢-١١٣.

ورواه مسلم (٢٧٥٦) من طريق سليمان بن داود، عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي الزناد: اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، وهو صدوق حسن الحديث، روى له البخاري تعليقاً، واحتج به مسلم، وقد تابعه في السنده هنا مالك، وهو من شرطهما.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «الموعظ» ١/٢٤٠.

ومن طريق مالك رواه البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦)، والنسائي في =

٥٦٥ - وكما قد حدثنا الحسن بن عَلِيْب، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير، حَدَّثَنَا الْبَشِّيرُ، عن ابن عَجْلَانَ، عن أبي الزَّنَادِ، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قُطُّ، فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ<sup>(١)</sup>: إِذَا مِتُّ، فَأَهْرُقْنِي بِالنَّارِ، حَتَّى أَصِيرَ رَمَادًا، ثُمَّ ذُرْنِي فِي الرِّيحِ، نَصْفِي فِي الْبَرِّ، وَنَصْفِي فِي الْبَحْرِ. فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَجَمَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: فَرَقَأْتُ مِنْكَ يَا رَبِّي، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: قَدْ غَفَرْتُ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

فَكَانَتْ مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كِمَعْنَى الْتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْفَاظِ غَيْرِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي رَوَيْنَاهُ بَهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

٥٦٦ - كما قد حدثنا ابن مرزوق، حدثنا عبد الله بن بَكِير السَّهْمِيُّ، حدثنا بَهْزُبُنْ حَكِيمٌ، عن أبيه عن جَدِّهِ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَانَ عَبْدًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَكَانَ لَا يَقِيمُ بَدِينَ اللَّهِ دِينًا<sup>(٣)</sup>، فَلَبِثَ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنْهُ عُمْرًا، وَيَقِيَ عُمْرًا، تَذَكَّرَ، فَعَلِمَ أَنَّ لَمْ يَبْتَثِرْ عَنْدَ اللَّهِ خَيْرًا،

= الرائق كما في «التحفة» ١٩٠ / ١٠، والبغوي (٤١٨٣). وقد سقط من المطبوع من «شرح السنة» مالك من بين أبي مصعب وبين أبي الزناد، فيستدرك من هنا.

(١) في الأصل: أهله، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن، ابن عجلان - وهو محمد - صدوق حسن الحديث، روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وباقى السنن رجال ثقات رجال الشيفخين.

(٣) في «المستند» والدارمي: وكان لا يدين الله ديناً.

دعا بنيه، فقال: أي أب تعلمون؟ قالوا: خيره يا أباانا. قال: فوالله لا أدع عند رجل منكم مالا هو مبني إلا أخذته، أو لتفعلن ما أمركم به. قال: فأخذ عليهم ميشاقاً - وربّي -، قال: إما لا، فإذا أنا مت، فخذلني، فالقوني في النار، حتى إذا كنت حمماً، فذقوني، ثم اذرونني في الريح، لعلي أصل الله، قال: فجعلوا به - ورب محمد - حين مات، فجيء به أحسن ما كان، فقدم على الله تعالى، فقال: ما حملك على النار؟ قال: خشيتك يا ربّاه. قال: أسمعك راهباً، فتيب عليه»<sup>(١)</sup>.

فكان ما في هذا الحديث مكان الذي في الأحاديث الأولى، مما قد ذكرناه فيها من قول ذلك الموصي: «إِنْ يَقُدِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، «لَعَلَّي أَصِلُّ اللَّهَ» ولم نجد هذا في شيء مما قد روي في هذا الباب إلا في هذا الحديث، وهذا الحديث فإنما رواه عن رسول الله ﷺ رجل واحد، وهو معاوية بن حميدَةَ جَدُّ بَهْزٍ، وقد خالفه في ذلك عن رسول الله عليه السلام أبو بكر الصديق، وحذيفة، وأبو مسعود، وأبو سعيد، وسلمان، وأبو هريرة، وإنما جعلنا ما روى حذيفة في ذلك غير ما روى أبو بكر فيه، وإن كان حديث حذيفة الذي رواه عنه وآلان هو عن أبي بكر، عن النبي عليه السلام، لأن حذيفة في حديث ربعي قد قال فيه: إنه سمعه من رسول الله ﷺ، فدللنا ذلك أن الذي حمله مع سمعه إياه من رسول الله ﷺ سمعه إياه من أبي بكر، عن رسول

(١) إسناده حسن. ورواه أحمد ٤/٥، والدارمي ٢/٣٣٠، والطبراني في ١٩/١٠٢٦) و(١٠٢٧) و(١٠٢٨) و(١٠٢٩) من طريق بهز، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤/٤٤٧ و٥/٣ من طريقين عن حماد بن سلمة، أخبرنا أبو قزعة سويد بن حُجَّير، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه.

الله عليه السلام، إنما كان لمعنى زاده عليه أبو بكر، فأخذ عنه لزيادته التي فيه عليه.

وستة أولى بالحفظ من واحد، غير أن قوماً أخرجوا ل الحديث معاوية بن حيدة معنى، وهو أنهم جعلوا قوله: «لعلني أصل الله» جهلاً منه بطريق قدرة الله، مع إيمانه به جل وعز، فجعلوه<sup>(١)</sup> بخشيه عقوبته مؤمناً، وبطمعه<sup>(٢)</sup> أن يضلله جاهلاً، فكان الغفران من الله تعالى له بإيمانه، ولم يؤخذ بجهله الذي لم يخرجه من الإيمان به إلى الكفر به تعالى .

وقد يحتمل أن يكون الذي سمعه الستة الأولون من أصحاب رسول الله ﷺ و معاوية بن حيدة هو اللفظ الذي ذكره الستة الأولون، ولا يجوز أن يكون ذلك إلا كذلك، لأنهم حدثوا به عنه في أربعة مختلفة بالألفاظ ممتلقة، فلم يكن ذلك إلا بحفظهم إياه عن رسول الله عليه السلام بتلك الألفاظ، وسمعه<sup>(٣)</sup> معاوية بن حيدة منه كذلك<sup>(٤)</sup>، فوقع بقلبه أن المعنى الذي أراده رسول الله ﷺ بقوله: «إِنْ يَقْدِرَ اللَّهُ عَلَيْيَ» أراد به القدرة، فكان ضدّها عنده أن يضلله، وهو أن يفوته، ولم يكن مراد رسول الله ﷺ بالمقدرة ذلك، وإنما هو التضييق، وكان الذي أتي فيه معاوية هو هذا المعنى، وكان ما حدث به الستة الأولون عن رسول الله ﷺ أولى من ذلك، لا سيما ومنهم الصديق الذي هو أحد الاثنين اللذين أمر رسول الله عليه السلام بالاقتداء بهما بعده، وبالله التوفيق .

(١) « يجعلوه» لم ترد في الأصل ولا في (ر) وهي من المطبوع .

(٢) تحرف في الأصل إلى: يطعمه .

(٣) في الأصل: وسمعت، وهو تحريف، والتصويب من (ر) .

(٤) في الأصل: بذلك، وهو تحريف، والتصويب من (ر) .

٨٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ احْتِمَالِ السَّبْبِ الَّذِي

نَزَّلَتْ فِيهِ 《لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ》

٥٦٧ - حَدَثَنَا بَكَارٌ، حَدَثَنَا حُسْنَى بْنُ مَهْدَىٰ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِىِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» يَدْعُ عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ 《لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ》 الْآيَةَ [آل عمران: ١٢٨] (١).

٥٦٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَثَنَا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، حَسَنَى بْنُ مَهْدَىٰ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: صَدُوقٌ، وَذَكَرَهُ أَبُنْ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَأَخْرَجَ أَبُنْ خَزِيمَةَ حَدِيثَهُ فِي «صَحِيقَةِ»، وَهُوَ مَتَابِعٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٤١٧، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٠٣٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٤١٧، وَالبَخْرَارِيُّ (٤٠٦٩) وَ(٤٥٥٩) وَ(٧٣٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» ٥/٣٩٥، وَالبَيْهَقِيُّ ٢/١٩٨ وَ٢٠٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ (١٣١١٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَرَوَاهُ البَخْرَارِيُّ (٤٠٧٠) مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ عَلَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَسَهْلَ بْنَ عُمَرَ وَالْحَارِثَ بْنَ هَشَّامَ، فَنَزَّلَتْ . . فَذَكَرَ الْآيَةَ.

جَدِّي سعيد، حديثي يحيى بنُ أَيُوب، حديثي مُحَمَّدٌ بْنُ عَجْلَانَ، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو عَلَى رِجَالٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ، يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» الآية<sup>(١)</sup>.

٥٦٩ - حديثنا ابنُ أَبِي دَاوُدْ، حديثنا مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدَمِيْ، حديثنا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءَ، حديثنا مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ

عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup> قال: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُعَةِ الْآخِرَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هَشَامَ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعِفَيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُّدْ وَطَاطُكَ عَلَى مُضَرَّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسِينَ يُوسُفَ، اللَّهُمَّ اعْنِ لِحِيَانَ وَرِعَالًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

(١) إسناده حسن، ابنُ عَجْلَانَ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - صَدُوقٌ حَسْنُ الْحَدِيثِ، وَبِاقِي السُّنْدِ ثَقَاتٌ مِّنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ غَيْرِ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ - وَهُوَ الْغَافِقيُّ الْمَصْرَيُّ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الشَّوَاهِدِ.

ورواه الترمذى (٣٠٠٥) من طريق خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد: وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع، عن ابن عمر.

ورواه البخارى (٤٥٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر، عن الزهرى، حديثى سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعدما يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولک الحمد، فأنزل الله ﷺ ليس لك من الأمر شيء... .

(٢) تحريف في الأصل إلى: عبد الرحمن بن أبي بكر.

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قال: فما دعَا رسول الله عليه السلام بدُعاءٍ على أحدٍ<sup>(١)</sup>.

٥٧٠ - حديثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حاجج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة

(١) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف، فإن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي تابعي، فهو مرسل، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنون، ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢ / ١ بإسناده ومتنه. وهو في «جامع البيان» للطبرى (٧٨٢٠) من طريق يزيد، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد إلى قوله فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٢٧ / ٨ تعليقاً على رواية البخاري (٤٥٦٠) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فقال: تقدم استشكاله، في غزوة أحد ٣٦٦ / ٧، وأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ كان في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول. ثم ظهر لي علة الخبر، وأن فيه إدراجاً، وأن قوله «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهرى، عمن بلغه بين ذلك مسلم (٦٧٥) في رواية يونس عن الزهرى، فقال هنا: قال - يعني الزهرى - : ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أو يتوب عليهم ﴿وَهَذَا الْبَلَاغُ لَا يَصْحُ لِمَا ذُكِرَهُ﴾.

ورواه موصولاً البخاري (٨٠٤) عن أبي اليمان، عن شعيب - وهو ابن أبي حمزة - عن الزهرى قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ - حين يرفع رأسه يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد» - يدعو لرجالٍ فَيُسمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فيقول: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هَشَامَ، وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُّ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينِينَ كَسِينِيَّ يَوْسَفَ»، وأهل المشرق يومئذٍ من مصر مخالفون له.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش<sup>(١)</sup> البصري أبو الحسن، حدثنا القعبي، حدثنا حماد بن سلمة، ثم اجتمعا، فقلالا: عن ثابت عن أنسٍ أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشجَّ، فجعلَ يسلُّ الدمَ عن وجهه، ويقولُ: «كيف يُفلح قومٌ شجوا وجه نبيهم، وكسرروا رباعيته وهو يدعوه؟» فأنزلَ الله: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئٌ»<sup>(٢)</sup>.

٥٧١ - حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى، وابن أبي مرريم، قال: حدثنا الفريابي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد عن أنسٍ قال: لما كان يوم أحد، كسرت رباعيته، وشجَّ في وجهه، فقال رسول الله ﷺ وهو يمسح الدمَ عن وجهه: «كيف يُفلح قومٌ خضبوا وجهاً نبيهم بالدمٍ وهو يدعوه إلى ربهم» فأنزلَ الله: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تحرف في الأصل إلى: حسين، والتوصيب من (ر).

(٢) إسناده صحيحان على شرط مسلم.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٢ عن عبد الله بن محمد بن خشيش، بالإسناد الثاني.

ورواه مسلم (١٧٩١)، والبيهقي في «دلائل البوة» ٣/٢٦٢، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٠٣، من طريق القعبي وابن حبان (٦٥٧٥) من طريق هدبة بن خالد، ورواه أحمد ٣/٢٥٣ و٢٨٨ من طريق عفان، ثلاثة عن حماد بن سلمة، به. وعلقه البخاري ٧/٣٦٥ عن ثابت، عن أنس.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه الطبرى (٧٨٠٨) عن يحيى بن طلحة اليربوعي، عن أبي بكر بن عياش،

بهذا الإسناد.

فتأملنا هذه الآثار وكشفناها لنقف على الأولى منها بما نزلت فيه هذه الآية من المعينين المذكورين فيها، فاحتتمل أن يكون نزولها في وقت واحد يراد بها<sup>(١)</sup> السيبان المذكوران في هذه الآثار، فوجدنا ذلك بعيداً في القلوب، لأنّ غزوة أحد كانت في سنة ثلاطٍ، وفتح مكة كان في سنة ثمانٍ، ودعاء النبي ﷺ كان لمن دعا له في صلاته قبل فتح مكة، فبعيد في القلوب أن يكون السيبان اللذان قيل: إن هذه الآية نزلت في كل واحد منهمما كان نزولها فيهما جميعاً.

واحتتمل أن يكون نزولها كان مرتين: مرة في السبب<sup>(٢)</sup> الذي ذكر عبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر: أن نزولها كان فيه، ومرة في السبب الذي ذكر أنسٌ أن نزولها فيه، فدخل على ذلك ما نفاه، لأنّه لو كان ذلك كذلك لكان موجودة في القرآن في موضعين، كما وُجِدَت «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ» الآية في موضعين: أحدهما في سورة براءة [٧٣]، والآخر في سورة التحرير [٩]، ولما لم يكن ذلك كذلك في الآية المتلوة في هذه الآثار، بطل هذا الاحتمال أيضاً.

واحتتمل أن يكون نزلت قرآنًا لواحدٍ من السيبين المذكورين في هذه الآثار، والله أعلم بذلك السبب أيهما هو؟ ثم أُنزلت بعد ذلك للسبب الآخر، لا على أنها قرآنٌ لاحقٌ لما نزل فيه من القرآن، ولكن على

= ورواه أحمد ٩٩/٣ و١٧٨-١٧٩ و٢٠١ و٢٠٦، وابن جرير الطبرى (٧٨٠٥) و(٧٨٠٦) و(٧٨٠٧)، والترمذى (٣٠٠٢) و(٣٠٠٣)، وابن ماجه (٤٠٢٧)، والواحدى في «أسباب النزول» ص ٨٠ من طرق عن حميد، به.

(١) في الأصل: به، والمثبت من (ر).

(٢) في الأصل (ر): مرة لسبب، والمثبت من المطبوع.

إِعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ،  
وَأَنَّ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، يَتُوبُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ  
يَشَاءُ، وَلَمْ يَجِدْ مِنَ الْاحْتِمَالَاتِ لِمَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا  
الْاحْتِمَالِ، فَهُوَ أَوْلَاهَا عِنْدَنَا بِمَا قِيلَ فِي احْتِمَالِ نُزُولِ الْآيَةِ الْمُتَلْوَةِ  
فِيهَا بِهَا، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوفِيقَ<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر «الفتح» ٢٢٧/٨

٨٤ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَنْ يُؤْتَى إِثْنَا  
عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»

٥٧٢ - حدثنا ابنُ مَرْزُوقٍ، حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
سمِعْتُ يَوْنَسَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُثْمَانَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ،  
وَخَيْرُ السَّرَّاِيَ أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلِبَ إِثْنَا  
عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه ابن خزيمة (٢٥٣٨)، والحاكم ٤٤٣/١ من طريق ابن مَرْزُوقٍ، بهذا  
الإسناد.

ورواه أَحْمَد ٢٩٤/١، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٦١١)، وَالترْمذِيُّ (١٥٥٥)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ  
في «الْمُنْتَخَب» (٦٥١)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٨٧)، وَابْنُ خزيمة (٢٥٣٨)، وَابْنُ حِبَانَ  
(٤٧١٧)، والحاكم ١٠١/٢، والبيهقي ١٥٦/٩ من طرق عن وَهْبٍ بْنِ جَرِيرٍ، بِهِ.  
قال الحاكم: صحيح على شرط الشَّيْخَيْنِ، ولم يخرجاه لخلاف بين النَّاقِلَيْنِ فِيهِ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وقال أَبُو دَاؤِدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَرْسُلٌ.

وقال الترمذى: حسن غريب لا يسنده كثيرون أحد غير جرير بن حازم، وإنما روی  
هذا الحديث عن الزهرى، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رواه جبان بن علي =

فكان هذا الحديث عندنا مما تفرد به جرير بن حازم عن يonus بن يزيد بهذا الإسناد، لا نعلم أحداً شركه فيه، ولا نعلم أحداً من أصحاب الزهري رواه عن الزهري غير<sup>(١)</sup> يonus بن يزيد، غير أن أحمد بن شعيب قد كان خالقنا في ذلك، وذكر أنَّ هذا الحديث بهذا الإسناد قد شرك يonus بن يزيد فيه عقيل بن خالد، فرواه عن الزهري بهذا الإسناد، كما رواه عنه يonus بن يزيد.

٥٧٣ - وذكر لنا في ذلك ما ذكر أنه أخبره إيه محمد بن سليمان، يعني لوياناً، عن حبان بن علي، عن عقيل، عن الزهري، عن عبد الله عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام: خير الصحابة أربعة<sup>(٢)</sup> وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة ألف» وذكر كلمة معناها: «أن لا يهزم اثنا عشر ألفاً من قلة إذا صبروا وصدقوا»<sup>(٣)</sup>.

= العزي، عن عقيل، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرساً. وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٣٤٧/١: المرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ.

وقال البيهقي ١٥٦/٩: تفرد به جرير بن حازم موصولاً، ورواه عثمان بن عمر، عن يonus، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ منقطعاً. وقال ابن القطان فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير»: لكن هذا (أي: الإعلال بالإرسال) ليس بعلة، فالأقرب صحته.

(١) في الأصل (ر): عن.

(٢) وقع في الأصل هنا «أربعة ألف»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، وهو المافق لروايات الحديث.

(٣) إسناده ضعيف، حبان بن علي ضعفه غير واحد، وهو من يحتمل حدشه، ويكتب للاستشهاد.

ثم قال لنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ ذَلِكَ: وَجِبَانُ بْنُ عَلَيْ لِيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَكَانَ مِنْ حُجَّتَنَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ أَنَّ حِبَانَ بْنَ عَلَيْ إِنَّمَا أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ فِيمَا ذَكَرَ.

٥٧٤ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا يَحْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ وَجِبَانٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup> آلَافٍ، وَلَنْ يُؤْتَى إِثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

فَعَادَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حِبَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، بِإِسْنَادِهِ وَبِمِنْتَهِ، وَكَانَ حِبَانٌ لِيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي رَوَايَتِهِ، كَمَا ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ سِواهُ، وَمِنْدَلٌ أَخْوَهُ: عَنْهُمْ دُونَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، عَادَ الْحَدِيثُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ جَرِيرُ بْنِ حَازِمٍ بِلَا شَرِيكٍ لَهُ مِنْ الثَّبْتِ فِي الرَّوَايَةِ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائلٌ: فَهَلْ رَوَى غَيْرُ مِنْدَلٍ وَغَيْرُ حِبَانٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُقَيْلٍ<sup>(٣)</sup>، قِيلَ لَهُ: نَعَمْ، قَدْ رَوَاهُ سَوَاهُمَا عَنْ عُقَيْلٍ: الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

ورواهُ أَحْمَدُ ٢٩٩/١، وَأَبُو يَعْلَى ٢٧١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ حِبَانَ بْنَ عَلَيْ، بِهِذَا إِسْنَادٍ.

ورواهُ الدَّارِمِيُّ ٢١٥/٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلَتِ، عَنْ حِبَانَ بْنَ عَلَيْ، عَنْ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ، بِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(٢): أَرْبَعٌ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ الْمُطَبَّعِ.

(٢) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، حِبَانٌ وَمِنْدَلٌ كُلَّاهُمَا ضَعِيفٌ.

(٣) أَيْ: رَوْيَايَةٌ عَنْ عُقَيْلٍ بِوَاسِطَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ كَمَا تَقْدِمُ.

وهو من الأمانة<sup>(١)</sup> في عُقِيل، والثَّبَتِ، والضَّبْطِ عنه على مَا لَا خَفَاءَ بِهِ فِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأسانِيدِ وَبِرُواطِهَا.

٥٧٥ - كما قد حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْبَيْثُ، حَدَّثَنِي عُقِيلُ بْنُ خَالِدٍ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ<sup>(٢)</sup>.. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي مَتَّنِهِ خَاصَّةً دُونَ إِسْنَادٍ.

فَعَادَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ مَوْصُولاً، وَإِلَى عُقِيلٍ، مِنْ رِوَايَةِ الْبَيْثِ عَنْهُ مَقْطُوعاً<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ تَأْمَلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَنْ يُؤْتَى أَنَّا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

فوجَدْنَا فِرْضَ اللَّهِ قَدْ كَانَ عَلَى عَبَادِهِ أَنْ لَا يَفِرُّ عَشْرُونَ صَابِرَوْنَ مِنْ مَئَتِينَ بِقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ» الآية [الأنفال: ٦٥] فَكَانَ الْفِرْضُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَفِرُّ قَوْمٌ مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِمْ، ثُمَّ خَفَّ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً لَهُمْ، فَأَنْزَلَ: «الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً..» الآية [الأنفال: ٦٦] فَعَادَ الْفِرْضُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ

(١) فِي الأَصْلِ: الْإِمَامَةُ، وَالثَّبَتُ مِنْ (ر).

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ وَلِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِحٍ مِنْ جَهَةِ حَفْظِهِ، وَرَوَاهُ مَرْسَلًا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي «سَنْتِهِ» (٢٢٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ حَيْوَةِ عُقِيلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٩٦٩٩) عَنْ مُعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ مَرْسَلًا.

(٣) فِي (ر): مَقْطُوعاً.

أن لا يَفِرُّوا مِنْ مِثْلِهِمْ وَكَانَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ مُطْلِقاً فِي قَلِيلِ الْعَدِّ، وَفِي كَثِيرٍ، ثُمَّ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَأً<sup>(٢)</sup>، كَمَا خَصَّهَا بِهِ أَنْ لَا تَفِرُّ مِمَّا فَوْقَهَا مِنَ الْأَعْدَادِ، وَأَخْبَرَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَنْ يُؤْتَوْا مِنْ قِلَّةٍ، وَهَكُذَا كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ «سِيَرِ الْكَبِيرِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ بِهِ فِيهِ، وَلَمْ يَحْكِ

(١) في الأصل: لو كان، والمثبت من (ر).

(٢) في الأصل: الألف، والتصويب من (ر). قال المبرد في «المقتضب» ١٧٥/٢: أعلم أن قوماً يقولون: أخذت الخمسة عشر الدرهم... وهذا كُلُّهُ خطأ فاحش.

(٣) ١٢٣/١ وقد طبع في خمسة أجزاء بشرح الإمام السرخي صاحب «المبسوط» المتوفى في أواخر القرن الخامس الهجري، ويدور موضوع الكتاب كما يقول محققه الدكتور صلاح المنجد حول جميع الأمور المتعلقة بالحرب وعلاقتها مع المشركين وأحكامها، فهو في الحقيقة القانون الدولي للمسلمين في أمور الحرب، وفيه الكلام عن أهل الإسلام وأهل الحرب المشركين، وعن أحكام الأسرى من الفريقين، وإسلام المشركين، والأمان على اختلاف ضروبه وألفاظه والمستأمنين والرسل الذين يفدون إلى دار الإسلام من دار الحرب، والمحاصنات التي يتمتعون بها، والغنائم والصلح والتحكيم والفاء، والأراضي التي يستولي عليها أهل الحرب في الحرب وأهل الإسلام في دار الحرب، ونقض المعاهدات وجرائم الحرب وما إلى ذلك من المسائل المتعلقة بأهل الحرب وصلاتهم بال المسلمين في أيام الحرب والسلم معاً. وقد أعجب به الخليفة العباسي الرشيد عندما أطلع عليه، وعده من مفاخر أيامه، وأرسل ابنه يستمعنه على مؤلفه. وقد تنبه في السنوات الأخيرة لمكانة الإمام محمد بن الحسن من هذه الناحية المشتغلون بالقانون الدولي في مختلف بلاد العالم وأسسوا جمعية في غوتينجن بألمانيا باسم «جمعية الشيشاني للحقوق الدولية» هدفها التعريف بالشيشاني وإظهار آرائه، ونشر مؤلفاته المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإسلامي.

فيه خلافاً بينه وبين أحدٍ من أصحابه، وهكذا كان غير واحد من أهل العلم حَمَلَ الأمرَ بالمعروف، والنهي عن المنكر على هذا المعنى بعينه، منهم ابن شُبُرْمَة عبد الله الضبي، كما كتب إلى إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلبي أبو يعقوب، يُحدِثني عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، أنه حدَّثَه عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عَبَّاسٍ: إن فَرِّ رجُلٌ من رجليْنِ، فقد فَرِّ، وإن فَرِّ مِنْ ثلَاثَةَ، فلم يَفِرُّ. قال سفيان: فحدثتُ به ابن شُبُرْمَةَ، فقال: هَذَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَايَةُ  
عن المنكر<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي نجيح: هو عبد الله، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه ابن إسحاق كما في «السيرة» ٢/٣٣١، ومن طريقه الطبرى (١٦٢٧١): حدثني عبد الله بن أبي نجيح المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين، وأعظموا أن يُقاتل عشرون مئتين، ومائة ألفاً، فخفف الله عنهم، فنسخها الآية الأخرى فقال: «الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوْ مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوْ أَلْفَيْنِ» قال: وكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يُبْغِ لهم أن يَفِرُّوا منهم، وإن كانوا دون ذلك، لم يجب عليهم أن يُقاتلُوا، وجاز لهم أن يتحوزوا  
عنهم.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٤٦٥٢) عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزلت «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين» فكتب عليهم أن لا يَفِرُّ واحدٌ من عشرة، فقال سفيان غير مرة: أن لا يَفِرُّ عشرون من مئتين، ثم نزلت: «الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ» الآية، فكتب أن لا يَفِرُّ مئة من مئتين، وزاد سفيان مرة: نزلت «حرْضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشرون صابرون» قال سفيان: وقال ابن شبرمة: وأرى الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا.

وكان<sup>(١)</sup> هذا أيضاً مطلقاً عند ابن شُبُرْمَة في الأعداد كُلُّها. وقد رُوي عن مالكٍ في ذلك ما يُدْلِلُ على أن مذهبَه كان فيه على مثل ما في حديثِ ابن عباس الذي رَوَيْنَاه من المخالفةِ بينَ الاثني عشرَ ألفاً<sup>(٢)</sup>، وبينَ ما دونَها من الأعدادِ.

كما سمعتُ محمدَ بنَ عيسى بنَ فُلَيْحَ بْنَ سليمانَ الْخُزاعِيَّ أبا عبدِ اللهِ، يذكُر<sup>(٣)</sup> أنَّ الْعَمَرِيَّ العابِدَ - وهو عبدُ اللهِ بنُ عبدِ العزيزِ بْنَ عبدِ اللهِ بْنَ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ - جاءَ إِلَى مالكٍ، فقَالَ لَهُ: يا أبا عبدِ اللهِ، قد نَرَى هَذِهِ الْأَحْكَامَ الَّتِي قَدْ بَدَلْتُ، أَفَيَسْعَنَا مَعَ ذَلِكَ التَّخْلُفُ عَنْ مَجَاهِدِهِ مَنْ بَدَلَهَا؟ فَقَالَ لَهُ مالكٌ: إِنْ كَانَ مَعَكَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ مَثُلَكَ، لَمْ يَسْعَكَ التَّخْلُفُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ هَذَا الْعَدْدُ مِثْلُكَ، فَأَنْتَ فِي سَعَةٍ مِنَ التَّخْلُفِ عَنْ ذَلِكَ.

وكان<sup>(٤)</sup> هَذَا الْجَوابُ مِنْ مالك أَحْسَنَ جَواباً، وَإِنَّمَا أَخْذَهُ عَنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِدَيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ: «وَلَنْ يُؤْتَى اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ر): فكان.

(٢) في الأصل: الألف.

(٣) في الأصل: حَدَّثَنَا عبدُ الله فذكره وهو خطأ.

(٤) في (ر): فكان.

- ٨٥ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَيْهَا، وَمِنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَفِي تَسَاوِيهَا فِي ذَلِكَ، أَوْ فِي فَضْلِ بَعْضِهَا بَعْضًا فِيهِ
- ٥٧٦ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ الْجِيَزِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوَّيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَا رُكِبَ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ: مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَسْجِدُ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٢)</sup>. وَلَمْ يُذَكَرْ فِي حَدِيثِهِ غَيْرَ هَذَا.

٥٧٧ - حَدَثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا وَهْبٌ، حَدَثَنَا شَعْبٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةٍ

(١) تَحْرِفُ فِي الْأَصْلِ إِلَيْهِ: عَبْدُ الْعَزِيزُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (٤).

(٢) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ حَسْنٌ الْحَدِيثُ، وَيَاقِيُّ رِجَالِ ثُقَاتِ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ.

وَرَوَاهُ الْبَزَارُ (١٠٧٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُوْيِسٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، بِهَذَا إِسْنَادٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٣٦/٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيَةَ، حَدَثَنَا أَبُو الزَّبِيرُ، بِهِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٥٠/٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» (٣٤١/٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٢٦٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٦١٦) مِنْ طَرِيقِ عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، بِهِ. وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيفٌ.

عن أبي سعيدٍ قال: سمعتُ النبيَّ عليه السلام يقول: «لا تُشدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»<sup>(١)</sup>.

٥٧٨ - حدثنا ابنُ خُزِيمَةُ، حدثنا حجاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حدثنا قَتَادَةُ، عن قَرْعَةَ الْعُقَيلِي<sup>(٢)</sup>.

عن أبي سعيدِ الْخُدْرِيِّ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تُشدُّ الْعُرْضُ إلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهب: هو ابن جرير بن حازم. ورواه البخاري (١١٩٧) و(١٩٩٥) من طريقين عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٥/٣ و٥١ و٥٣ و٧٨٠، والحميدى (٧٥٠)، ومسلم (٨٢٧) (٤١٥)، والترمذى (٣٢٦)، وأبو يعلى (١١٦٠)، وابن حبان (١٦١٨) من طرق عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

(٢) كذا وقع في الأصل (و(ر)): العقيلي، ولم أجد أحداً ترجم له ذكر له هذه النسبة، وفي «التهذيب»: قرعة بن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري مولى زيد بن أبي سفيان، ويقال: مولى عبد الملك بن مروان، ويقال: بل هو من بنى الحرثيش.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد ٤٥/٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد بذكر المساجد الثلاثة.

ورواه أحمد ٧٨٠/٣، وأبو يعلى (١١٦٧) من طريقين عن قرعة، به. وقوله: «الْعُرْضُ» كذا هو عند المؤلف، ولم أر هذا الحرف عند غيره، وفي «القاموس»: وناقة عرضُ أسفار: قوية عليها.

قال أبو جعفر: وسَقَطَ من الحديث ذكر المسجد الثالث<sup>(١)</sup>.

٥٧٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ بْنَ سَرْجِ الشَّيْزَرِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ قَزَّاعَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسَاجِدِ الْأَقْصِيِّ، وَمَسَاجِدِي هَذَا، وَالْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٠ - حَدَثَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ وَفَهْدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَثَنِي الْلَّيْثُ، حَدَثَنِي ابْنُ الْهَادِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطَيِّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسَاجِدِي وَمَسَاجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٨١ - حَدَثَنَا يُونُسُ، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) قلت: وهو مذكور في روایتي أحمدر ورواية أبي يعلى.

(٢) إسناده حسن، هشام بن عمار حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال البخاري، غير محمد بن شعيب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق. ورواه ابن ماجه (١٤١٠) عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

(٣) وقع في الأصل و(ر): ابن الزناد، وهو خطأ، وسيورد المؤلف الحديث برقم

(٥٨٩) بإسناده ومتنه، وفيه «ابن الْهَادِ» على الصواب.

(٤) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيختين، وسيذكره المصنف برقم (٥٨٩).

عبد الله بن أَسْمَةَ بْنَ الْهَادِ... فَذَكَرَ بِإِسْنَادِ مُثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ مَسْجِدُ إِيلِيَّاءِ» يَشَكُّ<sup>(١)</sup>.

٥٨٢ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنَ صَالِحٍ، حَدَثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادَ،  
حَدَثَنَا الدَّرَاؤِدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْمَقْبِرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الطُّورِ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيَ  
حُمَيْلَ بْنَ بَصْرَةَ الْغِفارِيَّ، فَقَالَ لَهُ حُمَيْلٌ: مَنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ  
الْطُّورِ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ لَقِيْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهُ، لَمْ تَأْتِهِ، قَالَ: إِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُضْرِبُ أَكْبَادَ الْمَطَيِّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ  
مَسَاجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(٢)</sup>، وَمَسَاجِدِي هَذَا، وَمَسَاجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَهُوَ فِي «الْمُوطَأِ» ١٠٨/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ  
أَحْمَدُ ٧/٦.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ١١٤/٣ عَنْ بَكْرِ بْنِ مَضْرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، بِهِ. وَهُوَ عِنْدَهُمْ  
مِنْ مُسَنَّدٍ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ.

وَرَوَاهُ الطِّيَالِسِيُّ (١٣٤٨)، وَأَحْمَدُ ٧/٦ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي بَصْرَةِ الْغِفارِيِّ،  
وَإِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسْدِ الْغَابَةِ» ١/٢٣٧: قَوْلُ أَبِي عُمَرَ - أَيُّ : ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -  
«لَا يَوْجَدُ هَكُذا إِلَّا فِي «الْمُوطَأِ» وَهُمْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ مُثْلِ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ، فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ الْوَهْمَ  
مِنْ ابْنِ الْهَادِ، أَوْ مِنْ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ مُحَمَّدٍ،  
فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَلْتُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ كَمَا فِي  
الرَّقْمِ (٥٨٠)، وَنَوْحَ بْنَ يَزِيدَ كَمَا فِي الرَّقْمِ (٥٨٣)، فَجَعَلَاهُ مِنْ مُسَنَّدٍ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي  
بَصْرَةَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْمُبَتَّدِيُّ مِنْ (٠).

(٣) حَسْنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ - وَهُوَ الْخَزَاعِيُّ  
الْمَرْوُزِيُّ - قَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ قَدْ كَثُرَ تَفْرُدُهُ عَنِ الْأَئْمَةِ الْمَعْرُوفِينَ بِأَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ، =

٥٨٣ - حدثنا الربيع الجيزي، حدثنا أبو الأسود النضر، حدثنا نافع<sup>(١)</sup> بن يزيد، حدثنا ابن الهاد، وعمارة بن غزية، أنَّ محمدَ بن إبراهيمَ حدثهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري قال: سمعتُ رسولَ اللهِ عليه السَّلَامُ يقولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطَيْ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسَاجِدِي، وَمَسَاجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٤ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا محمدُ بنُ جعفر بن أبي كثير الأنباري، أخبرنا زيدُ بنُ أسلم، عن سعيدِ بن أبي سعيدِ المقبري

عن أبي هريرة أنه قال: أتيتُ الطورَ، فصلَّيْتُ فيه، فلقيتُ حُمَيْلَ بنَ بَصْرَةَ الْغِفارِيَّ، فقالَ: مِنْ أَيْنَ جَئْتَ؟ فأخبرَهُ، فقالَ: لِوَلَقِيْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهُ، مَا جَئْتَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَا تُضْرَبَ الْمَطَايَا إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسَاجِدِي، وَمَسَاجِدِ إِيلَيَّاء»<sup>(٣)</sup>.

٥٨٥ - حدثنا يحيى، حدثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا أبو غسان محمدُ بنُ مُطَرْفٍ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٤)</sup>.

= فصار في حد من لا يحتاج به، وقال الدارقطني: كثير الوهم، وقال الحافظ في «التفريج»: يخطيء كثيراً، وباقى رجاله ثقات. وانظر (٥٨٤). الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد، والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد.

(١) تحرف في الأصل إلى: نوح، والتوصيب من (ر)، وسيأتي على الصواب في الحديث رقم (٥٩١).

(٢) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما.

قال لنا يحيى، قال سعيد بن عفیر: هو حمیل بن بصرة بن وقاص بن حاجب<sup>(١)</sup> بن غفار.

٥٨٦ - حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: لقيت أبا بصرة صاحب رسول الله ﷺ فقال لي: من أين أقبلت، قلت: من الطور حيث كلام الله موسى، فقال له: لو لقيتك قبل أن تذهب لزجرتك<sup>(٢)</sup>، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي<sup>(٣)</sup> بالمدينة»<sup>(٤)</sup>.

٥٨٧ - حدثنا فهد، حدثنا ابن صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن ابن المُسَيْب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الرحله إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدكم هذا، ومسجد إيليا»<sup>(٥)</sup>.

٥٨٨ - حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن

(١) في الأصل (و): حبيب، وهو خطأ.

(٢) في (ر): أخبرتك.

(٣) في (ر): ومسجد المدينة. (٤) إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٥) ابن صالح، هو عبد الله كاتب الليث حسن الحديث في الشواهد، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه أحمد ٢٣٤ / ٢، والبخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وأبو داود

(٢٠٣٣)، والنسائي ٣٨٣٧ / ٢، وابن ماجه (١٤٠٩) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد.

الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ ..  
ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٨٩ - حَدَثَنَا ابْنُ خُزِيمَةَ وَفَهْدٌ، قَالَا: حَدَثَنَا ابْنُ صَالِحٍ، حَدَثَنَا  
الْلَّيْثُ، حَدَثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفارِيِّ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُعْمَلُ  
الْمَطِئِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسَجِدُ الْحَرامُ، وَمَسَجِدُ  
بَيْتِ الْمَقْدِسِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٠ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَمَّةَ بْنِ الْهَادِ، مَثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

٥٩١ - حَدَثَنَا الْجِيزِيُّ، حَدَثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ،  
حَدَثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَثَنَا ابْنُ الْهَادِ، وَعُمَارَةُ بْنَ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ  
الْغَفارِيِّ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

٥٩٢ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْغَفارِيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُرَيْزِيِّ،  
حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) من قوله: «حَدَثَنَا شَعِيبٌ» إِلَى هُنَّا، كَتَبَهُ النَّاسُخُ بَعْدَ الْحَدِيثِ (٥٩٢)  
سَهْوًا، وَمَكَانَهُ هُنَّا، وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِي (ر). وَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ عَلَى  
شَرْطَهُمَا.

(٢) تَقدِيمُ الْحَدِيثِ بِرَقْمِ (٥٨٠).

(٣) تَقدِيمُ بِرَقْمِ (٥٨١). (٤) تَقدِيمُ بِرَقْمِ (٥٨٣).

(٥) حَسْنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ: ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ الْغَفارِيِّ بْنُ عَبْدِ

٥٩٣ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشِقِيُّ،  
حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا الزُّبِيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ  
وَابْنِ الْمُسَيْبِ

أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الرَّحْلَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ  
مَسَاجِدَ..» ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٩٤ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ، حَدَثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ عُمَرَوْنَ الأَشْعَاشِيُّ، حَدَثَنَا عَبْرَرُبُّ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عُمَرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبِيَّدَةَ بْنِ سُفِيَّانَ<sup>(٢)</sup> الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ  
الضَّمِيرِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .. ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ<sup>(٣)</sup>.

٥٩٥ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا

=الله الكُرْبَلَيِّيُّ، أَورَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٥٤/٦ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَسَمَاهُ  
عَبْدُ الْفَغَارِ بْنُ عَبِيَّدِ اللهِ الْكُرْبَلَيِّيِّ، رُوِيَ عَنْ جَمْعٍ وَرَوْيٍ عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ  
فِي «الثَّقَاتِ» ٤٢٠/٨ وَسَمَاهُ: عَبْدُ الْفَغَارِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، سليمان بن عبد الرحمن من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيفيين. محمد بن حرب: هو الغولاني الحمصي الأبرش، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر، من كبار أصحاب الزهرى.

(٢) تحريف في (ر) إلى: شقيق.

(٣) إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة روى له البخاري مقووفاً، ومسلم متابعة، وهو صدوق، وبباقي السنده رجال ثقات رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٩١٩ عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن سعيد بن عمرو الأشعري، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (١٠٧٤) من طريق سعيد بن محمد، عن عشر، به.

وأوردته الهيثمي في «المجمع» ٤/٤ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار أيضاً.

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ... فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

فَعَقِّلْنَا بِذَلِكَ أَن الرَّحَالَ لَا تُشَدُّ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ دُونَ مَا سَوَاهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَاحْتَجَّنَا أَن نَعْلَمَ فَضْلَ الصلواتِ فِيهَا عَلَى الصلواتِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَن نَعْلَمَ: هَل هَذِهِ الْمَسَاجِدُ الْمُثَلَّةُ مُتَسَاوِيَّةٌ فِيهَا، أَوْ مُتَفَاضِلَةٌ؟ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ:

٥٩٦ - فوجدنا عبد الغني بن أبي عقيل اللخمي قد حديثنا قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى.

ووجدنا محمد بن النعمان السقطي قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده حسن. ورواه أحمد ٤٥١/٢، والدارمي ٣٣٠/١، والبغوي (٤٥١) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواه مسلم (١٣٩٧) من حديث سلمان الأغر، عن أبي هريرة.

(٢) في الأصل: قد، والمثبت من (٤).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند الحميدى» (٩٤٠). ورواه أحمد ٢٣٩/٢، والدارمي ٣٣٠/١ (وقد سقط من المطبوع منه: عن الزهرى)، ومسلم (١٣٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٧٧/٢ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، به.

ورواه مسلم (١٣٩٤)، والنسائي ٣٥/٥ و٢١٤ من طريق أبي عبد الله سلمان =

وقال لنا السَّقَطِيُّ: وَحَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ سَفِيَّاً: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(١)</sup> أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتَّيْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ سَفِيَّاً: فَنَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّمَا فَضْلُهُ عَلَيْهِ مِئَةُ صَلَاةٍ.

٥٩٧ - وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَادِ وَقدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسَاجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»<sup>(٣)</sup>.

=الأغر، عن أبي هُرَيْرَةَ.

(١) تَحْرِفٌ فِي (ر) إِلَى: سَعِيدٍ.

(٢) إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ (٩٤١) عَنْ سَفِيَّاً، بِهَذَا إِسْنَادٌ، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ وَلَيْسَ مِنْ مَسْنَدِ عَمِّهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٣٧١-٣٧٢ عَنْ سَفِيَّاً، بِهَذَا إِسْنَادٌ - كَمَا عِنْدَ الْمُؤْلِفِ - . وَوَقَعَ فِي الْمُطَبَّوِ مِنْهُ «سُلَيْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ سَمِعَ الزُّبَيرَ..» وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ الطَّبِيعِ.

(٣) إِسْنَادٌ قَوِيٌّ، حَبِيبُ الْمَعْلَمِ رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ مَتَابِعَةً، وَاحْتَاجَ بِهِ مُسْلِمٌ وَالْباقُونَ، وَوَثَقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعْنَى وَأَبُو زَرْعَةَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ،

٥٩٨ - وَوْجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُخْلَدَ الْأَصْبَهَانِي أَبَا الْحَسِينِ  
قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حِسَابٍ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا:  
حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ... ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٩٩ - وَوْجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ يَدِي  
هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ إِلَّا الْمَسْجَدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَأَنَّهُ يَعْنِي مَسْجِدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٦٠٠ - وَوْجَدْنَا صَالِحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا

= وَكَانَ يَحْمَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُنْ عَدَى: لِحَبِيبِ أَحَادِيثِ  
صَالِحَةِ، وَأَرْجُو أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ الرِّوَايَةُ فِي رِوَايَاتِهِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ،  
وَبِاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ مُسْلَدٍ، فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ.  
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤/٥، وَالْبَزَارُ (٤٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٤٦/٥ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنَ  
زَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِنِ الزَّبِيرِ.

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُنْ حَبَّانَ (١٦٢١) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ حِسَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَيْهِ بْنُ مَعْبُدٍ، هُوَ أَبُنْ شَدَادِ الرَّقِيِّ نَزِيلِ مَصْرُونَ، ثَقَةُ فَقِيهٍ،  
رُوِيَ لَهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَمِنْ فَوْقَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٩٧/٣ وَ٣٤٣/٣، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَعِنْدَ غَيْرِ الْمُصْنَفِ «أَفْضَلُ مِنْ مائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» بِزِيادةِ أَلْفٍ.

يوسف بن عدي، حدثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن محمد بن طلحة

عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>.

٦٠١ - ووجدنا الربيع الأزدي قد حدثنا، قال: حدثنا حسان بن غالب، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن أبي هريرة، عنه عليه السلام أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٢ - قال موسى: وحدثني بهذا الحديث أبو عبد الله، عن

(١) رجاله ثقات، لكنه منقطع، ورواه الطبراني<sup>(١٥٥٨)</sup> موصولاً من طريق مسلد، حدثنا حصين بن نمير، حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

ورواه أبو داود الطيالسي<sup>(٥٩٠)</sup> عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.  
ورواه أحمد<sup>(٤٠٨٠)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(١٢/٢١١)</sup>، والبزار<sup>(٤٢٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤٦٠٥)</sup> ورواه<sup>(١٦٠٦)</sup> ورواه<sup>(١٦٠٧)</sup> من طرق عن حصين، به وأورده الهيثمي في «المجمع»<sup>(٤/٥)</sup> وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في «الكبير»، وإسناد الثلاثة مرسل، وله في الطبراني إسناد رجال الصحيح وهو متصل. قلت: يعني الحديث رقم<sup>(١٥٥٨)</sup>.

(٢) إسناده ضعيف، حسان بن غالب قال الذبي: متروك، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»<sup>(١/٢٧١)</sup> فقال: شيخ من أهل مصر يقلّب الأخبار، ويروي عن الآثار الملزقات، لا يحتجأ به بحال، ولا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. قلت: لكن متن الحديث صحيح، فانظر<sup>(٥٩٦)</sup>.

سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ .. مثُلَهُ<sup>(١)</sup>.

٦٠٣ - ووْجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي  
اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَثَهُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ امْرَأً  
اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: لَئِنْ شَفَانِيَ اللَّهُ، لَأَخْرُجَنَّ<sup>(٢)</sup>، فَلَأَصْلِيَنَّ فِي  
بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَيْتُ، ثُمَّ تَجَهَّزْتُ تَرْبِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مِيمُونَةُ زَوْجِ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي، وَكُلِّي  
مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ  
إِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو عبد الله: هو دينار القراءات. وحديث سعد رواه أحمد ١٨٤/١، وأبو  
يعلى (٧٧٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، بهذا  
الإسناد. وهذا إسناد حسن.

ورواه البزار (٤٢٦) من طريق أبي داود الطیالسي، عن شعبة، عن موسى بن  
عبيدة الرَّبِيعي، عن عمربن الحكم، عن سعيد... فذكره. وموسى بن عبيدة ضعيفوه،  
لكن يتقوى بالطريق السالفه.

(٢) في الأصل: فلآخرجن، والمثبت من (ر) ومسلم، وهو الجادة، فإنه إذا  
اجتمع شرط وقسم، فالجواب للسابق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٦/٣٣٣ و٣٣٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٠٢، والنمسائي  
٢/٣٣ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري أيضاً، والنمسائي ٥/٢١٣ من طريقين عن ابن جريج، عن نافع،

به.

ورواه أحمد ٦/٣٣٤، والبخاري ١/٣٠٢-٣٠٣ من طريقين عن ابن جريج،

٦٠٤ - ووْجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْدُدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارَظَةَ، أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارَظَةَ - شَكٌّ يَحْيَى - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .. مُثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

٦٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَسْدُدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ الْأَغْرُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .. مُثْلُهُ<sup>(٣)</sup>.

= عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبعد، عن ابن عباس، عن ميمونة. بزيادة ابن عباس، قال البخاري: ولا يَصْحُّ فيه ابن عباس.  
ورواه مسلم (١٣٩٦) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، عن الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبعد، عن ابن عباس، عن ميمونة.  
قال التوسي في شرحه على «مسلم» ١٦٦/٩: هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، وقال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم، وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاري في «صحيحة» (كذا قال، وال الصحيح أنه في «تاریخه») عن الليث، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس.

(١) إسناده حسن. رواه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) و(٥٠٨)، والنمسائي ٣٥/٢ من طرق عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظة، عن أبي هريرة. وجاء في «التقريب»: إبراهيم بن عبد الله بن قارظة بقاف وظاء معجمة، وقيل: هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظة، وهم من زعم أنهم اثنان.

وقوله: «عن أبيه» كذا في الأصلين، ولم أرَ مَنْ سُمِيَ لِإِبْرَاهِيمَ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ روایة عن أبيه، إنما ذكروا في الاسمين روایته عن أبي هريرة، فإذا صَحَّ ما هنا، فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

(٢) تحريف في (ر) إلى: بحر.

(٣) إسناده حسن، وانظر ما بعده.

٦٠٦ - وحدثنا يونس، حدثنا ابن وهب أَنَّ مالكًا حَدَّثَهُ عن زيد بن رباح، وعَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بن أبي عبدالله، عن أبي عبد الله الأَغْرَ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.. مثله<sup>(٢)</sup>.

٦٠٧ - ووجدنا الْرَّبِيعَ الْأَزْدِيَ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو الأسود، حدثنا عطافُ بْنُ خالد

عن عبد الله بن عثمانَ بن الأرقَمِ أَنَّهُ قَالَ<sup>(٣)</sup>: جئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَلْتُ: إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «أَفَيْ تجَارِي؟» قَلْتُ: لَا، وَلَكِنْ أَرَدْتُ لِأَنْ أَصْلِيَ فِيهِ، فَقَالَ: «صَلَّاةُ هَاهُنَا - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَّةٍ هَاهُنَا» يَرِيدُ إِلِيلِيَاءً<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: عبد الله، بالتكبير، والتصحيح من «الموطأ» وغيره من المصادر.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو ساقط من (٦)، وهو في «الموطأ» ١٩٦/١، ومن طريقه رواه البخاري (١١٩٠)، والترمذى ٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٠٤)، والبغوي (٤٤٩).

ورواه النسائيٌّ ٢١٤/٥ من طريق أبي سلمة، عن الأَغْرَ، بهذا الإسناد.  
(٣) كذا وقع في الأصل (٦)، وهو منقطع، فإن عبد الله بن عثمان بن الأرقَمِ لم يُدْرِك النبي ﷺ، والحديث عند غير المصنف إنما هو عن عثمان بن عبد الله بن الأرقَمِ، عن جَدِّه الأرقَمِ بن أبي الأرقَمِ، قال: جئت... فذكره.

(٤) عبد الله بن عثمان بن الأرقَمِ أورده ابن أبي حاتم ١١٣/٥ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقال الحافظ أبو زرعة العراقي في «ذيل الكاشف» ص ١٦١: لا أعرف حاله. أبو الأسود: هو النضر بن عبد الجبار المصري.

وأخرجه الطبراني (٩٠٧) من طريق سعيد بن عفیر، والحاکم ٥٠٤/٣ من طريق أسد بن موسى، كلها عن العطاف بن خالد المخزومي، عن عثمان بن عبد الله بن الأرقَمِ، عن جَدِّه الأرقَمِ... فذكره. وقال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم

فعَلَّنا بذلك أَنْ أَفْضَلَهَا فِي الصَّلَاةِ فِيهَا الْمَسْجَدُ الْحَرَامُ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَمْئَةُ أَلْفٍ صَلَاةٌ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْلَّا تَيْسِيرُ هُنَّهُنَّ الْمَسَاجِدُ الْثَّلَاثَةُ الْمَذَكُورَةُ فِي هُنَّهُنَّ الْأَثَارُ.

ثُمَّ طَلَبَنَا الْوَقْفَ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصِي عَلَى مَا سَوَاهُ هُنَّهُنَّ الْمَسَاجِدُ الْثَّلَاثَةُ، فَوَجَدْنَا ظَاهِرًا مَا رَوَيْنَا فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، سَوَاهُ الْمَسَاجِدُ الْمَذَكُورَةُ فِي هُنَّهُنَّ الْأَثَارُ.

ثُمَّ نَظَرَنَا فِيمَا سَوَاهَا مِنَ الْأَثَارِ: هَلْ نَجِدُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟

٦٠٨ - فَوَجَدْنَا الْلَّيْثَ بْنَ عَبْدَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ أَبَا الْحَارِثِ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْدٍ الْخُشْبِيُّ .

وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ عُمَارَ، حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذِئْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتْ: الصَّلَاةُ فِي مَسَاجِدِكَ أَفْضَلُ، أَمِ الصلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسَاجِدِي مِثْلُ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِي مَسَاجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلِغَمْبُونَ الْمُصَلَّى

= يَخْرَجَاهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَعَثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ لَمْ يُوْثِقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَانَ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٤٤/٦ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» ٤/٥ وَقَالَ: رَجَلُ الطَّبرَانِيِّ ثَقَاتٌ، وَنَسَبَهُ إِلَى أَحْمَدَ . قَلَّتْ: قَدْ سَقَطَ مِنَ الْمُطَبَّعِ مِنَ الْمُسَنَّدِ، وَهُوَ فِي «أَطْرَافِ الْمُسَنَّدِ» لِابْنِ حَجْرِ الْوَرَقَةِ (٧) حَدَثَنَا عَصَمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الْعَطَافِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ، عَنْ جَدِّهِ الْأَرْقَمِ، بِهِ .

هو، أرضُ المَحْسِرِ وأرضُ المَنْشَرِ»<sup>(١)</sup>.

ثم طلبنا الوقوف على مقدار سعيد بن بشير في الرواية، فوجدنا أبا زُرْعَةَ الدِّمْشَقِيَّ قد حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعَ الْحَضْرَمِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَقِيَّةً يَقُولُ: سَأَلْتُ شَعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ لصَدِيقٍ. قَالَ لَنَا أَبُو زَرْعَةَ: وَسَأَلْتُ أَنَا عَنْهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، فَقَالَ: ثَقَةٌ، قَدْ رَوَى عَنْهُ شِيفُخَنَا وَكَيْعَ وَابْنَ مَهْدِيَ<sup>(٢)</sup>.

فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ

(١) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير. محمد بن أسد الخشبي - وقد تحرف في الأصل إلى: الخشني - له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٨١-٨٢ / ٢ وهو ثقة. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٤١٤٥ عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، نا أبو حاتم الرازى، نا محمد بن بكار بن بلال، حدثني سعيد بن بشير بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤ / ٧ فقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاه رجال الصحيح.

ونسبه السيوطي في «الجامع الكبير» لوحة ٥٦٣ إلى البيهقي في «الشعب» والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجاه رجال الصحيح.

(٢) وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد بن بشير، وكان حافظاً. وقال البزار: صالح ليس به بأس. وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وضعفه أبو مسهر، وأبن معين، وأبن المديني، والنسيائي، وأبو داود، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، ليس بقوى الحديث، يزوي عن قتادة المنكريات.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو محتمل.

وقال ابن عدي: له عند أهل دمشق تصانيف، ولا أرى بما يرويه بأساً، ولعله يهم في شيء بعد شيء ويغلط، والغالب عليه الصدق.

كمئي صلاة وخمسين صلاة في المسجد الأقصى<sup>(١)</sup>.

٦٠٩ - ووجدنا عليٌّ بن سعيد بن بشير أبا الحسن الرازى قد حدثنا قال: حدثنا أبو جعفر الأدمي محمدُ بْنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بْنُ سالم القدّاح، عن سعيدِ بْنِ بشير، عن إسماعيلَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عن أمِّ الدرداء عن أبي الدرداء، عن النبي عليه السلام قال: «فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِئَةُ الْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُ مِئَةٍ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا أنَّ الصلاة في مسجد النبي عليه السلام كصلاتين، يعني: في بيت المقدس.

٦١٠ - ووجدنا يحيى بن عثمان قد حدثنا، قال: حدثنا عليٌّ بن مَعْبُد، حدثنا عيسى - وهو ابنُ يُونس -، عن ثور - وهو ابن يزيد -، عن زيادٍ - وهو ابن أبي سودة -، عن أخيه

عن ميمونة مولاً النبي عليه السلام، عن النبي ﷺ أنها سألهُ، فقالت: أفتنا في بيت المقدس ، فقال: «أرضُ المَحْشَرِ والمنشرِ، وأئْتُوهُ، فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةَ كَافِلٍ صَلَاةً فِي غَيْرِهِ»، قالت: أرأيَت إن لم أستطع أن أتحمّل عليه ، قال: «فَلْتُهْدِي لَهُ زِيَّتاً يُسَرِّجُ فِيهِ، فَمَنْ

(١) عبارة «المعتصر» ٢٥/١: فيه ما يدل على أن الصلاة فيه كمئي صلاة وخمسين صلاة في غيره.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير. رواه البزار (٤٢٢) عن محمد بن يزيد، بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاه ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ»<sup>(١)</sup>.

٦١١ - ووجدنا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال: حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثنا معاوية بن صالح، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة.. بمثله، ولم يذكر أخاه<sup>(٢)</sup>.

٦١٢ - ووجدنا فهداً وهارون بن كامل قد حدثانا، قالا: حدثنا ابن صالح، عن معاوية بن صالح، عن زياد، عن ميمونة... - وليست بميمونة زوج النبي ﷺ - ثم ذكرنا مثله، غير أنهما قالا: «إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَأْلَفٌ صَلَاةٌ»، ولم يقولا: «في غيره»<sup>(٣)</sup>.

فكان الذي في هذا الحديث أن فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس كفضلها في مسجد النبي عليه السلام.

فوقفنا بذلك على أن بعض<sup>(٤)</sup> ما في هذه الآثار التي ذكرناها في

(١) إسناده صحيح، أخوه زياد: هو عثمان بن أبي سودة. ورواه أحمد ٣٦٣/٦، وابن ماجه (١٤٠٧)، وأبو يعلى ورقة ٢/٣٢٨ من طرق عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. ووهم أبو يعلى، فجعله من مسند ميمونة زوج النبي ﷺ.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٧: رواه أبو يعلى بتمامه من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ والله أعلم! ورجاله ثقات.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٩١/١: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) حديث صحيح. ورواه أبو داود (٤٥٧) من طريق مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مختصرًا. وانظر ما قبله.

(٣) هو مكرر ما قبله.

(٤) في (ر): فضل.

الفصل الأخير من هذا الباب قد نَسَخَ بعضُها بعضاً، ثم طلبنا تصحيحها، وما الناسخُ فيها من المنسوخ؟

وكان مذهبنا في النسخ في مثل هذا أنه من الله تعالى رحمة لعباده، وزيادة منه إيمانهم في فضله عندهم، وفي رحمته لهم، فوجب بذلك أن يكون أول الأحكام كانت في ذلك على ما في الآثار المروية في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ على ما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام، وأنه<sup>(١)</sup> كالصلاحة في مسجد من المساجد سوى الثلاثة المساجد المذكورة في الآثار الأولى من هذا الباب، ثم زاد الله تعالى من أتاها، فصلى فيه، ما رواه أبو ذرٌ عن النبي ﷺ فيه، ثم زاده الله تعالى في ذلك أن جعله كخمس مائة صلاة فيما سوى هذه الثلاثة المساجد<sup>(٢)</sup>، ثم زاده الله فيه، فجعل صلاته فيه كألف صلاة فيما سوى من المساجد، غير<sup>(٣)</sup> هذه الثلاثة المساجد، وجعلها كالصلاحة في مسجد النبي ﷺ، والله أعلم بمراده في ذلك.

---

(١) أي: المسجد الأقصى.

(٢) في (ر): فيما سوى هذه المساجد الثلاثة.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: عن، والمثبت من (ر).

٨٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا هَذَا الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا

فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ: هَلْ هِيَ مِنَ الْفَرَائِضِ أَوْ مِنَ النَّوَافِلِ؟

٦١٣ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ مَرْزُوقٌ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَثَنَا

عَفَّانُ، حَدَثَنَا وَهَيْبُ<sup>(١)</sup> بْنُ خَالِدٍ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَبا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَجَرَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ  
مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ،  
ثُمَّ فَقَدُّوا صَوْتَهُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُ لِيَخْرُجَ  
إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بَعْكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ  
يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ اللَّيلِ، فَصَلَّوَا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ  
صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي (ر): وَهَبْ، وَهُوَ خَطَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. عَفَانُ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ مَرْزُوقُ الصَّفَارُ. وَالْحَدِيثُ فِي

«شَرْحُ مَعْانِي الْأَثَارِ» ١ / ٣٥٠ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٨٢ / ٥، وَالْبَخَارِيُّ (٧٢٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٨ / ٣، وَابْنُ خَزِيمَةَ

(١٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٧٣١)، وَمُسْلِمٌ (٧٨١) (٢١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٩٣ / ٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٩٤ / ٢

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٨٤ / ٥، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٤٨٩٢) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٤)، وَالْمُؤْلِفُ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» ١ / ٣٥١ - ٣٥٠ =

٦١٤ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد عن زيد بن ثابت الأنباري أنه قال: احتجر رسول الله ﷺ حجرة في المسجد، وكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل يصلّي<sup>(١)</sup> فيها، فيسمع رجالاً وراءه وهو يصلّي، فصلوا معه بصلاته، فكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلة من الليالي، لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتنحنحوا، ورفعوا أصواتهم، وحصبوا بابه، فخرج إليهم مغضباً، فقال: «ما زال بكم صنيعكم، حتى ظنت أن ستكتب عليكم بالصلاحة في بيوتكم، فإن خيرا صلاة المرأة في بيته إلا هذه الصلاة المكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه عن أبي النضر، عن بُسرٍ

= والطبراني (٤٨٩٣) و(٤٨٩٤) من طرق عن بردان إبراهيم بن سالم أبي النضر، عن أبيه، به مختبراً.

ورواه المؤلف أيضاً ٣٥١/١ من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر، به مختبراً.

(١) في (ر): فيصلبي.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. رواه أحمد ١٨٧/٥، وأبو داود (١٤٤٧)،

وأبو عوانة ٢٩٤/٢ من طريق مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وعلقه البخاري (٦١١٣) فقال: وقال المكي: حدثنا عبد الله بن سعيد . . .

ورواه أحمد ١٨٣/٥، وابن أبي شيبة ٢٤٥/٢، والبخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣)، والترمذى (٤٥٠)، وابن خزيمة (١٢٠٣)، والطبراني (٤٨٩٥) و(٤٨٩٦) من طرق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث، فرواه موسى بن عقبة، وإبراهيم بن أبي النضر، عن أبي النضر مرفوعاً، ورواه مالك بن أنس عن أبي النضر ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم، والحديث المروي أصح.

أن زيد بن ثابت قال: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة. ولم يرفعه مالك<sup>(١)</sup>.

وكان في حديث زيد هذا تفضيل رسول الله ﷺ للصلوات النوافل في البيوت عليها في المساجد، وكان الخطاب بذلك منه عليه السلام الذي خاطبهم به على أن صلواتهم في منازلهم أفضل من صلواتهم في مسجده<sup>(٢)</sup> غير الصلوات المكتوبات.

فعقلنا بذلك أنها كذلك في المسجد الحرام، وفي المسجد الأقصى.

وفي هذا الحديث من الفقه ما يقضي بين الفقهاء فيما اختلفوا فيه من الرجل يوجب الله تعالى على نفسه أن يُصلِّي صلاة، يتطوع بها في واحدٍ من المسجد الحرام، أو من مسجد النبي عليه السلام، أو من المسجد الأقصى، فيصلِّيها في بيته: أنها تُجزئه أو لا تُجزئه، فمِنْ قال: إنها مُجزئة، أبو حنيفة ومحمد، وقد خالفهما في ذلك كثيرٌ من أهل العلم، فقالوا: لا تُجزئه، وقد رُويَ القولان جميعاً عن أبي يوسف.

فكان الصحيح في ذلك عندنا - والله أعلم - أنه تُجزئه؛ لأنَّ صلاتها في موضع صلاته<sup>(٣)</sup> إياها فيه أفضل من صلاته إياها في الموضع الذي أوجب على نفسه أن يُصلِّيها الله تعالى فيه، وإنما يَجُبُ من النذور والإيجابات<sup>(٤)</sup> ما يكون الله تعالى قرية، والله نسألُه التوفيق.

(١) هو في «الموطأ» ١/١٣٠، ومن طريقه رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٠٨.

(٢) في (ر): في مسجدهم.

(٣) في الأصل (ر): وصلاته، والجادلة ما أثبتنا، وهو كذلك في المطبوع.

(٤) في الأصل (ر): والإيجابات، وفي المطبوع: والواجبات.

٨٧ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
من قوله: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ<sup>(١)</sup>، فَقَدْ حَلَّ  
وَعَلَيْهِ حِجَّةً أُخْرَى»

٦١٥ - حدثنا ابنُ مُرْزُوقٍ، حدثنا أبو عاصِمٌ النَّبِيلُ، عن الحجاجِ  
الصَّوَافُ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عَكْرَمَةَ

عن<sup>(٢)</sup> الحجاجِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حِجَّةً أُخْرَى»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ر): وعجز.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: بن، والتصويب من (ر).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما غير صحابي الحديث، فلم يخرج له سوى  
 أصحاب السنن، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٤٩/٢ بِإسناده وموته.  
ورواه الدارمي ٦١/٢، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٤٤٦-٤٤٧/٥ من  
طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٥٠/٣، وأبو داود ١٨٦٢، والترمذى ٩٤٠، والنمسائي  
١٩٨، وابن ماجه ٣٠٧٧، والطبراني ٣٢١١ (و ٣٢١٢)، والحاكم ٤٨٣/١  
والبيهقي ٢٢٠/٥ من طرق عن الحجاج الصواف، به. وقال الحاكم: هذا حديث  
صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال البيهقي: هكذا رواه يحيى القطان، وأبو عاصم وغيرهما عن الحجاج بن  
أبي عثمان الصواف عن يحيى، ذكروا فيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو  
الأنصارى، وقد خالقه عمر عن يحيى بن أبي كثیر، فأدخل بينهما رجلاً. قلت: =

**Click For More Books**

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

٦١٦ - وحدثنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، أخبرني الصواف، أخبرني يحيى، عن عكرمة عن الحجاج، قال: سمعت النبي عليه السلام يقول: ... فذكر مثله، وزاد: قال: فحدثت بذلك أبا هريرة، وابن عباس، فقال: صدق<sup>(١)</sup>.

٦١٧ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا يحيى الوحاطي، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى، عن عكرمة قال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: أنا سألت الحجاج بن عمرو، عن من حبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من عرج أو كسر، فقد حل، وعليه حجّة أخرى»، قال: فحدثت بذلك ابن عباس، وأبا هريرة، فقال: صدق<sup>(٢)</sup>.

= الرجل هو عبد الله بن رافع مولى أم سلمة كما عند المصنف برقم (٦١٧).

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيفيين غير صحابي الحديث فقد روی له أصحاب السنن. محمد بن عبد الله الأنصاري: هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٤٩ / ٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذى بياثر الحديث (٩٤٠) عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابي الحديث.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٤٩ / ٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذى بياثر الحديث (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والطبرانى (٣٢١٣)، والحاكم ٤٨٣ / ١، والبيهقي ٢٢٠ / ٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، والطبرانى (٣٢١٤) من طريق سعيد بن يوسف، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ، ومن كُسر، أو عرج لا يخلو من أحد وجهين: أن يكون مُحصراً بذلك، أو غير محصر به، فإن كان مُحصراً به، فحكم المُحصّر هو كما قال الله تعالى: «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» إلى قوله: «أَوْ نُسْكٍ» [البقرة: ۱۹۶]، وإن كان بذلك غير مُحصّر، يقى على حِرْمه، ولم يحل من شيءٍ من ذلك، فهذا الحديث أهل العلم جميعاً على خلافه.

فكان جوابنا له في ذلك أنَّ هذا الحديث ليس أهل العلم جميعاً على خلافه كما ذكر، إذ كان أهل العلم في الإحصار الذي له حكم الإحصار المذكور في كتاب الله تعالى على مذهبين، وأحد هما<sup>(۱)</sup> أن ذلك الإحصار هو بكل حabis يُحبس على النفوذ إلى البيت، وعمن كان يذهب إلى ذلك منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير.

كما حدثنا ابن مزوق، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال أهلُ رجلٍ من النَّجَع بعمره يُقال له: عميرُ بن سعيد، فلَدْغَ، فبِينَا هو صَرِيعٌ في الطريق، إذْ طَلَعَ عليهم رَكْبٌ فيهم ابن مسعود، فسألوه، فقال: أَبْعَثُوا بالهَدْيِ، واجْعَلُوا بِينَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارَةٍ، فِإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فليحِلَّ. قال الحَكَمُ: وقال عمارَةُ بْنُ عَمِيرٍ - وَكَانَ حَسِيبُه - عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود قال: وعليه العمرة من قابل. قال شعبة: وسمِعْتُ سليمان - يعني: الأعمش - حَدَثَ به مثل ما حَدَثَ به الحكم سواء<sup>(۲)</sup>.

(۱) في (ر): فأحد هما.

(۲) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «شرح معاني الآثار» ۲۵۱/۲، وله =

وكما حَدَثَنَا بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَكْرِيَاً بْنَ يَحْيَى أَبُو شُرِيعٍ، وَ<sup>(١)</sup>عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: «فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ» قَالَ: مَنْ حُبِّسَ أَوْ مَرَضَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَثَتْ بِهِ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ، فَقَالَ: هَذَا قَالَ أَبُنْ عَبَاسَ<sup>(٢)</sup>.

وكما حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَاجِ الْحَاضِرِيُّ وَنَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، حَدَثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوِيدٍ، قَالَ:

سمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزَبِيرَ - وَهُوَ يُخْطُبُ - يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ - وَاللَّهُ - مَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ كَمَا تَصْنَعُونَ، وَلَكُنَّ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًاً، فَيَحْبِسَهُ عَدُوُّهُ، أَوْ مَرَضُهُ، أَوْ أَمْرٌ يُعَذِّرُ بِهِ حَتَّى تَذَهَّبَ أَيَّامُ الْحَجَّ، أَوْ قَالَ: تَمْضِي أَيَّامُ الْحَجَّ - إِسْحَاقُ شَكَّ - فَيَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَطُوفُ بِهِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَيَتَمَتَّعُ بِحَلْلِهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيَحْجُّ وَيَهْدِي<sup>(٣)</sup>.  
فَهَذَا أَحَدُ الْمَذَهِبِينَ.

فِيهِ طَرِيقٌ أُخْرَى.

(١) فِي الْأَصْلِ: بْنٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالصَّوَابُ مِنْ (ر)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي «الْمِيزَانَ» وَ«اللِّسَانَ».

(٢) رَجَالُ ثَقَاتٍ، وَهُوَ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢٥١ / ٢٥١ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِيَاً بْنَ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٣) رَجَالُ ثَقَاتٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٣٤١٩) عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيِّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَذَكَرَهُ السِّيَوطِيُّ فِي «الدَّرِ المُشْتَورِ» ٥١٦ / ٢، وَزَادَ نَسْبَتُهُ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ الْمَنْذِرِ.

والذهب الآخر: أن ذلك الإحصار لا يكون إلا بالعدو خاصةً، ثم أهل العلم من بعد، فطائفتهم على المذهب الأول، منهم أبو حنيفة، والثوري، وسائر فقهاء الكوفة، وطائفتهم على المذهب الثاني، منهم مالك، والشافعي، وسائر فقهاء الحجاز<sup>(١)</sup>.

فكان فيما ذكرنا أن الحديث الذي رويناه في أول هذا الباب ليس كما ذكر هذا القائل من خلاف العلماء جميعاً إياه.

فقالَ هذا القائل: فما معنى الكلام<sup>(٢)</sup> الذي فيه: «فقد حلّ»، وهو جميعاً لا يقولون: يحلّ، إلا لمعنى باللغة بعد ذلك مما قد ذكرته في هذا الباب.

فكان جوابنا له في ذلك أن ذلك الكلام كلامٌ عربيٌ صحيحٌ، وإنما المعنى فيه عندنا - والله أعلم - أي: فقد حلَّ له أن يحلَّ بما يحلُّ به، مما هو فيه من الإحرام، كما يُقال للمرأة إذا طلقتْ بعد دخولِ مطلقتها بها، فانقضتْ<sup>(٣)</sup> عدتها: قد حلَّت للأزواج، ليس على معنى

(١) قال الإمام البغوي في «شرح السنّة» ٧/٢٨٧: وأما المحرم بالحج إذا حبسه مرض أو عذر غير حبس العدو، فهل له التحلل؟ اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا يباح له التحلل، بل يقيم على إحرامه، فإن زال العذر وقد فاته الحج يتحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس، قال: لا حصر إلا حصر العدو، وروي معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أن له التحلل، وهو قول عطاء وعروة والنخعي وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بما روي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري... ثم ذكر الحديث.

(٢) في (ر): ما معنى هذا الكلام.

(٣) في (ر): وانقضت.

أنها قد حلّت لهم كحلٌ نسائهم اللاتي في عقود نكاحهم لهم، ولكن قد حلّت لهم بتزويعٍ بالعقدية<sup>(١)</sup> عليها حتى تعود بعده لاً لهم كحلٌ نسائهم اللاتي في عقود نكاحهم لهم، حتى تعالى ذلك إلى<sup>(٢)</sup> قول الله تعالى، وهو قوله حل شناؤه: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠] ليس أنها إذا نكحت زوجاً غيره تعود حلالاً له، ولكنها تعود إلى حالٍ يحلُّ له فيها استئناف عقد النكاح عليها، حتى تكون حلالاً له، فمثل ذلك قوله عليه السلام: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ»، ليس ذلك على أنه قد حل حلاً، خرج به من حرمته، ولكنه سبب حل له به أن يفعل فعلًا يخرج به من حرمته، فقد عاد بما قد ذكرنا: ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ مِمَّا وجدنا<sup>(٣)</sup> إلى أن لا استحالة فيه<sup>(٤)</sup>، ولا خروج عن أقوال أهل العلم جميعاً عنه.

---

(١) في الأصل (ر): باللغوية وما أثبته من هامش الأصل وقد ذكر بإثرها (خ).  
وجملة: «ولكن قد حلت لهم بتزويع» لم ترد في (ر). ونص كلامه في «شرح معاني الآثار» ٢٥٠ / ٢: ويكون هذا كما يقال: قد حلّت فلانة للرجال: إذا خرجت من عدة عليها من زوج كان لها قبل ذلك، ليس على معنى أنها قد حلّت لهم، فيكون لهم وطؤها، ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزوجاً يُحل لهم وطأها.

(٢) في (ر): حتى يقال ذلك في قول الله.

(٣) في (ر): فيما وصفنا.

(٤) في الأصل: إن الاستحالة، وهو خطأ، والتصويب من (ر).

٨٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ

**السَّلَامُ مِنْ نَهْيِهِ<sup>(١)</sup> عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ**

٦١٨ - حَدَثَنَا بَكْرٌ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ.

وَحَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونَسَ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
حَدَثَنَا شَعْبَةُ.

وَحَدَثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

٦١٩ - وَحَدَثَنَا ابْنُ خُزِيمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ، وَحُسْنُ بْنُ  
نَصْرٍ، قَالُوا: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدَ، حَدَثَنِي شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) «من نهيه» سقط من (٢).

(٢) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٢٢٨٣)، والبيهقي ١٢٦/٦ من طريق مسلم بن إبراهيم،  
بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٥٢٠)، وأحمد ٢٨٧/٢ و٣٨٢ و٤٣٨-٤٣٧ و٤٥٤، وابن أبي  
شيبة ٣٥/٧، والدارمي ٢٧٢/٢، وأبو داود (٣٤٢٥)، وابن الجارود (٥٨٧)،  
والبيهقي ١٢٦/٦ من طرق عن شعبة، به.

جُحَادَةٌ . . . ثُمَّ ذَكَرُوا بِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup> مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

فَقَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ قَبْوُلُ هَذَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ يَدْفَعُانِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَعَنَّونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] ، وَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا أَنَّ الْمُلْتَمِسَ مِنَ الْمَكَاتِبِينَ بِالْكِتَابَاتِ الَّتِي يُعْقَدُ عَلَيْهِمْ هُوَ كَسْبُهُمْ ، وَأَنَّ الْإِمَاءَ مِنْهُمْ كَالذِكْرِ . وَكُوْتَبَتْ بَرِيرَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَالِ الَّذِي كُوْتَبَتْ عَلَيْهِ ، وَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ ، وَفِي ذَلِكَ دَفْعٌ لِمَا ادْعَيْتُمْ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتُمْ .

فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا هُوَ خَلَافُ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَرَسُولُهُ فِي سُنْنَتِهِ مِنْ مَكَاتِبِ الْإِمَاءَ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَبَاحَ مَكَاتِبَهُ مَنْ عَلِمَ مَكَاتِبُهُ فِيهِ خَيْرًا بِقَوْلِهِ : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَقَالَ قَوْمٌ : الْخَيْرُ هُوَ اكْتِسَابُ الْمَالِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ الصَّلَاحُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّأْوِيلِيْنَ يَصْدِقُ الْآخَرَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ مُكَاتِبَهُ مَنْ يُحَمِّدُ كَسْبَهُ ، لَا مَنْ يُذْمِنُ كَسْبَهُ . وَالَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا قَدْ عَقَلْنَا بِنَهْيِهِ إِيَّانَا عَنْهُ أَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُنْكَرَاتِ ،

---

(١) فِي (ر) : ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ.

(٢) إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ . وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٤٨) عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْجَعْدِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَالْحَدِيثُ فِي «مَسْنَدِ عَلَيِّ بْنِ الْجَعْدِ» (١٥٤٧) .

لأنَّ صفتَه التي وصفَه الله بها: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَايُ عنِ الْمُنْكَرِ،  
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمَّيَّ﴾ - إِلَى  
قَوْلِهِ - ﴿وَيَنْهَا مُّمَّا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ بِنْهِيهِ عَنْ كَسْبِ مَنْ نَهَا عَنْ كَسْبِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي  
رَوَيْنَا: أَنَّهُ الْكَسْبُ الْمَذْمُومُ، لَا الْكَسْبُ الْمُحَمَّدُ.

فَقَالَ: وَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ النَّهَايُ إِلَى كُلِّ الْأَكْسَابِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ  
بِهِ خَاصُّهَا مِنْهُ؟<sup>(١)</sup>

فَكَانَ جَوابُنَا<sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ إِذَا كَثُرَتْ، وَاتَّسَعَتْ أَعْدَادُهَا،  
جَازَ أَنْ يُضَافَ إِلَى كُلِّهَا مَا يُرَادُ بِهِ بَعْضُهَا دُونَ بَقِيَّتِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ  
اللهِ النَّبِيِّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦]، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ<sup>(٣)</sup>  
كُلِّ قَوْمٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْهُمُ الْمُكَذِّبِينَ لِهِ فِي ذَلِكَ، لَا الْمُصَدِّقِينَ لِهِ  
فِيهِ، وَقَوْلُهُ لَهُ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، فَلَمْ يُرِدْ  
بِذَلِكَ قَوْمَهُ الْمُكَذِّبِينَ لِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قَوْمَهُ الْمُصَدِّقِينَ لِهِ  
عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي قُنُوتِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ:  
﴿وَاشْدِدْ اللَّهُمَّ وَطَائِتَكَ﴾<sup>(٤)</sup> عَلَى مُضَرِّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِي  
يُوسُفَ.

(١) فِي (ر): مِنْهَا.

(٢) فِي (ر): جَوابُنَا لَهُ.

(٣) فِي (ر): بِذَلِكَ.

(٤) فِي (ر): اللَّهُمَّ اشْدِدْ وَطَائِتَكَ.

٦٢٠ - حدثنا المُنْزِي، أخبرنا الشافعي، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

٦٢١ - وحدثنا يونس [أخبرنا ابن وهب]<sup>(٢)</sup>، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة أنهما سمعا أبا هريرة يقول ذلك أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح، مَنْ فَوْقُ الشَّافعِيِّ ثُقَاتٌ عَلَى شَرطِهِمَا وَهُوَ فِي «السِّنْنَةِ الْمَأْتُوَرَةِ» لِلشَّافعِيِّ (١٦٠) بِرَوَايَةِ الطَّحاوِيِّ عَنِ الْمَذْنِيِّ.

ورواه أحمد ٢٣٩/٢، والحميدي (٩٣٩)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم ٦٧٥، والنسيائي ٢٠١/٢، وابن ماجه (١٢٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) «أَخْبَرَنَا أَبْنَاهُ وَهُبْ» سقط من الأصل و(١).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٤١/١.  
ورواه مسلم (٦٧٥) (٢٩٤) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، قالا: أَخْبَرَنَا أَبْنَاهُ وَهُبْ، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥٥/٢، والدارمي ٣٧٤/١، والبخاري (٤٥٦٠)، والنسيائي ٢٠٢-٢٠١/٢، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/١ من طريقين عن ابن شهاب الزهري، به.

ورواه أحمد ٢٧١/٢ من طريق معمراً، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.  
ورواه أحمد ٤٧٠/٢ و٥٠٢ و٥٢١، والبخاري (٤٥٩٨) و(٦٣٩٣) و(٦٩٤٠)،  
ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥) (١٤٤٢)، وأبو داود (١٤٤٢)، والمؤلف ١/٢٤١ و٢٤٢ من طرق عن أبي سلمة، به.

ورواه أحمد ٣٩٦/٢ و٤١٨، والبخاري (١٠٠٦) و(٢٩٣٢) من طريقين عن أبي هريرة.

ورواه البخاري (٨٠٤) من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر رقم (٥٦٩).

فلم يُرد بقوله: «وَأَشْدِدِ اللَّهُمَّ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضْرٍ» كُلُّ مُضْرٍ، وكيف يكون ذلك وهو من مُضْرٍ، وخيارٌ مَنْ خَلَفَهُ في صلاتِهِ تِلْكَ من مُضْرٍ الذين لا أمثال لهم، ولكن كان قوله: «عَلَى مُضْرٍ» يُريدهُ به مُضْرٍ المخالفَة عليه، التي من أَجْلِ خلافِها عليه، كان قُنْوَتُهُ ذَلِكَ دُونَ مَنْ<sup>(۱)</sup> سواها من مُضْرٍ.

ومثل ذلك نهيه عليه السلام عن كسب الإمام، هُنَّ الْإِمَاءُ الْمَذْمُومُ أَكْسَابُهُنَّ، لَا إِلَمَاءُ الْمَحْمُودُ أَكْسَابُهُنَّ.

وقد بيَّن ذلك في حديث رواه عنه أبو هريرة:

٦٢٢ - كما حدثنا يُونُسُ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، حدثني مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاصِبٌ، أَوْ كَسْبٌ يُعْرَفُ<sup>(۲)</sup>.

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْكَسْبَ الَّذِي دَخَلَ فِي نَهِيهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ،

(۱) في (۱): ما.

(۲) مسلم بن خالد: هو الزنجي، سمع الحفظ، وباقٍ رجاله ثقات. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٩٢، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف. وقد وثق. رواه البهقي ٨/٨ من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث جابر في «الجعديات» ٧٧/٣٠، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٧/٣٦، وفيه حرام بن عثمان وهو متزوك، وأخر من حديث رافع بن خديج عند أبي داود (٢٧/٤٢)، والحاكم ٢/٤٢ ياسنادين عنه، وفيهما ضعف.

هو النهيُ الذي نهى عنه في هذا الحديث.  
وكذلك كان مِنْ عثمان بن عفان في خطبته على الناس .  
كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابن وهبٍ أن مالكاً حدثه .  
وحدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عامرٌ، حدثنا مالك، عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه

أنه سَمِعَ عُثمانَ يخُطبُ وهو يقولُ: لا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذاتِ الصُّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ، كَسَبْتُ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَسْرِقْ، وَعِفُوا إِذَا أَعْفَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْكُم مِنِّ الْمَطَاعِمِ<sup>(١)</sup> بِمَا طَابَ<sup>(٢)</sup>.

وكما حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن أبي سهيل<sup>(٣)</sup>، عن أبيه قال: سمعت عثمان يخطب... ثم ذكر مثله.

وكانت خطبته هذه على أصحاب رسول الله ﷺ، الذين قد سمعوا منه نهيه عن كسب الإمام، فلم يرددوا ذلك عليه، ولم يخالفوه فيه، فدلل ذلك على متابعتهم إياه عليه، وعلى أن ما سمعوا من رسول الله ﷺ بنهيه عن كسب الإمام إنما هو المذموم منها، لا المحمود منها.

(١) في الأصل: المطاع، وهو تحريف، والمثبت من (ر) و(الموطا).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «الموطا» ٩٨١/٢، ومن طريقه رواه البهقي ٩٨/٨.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦ عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس مالك بن أبي عامر، بهذا الإسناد.

(٣) تحرف في الأصل إلى: سهل، والتصويب من (ر).

٨٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَفَوِ النَّاسِ وَرَاءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَفِي قِيَامِهِ مِنْهُمْ مَقَامُ الْمُصَلِّي  
بَهُمْ، وَذَكْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ جُنْبًا وَإِشَارَتُهُ إِلَيْهِمْ:  
أَيُّ<sup>(١)</sup> كَمَا أَنْتُمْ، حَتَّى أَتَاهُمْ قَدْ اغْتَسَلُ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ  
مَاءً، هَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ كَبِيرًا  
لِلصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَ تَكْبِيرِهِ كَانَ لَهَا؟

٦٢٣ - حَدَثَنَا بَكَارٌ، حَدَثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، وَأَبُو عُمَرِ الضرير،  
قَالَا: حَدَثَنَا حَمَّادَ بْنُ سَلْمَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عُمَرِ - عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ  
الْحَسْنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ، فَأَوْمَأَ  
إِلَيْهِمْ، أَيْ: مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: أو، وهو خطأ، والمثبت من (ر).

(٢) حديث صحيح بطرقه وشهادته، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه  
عنعة الحسن البصري، وقد أخرج البخاري في «صححه» عدة أحاديث من روایة  
الحسن عن أبي بكرة بالمعنى. أبو عمر الضرير: هو حفص بن عمر أبو عمر الضرير  
الأكبر البصري، وهو صدوق روى له أبو داود، وقد تابعه هنا حبان بن هلال.

ورواه الشافعي في «الأم» ١٦٧/١، وأحمد ٤١/٥ و٤٥، وأبُو داود (٢٣٣)  
و(٢٣٤)، وابن خزيمة (١٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٣٥)، والبيهقي ٣٩٧/٢ و٣٩٧/٣  
من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

٦٢٤ - حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعاذَ الْعَنْبَرِيِّ،  
حدثنا أبي، عن سعيد - يعني : ابن أبي عروبة - عن قتادة

عن أنسٍ قال: دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةٍ، فَكَبَرَ، وَكَبَرَنَا  
مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ: أَنَّ كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ نَزِلْ قِيَاماً حَتَّى أَتَانَا وَقَدْ  
أَغْتَسَلْ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً<sup>(١)</sup>.

فَقَالَ قَاتِلُهُ: هَذَا حَدِيثٌ خَارِجٌ عَنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ جَمِيعاً؛ لَأَنَّهُ لَا  
إِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيمَنْ كَبَرَ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ جَنْبٌ، غَيْرُ ذَاكِرٍ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَا  
يَكُونُ بِتَكْبِيرِهِ لَهَا دَاخِلًا فِيهَا.

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ قَدْ رُوِيَا كَمَا ذَكَرْنَا  
عَنِ الصَّحَابَيْنِ اللَّذَيْنِ رُوِيَا عَنْهُمَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَوَاهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ  
أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ أَذْنَهُ هُوَ قِيَامُ الْمُصَلِّيِّ،  
لَا دُخُولَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرِهِ.

٦٢٥ - كما حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا بشر بن بكر، حدثني  
الأوزاعي، حدثني الزهرى، حدثني أبو سلمة

(١) ابن أبي داود: هو إبراهيم بن سليمان البرلسى، حافظ ثقة، له ترجمة في  
«السير» ٦١٢/١٢، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین إلا أن سعيد بن أبي عروبة  
قد اختلف بآخرة.

وأنخرجه البيهقي ٣٩٩/٢ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبيد الله بن  
معاذ، بهذا الإسناد. وقال بإثره: خالقه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد عن  
قتادة عن بكر بن عبد الله المزنى عن النبي ﷺ مرسلاً.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٦٩/٢ إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: رجاله  
رجال الصحيح.

(٢) في (ر): لا الدخول.

حدثني أبو هريرة قال: أقيمت الصلاة، وصف الناس صُفُّهم، فخرج رسول الله ﷺ حتى قام مقامه، ثم ذكر أنه لم يغتسل، فقال: «مَكَانُكُم»، فانصرف إلى منزله، فاغتسل، ثم خرج حتى قام مقامه ورأسه يقطّر ماء<sup>(١)</sup>.

٦٢٦ - وكما حديثنا محمد بن سنان الشيزري، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطبي، حدثنا بقية بن الوليد وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، حدثني الزهرى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة... ثم ذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

٦٢٧ - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد<sup>(٣)</sup> يُحدث عن الزهرى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وصف الناس قال: وجاء رسول الله ﷺ، فلما كان في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل، فقال: «على مَكَانِكُم»، ثم رجع، فاغتسل، وخرج ورأسه ينطف<sup>(٤)</sup>.

٦٢٨ - وكما حدثنا إبراهيم أيضاً، حدثنا عثمان بن عمر بن

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورواه البخاري (٦٤٠)، ومسلم

(٦٥٨) (١٥٨)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٢/٨١-٨٢ من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٣٩)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٢/٨١-٨٢، وابن حبان

(٢٢٣٦) من طرق عن الزهرى، به.

(٢) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٣) في الأصل: رشيد، وهو تحريف، والتصويب من (ر) وكتب الرجال.

(٤) حسن لغيره، النعمان بن راشد صدوق في حفظه شيء، فهو حسن في الشواهد، وباقى السنده رجاله ثقات رجال الشيختين. وانظر ما قبله.

فارس بن لقيط، أخبرنا يونس، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... ثم ذكر مثله<sup>(١)</sup>.

فكان في هذا ما قد دلَّ على أنه لم يُكُن دَخَلَ في الصلاة، أو على علمِه أنه لم يُكُن دَخَلَ في الصلاة، لِقوله لهم: «مَكَانُكُمْ» معَ أنَّهذا - وإن كان اختلافاً - فإنه ليس من رسول الله ﷺ، وإنما هو من حكايات أصحابِه عن أفعاله، والاختلافُ من حكاياتِهم، لا مِنْهُ، ونحن نُجِيبُ عنهم بما يَسْتَوِي فِيهِ حكاياتِهم، وتعودُ إلى ما يُعَذِّرُونَ بِهِ فِيهَا، وهي آنَّا نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَنْسٍ وَأَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِمَا: «ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ»، عَلَى مَعْنَى قَوْلِ قَرْبَ دُخُولِهِ فِيهَا، لَا عَلَى حَقِيقَةِ دُخُولِهِ فِيهَا، فَهَذَا جَائزٌ فِي الْلُّغَةِ، حَتَّى قَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْتُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣١] وَهُنَّ إِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ، انْقَطَعَتِ الأَسْبَابُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُطْلَقِيهِنَّ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يُمْسِكُوهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ، فَلْيَأْتُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنِكْحُنَ أَزْوَاجَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢]، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُنَّ بَعْدَ اِنْقْضَاءِ آجَالِهِنَّ حَلَالٌ<sup>(٢)</sup> لِمَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَهُنَّ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا أَنَّ مَرَادَهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بِذِكْرِهِ بلوغِ الأَجْلِ أَنَّهُ قَرْبُ بلوغِ الأَجْلِ لَا حَقِيقَةُ بلوغِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ سَمِّوْا ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد ٥١٨/٢، والبخاري (٢٧٥)، وأبي خزيمة (١٦٢٨)، والبيهقي ٣٩٨/٢ من طريق عثمان بن عمر بن فارس، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٦٠٥) (١٥٧)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٨٩/٢، والبيهقي ٣٩٨/٢ من طريق ابن وهب، عن يونس، بهـ .  
(٢) في الأصل و(ر): حلالاً.

أمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِبْحِهِ إِمَّا إِسْمَاعِيلَ، وَإِمَّا إِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ذِبْحًا<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُذْبِحْ، وَلَكِنَّهُ لِقُرْبِهِ كَانَ مِنْ أَنْ يُذْبِحَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ أَنْسٍ، وَأَبَيِّ بَكْرَةَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، وَهُوَ قَرْبُ الدُّخُولِ فِيهَا لَا حَقِيقَةُ الدُّخُولِ فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» ٢٣/٧: «فبشرناه بغلام حليم»: وهذا الغلام هو إسماعيل عليه السلام، فإنه أول ولد بشّر به إبراهيم عليه السلام، وهو أكبر من إسحاق باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، بل في نص كتابهم أن إسماعيل ولد وإبراهيم عليه السلام ست وثمانون سنة، وولد إسحاق وعمر إبراهيم تسعة وتسعون سنة، وعندهم أن الله تعالى أمر إبراهيم أن يذبح ابنه وحيده، وفي نسخة: بكره، فأقحموا هابنا كذباً وبهتاناً «إسحاق»، ولا يجوز هذا، لأنه مخالف لنص كتابهم، وإنما أقحموا «إسحاق» لأنه أبوهم، وإسماعيل أبو العرب، فحسدوهم، فزادوا ذلك وحرّفوا «وحيدك» بمعنى الذي ليس عندك غيره، فإن إسماعيل كان ذهب به وبأمه إلى جنوب مكة، وهذا تأويل وتحريف باطل، فإنه لا يقال: «وحيد» إلا لمن ليس له غيره، وأيضاً فإن أول ولد له معزة ما ليس لمن ليس له بعده من الأولاد، فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذبح هو إسحاق، وحكي ذلك عن طائفة من السلف، حتى نقل عن بعض الصحابة أيضاً، وليس ذلك في كتاب ولا سنة، وما أظن ذلك تلقي إلا عن أخبار أهل الكتاب، وأخذ ذلك مسلماً من غير حجة، وهذا كتاب الله شاهد ومرشد إلى أنه إسماعيل، فإنه ذكر البشارة بالغلام الحليم، وذكر أنه الذبح، ثم قال بعد ذلك: «وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين»، ولما بشرت الملائكة إبراهيم بإسحاق قالوا: «إنما نشرك بغلام عليم»، وقال تعالى: «فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب»، أي: يولد له في حياتهما ولد يسمى يعقوب، فيكون من ذريته عقب ونسل، وقد قدمنا هناك أنه لا يجوز بعد هذا أن يؤمر بذبحه وهو صغير، لأن الله قد وعدهما بأنه سيعقب، ويكون له نسل، فكيف يمكن بعد هذا أن يؤمر بذبحه صغيراً، وإسماعيل وصف هاهنا بالحلم، لأنه مناسب لهذا المقام.

(٢) وانظر «فتح الباري» ١٢١-١٢٢/٢.

٩٠ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
من قوله: «لا يَقْضِي الْحَاكُمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا»

٦٢٩ - حدثنا بكار، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة.  
وحدثنا ابن مزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عبد  
الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال:  
كتب أبي إلى ابنه وهو بسجستان: أَنْ لَا تَقْضِي<sup>(١)</sup> بَيْنَ اثْنَيْنِ،  
وأَنْتَ غَضِيبًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ  
أَحْدُكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٠ - وحدثنا علي بن معبد، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا

(١) كذا في الأصلين، وهو كذلك في البخاري في النسخة اليونية، قال في «المغني» ٣٣/١: إذا ولي «أن» الصالحة للتفسير مضارع معه «لا» نحو: أشرت إليه أن لا تفعل، جاز رفعه على تقدير «لا» نافية، وجزمه على تقديرها نافية، وعليهما فأن مفسرة، ونسبة على تقدير «لا» نافية و«أن» مصدرية، فإن فقئت «لا»، امتنع الجزم، وجاز الرفع والنصب.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري ٧١٥٨، ومسلم ١٧١٧)، والبيهقي ١٠٤-١٠٥ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وهو عند الطيالسي (٨٦٠) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٤٦/٥، ومسلم، والنسائي ٢٣٨-٢٣٧/٨، والترمذى (١٣٣٤)، والبيهقي (٩٩٧)، وابن الجارود (١٠٥)، وابن الجارود (١٠٥) من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

سفيان الثوريُّ، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكره

عن أبيه أنَّه كتب إلى ابنه أنَّ رسول الله عليه السَّلامُ قال: لا يُقضِ<sup>(١)</sup> الحاكمُ بينَ اثنيْنِ وهو غضبانُ<sup>(٢)</sup>.

٦٣١ - وحدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بن زبيد المكيُّ، حدثنا أحمدُ بن محمد القواس، عن عبدِ المجيدِ بن عبدِ العزيزِ بن أبي رواد، عن ابن جُرِيْح، عن سفيانَ أنَّ عبدَ الملكَ بنَ عمِيرَ حَدَّثَهُ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بكرة، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن النبيِّ عليه السلام...، فذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

فقال قائلٌ: فكيفَ يجوزُ لكم أن تَرُووا هذَا عن رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ وأنْتُم تَرُوونَ عَنْهُ، فيما كَانَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ حُكْمِهِ بَيْنَ الرَّبِيرِ وَبَيْنَ خصْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الغَضَبِ، لَمَّا أَخْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ بِقَوْلِهِ كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ ذَلِكَ: «أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّتِكَ».

٦٣٢ - وذكر: ما قد حَدَّثَنا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

(١) في (ر): لا يقضي.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي.

ورواه أحمد ٣٦/٥ و٣٨، والشافعي ١٧٧/٢، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وأبن ماجه (٢٣١٦)، والبيهقي ١٠٥/١٠، والبغوي (٢٤٩٨) من طرق عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) «عن أبيه» سقط من الأصل، وأثبتت من (ر).

(٤) أحمد بن محمد بن القواس: هو ابن عون القواس أبو الحسن المقرىء، قال الحافظ: صدوق له أوهام، ومن فوقه من رجال الشيفين، غير عبدِ المجيدِ بن عبدِ العزيز، فمن رجال مسلم.

يونسُ، واللَّيْثُ، عن ابن شهابٍ، عن عُرُوة، حَدَّثَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزُّبَيرَ حَدَّثَهُ

عن الزُّبَيرِ بْنِ العَوَامِ أَنَّهُ خَاصَّمَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي شَرَاجٍ مِّنَ الْحَرَّةِ قَدْ كَانَا يَسْقِيَانِ كُلَّا هُمَا  
بِهِ النَّخْلَ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمْرُّ<sup>(١)</sup>، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ  
الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ<sup>(٢)</sup> كَانَ ابْنَ عَمِّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ<sup>(٣)</sup> وَجْهُهُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيرُ، اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ  
إِلَى الْجَدْنِ» - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَهُوَ الْأَصْلُ - وَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لِلْزُّبَيرِ حَقًّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيرِ بِرَأْيِهِ،  
أَرَادَ فِيهِ السَّعَةَ لِهِ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارِيَّ،  
اسْتَوْعَى لِلْزُّبَيرِ حَقًّهُ فِي صَرِيعِ الْحُكْمِ، فَقَالَ لِلْزُّبَيرِ: مَا أَحْسِبُ هَذِهِ  
الآيَةَ نَزَّلْتُ إِلَّا فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا  
شَجَرَ بَيْنَهُمْ» الآيَةَ [النِّسَاءَ: ٩٥] يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي قَصْةِ  
الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) فِي (ر): ثُمَّ، وَهُوَ خَطَأُ.

(٢) فِي (ر): أَنْ.

(٣) فِي (ر): فَغَيْرُ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. يُونسُ شِيخُ الْمُؤْلِفِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،  
وَالثَّانِي: ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ.

وَرَوَاهُ النِّسَائِيُّ ٨/٢٣٨-٢٣٩ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْكِينٍ، وَيُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،  
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١/١٦٥-١٦٦، وَالْبَخَارِيُّ (٢٣٦١) وَ(٢٣٦٢) وَ(٢٧٠٨)  
وَ(٤٥٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٦/١٠، وَالْبَغْوَيُّ (٢١٩٤) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ

٦٣٣ - وكما حديثنا هارونُ بْنُ كَامِلٍ، حديثنا عبدُ الله بن صالح،  
حديثي الْبَيْثَرِ، حديثي ابْنُ شَهَابٍ، عن عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ  
عن عبدِ الله بن الزُّبَيرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَ الزُّبَيرَ

= عُرْوَةَ، وبعضهم قال فيه: عن عُرْوَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَ الزُّبَيرَ، وبعضهم  
قال: عن عُرْوَةَ عن الزُّبَيرِ أَنَّهُ خَاصَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ.

قال الإمام البغوي: الشراج: مساليل الماء من الحرار إلى السهل، واحدها  
شريح وشرج، والحررة: حجارة سود بين جبلين، وجمعها حُرُونٌ وحراتٌ وحرار.  
وقوله «أن كان ابن عمتك» معناه: لأن كان، أو لأجل أن كان ابن عمتك، كقوله  
سبحانه تعالى: «أن كان ذا مال وبنين» أي: لأن كان ذا مال.

وقوله: «حتى يبلغ الجدر» والجدر: الجدار، يريد جذم الجدار الذي هو  
الحائل بين المشارب، وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب من  
جذر الحساب، والأول أصح.

وقوله «احفظ» أي: أغضب، وفي بعض الحديث: بدرت مني كلمة أحفظته،  
أي: أغضبته، وقوله عليه السلام أولاً: «اسقِ يا زبِيرُ ثم أرسِل إِلَى جَارِكَ» ثم لما  
احفظته، قال: «احبس حتى يبلغ الجن» كان الأول منه لليزير بالمعروف،  
وأخذًا بالمسامحة، وحسن الجوار بترك بعض حقه، دون أن يكون حكماً منه عليه،  
فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه، أمر الزبير باستيفاء تمام حقه.

وفي دليل على أنه يجوز للإمام أن يعفو عن التعزير حيث لم يعزز الأنصاري  
الذي تكلم بما أغضب النبي، وقيل: كان قوله الآخر عقوبة للأنصاري في ماله،  
وكانت العقوبات إذ ذاك يقع بعضها في الأموال، كما قال عليه السلام في مانع  
الزكاة: «إِنَا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا» (انظر التعليق عليه في شرح  
السنة)، وكما كان من شق الزفاف، وكسر الدنان عند ابتداء تحريم الخمر، والأول  
أصح.

وفي الحديث أنه عليه السلام حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه  
الحاكم أن يحكم وهو غضبان، وذلك لأنه كان معصوماً من أن يقول في السخط  
والرضا إلا حقاً.

إلى رسول الله ﷺ في شِرَاجِ الْحَرَّةِ التي<sup>(١)</sup> يَسْقُونَ بها التَّخْلُ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: سَرَّحْ المَاءَ يَمْرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عَنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زَبِيرُ، ثُمَّ أُرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زَبِيرُ، اسْقِ، وَاحْبِسِ الْمَاءَ ثُمَّ أُرْجِعُ إِلَى الْجَدْنِ» قَالَ الزُّبِيرُ: وَاللهِ مَا أَحِسْبَ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَّلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكِ: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٤ - وكما حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ... ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ<sup>(٣)</sup>.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عِيْرِهِ مِنَ الْحُكَّامِ لِلخُوفِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَنْقُلُهُمْ إِلَيْهِ الْغَضَبُ مِنَ الْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ إِلَى خَلَافِهِ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ الزُّبِيرِ، فُمُخَالَفُ لِذَلِكَ، لَأَنَّهُ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَوْلِيَ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ، وَعِصْمَتِهِ لَهُ، وَحِفْظِهِ عَلَيْهِ أَمْرَهُ بِخَلَافِ النَّاسِ فِي مَثَلِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَعْمَلَهُ، وَلَمْ يَنْطَلِقْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ كَمَا حَدَّثَهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنْهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: الَّذِي، وَالْمُبَثُ مِنْ (ر).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَدْ تَوْبَعَ، وَمَنْ فَوْقَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَرَوَاهُ أَحْمَدٌ ٤٥٤، وَالْبَخَارِيُّ (٢٣٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٧)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٣٦٣٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٦٣) وَ(٣٠٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٥/٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥) وَ(٢٤٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٦/١٠٦ مِنْ طَرْقِ عَنِ الْلَّيْثِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ وَإِنْ تُكَلِّمْ فِيهِ قَدْ تَوْبَعَ، وَمَنْ فَوْقَهُ ثُقَاتٍ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٩١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ مِمَّا كَانَ مِنْهُ فِي الْمُسْتَعِنَةِ مِنْهُ مِنْ  
 نِسَائِهِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ

٦٣٥ - حَدَثَنَا أَبُو زُرْعَةُ الدِّمشْقِيُّ، حَدَثَنَا دُحَيمُ بْنُ الْيَتِيمِ، حَدَثَنَا  
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلَتِ الرُّهْرَيِّ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي  
 اسْتَعَادَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَدَثَنِي عُرْوَةُ  
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَادِ  
 الْحَقِيقِيِّ بِأَهْلِكَ».

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: نَرَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ: الْحَقِيقِيِّ بِأَهْلِكَ،  
 تَطْلِيقَةً<sup>(١)</sup>.

٦٣٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ دَاؤِدَ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، دُحَيمُ بْنُ الْيَتِيمِ: هُوَ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، مِنْ  
 رِجَالِ الْبَخَارِيِّ، وَمِنْ فُوقَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَصَرَحَ الْوَلِيدُ بِالْتَّحْدِيثِ فِي الرِّوَايَةِ الْأَتِيَّةِ  
 عَنِ الْمُؤْلِفِ، فَانْتَفَتْ شَبَهَتْ تَدْلِيسَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ (٢٠٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٦٦)، وَابْنُ الْجَارِودَ

(٧٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٤٢/٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ دُحَيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٠/٦)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٤/٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ

(٧٣٤/٢) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمَ، بِهِ.

وَقُولُهُ «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَادِ»: هُوَ بِفَتْحِ الْمَيْمِ: أَيْ مَا يَسْتَعَذُ بِهِ، أَوْ اسْمُ مَكَانِ  
 الْعُوذِ، وَالْتَّنْوِينُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ.

أَسْدُ الْخُشْيِي<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلَ الرُّهْرِيُّ:  
أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرْنِي عُرْوَةُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ الْكِلَابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ  
عَذَّتِ بِمَعَادِيِّ الْحَقِيقِيِّ بِأَهْلِكِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٧ - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ ثُمَّ التَّوْفَلِيِّ،  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذَرِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ الْمَوْصِلِيُّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاً بْنُ  
عِيسَى، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَرَوْجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِلَابِيَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ،  
دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَقَدْ عَذَّتِ بِمَعَادِيِّ الْحَقِيقِيِّ بِأَهْلِكِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تصح في الأصل و(٢) إلى: الحسني، والتصويب من «الأنساب» ١٣٤/٥، و«تاریخ بغداد» ٨١-٨٢/٢، والخُشْي: نسبة إلى خُش، قرية من قرى إسپاریین، وثقة الخطيب البغدادي، وقال عبد الله بن أسماء الكلبي: كان ثقة جيد الفهم.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن أسد ثقة، ومن فوقه ثقات على شرطهما.  
ورواه الحاكم ٤/٣٥، والبيهقي ٧/٣٩، والخطيب في «تاریخه» ٢/٨٢ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن محمد بن أسد الخشي، بهذا الإسناد. وتحرف «الخشي» في «المستدرك» إلى: الحرشي.

(٣) تحرف في الأصل و(٤) إلى: المؤلمي، والتصويب من كتب الرجال، وهو عمر بن أبي بكر الموصلي قاضي الأردن.

(٤) إسناده ضعيف، عمر الموصلي ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث متrock الحديث، وزكرياء بن عيسى قال أبو حاتم: منكر الحديث. قلت: لكن متن الحديث صحيح، فانظر ما قبله. والكلامية اختلاف في اسمها.

قال الزُّهْرِيُّ: وهي فاطمة بنت الصحاك بن سفيان.  
ففيما رَوَى ناقدُ رسول الله ﷺ للمسعيدة منه، لَمَّا كَرَهْتُ مَكَانَهُ،  
وَطَلَبْتُ فِرَاقَهُ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكِكَ»، فَكَانَ ذَلِكَ مَا قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ الطَّلاقِ  
لِإِرَادَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ - بِالطلاقِ.

وقد رُوِيَ في حديث كعب بن مالك الذي ذكره<sup>(١)</sup> توبية الله عليه:  
أَنَّه لَمَّا جَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي خَلَفَ<sup>(٢)</sup> النَّاسُ فِيهَا  
عَنْ كَلَامِهِ بِأَمْرِهِ باعْتَزَلَ امْرَأَتَهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَطْلُقُهَا؟ قَالَ: لَا،  
وَلَكِنْ اعْتَزِلْهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَقِّي بِأَهْلِكِكَ.

٦٣٨ - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال: سَمِعْتُ كعباً يحدّث حديث توبته، فذكر فيه هذا الكلام<sup>(٣)</sup>.

٦٣٩ - وحدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه... ثم ذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ر): الذي فيه ذكر.

(٢) في «القاموس»: خَلَفَ عن أصحابه: تَخَلَّفَ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، يونس شيخ المؤلف: هو ابن عبد الأعلى من رجال مسلم، ومن فوقيه ثقات على شرطهما.

ورواه أبو داود (٢٢٠٢)، والنسائي ١٥٢/٦ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وحديث توبية كعب بن مالك بطوله متفق عليه وهو في صحيح ابن حبان (٣٣٧٠) فانظر تحريرجه فيه.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، أحمد بن صالح أخرج له البخاري، ومن فوقيه على شرطهما.

٦٤٠ - وَحَدَثَنَا فَهْدٌ، حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ بَهْلُولَ الْكُوفِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ<sup>(١)</sup> الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ كَعْبٍ... فَذَكَرَ مَثَلَهُ<sup>(٢)</sup>.

فَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنْ<sup>(٣)</sup> قَوْلُ الرَّجُلِ لِزَوْجِهِ: الْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِكَ، يَكُونُ طَلاقًا إِذَا أَرَادَ بِهِ الطَّلاقَ، وَلَا يَكُونُ طَلاقًا إِذَا لَمْ يَرِدْ<sup>(٤)</sup> بِهِ الطَّلاقَ.

وَقَدْ رُوِيَ مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِلَيْهَا عِنْدَ ذَلِكَ، مِنْ وَجْهِ آخِرٍ بِزِيادةٍ عَلَى مَا رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ.

٦٤١ - كَمَا حَدَثَنَا فَهْدٌ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ الدَّمْشِقِيِّ، قَالَ:

حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ

عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> حَتَّى انتَهَيْنَا إِلَى حَائِطٍ بَيْنَ حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «اجْلِسُوا هَاهُنَا» فَدَخَلَ هُوَ وَقَدْ أَتَيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأَنْزَلَتِ فِي بَيْتِ فِي النَّخْلِ: أُمِيمَةً ابْنَةَ النَّعْمَانَ بْنَ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا صَاحِبَةً لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup><sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، قَالَ: «هَبِّي نَفْسَكِ لِي» قَالَتْ: وَهَلْ تَهْبُ الْمَرْأَةَ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلْسُّوقَةِ!!، فَأَفَهَوْتِ بِيَدِهِ يَضْعُفُ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ،

(١) فِي (ر): حَدَثَنِي.

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٣) فِي (ر): فَدَلِيلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ.

(٤) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ (ر).

(٥) فِي (ر): فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ.

فقال: «لقد عُذْتِ بِمَعَادِي»، ثم خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَبَا أَسِيدٍ، اكْسُهَا رَازِقَيْتَيْنَ، وَالْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>.

٦٤٢ - وكما حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

قالاً: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلًا لِبْنِي سَاعِدَةَ، وَفِيهِ امرأةٌ مِنْ كِنْدَةَ، يُقَالُ لَهَا: أُمِّيَّةُ ابْنَةِ النَّعْمَانَ بْنَ شَرَاحِيلَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: «هَبِّي لِي نَفْسَكِ»، فَقَالَتْ: وَهَلْ تَهْبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟! فَضَرَبَ بِيَدِهِ نَحْرَهَا لِيُسْكِنَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَادِي» وَأَمْسَكَ يَدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَسِيدٍ، جَهَّزْهَا، وَالْحِقْهَا، وَاكْسُهَا رَازِقَيْتَيْنَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. ورواه الطبراني ١٩ / ٥٨٣ عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري ٥٢٥٥، وابن الجارود ٧٥٨ من طريق أبي نعيم، به. الرازقية: ثياب كتان بِيَضْنَ، وقوله: «أمِّيَّةُ ابْنَةِ النَّعْمَانَ» قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٨/٩: جزم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندية، وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن إسحاق ومحمد بن حبيب وغيرهما، فلعل اسمها أسماء، ولقبها أمِّيَّة.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤٩٨/٣، والبخاري ٥٢٥٧ من طريقين عن عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري ٥٢٥٦ فَقَالَ: وَقَالَ الْحَسِينُ بْنُ الْوَلِيدِ الْنِيَّسَابُوريُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أَسِيدٍ قَالاً... فَذَكْرُهُ مُخْتَصِّراً =

٦٤٣ - وكما حديث ابن مرزوق، حديث أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة، حديثي عمر بن الحكم، قال:

سمعت أباً أسييد يقول: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بلجون، فأنزلها بالشوط من وراء دبابة في أجمٍ، ثم أتت رسول الله ﷺ، فقلت: قد جئت بها، فخرج يمشي، حتى انتهى إليها، فاقعى، وأهوى ليقبلها، وكان رسول الله ﷺ إذا تزوج أقى وقبل، فقالت: أعد بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بمعاذ» وأمرني أن أردها إلى أهلها<sup>(١)</sup>.

وفيما رويانا في هذا الباب: أمر رسول الله ﷺ أباً أسييد بإلتحاق هذه المرأة بأهلها، في معنى أمره إياه بطلاقها، وفيه أيضاً ما<sup>(٢)</sup> يحتاج إلى الوقف عليه، وهو رد حمل هذه المرأة إليه من عند أهلها، وردها إلى أهلها من عنده مع أبي أسييد، وليس من ذوي محارمها من النسب،

---

= ورواه الطبراني ١٩ / ٥٨٣) من طريقين عن عبد الرحمن ابن الغسيل، عن عباس بن سهل، وحمزة بن أبي أسييد، عن أبيه قال: مَرَّ بنا رسول الله ﷺ فذكره بنحوه.

(١) حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، موسى بن عبيدة: هو الربذى، ضعفه أحمد، وابن معين، وعلى بن المدينى، والنسائى، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٦/٨ عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد أيضاً ١٤٤/٨ عن محمد بن عمر الواقدى، عن موسى بن عبيدة، به.

قوله: «بلجون»، أي: بني الجون، والشوط: بستان في المدينة معروف، ودبابة: بضم الذال والباء، جبل معروف بالمدينة، والأجم: الحصون، وهو الأطم أيضاً، والجمع آجام وآطام.

(٢) في (ر): مما.

وَلَا عَلِمْنَا بَيْنَهَا رِضاعاً يَكُونُ بِهِ مِنْهَا كَذِي الرَّحْمَةِ الْمُحْرَمَةِ<sup>(١)</sup> مِنْهَا، وَكَانَ الَّذِي أَطْلَقَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا تَزَوَّجَهَا، صَارَتْ بِذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ أُمّاً، وَصَارَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ حِرَاماً، فَحَلَّ لِأَبِي أُسَيْدٍ ذَلِكَ فِيهَا، إِذْ كَانَ قَدْ عَادَ بِمَا ذَكَرْنَا مَحْرَمَّاً بِهَا.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ أَنْ يُجْهِزَهَا، أَوْ أَنْ يَكْسُوَهَا مَا أَمْرَهُ أَنْ يَكْسُوَهَا إِيَّاهُ، أَوْ يُجْهِزَهَا بِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ تَمْتِيعَ مِنْهُ لَهَا، فَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَدْ كَانَ يَرِى لِلْمُطْلَقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا سُمِّيَّ لَهَا صَدَاقُّ، أَوْ لَمْ يُسْمَّ: لَهَا صَدَاقُّ مُتَعِّنَّةٍ، يُؤْمِرُ بِهَا مُطْلَقَهَا، أَوْ يُعْوَنِّدُ بِذَلِكَ لَهَا، وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافَتِهِ فِي الْمُطْلَقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَدْ سُمِّيَ لَهَا صَدَاقٌ.

كَمَا حَدَّثَنَا يَوْنُسُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَمُوسَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مُتَعِّنَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا أَمْرَرَ بِهِ لَهَا مِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلًا<sup>(٣)</sup> مِنْهُ عَلَيْهَا، لَا عَنْ تَمْتِيعِ مِنْهُ لَهَا، كَمَا تُمْتَعُ الْمُطْلَقَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

(١) فِي الْمُطَبَّعَ: الْمُحْرَمَ.

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَرَوَى مَالِكُ فِي «الْمُوطَأ» ٥٧٣/٢ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مُتَعِّنَّةٌ إِلَّا الَّتِي تَطْلُقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تَمْسُ، فَحَسِبَهَا نَصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ (١٢٢٤) عَنْ أَيُوبَ، كَلاهُمَا عَنْ نَافِعٍ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَرَوَى: تَفْضِيلٌ.

٩٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِّ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
الْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجُهَا، فَلَمَّا أَدْخَلْتُ عَلَيْهِ رَأْيِي بِكَسْحِهَا  
بِيَاضًا، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي أَمْرِهَا بَعْدَ ذَلِكَ

٦٤٤ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَبُو يَزِيدٍ<sup>(١)</sup>، حَدَثَنَا أَبُو  
الرِّبِيعِ الرَّزْهَرَانِيُّ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، حَدَثَنَا جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ  
الْطَّائِيُّ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأً مِنْ  
غِفار، فَرَأَى فِي كَسْحِهَا بِيَاضًا، فَخَلَّى سَبِيلَهَا<sup>(٢)</sup>.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ إِلَيْهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ  
خُولِفَ إِسْمَاعِيلُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، فَرَوَاهُ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ نَعْلَمْ

---

(١) فِي الأَصْلِ: مَرْثِدٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ر)، وَانْظُرِ الْحَدِيثَ (٦٤٩) فَقَدْ جَاءَ  
فِيهِ عَلَى الصَّوَابِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ابْنَ مَعِينَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ:  
لَمْ يَصُحْ حَدِيثُهُ، وَرَوَى أَبُو بَكْرُ بْنُ عِيَاشَ عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثُ ابْنِ عُمَرَ،  
مَا سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ شَيْئًا، إِنَّمَا قَالُوا لِي: اكْتُبْ أَحَادِيثَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَدْمَتِ  
الْمَدِينَةَ فَكَتَبْتُهَا.

وَعَلَقَ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٧/٢٢٣ فَقَالَ: وَقَالَ سَلِيمَانُ أَبْوَ الْرِبِيعِ،  
بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: امْرَأَ أَنْصَارِيَّةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ٢/٥٩٣ مِنْ طَرِيقِ أَبْيِ بَكْرِ النَّخْعَيِّ، عَنْ  
جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ وَقَالَ فِيهِ: امْرَأَ مِنْ غِفار.

أحداً وافق إسماعيل بن زكريا عنه في ذلك غير القاسم بن غصن، فإنَّ محمد بن إسماعيل البخاري ذكرَ عن محمد بن عبد العزيز الواسطي، عن القاسم بن غصن سمع جمِيلَ بن زيد، عن ابن عمر.. ثم ذكر مثله سواء.

٦٤٥ - وفيه ما حديثنا أبو عمran موسى بن الحسن بن عبد الله المَرْوَزِي المعروف بالصَّقْلِي<sup>(١)</sup>، حدثنا محمد بن جعفر الوركاني<sup>(٢)</sup>، حدثنا القاسمُ بنُ غصن، عن زيدِ بنِ جَمِيلَ - كذا قال -:

عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَام تَزَوَّجَ امرأةً من بني غفار، فلما دَخَلَ بَهَا، رأى بَكْشِحَهَا بَيَاضًا، فانمَّأَ عنْهَا، وقال: «أَرْخِي عَلَيْكِ شَيْبَكِ» فَخَلَّ سَبِيلَهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا وقع هنا بالسين، وفي ترجمته في «تاریخ بغداد» ١٣/٤٦-٤٧، و«الأنساب» ٨/٨٠: الصَّقْلِي، بالصاد نسبة إلى جزيرة صقلية: وهي جزيرة كبيرة في البحر الأبيض المتوسط جنوب إيطاليا على بعد ميلين منها، افتتحها المسلمون سنة ٢١٢ هـ بقيادة القاضي الفقيه أسد بن الفرات المتوفى سنة ٢١٣ هـ ببلرم إحدى مدن الجزيرة، ومن هذه الجزيرة ابن حمديس الشاعر المشهور، يقول فيها:

ذَكَرْتُ صَقْلِيَّةَ وَالْأَسَى	يُجَدِّدُ لِلنَّفْسِ تَذَكَّرَهَا
إِنْ كُنْتُ أَخْرَجْتُ مِنْ جَنَّةَ	فَإِنِّي أَحَدُثُ أَخْبَارَهَا
وَلَوْلَا مَلْوَحةَ مَاءِ الْبَكَاءِ	حَسِبْتُ دَمَوْعِي أَنْهَارَهَا

(٢) ضبطه السمعاني وباقوت بفتح الواو وسكون الراء، نسبة إلى وركان، محله بأصبهان، وضبطه الحافظ في «التقريب» بفتحتين.

(٣) إسناده ضعيف. رواه ابن عدي في «الكامل» ٢/٥٩٣، والبيهقي ٧/٢٥٧ من طريق أبي القاسم البغوي، عن محمد بن جعفر الوركاني، بهذا الإسناد. وأورده البخاري في «التاريخ» ٧/٢٢٣ عن محمد بن عبد العزيز، عن =

وَأَمَّا مَنْ خَالَفُهُمَا فِي ذَلِكَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، فَإِنَّ مِنْهُمْ عَبَادَ بْنَ الْعَوَامَ، ذَكْرُهُ عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَ.

٦٤٦ - كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاؤِدَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامَ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ الطَّائِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنْ غِفارَ، فَرَأَى بَكْسِحَهَا لَطْخًا، فَقَالَ: «ضَعِيفُ عَلَيْكِ ثِيَابُكَ، وَالْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُمْ أَبُو مَعاوِيَةَ الْضَّرِيرِ، رَوَاهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

٦٤٧ - كما حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ مَرْوَانَ أَبُو بَشَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ الطَّائِيِّ

عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفارَ، فَلَمَّا أَذْخَلْتُهُ عَلَيْهِ، رَأَى بَكْسِحَهَا بِيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَسِيِّ ثِيَابُكَ، وَالْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ» نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

= القاسم بن غصن، به. وفي كلا الطريقيين جميل بن زيد.

(١) إسناده ضعيف. وأورده البخاري في «تاریخه» ٢٢٣/٧ عن سليمان بن داود أبي الربيع، عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. ورواه أحمد بن حماد ٤٩٣/٣ من طريق القاسم بن مالك المزنبي، والبيهقي ٢٥٦-٢٥٧/٧ من طريق محمد بن جابر، كلاهما عن جميل بن زيد، عن زيد بن كعب، قال كعب... فذكره.

وزواد البخاري في «التاریخ» ٢٢٣/٧ من طريق محمد بن فضیل، عن جمیل بن زید، عن عبد الله بن کعب قال: تزوج... فذكر نحوه.

قال أبو معاوية: عن رجلٍ، عن جميلٍ، بهذا الإسنادِ، أن النبي ﷺ أمرَ لها بالصَّدَاقِ.

ومنهم حفصُ بْنُ عِياثٍ، فرواه عن جميلٍ، عن زيد بن كعب.

٦٤٨ - كما حديثنا عبدُ الله بن محمد بن جعفر القزويني أبو القاسم، حدثني أبوأسامة عبد الله بن أسامة الكلبي الكندي، حدثنا عمرُ بْنُ حفصٍ، عن أبيه، عن جميل الطائي

عن زيد بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ ذُكِرَتْ له امرأةٌ من بني غفار، وَوُصِفتْ، فتزوجها، فلما دُخِلَتْ عليه، رأى مابها، وكان في كشحها بياضٌ، وكريها، ومتّعها، وقال: «الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ» فَالْحِجَّةُ بِأَهْلِهَا.

ومنهم محمدُ بْنُ أبي حفصٍ، فرواه عن جميلٍ، عن زيد بن كعب بن عجرة.

٦٤٩ - كما أجاز لي أبو يزيد هارونُ بن محمد العسقلاني، عن المفضل بن غسان الغلايبي أنه حدثه، قال: حدثنا ابن الحمامي، حدثنا محمدُ بْنُ أبي حفصٍ، حدثنا جميلُ بْنُ زيد

عن زيد بن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ تزوج امرأةً من غفار، فدخلَ بها، فوجَدَ بَكْشِحَها بياضاً، فقال: «البَسِيْنِي ثُوبَكَ»، وأعطاهما الصَّدَاقَ، وقال: «الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ».

ففي هذا الباب قولُ النبي ﷺ للمرأة المذكورة فيه: «الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ» فالكلامُ في ذلك كالكلامُ في قوله للمرأة المستعبدة منه المذكورة قبلَ هذا الباب من هذا الكتاب: «الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ».

وفي هذا الباب إعطاء رسول الله ﷺ المرأة المذكورة فيه الصداقَ،

فقالَ قائلٌ: ففي حديثِ ابن أبي<sup>(١)</sup> حفص: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَعْهَا.

قيل له: ليسَ هذَا عَنْدَنَا بِمُخَالَفٍ، لِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَفْصِ هَذَا، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَهَا كَالْمَدْخُولِ بِهَا لِخُلُوتِهِ، وَإِمْكَانُهَا إِيَّاهُ نَفْسَهَا، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ كَانَ لَمْسِيهَا بِاخْتِيَارِهِ ذَلِكُ، لَا لَمَا سِوَاهُ، فَقَامَ ذَلِكُ مِنْهُ مَقَامُ الْمُمَاسَةِ مِنْهُ لَهَا، وَلِأَنَّ كَانَ لَمْ يَمْسُهَا فِي الْحَقِيقَةِ.

ثُمَّ طَلَبَنَا الْوَقْوفَ عَلَى أَحْوَالِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصِ هَذَا، هَلْ هِي أَحْوَالٌ تُوجِبُ لَهُ قَبْوِلَ الزِّيَادَةِ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ سِوَاهُ مَمْنُونَ رَوَاهُ، فَقَصَرَ عَنْ ذِكْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَلْكَ الْمَرْأَةِ بِالصَّدَاقِ؟ فَوَجَدْنَا الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَفْصِ هَذَا، فَقَالَ: هُوَ كُوفِيٌّ، سَمِعَ مِنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَحَدَثَنَا عَنْهُ أَبُو غَسَانَ.

وَذَكَرَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّ أَبَا حَفْصَ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ أَسْلَمِ بْنِ رَاشِدِ السَّكُونِيِّ قَالَ: وَهُوَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْإِيمَامِ الَّذِي كَانَ عَنْدَنَا هَاهُنَا، قَالَ: وَكَانَ عَمَّهُ هَذَا أَحَدُ الثَّقَاتِ بِبَغْدَادِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ صَالِحِ الْعَجْلِيِّ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْعَطَّارُ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفارَ، فَدَخَلَ بِهَا، فَأَمْرَهَا أَنْ تَنْزِعَ ثِيَابَهَا، فَأَبْصَرَ بِيَاضِهَا مِنْ بَرَصٍ عِنْدَ ثَدِيهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «خُذِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ». وَأَكْمَلَ لَهَا الصَّدَاقَ<sup>(٣)</sup>.

فوقفنا بما ذكرنا على جملة مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصِ فِي الرِّوَايَةِ بِرِوَايَةِ

(١) «ابن أبي» سقط من الأصل و(ر).

(٢) ١٧٨/١.

(٣) إسناده ضعيف. ورواه البيهقي ٢٥٦/٧ من طريق يونس بن بكي، عن أبي يحيى، عن جميل بن زيد الطائي، عن سعد بن زيد الأنباري.

الوجوه عنه من أبي نعيم، ومن أبي غسان، ومن عبد الله بن صالح العجلي، ومن يحيى بن عبد الحميد الحماني.

ثم طلبنا الوقوف على كعب بن زيد، أو زيد بن كعب أو سعد بن زيد: هل له صحبة، أم لا؟ فوجدنا البخاري في «تاریخه»<sup>(١)</sup> لما ذكر المسماين بکعب، من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر منهم كعب بن عمرو أبا اليَسِرِ، وذكر كعب بن عُجْرَة، وذكر كعب بن مالك، وذكر كعباً<sup>(٢)</sup> الأشعري، وذكر كعب بن عياض، ثم ذكر كعباً الذي قُطِعَتْ يده يوم اليمامة، ثم قال: وَكُلُّ هُؤُلَاءِ لَهُمْ صَحَّةٌ، ثم ذكر بعَقِبَ ذلك كعب بن زيد، فقال، ويقال: زيد بن كعب، ثم ذكر بعده كعب بن ماتع الذي يقال له: الأَحْبَارُ، وكان ذلك دليلاً على إدخاله إِيَاهُ في الصحابة، أو على قُرْبِهِ منهم كان عنده، وإذا كان ذلك كذلك، لم يَبْعُدْ أَنْ يكونَ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةً لِمَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الصَّدَاقِ لِمَنْ أَمْكَنَ مَسِيسُهُ، فَطَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، لَا سِيمَا وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ القول جماعةً من وجوه أصحاب رسول الله عليه السلام، ومن الخلفاء الراشدين المهديين، منهم عمر، وعلي.

وكما حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا سعيد - يعني: ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنفِ بنِ قيسِ

عن عمر، وعلي قالا: إذا أَغْلَقَ بَابًا، أو أَرْxَى سِرْتَأً، فَلَهَا الصَّدَاقُ

(١) ٢٢٣-٢١٩/٧

(٢) في الأصل: كعب، وهو خطأ.

كاملًا، وعليها العدة<sup>(١)</sup>.

وبه حدثني ابن المبارك، وأخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحتف، قال:

قال عمر، وعلي: إذا أرخيت الستور، وغلقت الأبواب، فقد وجَب الصداق.

وكما حدثنا يُونسُ، حدثنا ابن وهب أنَّ مالكًا أخبره عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنَّه إذا أرخى الستَّرَ، فقد وجَب لها الصداق<sup>(٢)</sup>.

وكما حدثنا فهد، حدثنا ابن معبد، حدثنا جرير، عن منصور، عن منهال، عن عباد بن عبد الله قال:

قال علي: إذا أرخيَ الستَّرَ، وأغلقَ الباب، فقد وجَب الصداق<sup>(٣)</sup>.

وكما حَدَثَنَا بَكَارٌ، حدثنا مؤمِّل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن منصور، عن منهال، عن حيَّان بن مرثد قال:

قال علي: إذا أغلقَ الباب، وأرخيَ الستَّرَ، فقد وجَب الصداق<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٤، والبيهقي ٧/٢٥٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

(٢) رواه مالك ٢/٥٢٨، وابن أبي شيبة ٤/٢٣٥، والبيهقي ٧/٢٥٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٤، والبيهقي ٢/٢٥٥ من طريق منهال، بهذا الإسناد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٤ عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وكما حدثنا ابنُ مَرْزُوق، حدثنا عَمَّانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ  
- يعني : الأعرابي - قال :

سمعتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفِي فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ يَقُولُ : قَضَى الْخَلْفَاءُ  
الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ : أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا ، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا ، فَقَدْ وَحَبَ  
الْمَهْرُ ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ<sup>(١)</sup> .

فِي هَذَا زِيَادَةً عَلَى مَا قَبْلَهُ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلَيْهِ ، وَإِدْخَالُ  
بَقِيَّةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فِي الْقَوْلِ أَيْضًا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ هَذَا  
الْمَذْهَبُ أَيْضًا .

كما حدثنا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي  
الرَّزَنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ الْحَكَمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا هِي  
خَضِرَاءً<sup>(٢)</sup> ، فَكَرِهَهَا ، فَلَمْ يَكْشِفْهَا - كَمَا يَقُولُ - وَاسْتَحْمَى أَنْ يَخْرُجَ  
مَكَانَهُ ، فَقَالَ<sup>(٣)</sup> عَنْهَا مُخْلِيًّا بِهَا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَطَلَّقَهَا ، وَقَالَ : لَهَا نَصْفُ  
الصَّدَاقِ ، وَلَمْ أَكْشِفْهَا ، وَهِيَ تَرْدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى مَرْوَانَ بْنَ  
الْحَكَمِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ : رَجُلٌ صَالِحٌ  
كَانَ مِنْ شَانِهِ كَذَا وَكَذَا ، وَهُوَ عَدْلٌ ، هَلْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ؟ فَقَالَ  
لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْآنَ حَمَلَتْ ، فَقَالَتْ : هُوَ مِنْهُ ،  
أَكْنَتْ مَقِيمًا عَلَيْهَا الْحَدِّ؟ فَقَالَ مَرْوَانٌ : لَا ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ : بَلْ لَهَا  
صَدَاقُهَا كَامِلًا<sup>(٤)</sup> .

(١) وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شِيبَةَ ٤/٢٣٥ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٥٦-٢٥٧ مِنْ طَرِيقِيْنْ عَنْ  
عَوْفٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا مَرْسَلٌ ، زُرَارَةُ لَمْ يَدْرِكُهُمْ .

(٢) أَيْ : سُودَاءَ .

(٣) مِنْ الْقِيلَوَةِ .

(٤) وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شِيبَةَ ٤/٢٣٤ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٥٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّزَنَادِ ، بِهَذَا

وكما حدثنا يوسف بن يزيد أبو يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن سليمان بن يسار. عن زيد بن ثابت في الرجل يخلو بالمرأة، فيقول: لم أقربها، وتقول: قد قربني، قال: القول قولها<sup>(١)</sup>.

فهذا زيد بن ثابت، قد كان مذهبُه في ذلك كمذهبِ مَنْ ذكرناه قبله فيه في هذا الباب.

فإن قال قائل: إنما ذلك كان<sup>(٢)</sup> لدعوى المرأة في ذلك مع الخلوة ما أدعُت من قرب زوجها إياها، قيل له: لو كان ما ذكرت كما وصفت، لما كانت دعواها مقبولةً، لما يوجب لها معنى لم يكن واجباً<sup>(٣)</sup> قبل ذلك، مع نفي من يدعى عليه إياه عن نفسه إلا بحجة توجب لها ذلك عليه، ولما لم تكون مسؤولة عن ذلك حجة، كان إرخاء السُّتور، وإغلاق الأبواب، وإمكانها زوجها من نفسها بحيث لا مانع له منها يُوجب لها الصداق عليه، ويكون به في حكم المماس لها، وإن لم يمسها، فقد تواترت أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، واتفقت على أن الإمكان الذي ذكرناه يكون به الذي مكن منه كالمماس للمرأة التي أمهكته من نفسها، ولا نعلم مخالفًا لهم سواهم من أصحاب

= الإسناد.

وروى مالك ٢٥٢٨، والبيهقي ٧/٢٥٥ من طريق ابن شهاب أن زيداً كان يقول: إذا دخل الرجل بأمراته فأرخيت عليهما السُّتور، فقد وجَب الصداق.

(١) رواه البيهقي ٧/٢٥٦ من طريق سعيد بن منصور، وهو في «سنن سعيد» (٧٦٥).

(٢) في (ر): إنما كان ذلك.

(٣) في (ر): لما كانت دعواها مقبولة إلا بحجة يوجب بها معنى لم يكن واجباً لها.

رسول الله ﷺ في ذلك.

فإِنْ قَالَ قَاتِلُ: بَلَى قَدْ خَالَفُهُمْ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ .  
 فَذَكَرَ مَا حَدَثْنَا يُونُسُ، حَدَثْنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ، فَقُوْضَ إِلَيْهِ، ثُمَّ طَلَقَ قَبْلَ  
 أَنْ يَمْسَ، فَلِيْسَ لَهَا إِلَّا الْمَتَاعُ<sup>(١)</sup>.

قَيْلَ لَهُ: لِيْسَ هَذَا مُخَالِفًا<sup>(٢)</sup> عَنْدَنَا، لِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ فِي الْخَلْوَةِ  
 وَالْمَكَانِ، عَنْ مَنْ رَوَيْنَاهُمَا عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْتَّفَوِيْضُ -عَنْدَنَا  
 الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ- هُوَ التَّفَوِيْضُ إِلَى الزَّوْجِ فِي تَسْمِيَةِ  
 الصَّدَاقِ، لِمَنْ يَزُوْجُهُ عَلَى غَيْرِ صَدَاقٍ، فَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يُطَلَّقُ قَبْلَ  
 أَنْ يَمْسَ، فَلِيْسَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ إِلَّا الْمَتَاعُ، وَلِيْسَ هُوَ عَنْدَنَا عَلَى تَفَوِيْضٍ مَعِهِ  
 خَلْوَةً، وَلَا إِمْكَانًا لَهُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمِلًا لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا،  
 لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا عَنْدَنَا، لَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ عَمِّنْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَإِنْ قَالَ: فَإِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدْلِلُ عَلَى مَا تَأَوَّلُنَا عَلَيْهِ، مَا رُوِيَ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: «وَإِنْ  
 طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا  
 فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَبِدِيْهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» [البقرة: ٢٣٧]  
 وَكَانَ<sup>(٤)</sup> مَعْقُولاً بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ طَلَقَ، وَلَمْ يُمَسَّ، أَنَّ الَّذِي يَلْزَمُهُ بِهَذِهِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى مِنْ رِجَالِ  
 مُسْلِمٍ، وَمِنْ فُوقِهِ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنِ. وَانْظُرْ «سِنْنَ الْبِيْهَقِيِّ» ٧/٢٥٤.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(١): مُخَالِفٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) فِي (٢): لِيْسَ.

(٤) فِي (٣): فَكَانَ.

الآية هو نصفُ الصداق، لا كُلُّه.

قيل له: إنَّ الذين قالوا في هذا بوجوب الصداق ووجوب العدة هم الخلفاء الراشدون المَهْدِيُّون أبو بكر، عمر، وعثمان، وعليٌّ، ولحق بهم في ذلك زيد بن ثابت، وهو كاتبُ الْوَحْيِ، والمؤتمنُ عليه، والقرآن نَزَّلَ بلغتهم، وهم يَعْرُفُونَ تأويلاً، وكان بما أشَكَّ عليهم منه يستعلمون رسول الله ﷺ، فَيُعْلَمُهُمْ بِمَرَادِ اللهِ تَعَالَى بِهِ، وَفِي خَلَافَتِهِمْ تجهيلٌ لَهُمْ، وَالخَرُوجُ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ إِلَى مَا سِواهَا مَمَّا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ، مَعَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي الْلُّغَةِ مَا قَدْ أُبَيَّحَ لَنَا أَنْ نُسَمِّيَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الْمَسِيسُ، وَلَمْ يُمَاسِّ : بِاسْمِ الْمَسِيسِ ، كَمَا سُمِّيَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : إِمَّا إِسْمَاعِيلُ، وَإِمَّا إِسْحَاقُ ذَبِيْحًا، لَا لِأَنَّهُ ذَبِيْحٌ، وَلَكِنْ لِمَا أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَمْكَنَ أَبُوهُ ذَلِكَ مِنْهُ بِأَنَّ تَلَهُ لِلْجَبَيْنِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ذَبِيْحًا وَإِنْ لَمْ يُذْبِيْحْ .

فمثُلُّ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ إِمْكَانِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا زَوْجَهَا مِنْ جِمَاعِهِ، حَتَّى لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ حَائِلٌ، وَلَا لَهُ مِنْهُ مَانِعٌ، يَجُوزُ<sup>(١)</sup> أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَمَاسٌ<sup>(٢)</sup> لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُّمَاسًا لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ، وَتَدْخُلُ بِذَلِكَ فِي مَعْنَى الْمُطْلَقِ بَعْدَ الْمَسِيسِ ، لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُطْلَقِ قَبْلَهُ، وَقَدْ<sup>(٣)</sup> وَجَدْنَا مَا قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَنْ باعَ شَيْئًا لَهُ بِشَمْنَ حَبَسَهُ<sup>(٤)</sup> حَتَّى يَقْبِضَ ذَلِكَ الشَّمْنَ، فَمُمْكِنٌ مِنْ قَبِضِهِ، وَخُلِّيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَلَمْ يَضْعُ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ، وَلَحِقَهُ

(١) في (ر): فجور.

(٢) تحرف في الأصل إلى: مما بين، والمثبت من (ر).

(٣) في (ر): قد.

(٤) في (ر): له حبسه.

هلاك: أنه يكون هالكاً من ماله، لا من مالٍ باائعه.

وفي ذلك على ما وصفناه دليلاً مع تعلق أكثر فقهاء الأمصار بهذا، منهم أبو حنيفة في متبعيه، ومالك في متبعين من متبعيه، واللبيث في متبعيه<sup>(١)</sup>، والأوزاعي في متبعيه، والشوري في متبعيه أيضاً، والله نسألة التوفيق.

---

(١) «في متبعيه» لم ترد في الأصل، واستدركت من (ر).

٩٣ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

من قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُأُ حَتَّى تَمْلُوا»

٦٥٠ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يحيى بنُ سعيد القَطَّان،

حدثنا هشامٌ، أخبرني أبي

عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةً، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: فَلَانَّةٌ لَا تَنَامُ - فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا - فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُأُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَمْلُوا»<sup>(١)</sup>، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ مَا دَأَوْمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٥١ - حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا المقدَّمي، حدثنا المعتَمِرُ<sup>(٣)</sup> بن

(١) في (ر): إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُأُ حَتَّى تَمْلُوا.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. هشام: هو ابن عروة.

ورواه أحمد ٦/٥١، والبخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١)، والنسائي

٢١٨/٣ و٢٢٣/٨، والبيهقي ١٧/٣ من طريق يحيى بن سعيد القَطَّان، بهذه الإسناد.

ورواه أحمد ٦/١٩٩ و٢١٢ و٢٣١، والبخاري (١١٥١)، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١)، والترمذى في «الشمائل» (٣٠٤)، وابن ماجه (٤٢٣٨)، والبيهقي ١٧/٣، والبغوي (٩٣٣) و(٩٣٤) من طرق عن هشام، به.

ورواه بنحوه أحمد ٦/٢٤٧، ومسلم (٧٨٥) (٢٢٠)، وابن حبان (٣٥٩) من طرق عن الزهري، عن عروة، به.

(٣) تحريف في (ر) إلى: النعمان.

سلیمان، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن سعیدِ بْنِ أَبِي سعیدٍ، عن أَبِي سلمة

عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيلِ، فَيُصَلِّيُ، وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوُّنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُصَلِّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُكُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهَا، وَإِنْ قَلَ»<sup>(١)</sup>.

٦٥٢ - حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا حاجب بن الوليد، حدثنا هِقْلُ<sup>(٢)</sup> بْنُ زِيَادَ السَّكَسِكِيَّ، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سلمة

عن عائشةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُكُ حَتَّى تَمَلُّوا»، قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَارَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَلَتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَارَ عَلَيْهَا.

قال: ويقولُ أبو سلمة: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> [المعارج: ٢٣].

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٥٨٦١)، والبيهقي ١١٠-١٠٩ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٧٨٢) (٢١٥)، والبيهقي ١٠٩/٣ من طريق عبد الوهاب الثقفي، وابن ماجه (٩٤٢) من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، به. ورواية ابن ماجه بقصبة الحصير مختصرة.

ورواه أحمد ٤٠/٦، والبخاري (٧٣٠)، وأبو داود (١٣٦٨)، والنسائي ٦٩-٦٨ من طريقين عن سعيد المقبري، به.

(٢) تحرف في (ر) إلى: عقيل.

(٣) إسناده على شرط مسلم. ورواه أحمد ٨٤/٦ عن أبي المغيرة، وابن حبان =

فقال قائل: وكيف يجوز لكم أن تقبلوا هذا عن رسول الله ﷺ، وفيه إضافة الملل إلى الله تعالى في حالٍ ما، وذلك مُتنفٍ عن الله وليس من صفاتِه.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الملل مُتنفٍ عن الله كما ذكر، وليس ما تَوَهَّمَه مما حُمِلَ عليه تأويلاً لهذا الحديث كما تَوَهَّمَ، وإنما هو عند أهل العلم في اللغة على قول رسول الله ﷺ: «لا يَمْلِلُ الله إِذَا مَلَّتُمْ»، إذ كان الملل مَوْهُوماً منكم، وغير موهوم منه عز وجل، وكان مثل ذلك الكلام الجاري على ألسُن الناس عند<sup>(١)</sup> وصفهم مَنْ يَصْفُونَه بالقُوَّة على الكلام والبلاغة منه، والبراعة به: لا ينقطع فلان عن خصومة خصمه حتى ينقطع خصمه، ليس يُريدون بذلك أنه ينقطع بعد انقطاع خصمه، لأنهم لو كانوا يُريدون ذلك، لم يُثبتو للذى وَصَفُوه فضيلة، إذ كان ينقطع بعقب انقطاع خصمه، كما انقطع خصمه ولكنهم يُريدون أنه لا ينقطع بعد انقطاع خصمه، كما انقطع خصمه عنه، وأنه يكون من القوة والاضطلاع بخصومته بعد انقطاع خصمه عنها، كَمِثْلِ ما كان عليه منها قبل انقطاع خصمه عنها

فمثل ذلك - والله أعلم - قول رسول الله ﷺ: «لا يَمْلِلُ الله حتى تَمَلُّوا» و«إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِلُ حَتَّى تَمَلُّوا» أي: إنكم قد تَمَلُّون، فتنتقطعون، والله بعد مَلَكُمْ وانقطاعكم على الحال التي كان عليها قبل<sup>(٢)</sup> ذلك من انتفاء الملل والانقطاع عنه، وبالله التوفيق.

= (٣٥٣)، وابن جرير الطبرى ٨٠ / ٢٩ من طريق الوليد، كلامهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل (و): لا عند، والصواب حذف «لا».

(٢) في الأصل: بل، وهو خطأ، والتوصيب من (و).

٩٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ فِي قُتْلَةٍ<sup>(١)</sup> ابْنَةِ قَيْسٍ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بَهَا  
بَعْدِ تَزْوِيجِهِ إِلَيْهَا حَتَّى تُوفَّيْ عَنْهَا

٦٥٣ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدْ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَبَارِكَ،  
حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ  
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ قُتْلَةَ بَنْتَ الْأَشْعَثِ  
- هَكَذَا قَالَ أَبْنُ أَبِي دَاوُدْ فِي حَدِيثِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أُخْتُ الْأَشْعَثِ - فَمَا  
قَبْلَ أَنْ يَحْجُبَهَا، فَبَرَأَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ فِي أَمْرِهَا الَّذِي بَهَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ مِنْهَا زِيَادَةً عَلَى هَذَا.

٦٥٤ - كَمَا قَدْ أَجَازَ لَنَا هَارُونُ الْعَسْقَلَانِي مَا ذَكَرْ لَنَا أَنَّ الْمُفَضِّلَ  
الْعَلَابِيَ حَدَّثَنَا بِهِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسْطِيَّ، عَنْ عَبْدِ  
وَهُوَ أَبْنُ الْعَوَامِ -، عَنْ دَاوُدِ بْنِ أَبِي هَنْدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَزَوَّجَ قُتْلَةَ، فَارْتَدَّتْ مَعَ قَوْمِهَا،

(١) انظر «طبقات ابن سعد» ٨/١٤٧-١٤٨، و«الاستيعاب» ٤/١٩٠٣-١٩٠٤، و«أسد الغابة» ٧/٢٤٠-٢٤١، و«الإصابة» ٤/٣٨١-٣٨٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ورواه أبو نعيم في «الصحابية» من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيدي، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤/٣٨٢: وهذا موصول قوي الإسناد.

ولم يُخِيرَهَا رسول الله ﷺ، ولم يَحْجُبَها، فَبِرَأَهُ الله منها<sup>(١)</sup>.

قال عباد: يعني لم يَحْجُبَها: لم يكن ضرب عليها الحجاب، ولم يُخِيرَها كما خَيَرَ نساءه.

ففي هذا الحديث زيادة على ما في الأول ، وفيه ارتداد قُتيلَة هذه مع قومها عن الإسلام، وأن رسول الله ﷺ لم يكن خَيَرَها، يعني: بين الدنيا والآخرة، كما خَيَرَ سائر نسائه سواها، فتختار الدنيا، فَيُفَارِقُها، أو الآخرة فِيمِسِكُها، وتكون بذلك من أزواجها فيها، وأن البراءة<sup>(٢)</sup> التي كانت لحقتها بارتدادها وبتفصير الحجاب والتخيير عنها، وقد روي في أمرها أيضاً عن الشعبي.

٦٥٤ - ما قد حدثنا ابن حُزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود

عن الشعبي أن نبئ الله ﷺ تزوج قُتيلَة بنت قيس، وماتت عنها، ثم تزوجها عكرمة بن أبي جهل، فأراد أبو بكر أن يقتلها، فقال له عمر: إن النبي ﷺ لم يَحْجُبَها، ولم يَقْسِمْ لها، ولم يَدْخُلْ بها، وارتَدَّتْ مع أخيها عن الإسلام ، وبرئت من الله تعالى ، ومن رسوله ، فلم يَزَلْ به حتى تركه<sup>(٣)</sup>.

(١) هارون العسقلاني: هو هارون بن محمد العسقلاني روى له المؤلف في كتابه هذا في تسعه مواضع، والمفضل الغلاibi: هو ابن غسان، بصري الأصل، سكن بغداد وحدث بها، وهو ثقة له ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٢٤/١٣، وبباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) في الأصل: المرأة، وهو تحريف، والتوصيب من (ر).

(٣) إسناده إلى الشعبي صحيح، وهو مرسل. ورواه ابن جرير ٤١/٢٢ من =

ففي هذا الحديث أن أبا بكر أراد أن يقتل عكرمة لما تزوج هذه المرأة، لأنها كانت عنده من أزواج النبي ﷺ اللاتي كُن حُرّمن على الناس، بقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْدُوا رَسُولَ اللَّهِ» الآية [الأحزاب: ٥٣]، وأن عمر أخرجها من أزواج رسول الله ﷺ بردتها التي كانت منها، إذ كان لا يصلح لها معها أن تكون للمسلمين أمّا، وقد رُوي عن حذيفة بن اليمان في السبب الذي به حُرّم على أزواج رسول الله ﷺ أن يتزوجن بعده

ما قد حدثنا بكار، حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة، حدثنا عيسى بن عبد الرحمن، حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن صلة بن زفر قال:

قال حذيفة لامرأته: إن أردت أن تكوني زوجتي في الجنة، فلا تزوجي<sup>(١)</sup> بعدي، فإن المرأة لآخر أزواجهها، ولذلك حرم الله تعالى على أزواج رسول الله ﷺ أن يتزوجن بعده<sup>(٢)</sup>.

وما حدثنا ابن مزوق، حدثنا عفان، حدثنا عيسى بن عبد الرحمن، حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن صلة، عن حذيفة... ثم ذكر مثله.

---

= طريق عبد الوهاب الثقفي وعبد الأعلى، كلاهما عن داود بن أبي هند، عن الشعبي مرسلًا.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٧/٨ عن المعلى بن أسد، عن وهيب، عن داود بن أبي هند، أن النبي ﷺ... فذكره مرسلًا.

(١) في الأصل (و(ر)): تزوجين، والجاداة ما أثبتت وهي كذلك في البيهقي.

(٢) رجاله ثقات، غير أن السبيعي تغير بأخره.

ورواه البيهقي في «السنن» ٧٦٩-٧٠ من طريق عيسى بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وقد رُوي عن أبي الدرداء ما يدلُّ على هذا المعنى:

كما حدثنا فهُدَى، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهري، عن جُبِيرٍ بن نفير

عن أم الدرداء أنها قالت لأبي الدرداء عند الموتِ: إنك خطبني إلى أبي في الدنيا فأنكحـاكـ، وإنـي أخطـبـكـ إلى نفسـكـ في الآخرة، قال: فلا تنـكـحي بـعـديـ. فـخـطـبـها مـعـاوـيـةـ، فـأـخـبـرـتـهـ بالـذـيـ كانـ، فقالـ: عليكـ بالـصـيـامـ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح مختلف فيه، وحديثه حسن في المتابعة، ومن فوقه من رجال مسلم. أبو الزاهري: اسمه حُدَيْر.

ورواه ابن عساكر في «تاریخ مدینة دمشق» تراجم النساء ص ٤٢٣ من طريق محمد بن إسحاق الصنگانی، عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه أبو علي الحراني القشيري في «تاریخ الرقة» ٣٩/٢ عن العباس بن صالح بن مسافر الحراني، حدثنا أبو عبد الله السكري إسماعيل بن عبد الله بن خالد، حدثنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران، قال: خطب معاوية رضي الله عنه أم الدرداء، فأبانت أن تزوجه، وقالت: سمعت أبو الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «المرأة في آخر أزواجهها، أو قال: لآخر أزواجهها» أو كما قالت، ولست أريد بأبي الدرداء بدلاً. والعباس بن صالح بن مسافر ذكره المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة إسماعيل بن عبد الله فيمن روی عنه فقال: والعباس بن حسن بن مسافر الحراني، ولم أقف له على ترجمة، وبباقي السند ثقات.

ورواه أبو الشيخ في «التاریخ» ص ٢٧٠ عن أحمد بن إسحاق الجوهري، حدثنا إسماعيل بن زراة، قال: حدثنا أبو المليح الرقي، بهذا الإسناد. إلا أنه ذكر المرفوع فقط، وأحمد بن إسحاق الجوهري: هو أبو العباس أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الجوهري يعرف بحمويه الثقفي، المتوفى سنة ٣٠٠ هـ، وهو ثقة حسن الحديث فيما قاله أبو الشيخ، ومن فوقه ثقات.

معَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ مَنْعَ قُتْلَةً هَذِهِ مِنَ التَّزْوِيجِ،  
وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَخْرَجَهَا بِهِ مَا  
ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ

كما قد ذكره عنه<sup>(١)</sup> محمدُ بن عبدِ الملكِ بن زنجويهِ، عن عبدِ  
الرِّزاقِ، عن ابنِ جريجِ، عن ابنِ أبي مُلِيكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَعُمَرُ وَبْنُ دِينَارِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ تَزَوَّجَ امرأَةً مِنْ كِنْدَةَ، فَلَمْ يَجْمِعْهَا<sup>(٢)</sup>، فَتَزَوَّجَتْ  
بَعْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا، وَضَرَبَ زَوْجَهَا، فَقَالَتْ<sup>(٣)</sup>:  
أَتَقِنَ اللَّهَ فِيْ يَا عُمَرَ، إِنْ كُنْتُ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَاضْرِبْ عَلَيَّ  
الْحِجَابَ، وَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا تُعْطِيهِنَّ، قَالَ: أَمَّا هُنَاكُ، فَلَا، قَالَتْ:  
فَدْعُنِي أَنْكِحْ، قَالَ: لَا، وَلَا نِعْمَةً، وَلَا أُطْمَعُ فِي ذَلِكَ أَحَدًا.

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ أَزْوَاجِ  
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ مَنَعَهَا مِنْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي ذَلِكَ  
دَلِيلٌ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ أَخْرَجَهَا بِهِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ  
اِرْتِدَادُهَا عَنِ الإِسْلَامِ، لَا مَا سَوَاهُ مِنَ الدُّخُولِ بِهَا، وَالتَّخْيِيرُ لَهَا، لِأَنَّ  
اِرْتِدَادُهَا كَانَ عَنِ الإِسْلَامِ مِنْ فِعْلِهَا، وَالتَّخْيِيرُ لَهَا، وَالدُّخُولُ بِهَا لَمْ يَكُونَا  
مِنْ فِعْلِهَا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَهَا بِفِعْلِهَا، لَا بِمَا سَوَاهُ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدَّ  
دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَالِفًا أَبَا بَكْرٍ فِي أَمْرِ عَكْرَمَةِ إِلَّا فِي الْقَتْلِ  
خَاصَّةً، لَا فِيمَا سَوَاهُ، لِأَنَّهُ عَدَّ ذَلِكَ شُبُهَةً دَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَعَذَرَهُ بِهَا،

= وَرَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» ٤ / ٢٧٠، وَفِي سَنْدِهِ  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُرِيمٍ، وَقَدْ اخْتَلَطَ.

(١) «عَنْهُ»: لَمْ تَرَدْ فِي (رِ).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «يَجْمَعُهَا».

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ(رِ): قَالَ، وَالْمُبَثَّ مِنْ هَامِشِ الْأَصْلِ.

ودفع عنه القتل من أجلها، لا أنه رأى أن يُقرَّ تلك المرأة عنده، وتكون زوجة له، ولذلك وجہ من العلم جلیل، وهو أن تلك المرأة قد كانت قبل ارتدادها عن الإسلام من أزواج النبي عليه السلام، مستحقة للأسباب التي يستحقها أزواجه في حياته، وبعد وفاته، حتى أخرجت نفسها من ذلك بردتها عن الإسلام إلى ما سواه، فبطلت بذلك حقوقها فيما حاجت به عمر، ولم تُبطل عنها الحقوق التي كانت عليها من ترك التزويج لغير النبي عليه السلام بعده، كالمرأة التي تُشترى من زوجها، فبتطل حقوقها من النفقة عليها، بالتزويج الذي بينه وبينها، وكذلك تلك المرأة قد كان لها على رسول الله ﷺ بتزويجه إياها حقوق، وكان رسول الله ﷺ عليها به حقوق، فلما كانت منها الردة، بطلت عنه بها حقوقها عليه، التي كانت تكون لها عليه بعد وفاته، لَوْ لَمْ يَكُنْ ذلك من حجبها عن الناس، والإإنفاق عليها، وبقيت حقوق رسول الله ﷺ عليها<sup>(١)</sup> بعد ذلك، كما كانت قبله، ومنها أنها حرام على الناس سواه.

فإِنْ قَالَ قائلٌ: فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا النَّاشرَ إِذَا رَجَعَتْ عَنْ نُشُورِهَا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ، رَجَعَتْ إِلَى حُقُوقِهَا قَبْلَ زَوْجِهَا الَّتِي كَانَتْ لَهَا عَلَيْهِ، وَالْكِنْدِيَّةُ الَّتِي قَدْ ذَكَرْتُ، قَدْ رَجَعَتْ إِلَى الإِسْلَامِ، لَأَنَّ عَكْرَمَةَ قَدْ كَانَ مُسْلِمًا، وَلَوْ كَانَتْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ، لَمَّا طَلَبَ تَزْوِيجَهَا، لَأَنَّ الْمُرْتَدَةَ لَا تَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ، فَلِمَ لَا رَجَعَتْ إِلَى اسْتِحْقَاقِهَا بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَسْتَحْقُهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَجَبِهِنَّ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ أَنَّ النَّاشرَ إِذَا عَادَتْ غَيْرَ نَاسِرٍ، اسْتِحْقَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا مَا ذَكَرْتُ، وَلَمْ تَكُنْ الْكِنْدِيَّةُ كَذَلِكَ، لَأَنَّهُ

(١) فِي الأَصْلِ: عَلَيْهِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ر).

لما كان منها الارتداد عن الإسلام ، كانت في حالها تلك ممن قد منعه الله تعالى دخول الجنة، ولم يصلح لها مع ذلك أن تكون لل المسلمين أمّاً، وحقوق الأئمة لا ترجع بعد زوالها، وإذا لم ترجع بعد زوالها، لم ترجع الكندية التي ذكرت إلى أن تكون لل المسلمين أمّاً، وإذا لم ترجع أن تكون لل المسلمين أمّاً، لم تستحق في أموالهم نفقة، كما يستحق مثلها سائر أزواج النبي ﷺ بأموالهن إياهم ، وبالله التوفيق .

## ٩٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا عَنَاقَ، وَلَا طَلاقٌ فِي إِغْلَاقٍ»

٦٥٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي أبو يعقوب، حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا محمد بن إسحاق، عن ثورين يزيد، عن محمد بن عبيد، قال: بعثني عدي بن عدي الكندي إلى صفية بنت شيبة أسلّها عن أشياء كانت ترويها عن عائشة، فقالت:

حدثني عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا عَنَاقَ، وَلَا طَلاقٌ فِي إِغْلَاقٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبيد: هو ابن أبي صالح المكي، وهو ضعيف الحديث.

ورواه الدارقطني ٣٦/٤ من طريق محمد بن الحاج الضبي، عن عبد الرحيم بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢١٩٣)، والبيهقي ٦١/١٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، وابن أبي شيبة ٤٩/٥، وعن ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٤) من طريق عبد الله بن نمير، والبيهقي ٣٥٧/٧ من طريق جرير بن حازم، والحاكم ٢/١٩٨ من طريق عبد الله بن نمير، ثلاثة عن ابن إسحاق، به. وجاء في رواية ابن أبي شيبة عنه ابن ماجه في إسناده «عبيد بن أبي صالح»، وتحرف في المطبوع من «المصنف» إلى: عبد الله، والصواب: محمد بن عبيد بن أبي صالح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال ومحمد بن عبيد لم يحتاج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.

وذكر البخاريُّ هذا الحديث، عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عن سَعْدَ بْنِ

= ورواه الحاكم ١٩٨/٢ من طريق نعيم بن حماد، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، عن ثور بن يزيد، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. فأسقط من الإسناد «محمد بن عبيد»، قال الذهبي: نعيم صاحب مناكير.

ورواه الدارقطني ٣٦/٤، والبيهقي ٣٥٧/٧ من طريق قزعة بن سويد، عن ذكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، جميعاً عن صفية، به. وقزعة بن سويد ضعيف لا يجتهد به.

وقوله «في إغلاق» فسره ابن قتيبة، والخطابيُّ، وابنُ السِيدِ وغيرهم بالإكراه، وقيل: الغضب، كذا وقع في «سنن أبي داود» في رواية ابن الأعرابي وكذا فسره أحمد، ورده ابن السید، فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١١٨١١٧/٣: قال شيخنا: والإغلاق: انسداد باب العلم والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به، والله أعلم.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢٢١/٩: واختلف أهل العلم في طلاق المكره، فذهب جماعة إلى أنه لا يقع، وكذلك لا يصح اعتقاده، ولا شيء من تصرفاته بالإكراه، لما رُوي عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق»، ومعنى الإغلاق: قيل: هو الإكراه، بأنه يغلق عليه الباب، ويُحبس حتى يُطلق، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وبه قال شريح، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، والحسن، والشعبي، وعمربن عبد العزيز، والقاسم، وسالم، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب قوم إلى أن طلاق المكره واقع، وهو قول التخري، وقتادة، والزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

إِبْرَاهِيمٌ<sup>(١)</sup> بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثُورِبْنِ يَزِيدِ  
الْكَلَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمَكِيِّ، ثُمَّ ذُكِرَ بِقِيَةُ  
الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

أَرَدْنَا بِذَلِكَ الْزِيَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي نِسْبَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ،  
وَأَنَّهُ أَبُنُ أَبِي صَالِحٍ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ، وَإِنْ كُنَّا لَمْ نَسْمَعْ لَهُ ذِكْرًا  
فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

ثُمَّ تَأَمَّلُنَا هَذَا الْحَدِيثُ لِتَقِيفَ عَلَى الْمَرَادِ بِهِ مَا هُوَ؟ فَكَانَ أَحْسَنُ  
مَا حَضَرَنَا فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْإِغْلَاقَ: هُوَ الْإِطْبَاقُ عَلَى الشَّيْءِ،  
فَاحْتَمَلَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَرِيدَ بِهِ الْإِجْبَارُ الَّذِي  
يَغْلُقُ عَلَى الْمُعْتَقِ، وَعَلَى الْمُطْلَقِ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ الْعَتَاقُ وَالظَّلَاقُ عَلَى  
غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُمَا، وَلَا يَكُونُ فِي الْعَتَاقِ مُثَابًا كَمَا يُثَابُ سَائِرُ الْمُعْتَقِينَ  
الَّذِينَ يُرِيدُونَ بَعْتَاقَهُمُ اللَّهُ عَلَى عَتَاقِهِمْ، وَلَا كَالْمُطْلَقِينَ الَّذِينَ تَلَحَّفُهُمْ  
الذُّنُوبُ فِي طَلاقِهِمْ، الَّذِينَ يَضْعُونَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالَّذِينَ يُوقِعُونَ  
مِنْ عَدْدِهِ أَكْثَرَ مَا أُبِيَحَ لَهُمْ أَنْ يُوَقِّعُوهُ مِنْهُ، وَمَوْضِعُهُ الَّذِي أُمِرُوا أَنْ  
يَضْعُوهُ فِيهِ هُوَ الطَّهُرُ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَالْعَدْدُ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ هُوَ الْوَاحِدَةُ،  
لَا مَا فَوْقَهَا.

فَقَالَ قَائِلٌ: إِلَى قَوْلِ مَنْ ذَهَبْتُمْ فِي إِلَزَامِ طَلاقِ الْمُكْرَهِ، وَإِلَى  
أَيِّ حَدِيثٍ قَصَدْتُمْ.

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ ذَهَبْنَا إِلَى حَدِيثٍ هُوَ أَحْسَنُ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، وَالتَّصْحِيحُ  
مِنْ «الْمَسِند» وَ«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ».

(٢) انْظُرْ «الْمَسِند» ٦/٢٧٢، وَ«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ١/١٧١-١٧٢.

الإسناد<sup>(١)</sup> من هذا الحديث، وأعرف رجالاً، وأكشفَ معنىًّا.

٦٥٦ - وهو ما حَدَّثَنَا فَهْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفِيلِ حَدَّثَنَا حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ، قَالَ: مَا مَنْعِنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، فَأَخْذَنَا كَفَّارُ قَرْيَشَ، فَقَالُوا<sup>(٢)</sup>: إِنْكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلُّنَا: مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخْذُوكُمْ مَنَا عَاهَدَ اللَّهُ وَمِيثَاقَهُ: لَنُتَصْرَفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «أَنْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ»<sup>(٣)</sup>، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

٦٥٧ - وما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَرْدِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ أَبِي الطَّفِيلِ

---

(١) في (ر): الأسانيد.

(٢) في الأصل (و): «فَقَالَ» وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «بعدهم» وهو تحرير، والتصويب من (ر).

(٤) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير الوليد بن عبد الله بن جميع، فقد روى له مسلم، ووثقه ابن معين، وابن سعد، والعجمي، وقال أحمد، وأبو داود، وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. أبوأسامة: هو حماد بن زيد، وأبو الطفيلي: هو عامر بن وائلة.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٩٧/٣ عن فهد، بهذا الإسناد. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/٢٩٩ و١٤/٣٨١.

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه أحمد رواه ٣٩٥/٥، ومسلم (١٧٨٧)، والبيهقي ١٤٥/٩.

ورواه بنحوه الطبراني (٣٠٠٠) و(٣٠٠١)، والحاكم ٣٧٩/٣ من طريق مصعب عامر ابني سعد أنه أقبل حذيفة وأبواه يوم بدر... فذكرة.

عن حذيفة قال: خرجت أنا وأبي حسيل، ونحن نريد رسول الله ﷺ ... ثم ذكره نحوه<sup>(١)</sup>.

فكان في هذا الحديث ما قد دل على أن اليمين على الإكراه تلزم كما تلزم على الطوعية.

---

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله. وهو في «شرح معاني الآثار» ٩٧/٣ عن أحمد بن داود، بهذا الإسناد.

حسيل: هو والد حذيفة وهو المعروف باليمان، وإنما قيل له: اليمان، لأنه نسب إلى جده اليمان بن حارث بن قطيبة بن عبس بن بغيض، واسم اليمان جروة بن الحارث بن قطيبة بن عبس، وإنما قيل لجروة: اليمان، لأنه أصاب في قومه دمًا، فهرب إلى المدينة، فحالفبني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان لمحالفته اليمانية. شهد هو وابنه حذيفة وصفوان مع رسول الله ﷺ أحدًا، فأصاب حسيلاً المسلمين في المعركة، فقتلوا يظنونه من المشركين ولا يدركون به، وحذيفة يصبح بهم: أبي، ولم يسمع، فتصدق ابنه حذيفة بيديه على من أصابه.

٩٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
مِنْ قَوْلِهِ: «لَا طَلاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ<sup>(١)</sup> نِكَاحٍ، وَلَا  
عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ»

٦٥٨ - حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي حِمْزَةَ الْخُزَاعِيِّ أَبُو حَفْصٍ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدْنِيِّ الْمُعْرُوفُ بِالْجَارِيِّ، حَدَثَنِي أَبُو شَاكِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَقِيشَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عَوْمَةٍ لِي مِنْ بَنِي عَمِّ رَبِّي عَوْفَ، وَمِنْ خَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ<sup>(٢)</sup>

عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَفِظْتُ لَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِنَّةً: «لَا طَلاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مُعْصِيَةٍ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيلِ، وَلَا وِصَالَ فِي الصِّيَامِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «بَعْد» سقطت مِنَ الأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ (ر.).

(٢) فِي الأَصْلِ وَ(ر.): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ جَحْشٍ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) حَدِيثُ حَسْنٍ، يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدْنِيِّ الْجَارِيِّ وَنَقْهُ الْعَجْلَى وَغَيْرِهِ، وَقَالَ أَبُونَعْدَى: لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ، وَذَكَرَهُ أَبُونَعْدَى فِي «الْثَقَاتِ» وَقَالَ: يَغْرِبُ. قَلْتَ: وَالْجَارِيُّ نَسْبَةٌ إِلَى الْجَارِ: وَهِيَ بَلْدَةٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ، كَانَتْ مِنَائِهَا تَفَرَّغُ فِيهِ السُّفُنُ الْأَتَيَةُ مِنْ مَصْرَ وَالْجَهَنَّمَ وَالْيَمَنَ وَالصَّينَ وَبِلَادِ الْهَنْدِ، ثُمَّ تَحُوَّلُ هَذَا النَّشَاطُ فِيمَا بَعْدِهِ إِلَى يَتَّبَعُ.

= وعبد الله بن خالد بن سعيد روى عنه جمع، ووثقه أحمد بن صالح وابن شاهين، وأبوهه روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: لا نعرفه، وقال العقيلي: لا يُتابع على حديثه، وباقى السنّد ثقات.

ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٦٦) عن إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، عن أحمد بن صالح، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٣٤: رجاله ثقات.

ورواه أبو داود (٢٨٧٣) عن أحمد بن صالح، به مختصراً، بلفظ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل».

ورواه بطوله البغوي (٢٣٥٠) من طريق الربيع بن سليمان، حدثنا أبوبن سعيد، حدثني سفيان - وهو الشوري - عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي. وجوير متوفى، وأبوبن سعيد ضعيف.

ورواه البيهقي ٧/٤٦١ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جوير، به. إلا أنه لم يذكر فيه «ولا يتم بعد احتلام»، قال عبد الرزاق: قال سفيان لمعمر: إن جويراً حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه، قال معمر: وحدثنا به مراراً ورفعه.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٩٥٢)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٢٩٩ عن محمد بن عبيد بن ميمون التباني المديني، حدثني أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبأن بن تغلب، عن إبراهيم التخعي، عن علقة بن قيس، عن علي رفعه «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام». وعبيد والد محمد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقى رجال السنّد ثقات، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٣٤: رجاله ثقات.

قلت: وقد صح عن ابن عباس من قوله: إن الصبي ينقطع عنه الitem إذا احتمل، وانظر الحديث الآتي. وانظر أيضاً «المستند» (١٩٦٧) و(٢٦٨٥) بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله.

وقوله «ولا يتم بعد احتلام»، قال البغوي: اليتيم: اسم الصغير لا أب له، له سهم من الخامس، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم، فلا يستحق ما يستحق بمعنى اليتيم، والمراد من الاحتلام: البلوغ.

٦٥٩ - حديث ابن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق لامرئٍ فيما لا يملك، ولا عناق لامرئٍ فيما لا يملك»<sup>(١)</sup>.

= وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٥٢/٤ المطبوع مع «مختصر المنذري»: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدود أحكام البالغين له، فيكون للمحتلِّم أنْ يبيع ويشتري، ويتصرف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها.

ولكن المحتلِّم إذا لم يكن رشيداً، لم يُفْكَ الحجر عنه، وقد يُحظر الشيء بسبعين، فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر، وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفيه، فقال: «ولا تُؤْتُوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً»، وقال: «إِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًا» فأثبتت الولاية على السفيه، كما أثبتتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفيه راجعاً إلى الكبير البالغ، لأن السفة اسم ذمٌ، ولا يُذْنُمُ الإِنْسَانُ على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالحرج والذم مرفوعان عنه.

وقال سبحانه: «وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسَتُمْ مِّنْهُمْ رِشَادًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» فشرط في دفع المال إليهم شيئاً: الاحتلام، والرشاد، والحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلا بورودهما معاً.

وقوله: «وَلَا صَمْتَ يَوْمَ إِلَى اللَّيلِ»، قال البغوي: معناه: رد عادة الجاهلية، فإنه كان من نسك أهل الجاهلية الصمات حين يعتكف الواحد منهم اليوم والليلة صامتاً لا ينطق، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالذكر والنطق بالخير، قال طاووس: من تكلم واتقى الله خيراً من صمت واتقى الله.

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. ورواه ابن الجارود (٧٤٣) من طريق أبي النعمان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

٦٦٠ - حدثنا ابنُ خُزِيْمَةَ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا هشَّامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن مَطْرِ، عن عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا طَلاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»<sup>(١)</sup>.  
 فَتَأْمَلُنَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا طَلاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلْكٍ»، وَقَوْلُهُ: «لَا طَلاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» لِنِقْفٍ عَلَى مَعْنَاهِ.

= ورواه أَحْمَدُ ٢١٩٠، وابن أَبِي شِيْبَةَ ٥/١٥-١٦، والترمذِي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني ٤/١٥، والحاكم ٢/٢٠٥ من طريقين عن عامر الأحوال، به. وقال الترمذِي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روی في هذا الباب، وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرك». ورواه الطيالسي (٢٢٦٥)، وأَحْمَدُ ٢/٢٠٧، وآبُو داود (٢١٩١) و(٢١٩٢)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني ٤/١٥، والحاكم ٢/٢٠٤، والبيهقي ٧/٣١٨ من طرق عن عموٰبٰن شعيب، به.

(١) إسناده حسن.

ورواه آبُو داود (٢١٩٠) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.  
 ورواه أَحْمَدُ ٢/١٨٩ و١٩٠، وآبُو داود (٢١٩٠)، والدارقطني ٤/١٤، والبيهقي ٧/٣١٨ من طريقين عن مطر الوراق، به.  
 وفي الباب عن المسور بن مخرمة عند ابن ماجه (٢٠٤٨) وقد حسن إسناده البوصيري في «الزواائد» ورقة ١/١٢٨.

وعن جابر بن عبد الله عند الطيالسي (١٦٨٢)، والحاكم ٢/٢٠٤ و٤٢٠، والبيهقي ٧/٣١٩، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.  
 وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عند الدارمي ٢/١٦١.

فوجدنا أبا قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيني قد حدثنا، قال:  
حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد

عن هشام بن سعد أنه قال لابن شهاب وهو يُذاكره هذا النحو من طلاق مَنْ لم ينكح، وعَنْقَ مَنْ لم يَمْلِكْ: ألم يَلْغَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِنْقَ قَبْلَ مَلْكٍ»؟. قال ابن شهاب: بلـى، قد قاله رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولكن أَنْزَلْتُمُوهُ عَلَى خَلَافٍ مَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَذْكُرَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ الْمَرْأَةُ، فَيُقَالُ لَهُ: تَزَوَّجُهَا، فَيُقَولُ: هِيَ طَالِقُ الْبَتَّةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةً، فَهُوَ طَالِقُ الْبَتَّةِ، فَإِنَّمَا طَلَقَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا، أَوْ قَالَ: هِيَ حُرَّةٌ، إِنْ اشْتَرَيْتُهَا، فَإِنَّمَا أَعْنَقَهَا حِينَ اشْتَرَاهَا<sup>(١)</sup>.

فوجدنا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن هشام بن سعد، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح.

قال الزهرى: وإنما تعنى بذلك الرجل يقال له: زوجك فلانة، فيقول: هي طالق، فاما إذا قال: إنْ تزوجْتُ<sup>(٢)</sup> فلانة، فهى طالق، لرمه<sup>(٣)</sup>. الطلاق<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الله بن صالح فيه كلام، وباقى السنـد ثـقـاتـ.

(٢) في الأصل: تزوج، والمثبت من (٥).

(٣) نعيم بن حماد - وإن كان كثير الخطأ - متابع، وباقى رجالـه ثـقـاتـ.

ورواه البيهقي ٣٢١/٧ من طريق عبيد بن شريك، عن نعيم بن حماد، بهذا الإسنـادـ. وقال: كذا أتـى بهـ مـوقـوفـاـ، وقد روـيـ بـهـذاـ الإـسـنـادـ مـرـفـوعـاـ.

ورواه ابن أبي شيبة ١٦/٥ عن حمـادـ بنـ خـالـدـ، بهـ مـوقـوفـاـ.

فكان ما حكاه الْزُّهْرِيُّ من ذَلِكَ هو عَلَى قَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَةٍ لَا نِكَاحٌ بَيْنَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، لَا عَلَى قَوْلِهِ لَهَا: إِذَا تَزَوَّجْتُكَ، فَإِنْتِ طَالِقٌ عَلَى مَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَيُلْزِمُهُ بَعْضُهُمْ فِيهِ الطَّلاقَ إِنْ تَزَوَّجَهَا، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْقَائِلُونَ بِقَوْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَالِكُ وَالْقَائِلُونَ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُلْزِمُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ طَلاقَهَا، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَيَجْعَلُهُ فِي حُكْمِ طَلاقِهِ كَمَنْ لَمْ يَتَرَوَّجْ.

ثُمَّ تَأْمَلُنَا مَا يُرْوِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي ذَلِكَ.

فوجدنا يُونُسَ قد حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُوبْنِ سَلِيمِ الْزُّرْقِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَوْمَ أَنْكَحْتُ فُلانَةً، أَوْ إِنْ نَكَحْتُ فُلانَةً، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرُ أُمِّيِّ، فَقَالَ عَمْرُبْنُ الْخَطَابِ: إِنْ نَكَحْتَهَا، فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرُهُ<sup>(١)</sup>.

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْقُطَعًا إِلَيْهِ مُتَّصِلٌ بِعُمُرِ فَطْلَبِنَا: هَلْ نَجِدُهُ عَنْهُ مَوْصُولاً؟

فوجدنا رَوْحَ بْنَ الْفَرْجِ قد حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) رجاله ثقات رجال الشِّيخِينَ، غير سعد - ويقال: سعيد - بن عمرو بن سليم الزُّرْقِيِّ، فقد روى عنه جمع ووثقه أَحْمَدُ وابن معين وابن حبان. وهو في «الموطأ» ٥٥٩/٢.

ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق (١١٥٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٢٣)، والبيهقي: هذا منقطع، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠-١٩/٥ عن حفص بن غياث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم، به.

عمر بن الخطاب، أن عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ حَفْصَةَ بْنَ عَاصِمَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَاصِمٍ  
الخطاب حَدَّثَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَوْبِنْ سُلَيْمَانَ أَنَّ رَجُلًا  
قَالَ: يَوْمَ أَنْكَحْتُ فَلَانَةً... ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي ذُكِرَنَاهُ عَنْ مَالِكٍ  
سَوَاءً<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ طَلَبَنَا مَا يَدْلُنَا عَلَى لِقَاءِ عُمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَاصِمٍ  
فَوَجَدْنَا يَوْنُسَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ،  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ مُرَّةَ الزُّرْقَى

عَنْ عُمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرْقَى أَنَّهُ رَأَى عَمَرَ بْنَ الخطابَ بِالْهَاجِرَةِ،  
يُرِيدُ أَرْضًا لِهِ بِالْجُرْفِ، قَالَ: فَاتَّبَعَهُ حَتَّى لَحِقَّتْهُ، قَالَ: فَتَمَاشَيْنَا، فَلَقِيَ  
عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَحْمِلُ عِيدَانًا<sup>(٢)</sup> مِنْ عَنْبٍ، فَقَالَ عَمَرُ لِعَلِيٍّ: مَا بَقَيَ  
مِنْ شَدْكٍ، فَلَقِيَ الَّذِي كَانَ يَحْمِلُ، ثُمَّ اشْتَدَّ، فَقَالَ لَهُ عَمَرٌ: إِنِّي لِأَرَاهُ  
قَدْ بَقَيَ مِنْ شَدْكٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ، وَمَضَيْنَا، فَلَقِيْنَا حِمَارًا لِعَمِرٍ يَحْمِلُ بَقْلًا،  
يَسْوُفَهُ غَلَامٌ لِهِ، فَقَالَ لِغَلَامِهِ: أَعْجِلْنِي عَلَيَّ بِالْحِمَارِ، فَجَاءَهُ بِهِ، لَا رَسَنَ  
عَلَيْهِ، وَلَا حِلْسَ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَجْعَلَ رَدَائِيَ تَحْتَهُ، قَالَ  
نَحْ<sup>(٣)</sup> عَنِّي رَدَائِكَ، فَرَكِبَهُ بِغَيْرِ رَسَنٍ، وَلَا حِلْسٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير يحيى بن عبد الله بن سالم فمن رجال مسلم. وفي «التهذيب»: قال الواقدي: كان عمرو بن سليم قد راحق الاحتلام يوم مات عمر.

(٢) في الأصل (و) (ر): عيدان، والوجه ما ثبت.

(٣) في الأصل: أعني، وفي (ر): أتحي.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير النعمان بن مرة الزرقى، فقد روى له أبو داود في «فضائل الأنصار»، وهو ثقة.

والحلس: كل شيء ولبي ظهر الدابة تحت الرُّخْلِ والقَتْبِ والسُّرْجِ، وقيل: =

فَعَقْلَنَا بِذَلِكَ أَنْ عُمَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ مِمِّنْ قَدْ صَاحَبَ عَمَرَ، ثُمَّ طَلَبَنَا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ عُمَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِقاً لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِيهِ.

فَوَجَدْنَا أَبَا أُمِيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ - يَعْنِي: الْأَسْدِيَّ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ ابْتَلَى بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً، فَهِيَ طَالِقٌ - يَعْنِي: فَتَزَوَّجْهَا - فَقَالَ أَبْنُ مُسَعُودٍ: قَدْ بَانَتْ مِنْكَ امْرَأْتُكَ، فَأَخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا<sup>(١)</sup>.

وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسَ بْنَ الرَّبِيعِ الْلَّؤَلُؤِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ الْجُعْفَرِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْأَسْدِيَّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ... بِمِثْلِ مَعْنَاه<sup>(٢)</sup>.

فَكَانَ مَا رَوَيْنَا فِي<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مُسَعُودٍ مَا قَدْ وَافَقَ قَوْلَ الَّذِينَ ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى إِلْزَامِ هَذَا الْقَوْلِ قَاتِلَهُ.

= كُسَاء رَقِيق يَكُونُ تَحْتَ الْبَرْدَعَةِ، وَالْجَمْعُ: أَحْلَاصٌ وَحُلُوسٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ، غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْأَسْدِيِّ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. إِبْرَاهِيمُ وَالْأَسْوَدُ: هُمَا النَّخْعَنِيُّانِ، وَسَفِيَّانُ: هُوَ الثُّورِيُّ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٤٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَبِّيْةَ ٢٠/٥ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ الثُّورِيِّ، بِهِذَا الإِسْنَادِ. وَقَرِنَ عَبْدُ الرَّزَاقَ بِإِبْرَاهِيمَ عَامِرًا الشَّعْبِيِّ.

وَرَوَاهُ بَنْحُوْهُ مَطْلُولاً سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ (١٠٤٢) عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهِ.

(٢) رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٣) فِي (ر): مِنْ.

ثم نظرنا: هل رُويَ عن أحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ خلافهما في ذلك.

فوجدنا عليًّا بنَ شيبة قد حدَثنا، قال: حدثنا قبيصة بنُ عقبة، قال: سمعتُ الثوريَّ، وسُئلَ عن رجلٍ قال: إِنْ تزوجْتُ فلانةً، فهِي طالقٌ، فَذَكَرَ عن عبدِ الأعلى عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: أَنَّه لَمْ يَرَهْ شَيئًا<sup>(١)</sup>.

ووجدنا أحمدَ بنَ عبدِ المؤمنِ المروزيَّ قد حدَثنا، قال: حدثنا عليٌّ بنَ الحسنِ بنَ شقيقٍ، حدثنا أبو حمزة، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكرمةَ قال:

ذُكِرَ لابن عباس قولُ ابن مسعود: إِنْ تَزَوَّجْتُ فلانةً، فهِي طالقٌ، أَنَّه إِنْ تَزَوَّجَهَا، طَلَقْتُ، فَقَالَ ابنُ عباس: مَا أَطْنَ أَنَّه قَالَ هَذَا، وَلَئِنْ كَانَ قَالَهَا، فَرُبَّ زَلَّةٍ مِنْ عَالَمٍ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَתُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ» [الأحزاب: ٤٩]<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، عبد الأعلى: هو ابن عامر التعلبي الكوفي، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسياني وابن معين وغيرهم، وقال الدارقطني: يعتبر به. ورواه بنحوه عبد الرزاق (١١٤٤٩)، وابن أبي شيبة ٥/١٦-١٧ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد عن ابن عباس أنه سأله مروان عن نسيب له وقَتَ امرأة، إن تزوجها فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير يزيد النحوي - وهو يزيد بن أبي سعيد - فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو ثقة. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري.

ورواه الحاكم ٢٠٥/٢، وعنه البيهقي ٧/٣٢٠-٣٢١ من طريق الفضل بن عبد الجبار، عن علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد. وقرنا برأي حمزة الحسين بن واقد، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

وَأَمَا الْتَّابِعُونَ، فَمُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ كَاخْتِلَافٍ مَّنْ تَقْدِمُهُمْ، وَاخْتِلَافٍ مَّنْ تَأْخِرُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ تَأْمَلُنَا مَا تَوجَّبُهُ شَوَاهِدُ الْأَصْوَلِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ.

فَوَجَدْنَا الرَّجُلَ يَقُولُ: كُلُّ وَلِدٍ تَلِدُهُ مَمْلُوكَتِي هَذِهِ، فَهُوَ حُرٌّ، فَتَحْمِلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَوْلَادٍ ثُمَّ تَلِدُهُمْ: أَنَّهُمْ<sup>(۱)</sup> يُعْتَقُونَ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْقَوْلُ الَّذِي عُتِقُوا بِهِ عَلَيْهِ غَيْرَ مَالِكٍ لَهُمْ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا خُلِقُوا يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يُرَاعُوا فِي ذَلِكَ وَقْتٍ الْقَوْلُ الَّذِي كَانَ مِنْهُ، وَرَاعُوا وَقْتَ وَقْوِعِهِ، فَجَعَلُوهُ مَكْفِيًّا، وَكَانَ مِنْهُ حِينَئِذٍ، فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ أَلَا يَرَاعِي الْوَقْتُ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْنَا: فَلَانَّهُ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْنَهَا، أَوْ فَلَانَّهُ حُرٌّ إِنْ مَلَكْتَهَا، وَيُرَاعِي وَقْتُ وَقْوِعِ طَلاقِهِ، وَوَقْتُ وَقْوِعِ عَتَاقِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا اخْتَلَفَ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ لِمِلْكٍ قَائِلٌ هَذَا الْقَوْلُ الْأَمْمَةُ الَّتِي قَالَهُ لَهَا فِي وَقْتِ قَوْلِهِ إِيَّاهُ لَهَا، قِيلَ لَهُ: لَمْ يَخْتَلِفْ فِي مِلْكِهِ كَانَ لَهَا<sup>(۲)</sup> يَوْمَئِذٍ، وَلَا فِي انتِفَاءِ مِلْكِهِ عَنْ مَا أَوْقَعَ عَتَاقَهُ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْنَا.

وَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِهِ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ، لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنِّي مَلَكْتُ مِئَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْرٍ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقْرَبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى مَا قَدَّ.

٦٦١ - حَدَثَنَا المُزْنِيُّ، حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَفِيَّانَ، حَدَثَنِي عُبَيْدُ

---

= وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (۱۱۴۶۸) عَنْ أَبْنَيِ جَرِيْجِ قَالَ: بَلَغَ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبْنَ مُسَعُودَ يَقُولُ... فَذَكَرَهُ بِنْحُوهُ. وَهُذَا مُنْقَطِعٌ، أَبْنَ جَرِيْجَ لَمْ يَدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَّابَةِ.

(۱) فِي الْأَصْلِ: أَنَّهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (رِ).

(۲) فِي (رِ): لَهُ.

الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

أن عمر ملك مئة سهم من خير، فاستجمعها، فأتى رسول الله عليه السلام، فقال: يا رسول الله، إني أصبت ما لم أصِبْ مثله قطُّ، وقد أردت أن أتَّرَّبَ به إلى الله عز وجل، فقال له: «احسِ الأصل، وسَبِّلِ الشَّمْرَة»<sup>(١)</sup>.

٦٦٢ - ووجدنا أحمد بن شعيب بن علي النسائي قد حدثنا، قال: <sup>(٢)</sup> حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.. ثم ذكر مثله سواء<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير الإمام الشافعي فقد روى له أصحاب السنن. سفيان: هو ابن عبيدة. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٥٣٢) برواية الطحاوي.

ورواه البهقي ١٦٢/٦ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢٣٢ عن محمد بن عبد الله الخلنجي، وابن ماجه (٢٣٩٧) عن محمد بن أبي عمر العدناني، كلاهما عن سفيان، به. قال ابن أبي عمر: فوُجدت هذا الحديث في موضع آخر في كتابي: عن سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر... ذكر نحوه.

قلت: ورواه الحميدي (٦٥٢)، ومن طريقه البهقي ١٦٢/٦ عن سفيان، حدثنا عبد الله بن عمر منذ أكثر من سبعين سنة، عن نافع، به.

ورواه بنحوه النسائي ٢٣٢/٦ من طريق سعيد بن سالم المكي، عن عبيد الله بن عمر، به. وانظر « الصحيح ابن حبان» (٤٨٩٩) (٤٩٠٠) (٤٩٠١) بتحقيقنا.

(٢) قوله: «قد حدثنا قال» سقط من الأصل، واستدرك من (ر).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير سعيد بن عبد الرحمن - وهو أبو عبيد الله المخزومي - وهو ثقة روى له الترمذى والنسائى . والحديث فى

فكان في أمر رسول الله ﷺ عمر جواب لمسألته إياه، بتحيس أصل سهامه هذه، وتبسيل ثمرتها الحادثة فيها، ما قد دل على جواز<sup>(١)</sup> العقود في الأشياء الحوادث عنها، مما لم يكن عاقدوها في وقت عقدتهم ما عقدوا فيها مالكين لها.

فمثلك ذلك أيضاً ما يعقده الرجل على ما يملكه في المستأنف من مماليك من عتاق، وعلى ما يتزوجه من النساء من طلاق حكمه كحكم ما يحدث عن الأشياء المسيلة، فيجري ذلك العتاق، وذلك الطلاق فيما عقدا عليه، كما جرت الوجوه التي عقدت على الثمرة الحادثة بعد التسبيل<sup>(٢)</sup> في الأشياء المسيلة.

ومثل ذلك أيضاً ما قد أجمعوا على إجازته في الوكالات، فيمن تجبه عليه رقبة في ظهار، أو كفاره يمين، فيؤكل رجلاً بابتياها وعتاقها عنه عن ذلك، ففعّل الوكيل ما أمره به من ذلك: أن ذلك جاز عنه من الرقبة التي كانت عليه، وقد كانت الوكالة منه فيها قبل أن يملّكها، فلم يضره ذلك، وروعي وقت وقوع عتاقه عليها، ولم يُرَاع<sup>(٣)</sup> توكيله بذلك قبل ملكه إياها.

ومن ذلك ما قد أجمعوا عليه في الوصايا، فجزوا للرجل أن يوصي بثلث ماله فيما يوصي به، فيكون ذلك عاملاً فيما كان مالكا له يوم أوصى، مما يبقى في ملكه إلى أن يموت، وفيما يُفيده بعد ذلك إلى أن يموت مما يبقى في ملكه إلى أن يموت، ولم يُرَاع<sup>(٤)</sup>

= «سنن النسائي» ٦/٢٣٢.

(١) في الأصل: تجواز، والمثبت من (٥).

(٢) في الأصل: السبيل، وفي (٥): السبل.

(٣) في الأصل (و(٥)): يراعي.

في ذلك ملْكُه يوم أوصى، فيجوزُ فيه وصايةه، ولا عدمه، فيبطلُ به وصايةه، ورُوعي بقاء مُلْكِه حين يموتُ على الأشياء التي يموتُ عنها وهو مالك لها، فَأَعْمَلْتَ وصاية فيها حينئذ لوقعها فيما كان مِلْكًا له يوم وجئت.

فمثُلُ ذلك عقود الأيمان التي ذكرنا من العناق، ومن الطلاق لا يُراعى مِلْكُ عاقدِيها لها يوم عَقَدُوا تلك الأيمان عليها، ويُراعى ملْكُهم لها عند وقوعها عليها.

ثم تأملنا هذا الباب أيضًا، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال: «لا نذَر لابن آدم فيما لا يَمْلِكُ»، وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله، كما قال: «لا طلاق إلَّا بعد نِكاح».

ثم وجدنا الله تعالى قد قال في كتابه: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ -: وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ» [التوبه: ٧٧-٧٥].

فكأنَ ما كانَ منهم بقولهم: «لَئِنْ آتَانَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقُنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ» مما قد أوجبه عليهم إذا آتاهم ما وَعَدُوهُ أَنْ يَفعِلُوهُ فيه إذا آتاهم إِيَاهُ، وكان ذلك بخلاف قولِهم فيما لا يَمْلِكُونَ.

فمثُلُ ذلك قولُ الرجلِ: إن تزوجت فلانةً، فهي طالقُ، يكونُ خلاف حكمه إذا قال: هي طالقُ، ولم يقل: إذا تزوجتها، فيلزمُه ما قال فيها إذا قال: إذا تزوجتها، فهي طالقُ، ولا يلزمُه قوله لها: هي طالقُ، ولم يَقُلْ: إذا تزوجتها، وباللهِ جَلَّ وعلا التوفيق.

٩٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 فِيمَنِ اسْتَلْجَجَ بِيَمِينِهِ عَلَى أَهْلِهِ

٦٦٣ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدْ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِي، حَدَثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَلْجَجَ بِيَمِينِهِ عَلَى أَهْلِهِ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا» يَعْنِي: الْكُفَّارَةَ<sup>(١)</sup>.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ، غَيْرُ عِكْرَمَةَ، فَمِنْ رَجَالِ الْبَخَارِيِّ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُوناً.  
 وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٦٢٦)، وَابْنُ ماجِهٖ (٢١١٤)، وَالحاكمُ (٤/٣٠١)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠/٣٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
 وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٦٠٣٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مَرْسُلٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٦٠٣٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٢/٢٧٨)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٦٢٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠/٣٢)، وَالبَغْوَيُّ (٢٤٣٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ ماجِهٖ (٢١١٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ الْمَعْمَريِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهِ وَقُولُهُ «مَنْ اسْتَلْجَجَ» كَذَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ هُنَا بِإِظْهَارِ الإِدْغَامِ، قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: وَهِيَ لِغَةُ قُرَيْشٍ يُظَهِّرُونَهُ مَعَ الْجَزْمِ، وَلِفَظُ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرُهُ «مَنْ اسْتَلَجَ» عَلَى الْجَادَةِ وَهُوَ مِنَ الْلَّجَاجِ، وَهُوَ إِلَصْرَارٌ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقاً، وَمَعْنَاهُ هُنَا: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ =

فتأملنا المراد بما في هذا الحديث ما هو؟ فوجدنا من حلف على زوجته ألا يقربها مانعاً<sup>(١)</sup> لها من حق لها عليه، وكان الواجب عليه بعد حلفه بذلك عليها الفيء إليها والرجوع عن يمينه عليها بمنعها حقها عليه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نسائهم ترِئُضُ أربعةٌ أشْهِرٌ﴾ ... - إلى قوله -: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فذكر في الفيء الرحمة، والغفران لرجوع<sup>(٢)</sup> الفائي عن منع الحق الذي هو عليه بيمينه التي كانت منه، ولم يذكر مثل ذلك في عزمه على<sup>(٣)</sup> الطلاق، لأنه في عزمه على الطلاق مثماً في استلجاجه في منع الحق الذي عليه.

ومما يدخل في هذا المعنى ما روى عن رسول الله عليه السلام فيمن حلف على يمين في قطبيعة رحم، أو في معصية سوى ذلك.

٦٦٤ - كما حدثنا بكار، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدية الكوفي، حدثنا محمد بن شريك، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد

=ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه، ولا يحيث، فيكفر، فذلك آثم له. وفي الحديث أن الحث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المخالف عليه، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام، فيميذه طاعة، والتمادي واجب، والحيث معصية، والعكس بالعكس، وإن حلف على فعل نفل، فيميذه أيضاً طاعة، والتمادي مستحب، والحيث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب، فالعكس الذي قبله.

(١) في الأصل (و): مانع، والجاداة ما أثبت.

(٢) في الأصل: الرجوع.

(٣) في الأصل: عن، والمثبت من (و).

عن ابن عباس - رفعه - قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ قَطْعِيَّةً أَوْ مَعْصِيَّةً، فَحَنِثَ، فَذَلِكَ كُفَّارَةً»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: أي: لأن حنته فيها رجوعٌ عما كان حلفَ بها عليه، فرجوعُه عن ذلك كفارة له.

فمثُل ذلك أيضاً ما رويَناه من حديث أبي هريرة، هو أيضاً من هذا الجنس، لأن الحالف على أهله، يمنعها حقها الذي لها عليه، عاصٍ لربه تعالى، وكفارته من تلك المعصية رجوعُه عنها. فإن قال قائل: فليس في الحديث رجوعُه، ولا فتئه.

فكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك الخطاب<sup>(٢)</sup> الذي كان من رسول الله ﷺ للناس خطابٌ عربيٌ خاطب به قوماً عرباً، فكان فيما

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير محمد بن شريك، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. سليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم، وأبو معبد: هو مولى ابن عباس، واسميه نافذ.

ورواه ابن حبان (٤٣٤٤) من طريق بشر بن الحكم، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، بهذا الإسناد. ولفظه «من حلف على ملك يمينه أن يضربه، فكفارته تركه، ومع الكفاراة حسنة».

ورواه البيهقي ٣٤/١٠ من طريق عبد الحميد بن صبيح، عن سفيان، به موقفاً على ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق (١٦٠٤٠) عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس قوله.

وله شاهد من حديث عائشة عند ابن ماجه (٢١١٠) بلفظ: «من حلف في قطعية رحم أو فيما لا يصلح، فهو أن لا يتم على ذلك» وفي سنته حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف.

(٢) في (ر): أن الخطاب، بإسقاط «ذلك».

خاطبهم به مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ فَهَمُوا بِهِ عَنْهُ مَرَادَهُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا، فَأَغْنَاهُ ذَلِكَ عَنْ كَشْفِهِ إِيَاهُ لَهُمْ بِلِسَانِهِ، كَمِثْلِ مَا قَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِقُولِهِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَوَابُ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٠]، وَاكْنَفَى بِذَلِكَ عَمَّا كَانَ يَكُونُ لَوْلَا فَضْلُهُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتُهُ إِيَاهُمْ.

وَكَمِثْلِ قُولِهِ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَىٰ بَلْ لَهُ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [الرَّعْد: ٣١] مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ لِمَا كَانَ يَكُونُ لَوْ كَانَ مِنْ أَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ، لِفَهِمِ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ، لِمَا قَدْ أَرَادَ أَنْ يَفْهَمُوهُ عَنْهُ بِذَلِكَ الْخَطَابِ الَّذِي خَاطَبَهُمْ بِهِ.

فَمِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: «مَنْ اسْتَلْجَجَ بِيَمِينِهِ أَهْلِهِ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا»، أَيْ: مِمَّنْ سُواهُ مِنَ الْحَالِفِينَ بِغَيْرِ تِلْكَ الْيَمِينِ، فَاَكْتَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ قَدْ فَهَمُوا ذَلِكَ عَنْهُ بِزِيَادَةِ الْفَاظِ، فِيهَا كَشَفُ مَا أَرَادَهُ مِنْهُمْ مِمَّا خَاطَبَهُمْ مِنْ أَجْلِهِ بِمَا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

٩٨ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

في تعبير أبي بكر رضي الله عنه بأمره الرؤيا  
التي عبرها ومن قوله له في عبارته إياها:  
«أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً»

٦٦٥ - حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن  
ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة

أنَّ ابن عباس كان يُحَدِّثُ أَنَّ رجلاً أتى رسول الله عليه السلام،  
فقالَ: يا رسول الله، إني أرَى الليلةَ في منامي ظِلَّةً تَنْطِفُ السَّمَنَ  
وَالعَسْلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثُرُ وَالْمُسْتَقْلُ،  
وَأَرَى سَبِيباً وَاصْلَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخْذَتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ،  
ثُمَّ أَخْذَ بِهِ رَجُلٌ مِّنْ بَعْدِكَ، فَعَلَّا، ثُمَّ أَخْذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلَّا، ثُمَّ  
أَخْذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَانْقَطَعَ، ثُمَّ إِنَّهُ وُصِّلَ لَهُ، فَعَلَّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:  
يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، لَتَدْعُنِي، فَلَا عَبْرَنِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:  
«أَعْبُرُ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَمَا الظِّلَّةُ، فَظِلَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَمَا  
الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمَنِ وَالعَسْلِ، فَحَلَاوَتُهُ، وَلِيْنُهُ، وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ  
النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْثُرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ، وَأَمَا السَّبِيبُ الْوَاصِلُ  
مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، فَأَخْذَتَ بِهِ فَيُعَلِّيكَ  
اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِّنْ بَعْدِكَ، فَيَعْلُوُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ  
آخَرُ، فَيَعْلُوُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَنْقَطَعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ، فَيَعْلُوُ  
بِهِ، فَأَخْبَرْنِي [يَا] رَسُولَ اللهِ: بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي، أَصْبَتُ أَوْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ

رسول الله ﷺ: «أَصْبَتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأَتْ بَعْضًا»، قال: فوالله يا رسول الله: لتخبرني بالذى أخطأت، قال: «لَا تُقْسِمْ»<sup>(١)</sup>.

٦٦٦ - حديث إسحاق بن الحسن الطحان الموقفي<sup>(٢)</sup> مولىبني هاشم، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يونس بن يزيد... ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٣)</sup>.

٦٦٧ - حديث أبو أمية، حدثنا خالد بن خلي<sup>(٤)</sup> الكلاعي، حدثنا محمد بن حرب الأبرش، حدثنا الزبيدي، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

أنَّ ابن عباس، أو أبا هريرة كان يُحدِّث أنَّ رجلاً أتى رسول الله

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يونس: هو ابن يزيد الأيلى. ورواه البيهقي ٣٩/١٠ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن بحر بن نصر، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٢٦٩)، وابن حبان (١١١) عن حرملة بن يحيى، به. ورواه البخاري (٧٠٠٠) و(٧٠٤٦)، والبيهقي ٣٩/١٠ من طريق الليث، عن يونس بن يزيد، به.

(٢) هو بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف وفي آخرها فاء: نسبة إلى موقف: وهي محلة بفسطاط مصر، وإسحاق بن الحسن ذكره ابن يونس في العلماء المصريين، وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه الحميدي (٥٣٦)، وأحمد ٢١٩/١، ومسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٧)، والنسائي في «الرؤيا» كما في «التحفة» ٦٢/٥، وابن ماجه (٣٩١٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، بهذا الإسناد. ورواية أحمد وأبي داود مختصرة بلفظ أنَّ أبا بكر أقسم على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «لَا تُقْسِمْ».

(٤) تحريف في الأصل إلى: الكلابي، والتوصيب من (ر).

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلْلَةً تَنْطِفُ السَّمَنَ  
وَالْعَسَلَ.. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>.

٦٦٨ - حدثنا محمد بن عَزِيزُ الْأَيْلِيُّ، حدثنا سلامةُ بْنُ رَوْحٍ، عنْ عُقَيْلَ، عنْ أَبْنَ شِهَابٍ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ... مَثْهُ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا الَّذِي يُنْطِفُ السَّمَنَ  
وَالْعَسَلَ، فَالْقُرْآنُ وَحْلَاؤُهُ وَلِيُّنَهُ<sup>(٢)</sup>.

٦٦٩ - حدثنا مصعبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْزَةَ الزَّهْرِيِّ الْمَدْنَى، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَارِودِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَبِيدِ(٣)اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ(٤).

٦٧٠ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى ، حديثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنِ (٥)

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشیخین، غير خالد بن خلی، فمن رجال البخاری. الزبیدی: هو محمد بن الولید. ورواه مسلم (٢٢٦٩) عن حاجب بن الولید، عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

(٢) حسن لغيرة، محمد بن عزيز الأيلبي وثقة غير واحد، وتردد فيه النسائي، فقال: لا بأس به، وقال مرة: صوب ليح، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق، وسلمة بن روح قال أبو حاتم: ليس بالقوي محله عندي محل الغفلة، وقال أبو زرعة: ضعيف، منكر الحديث يكتب حدثه على الاعتبار، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وقال مسلمـة بن القاسم: لا بأس به، وباقى السنـد رجالـه ثقات رجالـ الشـيخـينـ. وانظر ما قبلـهـ.

(٣) تحريف في الأصل إلى: عبد الله، والتصويب من (ر).

(٤) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح. ورواوه الذهلي في «الزهريات» - كما في «تغليق التعليق» ٥ / ٢٧٠ - عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، بهذا الإسناد.

(٥) تحرفت في الأصل إلى: عن، والتصويب من (ر).

حماد النَّرْسِيُّ، حَدَثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي شَيْءٍ لِرَسُولِ اللَّهِ  
أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَتُ أَوْ أَخْطَلْتُ؟ قَالَ: «أَصْبَتْ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ  
سُوْى ذَلِكَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
«لَا تُقْسِمْ»<sup>(٢)</sup>.

٦٧١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ جَعْفَرِ الْكَوْفِيِّ، حَدَثَنَا سَلْمَةُ بْنُ  
شَيْبَبٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . . . ثُمَّ ذَكَرَ  
مُثْلَ حَدِيثِ بَحْرِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَمَا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمِّ  
وَالْعَسْلِ، فَهُوَ الْقُرْآنُ: حَلَوْتُهُ، وَلَيْسَ<sup>(٣)</sup>.

فَتَأْمَلْنَا مَا فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ المَذَكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْخَطَا  
الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ  
أَبَا بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ فِيهَا.

فَوَجَدْنَا فِيهَا أَنَّهُ جَعَلَ السَّمِّ وَالْعَسْلَ الْمَذَكُورَيْنِ فِيهَا شَيْئًا وَاحِدًا،  
وَهُوَ الْقُرْآنُ، ثُمَّ وَصَفَهُ بِالْحَلَاوَةِ وَاللَّيْنِ، وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمَ بِالْعِبَارَةِ  
يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُمَا شَيْئَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ صَاحِبِهِ مِنْ أَصْلِينِ

(١) فِي (ر): أَصْبَتْ بَعْضًا وَأَخْطَلَتْ بَعْضًا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَانْظُرْ (٦٦٦).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالَهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ  
سَلْمَةَ بْنِ شَيْبَبٍ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَهُوَ فِي «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٢٠٣٦٠).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٦٩)، وَأَبْرُو دَاؤِدَ (٣٢٦٨) وَ(٤٦٣٢)،  
وَالترْمِذِيُّ (٢٢٩٣)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٩١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٩-٣٨/١٠)، وَالْبَغْوَيُّ  
(٣٢٨٣).

مختلفين، وكان أبو بكر رَدِّهِما إلى أصلٍ واحدٍ، وهو القرآن، وإنْ كان قد جَعَلَ من صفتَهُما اللَّيْنَ والحلَاوةَ، فإنَّ ذلك لا يَمْنَعُ أن يكونا صفةً لشيءٍ واحدٍ، وكانَ مِنَ الْحَجَةِ لَهُمْ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

٦٧٢ - ما حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْأَزْدِيُّ<sup>(١)</sup> الْجِيزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُبُنَّ عَبْدُ الْجَبَارِ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ لَهِيَةَ، عَنْ وَاهِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَانَ فِي إِحْدَى أَصْبَعِيهِ عَسَلًا، وَفِي الْآخِرَى سَمْنًا، وَكَانَهُ يَلْعَقُهُمَا، فَأَصْبَحَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَقْرَأُ الْكَتَابَيْنِ: التُّورَاةَ وَالْفُرْقَانَ» قَالَ: فَكَانَ يَقْرُئُهُمَا<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ر): المرادي، وهو خطأ، فالربيع هذا: هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزري أبو محمد الأزدي، وأما المرادي، فهو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار صاحب الشافعي، وكلاهما من شيوخ الطحاوي.

(٢) حديث حسن، ابن لهيعة - اسمه عبد الله - وهو وإن خلط بعد احتراق كتبه قد رواه عنه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، وروايته عنه صحيحة، ففي «المعرفة والتاريخ» ١٨٤ / ٢ : وسمعت أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ يَقُولُ: كَتَبَ حَدِيثَ أَبْنِ لَهِيَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ فِي الرِّقِّ، وَكَنْتُ أَكْتُبُ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي الْقِرَاطِيسِ، وَأَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ، فَكَتَبْتُ حَدِيثَ النَّضْرِبِنَّ عَبْدَ الْجَبَارِ فِي الرِّقِّ، فَذَكَرْتُ لَهُ سَمَاعَ الْقَدِيمِ وَسَمَاعَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كَانَ أَبْنُ لَهِيَةَ طَلَابًا لِلْعِلْمِ صَحِيحُ الْكِتَابِ...، قَالَ: وَظَنَّتُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ كَتَبَ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ، فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ يُشَبِّهُ حَدِيثَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قلت: ورواه أحمد في «المسند» ٢٢٢ / ٢ عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وهذا أيضاً صحيح، فإن رواية قتيبة عن ابن لهيعة صحيحة أيضاً، فعن جعفر الفريابي كما في «السير» ١٧ / ٨ : سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع =

فكان في هذا الحديث من عبارة رسول الله ﷺ: رؤيا عبد الله بن عمرو المذكورة فيه في السُّمْنِ والعسل أنهما لشيئين مختلفين من أصلين مختلفين، وكانت عبارة أبي بكر في حديث الظلّة أنهما شيء واحد من أصل واحد، فكان الخطأ الذي في ذكر العبارة عندهم هو هذا، وكان الصواب فيه ما كان من رسول الله ﷺ في عبارته رؤيا عبد الله بن عمرو المذكورة في هذا الحديث، والله نسألُه التوفيق.

---

=فتية يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحيح، فقلت: لأننا  
كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة.  
وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي كما في «التهذيب»: إذا روى العبادلة عن ابن  
لهيعة، فهو صحيح: ابن المبارك وابن وهب والمقرئ.

٩٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 فِي حَدِيثِ الظُّلْلَةِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي  
 قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَبْيَ بَكْرٍ فِيهِ:  
 «لَا تُقْسِمُ»، هُلْ هُوَ لِكْرَاهِيَةِ الْقَسْمِ،  
 أَمْ لِمَا سُوِيَ ذَلِكَ؟

قد روينا في هذا الباب الذي قبل هذا الباب قول أبي بكر لرسول الله ﷺ، لما عبر الرؤيا التي عبرها فيه: أصبت أو أخطأت؟، وقول النبي عليه السلام له: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً»، وقوله للنبي ﷺ عند ذلك: أقسمت عليك لما أخبرتني ما أصبت مما أخطأت، وقول النبي ﷺ بعد ذلك: «لا تُقْسِمُ». فاحتمل أن يكون ذلك لكراهيته للقسم، أو لما سوي ذلك، فطلبنا الحقيقة في ذلك.

فوجدنا الله تعالى قد ذكر القسم في غير موضع من كتابه، فمن ذلك قوله تعالى: «لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةِ» [القيامة: ٢-١] في معنى: أقسم بيوم القيمة، وأقسم بالنفس اللوامة، وكانت «لا» فيهما صلة<sup>(١)</sup>.

(١) أي: زائدة، قلت: وقد أجمع المفسرون فيما حكاه عنهم أبو الليث السمرقندى على أن معنى (لا أقسام): أقسام، واجتذبوا في تفسير «لا»، قال بعضهم: «لا» زيادة في الكلام للزيادة، ويجري في كلام العرب زيادة «لا» كما قال في آية أخرى: «فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ» يعني: أن تسجد.

ومن ذلك قوله: ﴿فَلَا أُقِسِّمُ بِمَوْاْقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] في معنى: أُقِسِّمُ بِمَوْاْقِعِ النُّجُومِ، وكانت «لا» في ذلك صلة.

ومن ذلك قوله: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرُمُنَّهَا مُضْبِحِينَ وَلَا يَسْتَشْتُونَ﴾ [القلم: ١٧] فكان ذلك على قسمهم أن يصرمُوها مُضْبِحِينَ، وكان الذي ينبغي لهم في ذلك أن يصلوُه بالرُّد إلى مشيئة الله تعالى، فلم يُنْكِرْ عليهم قسمهم، وأنكرَ تركهم تعليق ذلك إلى مشيئة الله فيه.

ثم نظرنا فيما رُوي عن رسول الله ﷺ مما يدلُّ على الحقيقةِ كانت في ذلك.

٦٧٣ - فوجدنا محمدًا بن علي بن داود قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الواهب، حدثنا يعقوبُ بن عبد الله القمي، عن جعفرِ بن عبد الله، عن سعيد

---

= وقال بعضهم: «لا» رد لكلامهم حيث أنكروا البعث، فقال: ليس الأمر كما زعمتم.

قلت: وهذا قول الفراء، ونص كلامه في «معاني القرآن» ٢٠٧/٣: كان كثير من النحوين يقولون: «لا» صلة، قال: ولا يتدا بجحد، ثم يجعل صلة يراد به الطرح، لأن هذا لو جاز، لم يعرف خبر فيه جحد من خبر لا جحد فيه، ولكن القرآن جاء بالرد على الذين أنكروا البعث، والجنة، والنار، فجاء الإقسام بالرد عليهم في كثير من الكلام المبتدأ منه، وغير المبتدأ، كقولك في الكلام: لا والله لا أفعل ذاك، جعلوا «لا» وإن رأيتها مبتدأة ردًا ل الكلام قد كان مضى، فلو ألقيت «لا» مما ينوي به الجواب، لم يكن بين الأيمان التي تكون جواباً، والأيمان التي تستأنف فرق، ألا ترى أنك تقول مبتدأ: والله إن الرسول لحق، فإذا قلت: لا والله إن الرسول لحق، فكأنك أكذبت قوماً أنكروه، فهذه جهة «لا» مع الإقسام، وجميع الأيمان في كل موضع ترى فيه «لا» مبتدأ بها، وهو كثير في الكلام.

عن ابن عباس قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار، فلما دنا من منزله، سمعه يتكلّم في الداخل، فلما استأذن عليه، فدخل، فلم ير أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «سمعت تتكلّماً عندك»، فقال يا رسول الله: لقد دخلت الداخل اغتماماً بكلام الناس مما بي من الحُمَّى، فدخل عليّ داخل، ما رأيت رجلاً بعدك أكرم مَجْلِسًا، ولا أحسن حديثاً، قال رسول الله ﷺ: «وإِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرُه»<sup>(١)</sup>.

٦٧٤ - وقد وَجَدْنَا ابن أبي داود حدثنا، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَزَةَ الْزُّبِيرِيِّ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمَ، عن كثِيرِ بْنِ زِيدَ، عن المُطَّلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ  
عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رَبُّ أَشَعَّتْ ذِي طَمْرِينَ تَنبُو عَنْهُ أَعْيُنُ النَّاسِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرُه»<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن لغيره، يعقوب بن عبد الله القمي قال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وجعفر بن عبد الله كذا جاء اسم أبيه عند المصنف ولم يتابع، وهو في «التهذيب» وغيره: جعفر بن أبي المغيرة القمي، قال الذهبي: صاحب سعيد بن جبير رأى ابن عمر وكان صدوقاً، روى عنه يعقوب القمي، ومندلُّ بنُ عَلَيْ وجماعة، وذكره ابن أبي حاتم، وما نقل توثيقه بل سكت، قال ابن منده: ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير. قلت: ووثقه ابن حبان، وابن شاهين.

ورواه البزار (٢٨١١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٢١)، وفي «الأوسط» (٢٧٣٨) من طريق محمد بن عبد الواهب الحارثي عن يعقوب القمي بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، المطلب مدلس وقد عنون: رواه الحاكم ٤/٣٢٨ من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن إبراهيم بن حمزة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

٦٧٥ - ووْجَدَنَا بَكَاراً وابنَ مِرْزُوقَ، قَدْ حَدَّثَنَا قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللهِ بْنُ بَكْرَ السَّهْمِيَّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ

عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ عَبْدِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ  
عَلَى اللهِ لَأَبْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

٦٧٦ - ووْجَدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عُزِيزٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ، عَنْ  
عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَمْ ضَعِيفٌ مَتَضَعِفٌ  
ذِي طِمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ، لَأَبْرَهُ قَسْمَهُ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ»<sup>(٢)</sup>.

٦٧٧ - ووْجَدَنَا عَبْدَ الْغَنِيَّ بْنَ أَبِي عَقِيلِ الْلَّخْمِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ  
مَعاوِيَةَ بْنِ سُوِيدٍ بْنِ مُقْرَبٍ

---

= ورواه مسلم (٢٦٢٢) و(٢٨٥٤)، وابن حبان (٦٤٨٣)، والبغوي (٤٠٦٩) من  
طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٤٥٠٠) عن عبد الله بن  
منير، عن عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد. وذكر فيه قصة، وانظر تمام  
تخریجه في «صحيح ابن حبان» (٦٤٩٠) و(٦٤٩١) بتحقيقنا.

(٢) صحيح. محمد بن عزيز وسلامة - وهو ابن روح - تقدم الكلام عليهما في  
التعليق على الحديث (٦٦٨)، ومن فوقيهما ثقات.

ورواه الحاكم ٢٩٢-٢٩١/٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عزيز،  
بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي!

ورواه الترمذى (٣٨٥٤) من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، وعلي بن  
زيد، عن أنس. وقال: حديث صحيح حسن من هذا الوجه.

عن البراء بن عازب قال: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ<sup>(١)</sup>.

٦٧٨ - ووْجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَادُودُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبٌ.. ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ.. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: بِإِبْرَارِ الْقَسْمِ<sup>(٢)</sup>.

٦٧٩ - ووْجَدْنَا بَكَارًا قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مَؤْمَلٌ.. وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ<sup>(٣)</sup> بْنِ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُّتَضَعِّفٌ، لَوْ أَقْسَمْتُ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ».

(١) إسناد صحيح، عبد الرحمن بن زياد - وهو أبو عبد الله الرصاصي - روى عنه جمع، وقال أبو حاتم ٢٣٥/٥: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقافات» ٣٧٤/٨، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن يونس في «الغرباء»: كان ثقة. قلت: وقد تُوبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين.

ورواه أحمد ٤/٢٨٤، والبخاري (١٢٣٩) و(٢٤٤٥) و(٦٢٢٢)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذمي (٢٨٠٩)، والنسائي ٨/٧، والبيهقي ٣٧٩/٣ و٣٥/١٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ويرويه بعضهم مطولاً، وقال الترمذمي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٤/٢٩٩ و٢٨٧، والبخاري (٥١٧٥) و(٥٦٣٥) و(٦٢٣٥) و(٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦)، والنسائي ٤/٥٤، وابن ماجه (٢١١٥)، وابن حبان (٣٠٤٠)، والبيهقي ٣/٢٢٣ و٢٦٦-٢٦٧ و٧/٢٦٣ و١٠/٤٠ و١٠/٨ من طرق عن أشعث، به.

(٢) إسناد صحيح على شرطهما.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٧٤٦).

(٣) تصحف في الأصل إلى: جارية، والتوصيب من (ر).

أَلَا أُبَيْكُم بِأَهْلِ النَّارِ، كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ»<sup>(١)</sup>.

٦٨٠ - ووجدنا أَحْمَدَ بْنَ دَاؤِدَ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرَ بْنِ بَرِّيٍّ، حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، حَدَثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدَ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ أَنْسٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرِينَ مُضْفَحَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أحد إسناديه صحيح على شرط الشيختين، وفي الآخر مؤمن - وهو ابن إسماعيل - سمي الحفظ، ولا يضر، لأنَّه متابع. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

ورواه البخاري (٤٩١٨)، والترمذى (٢٦٠٥) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أَحْمَدُ ٤/٣٠٦، والبخاري (٦٠٧١)، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٧)، وابن ماجه (٤١١٦) من طرق عن سفيان، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٦٧٩) من طريق شعبة، عن معبد بن خالد، به. وانظر تتمة تخريجه هناك.

(٢) في الأصل: عبد الله، وهو تحريف، والتوصيب من (ر).

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيختين، غيرَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ - وهو الليثي - فقد أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم في الشواهد، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٥) من طريق عبد الله بن موسى التيمي، عن أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ الْلَّيْثِيِّ، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٦٤ ونسبة إلى الطبراني وقال: فيه عبد الله بن موسى التيمي، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الْطَّمْرُ: الشَّوْبُ الْخَلْقَ، وقوله «مُضْفَحٌ» أي: مدفوع ومردود، يقال: أَتَانِي فلان =

فَعَقَلْنَا بِمَا تَلَوْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَبِمَا رَوَيْنَا مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبَاحَةَ الْقَسْمِ، لَأَنَّ الْقَسْمَ لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا، لَكَانَ مَسْتَعْمِلُهُ عَاصِيًّا، وَلَمَا أَبَرَ اللَّهُ قَسْمَهُ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ: «لَا تُقْسِمْ».

قِيلَ لَهُ: إِنَّ قَسْمَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ عَلَيْهِ لِيُخْبَرَهُ<sup>(۱)</sup> بِحَقِيقَةِ الْخَطَا مِنْ حَقِيقَةِ الصَّوَابِ، وَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَوْصُولٍ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، لَأَنَّ الْعِبَارَةَ إِنَّمَا هِيَ بِالظُّنُونِ وَالْتَّحْرِيِّ، لَا بِمَا سَوَاهُمَا، وَقَدْ رُوِيَ مُثُلُ ذَلِكَ<sup>(۲)</sup> فِيهَا.

كَمَا حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادَ، حَدَثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مِيمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، قَالَ: التَّفْسِيرُ: يَعْنِي الرَّؤْيَا، إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ أَظْنَهُ، وَلَيْسَ بِحَلَالٍ لَا حَرَامٍ، ثُمَّ قَرَأَ: «وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٌ مِّنْهُمَا» [يُوسُف: ۴۲]<sup>(۳)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي أَنْ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٌ مِّنْهُمَا، فَكَانَ تَعْبِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمِثْلِهِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَيْضًا، وَكَانَ نَهِيُّهُ لِأَبِي بَكْرٍ عَنِ الْقَسْمِ عَلَيْهِ: لِيُخْبَرَنَّهُ إِيَّاهُ، لِهَذَا الْمَعْنَى، لَا لِمَا سَوَاهُ، وَمَمَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَدْ أَقْسَمَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

كَمَا حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ

= فِي حَاجَةٍ، فَأَصْفَحَتْهُ عَنْهَا إِصْفَاحًا: إِذَا طَلَبَهَا فَمَنْعِتَهُ.

(۱) فِي (ر): لِيُخْبَرَنَّهُ. (۲) فِي (ر): هَذَا.

(۳) نَعِيمُ بْنُ حَمَادَ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يَخْطُئُ كَثِيرًا.

قد استعملَ عمرَ على الشامِ، فلَقِيَهُ<sup>(١)</sup> وأنا أشدُّ الإبلَ باقتابها، فَلَمَّا أرادَ أن يرتحلَ، قالَ لِهِ النَّاسُ: أتَدْعُ عَمَرَ ينطَلِقُ إِلَى الشَّامِ، وَهُوَ هَا هُنَا يكفيك الشَّامَ، فقالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا أَقْمَتَ<sup>(٢)</sup>.

فَذَلِّلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِيهِ بَكْرٍ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ بَكْرٍ، لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا، لَا لِمَا سَوَاهُ مِنْ كَراْهِيَةِ الْقَسْمِ، وَقَدْ أَقْسَمَ ابْنَ عَبَّاسَ بَعْدَ أَبِيهِ بَكْرٍ أَيْضًا.

كَمَا حَدَثَنَا بَكَارُ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادَ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ - يَعْنِي: الْأَعْمَشَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ، عَنْ عُمَيرِ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلَفَ أَبُو بَكْرَ، جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلَيْهِ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ فِي أَشْيَاءِ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّكْهُ لَا أُحَرِّكُهُ، فَلَمَّا اسْتُخْلَفَ عُمَرُ، اخْتَصَّمَا إِلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرٌ: شَيْءٌ تَرَكَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّكَهُ، فَلَمَّا وَلَيَّ عُثْمَانَ، اخْتَصَّمَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَسْكَنْتَ عُثْمَانَ، وَنَكَّسْ رَأْسَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى كَتِفِي الْعَبَّاسِ، وَقَلَّتْ: يَا أَبْتَاهُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا سَلَّمْتَهُ لِعَلِيٍّ، قَالَ: فَسَلَّمْهُ لِعَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل (وَر) كَلْمَة رَسَمْهَا هَكُذا «أَسِي» ولم نَتَبَيَّنَهَا، وفي «المطبوع» «أَبِي»!

(٢) رجاله رجال الصحيح، وقيل: هشام بن سعد إنما روى له مسلم في الشواهد، قاله الحاكم.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير إسماعيل بن رجاء، فمن رجال مسلم. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري، وعمير مولى ابن عباس: هو ابن عبد الله الهلالي.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ لِأَبِيهِ بَكْرٍ «لَا تُقْسِمُ» لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَلَى كِراهِيَّةِ الْقَسْمِ، وَلَكِنْ لِمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوفِيقَ.

---

= رواه أحمد ١٣/١ ، والمرزوقي في «مسند أبي بكر» (٢٩) ، وأبو يعلى (٢٦) من طريق يحيى بن حماد ، بهذا الإسناد . ورواية المرزوقي وأبي يعلى مختصرة إلى قول أبي بكر «لا أحركه» .

ورواه المسوبي أيضاً (٢٨) من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي ، عن الأعمش ، به .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٠٧ وقال : رواه أحمد ورجله ثقات .

١٠٠ - بَأْ بِيَانِ مُشَكْلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مِنْ قَوْلِهِ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ،  
فَإِذَا عَبَرَتْ سَقَطَتْ»

٦٨١ - حَدَثَنَا بَعْكَارٌ، حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدُ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ حُدْسَنَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعُقِيلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عَبَرَتْ سَقَطَتْ، وَلَا يَقْصُصُهَا إِلَّا عَلَى حَبِيبٍ، أَوْ لَبِيبٍ، أَوْ ذِي مَوَدَّةٍ».

هَكُذا حَفْظِي إِيَّاهُ عَنْهُ، وَفِي كِتَابِي الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ، فِيهِ: «عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا، وَقَعَتْ - قَالَ: وَاحْسِبْهُ قَالَ: لَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا حِبَّاً، أَوْ لَبِيباً»<sup>(١)</sup>.

(١) حَدِيثُ حَسْنٍ لِغَيْرِهِ، وَكِيعَ بْنَ حُدْسَنَ - وَيَقَالُ: عُدْسٌ - لَمْ يَرُو عَنْهُ غَيْرَ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، وَلَمْ يَوْثِقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَانِ: مَعْجُولُ الْحَالِ، وَقَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ وَالْذَّهَبِيِّ: لَا يَعْرِفُ، وَيَا قَيْ رَجَالُ السَّنَدِ ثَقَاتٌ. أَبُو دَاوُدُ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطِّيَالِسِيُّ، وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» (١٠٨٨) بِالْفَلْسَفَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ الْمُؤْلَفُ مِنْ كِتَابِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الطِّيَالِسِيِّ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٢٢٧٨)، وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (٦٠٤٩) وَ(٦٠٥٠) وَ(٦٠٥٥) بِتَحْقِيقِنَا.

وَالْحِبَّ: الْحَبِيبُ، مِثْلُ حَدَنَ وَحَدِينَ، وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى الْمُحِبِّ كَمَا قَوْلُ الْمُخْبِلِ: =

فَسَأْلَ سَائِلٍ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبِرَ»  
مَا هُوَ؟

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَا قَبْلَ أَنْ  
تُعْبِرَ مَعْلَقَةً فِي الْهَوَاءِ غَيْرَ سَاقِطَةٍ، وَغَيْرَ عَامِلَةٍ شَيْئًا حَتَّى تُعْبِرَ، فَإِذَا  
عَبَرَتْ، عَمِلَتْ حِينَئِذٍ، وَذَكَرَهَا بِأَنَّهَا «عَلَى رِجْلٍ طَائِرٍ»، أَيِّ: أَنَّهَا غَيْرُ  
مُسْتَقْرَةٍ.

وَمُثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ: أَنَا عَلَى جَنَاحٍ طِيرٍ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، أَيِّ:  
أَنَّنِي غَيْرُ مُسْتَقْرٍ حَتَّى أَخْرُجَ مِنْ سَفَرِيِّ، فَأَسْتَقْرُ فِي مَقَامِيِّ.

فَقَالَ هَذَا الْقَاتِلُ: فَقَدْ عَبَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الظُّلْمَةِ تِلْكَ الرُّؤْيَا<sup>(١)</sup>  
الْمُذَكُورَةُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَصَبَّتْ بَعْضًا، وَأَخْطَأَتْ  
بعْضًا».

فَكَانَ مَعْقُولاً أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ خَطْأً غَيْرَ عَامِلٍ فِيمَا عَبَرَ مِنْ  
تِلْكَ الرُّؤْيَا مَا عَبَرَهُ مِنْهَا عَلَيْهِ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعِبَارَةَ إِنَّمَا يَكُونُ عَمِلُهَا فِي الرُّؤْيَا  
إِذَا عَبَرَتْ بِهَا، إِنَّمَا تَكُونُ تَعْمَلُ إِذَا كَانَتِ الْعِبَارَةُ صَوَابًا، أَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَا  
تَحْتَمِلُ وَجْهِيْنِ اثْنَيْنِ، وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَوْلَى بِهَا مِنَ الْآخَرِ، فَتَكُونُ مَعْلَقَةً  
عَلَى (١) الْعِبَارَةِ الَّتِي تَرُدُّهَا إِلَى أَحَدِهِمَا حَتَّى تُعْبِرَ عَلَيْهِ، وَتَرُدُّ إِلَيْهِ،  
فَتَسْقُطُ بِذَلِكَ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْعِبَارَةُ هِيَ عِبَارَتَهَا، وَيَتَفَتِّحُ عَنْهَا الْوَجْهُ  
الْآخَرُ الَّذِي قَدْ كَانَ مُحْتَمِلًا لَهَا، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

أَنْهَجَرَ لِيَلِي بالفِرَاقِ حَبِيبِها  
وَمَا كَانَ نَفْسًا بِالْفِرَاقِ تَطْبِبُ  
أَيِّ: مُحَبَّهَا.

(١) فِي الأَصْلِ: قَبْلَ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (٥).

١٠١ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ الْفِطْرَةُ فِي الْأَبْدَانِ  
أَوْ مِنَ الْفِطْرَةِ

٦٨٢ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي  
سَفِيَانَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ: قَصُّ  
الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ العَانِةِ»<sup>(١)</sup>.

٦٨٣ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ:  
الْأَخْتَنَانُ، وَالْأَسْتَحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَفْثُ  
الْأَبَاطِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي ١٥/١ عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١١٨/٢، والبخاري (٥٨٨٨) و(٥٨٩٠)، وابن حبان (٥٤٧٨) من  
طرق عن حنظلة بن أبي سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، يonus شيخ المؤلف - وهو ابن عبد  
الأعلى - من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، ويونس الراوي عن  
الزهري: هو ابن يزيد الأيلبي.

٦٨٤ - حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي، حدثنا  
خالد بن عبد الله الْخُراساني، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد،  
عن سلمة بن محمد بن عمار

عن عمار بن ياسر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مِنَ الْفِطْرَةِ:  
الضمضةُ، والاشتاقُ، والسواكُ، وقصُ الشاربُ، وتقليمُ الأظفارِ،  
وغسلُ البراجمِ، وتفُّ الأباطِ، والاستحدادُ، والانتضاحُ، والختانُ»<sup>(١)</sup>.

٦٨٥ - حدثنا فهد، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا وكيع،  
عن ذكريا - يعني ابن أبي زائدة - عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن

= ورواه أبو عوانة في «مسنده» ١٩٠ / ١ عن يونس بن عبد الأعلى ، بهذا الإسناد .  
ورواه مسلم (٢٥٧) (٥٠)، والنسيائي ١٤-١٣ / ١ ، وابن حبان (٥٤٨٠)،  
والبيهقي ٣٢٣ / ٨ و ٢٤٤ / ٣ من طرق عن ابن وهب ، به .  
ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٩) (٥٤٨١) و (٥٤٨٢) من طريقين عن  
الزهري ، به . وانظر تتمة تخريجه هناك .

(١) إسناده ضعيف ، سلمة بن محمد بن عمار لم يدرك جده عماراً ، ثم هو  
محجوب لم يرو عنه غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان - وهو ضعيف .  
ورواه الطيالسي (٦٤١) ، وأحمد ٤ / ٢٦٤ ، وابن ماجه (٢٩٤) ، والبيهقي ٥٣ / ١  
من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

ورواه أبو داود (٥٤) عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب ، كلامهما عن  
حماد بن سلمة ، به . غير أن موسى بن إسماعيل قال فيه : «عن سلمة بن محمد بن  
عمار بن ياسر ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر !»

قلت : والختان واجب في قول الشافعي وجمهور أصحابه وعطاء وهو المشهور  
عن أحمد ، وقول لبعض المالكية ، وعن أبي حنيفة : أنه واجب ، ومشهور مذهب أنه  
سنة من شعائر الإسلام ، فلو اجتمع أهل البلدة على تركه حاربهم الإمام ، فلا يُترك  
إلا لعذر .

حبيب، عن عبد الله بن الزبير

عن عائشة قالت: قال رسول الله عليه السلام: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنفس الأباط، وحلق العانة، وانتقاد الماء».

قال زكريا: قال مصعب: ونسى العاشرة إلا أن تكون المضمية<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، مصعب بن شيبة - وإن كان من رجال مسلم - قال الأثر عن أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بقوى، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوى ولا بالحافظ، وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه. وقد خالفه ثقتان، فروياه عن طلق بن حبيب من قوله غير مرفوع.

قال الدارقطني في «التبيع» ص ٥٧: خالقه رجلان حافظان سليمان التيمي وأبو بشر (جعفر بن إياس) روياه عن طلق بن حبيب من قوله، قاله معتمر عن أبيه، وأبو عوانة عن أبي بشر، ومصعب منكر الحديث.

قلت: رواية سليمان التيمي وأبي بشر عند النسائي ١٢٨/٨، روى الأولى عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب قال: عشر من السنة... . والثانية: عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن أبيه قال: سمعت طلقاً يذكر عشراً من الفطرة... .

وقال النسائي بإثرهما: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/٧٧ بعد عزوه لمسلم: وصححه ابن السكن، وهو معلم.

ورواه أحمد ٦/١٣٧، وابن أبي شيبة ٨/٥٦٧، ومسلم (٢٦١)، وأبو داود =

فقال قائلٌ: هذا تَضَادٌ شديدٌ، لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتُ لَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>: أَنَّ الْفَطْرَةَ هِيَ الْثَلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ الْمَذَكُورَةُ فِيهِ، وَفِي الثَّانِي مِنْهَا: أَنَّ الْفَطْرَةَ هِيَ الْأَشْيَاءُ الْخَمْسَةُ الْمَذَكُورَةُ فِيهِ، وَفِي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْهَا: أَنَّ الْفَطْرَةَ الْعَشْرَةُ الْأَشْيَاءُ الْمَذَكُورَةُ فِيهَا.

فكان جوابنا له: أنه لا تَضَادٌ في شيءٍ من ذلك، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْفَطْرَةُ كَانَتْ أَوَّلًا الْثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ<sup>(٢)</sup> الْمَذَكُورَةُ فِي الْأُولَى، ثُمَّ زَادَ اللَّهُ فِيهَا الشَّيْئَيْنِ الْأَخْرَيْنِ الْمَذَكُورَيْنِ فِي الثَّانِي مِنْهَا، ثُمَّ زَادَ اللَّهُ فِيهَا الْأَشْيَاءُ الْمَذَكُورَةُ فِي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْهَا، الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْأَوَّلَيْنِ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ عِبَادَةً لَهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَبْدَانِهِمْ، فَانْتَفَى بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَا تَضَادًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

= (٥٣)، والترمذى (٢٧٥٧)، والنسائي ١٢٨-١٢٦/٨، وابن ماجه (٢٩٣)، وابن خزيمة (٨٨)، والدارقطنى ٩٥-٩٤/١، والبيهقي ٥٢/١ من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم أيضًا (٢٦١) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، به.

وقوله «عشر من الفطرة»: فسر أكثر أهل العلم «الفطرة» في هذا الحديث أنها السنة.

وغسل البراجم: معناه معالجة المواقع التي تسخن، فيجتمع فيها الوسخ، بالغسل والتنظيف، وأصل البراجم: العقد التي تكون في ظهور الأصابع. وانتقاص الماء: هو الاستنجاء بالماء.

(١) في (ر): في هذا الباب.

(٢) في (ر): الأشياء.

١٠٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ  
كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغَرَبَاءِ»

٦٨٦ - حَدَثَنَا فَهْدٌ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ، حَدَثَنَا أَبِي،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا،  
وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغَرَبَاءِ»، فَقَوْلُهُ: مَنْ هُمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:  
«النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) صحيح، رجال ثقات رجال الشيختين، غير أبي الأحوص - واسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم، وذكر صاحب «الكتاكيذ النيرات» ص ٣٥٤ أن مسلماً أخرج لأبي إسحاق من رواية الأعمش، وأنكر الذبيبي في «الميزان» اختلاط أبي إسحاق، فقال: شاخ ونسيء ولم يختلط.

ورواه أحمد ١/٣٩٨، والدارمي ٢/٣١٢-٣١١، والترمذى (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٨)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص ٦٥، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٠٨)، والأجري في «الغرباء» (٢)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٩)، والبغوي (٦٤) من طرق عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود.

ورواه الأجري في «الغرباء» (١) من طريق محمد بن آدم المصيصي، عن حفص بن غياث، به. إلا أنه قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس».

ورواه أبو عمرو الداني في «ال السنن الواردة في الفتنة» ورقة ١/٢٥ عن محمد بن =

٦٨٧ - حدثنا فهد، حدثنا يوسف بن منازل الكوفي، حدثنا حفص بن غياث.. ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

٦٨٨ - حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي، حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي حفص

عن عبد الله: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا» قيل: يا رسول الله، ومن الغرباء؟ قال: «نوافع الناس»<sup>(٢)</sup>.

٦٨٩ - حدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد قال: هذه الأحاديث عن يحيى بن سعيد، قال: كتب إلى خالد بن أبي عمران بهذه الأحاديث، قال: حدثني أبو عياش قال:

سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَإِنَّهُ سَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبِي لِلْغُرَبَاءِ» قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون حين يفسدُ الناس»<sup>(٣)</sup>.

= آدم المصيصي، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رفعه.

وقوله «النزاع من القبائل» النزاع جمع نزيع، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشائره، والنزاع من الإبل: الغرائب، وأراد بقوله: «طوبى للغرباء» المهاجرين الذين هجروا أوطنهم في الله عز وجل. «شرح السنة» ١١٩/١

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح لغيره، عبد الله بن صالح - وهو كاتب الليث - حدثه حسن في الشواهد وهذا منها. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وأبو عياش: هو المعافري المصري.

٦٩٠ - حدثنا يزيد بن سنان<sup>(١)</sup>، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني  
الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان  
عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «بَدَا إِسْلَامُ غَرِيبًا،  
وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء»<sup>(٢)</sup>.

٦٩١ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أمية بن سطام، حدثنا  
يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن  
أبيه

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا،

= ورواه اللالكائي في «السنة» (١٧٣)، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٠) من طريق  
عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.  
وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٨/٧: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد  
الله بن صالح، وهو ضعيف، وقد وثق.

وله شاهد بسند جيد من حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد ١٨٤/١  
والدورقي (٩٢)، والبزار (١١١٩)، وابن منه في «الإيمان» (٤٢٤)، وأبي يعلى  
(٧٥٦)، وآخر حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن المبارك في  
«الزهد» (٧٧٥)، وأحمد ١٧٧/٢ و٢٢٢، والفسوي ٥١٧/٢، والأجري (٦).

(١) تحريف في الأصل إلى: شيبان، والتوصيب من (٦).

(٢) سنه حسن في المتابعات، سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد،  
مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أفراد.  
ورواه ابن ماجه (٣٩٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٤٦) من طريق عبد  
الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب،  
بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢/٢٤٨: هذا إسناد حسن، وهو كما قال.

وَإِنَّ الدِّينَ سَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ<sup>(١)</sup>.

فتأملنا هذه الآثار، فوجدنا الإسلام دخل على أشياء ليست من أشكاله، فكان بذلك معها غريباً، لا يُعرف<sup>(٢)</sup>، كما يقال لمن نزل على قومٍ لا يعرفونه: إنه غريبٌ بينهم، ثم أخبر رسول الله ﷺ أنه يعود كذلك، فيكون من نزع عن ما عليه الخلة المذمومة إلى ما كانت عليه الخلة المحمودة غريباً بينهم.

ومن ذلك ما قد رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: كما حديث سليمان الكنسي، حديث خالد بن عبد الرحمن الخراساني، حدثنا الثوري، عن الأعمش، عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال: لَيَاتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يَرَوْنَ فِيهِمْ مَؤْمِنًا<sup>(٣)</sup>.  
قال أبو جعفر: ونعود بالله من ذلك الزمان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣٨٩/٢ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٨٦)، وأبو عوانة ١٠١/١، والأجري في «الغرباء» (٤)، واللالكائي في «السنة» (١٧٤)، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٧)، وفي «تاريخه» ٣٠٧/١١ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

(٢) في الأصل: لا تعرفه، والمثبت من (٦).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير خالد بن عبد الرحمن الخراساني، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. خيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سمرة.

١٠٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 فِي الشَّيْءِ الَّذِي يُدْهِبُ الْمَذَمَّةَ فِي الرَّضَاعِ  
 عَنِ الْمُرْضَعِ لِمَنْ أَرْضَعَهُ

٦٩٢ - حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، حدثني الليث، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي أن هشام بن عمرو أخبرهم عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله ما يُدْهِبُ عنِي مَذَمَّةُ الرَّضَاعِ؟<sup>(١)</sup> فقال رسول الله ﷺ: «الغُرْةُ: الْعَبْدُ أَوَ الْأَمْمَةُ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في الأصل: الرضاعة، والمثبت من (ر) ومصادر التخريج.

(٢) حجاج بن حجاج الأسلمي لم يوثقه غير ابن حبان ٤١٥٣-١٥٤، ولم يرو عنه غير عمرو، ومع ذلك فقد صحح له الترمذى هذا الحديث، وباقى رجال السنن ثقات رجال الصحيح، غير صحابي الحديث حجاج بن مالك الأسلمي، فقد أخرج حديثه أصحاب السنن غير ابن ماجه.

ورواه الطبراني (٣٢٠٨) من طريق أحمد بن صالح، والبيهقي ٤٦٤/٧ من طريق بحر بن نصر الخولاني، كلامهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد. غير أن أحمد بن صالح قال في حديثه مكان الليث «ابن سمعان»: وهو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي قاضي المدينة، وهو متربو.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٣٠) بتحقيقنا، من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به. وانظر تمام تخريجه هناك.

قال ابن الأثير: المذمة بالفتح مفعلة من الذم، وبالكسر من الذمة والذم، وفيه: هي بالكسر والفتح: الحق والحرمة التي يذم مُضيّعها، والمراد بمذمة الرضاع:

٦٩٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حدثنا يَحْمَىٰ - يَعْنِي الْقَطَّانُ - عَنْ هَشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ الْحَجَاجِ

عَنْ أَبِيهِ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةُ الرَّضَاعِ؟  
قَالَ: «عُرَّةُ: عَبْدٌ أَوْ أَمَّةً»<sup>(١)</sup>.

٦٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ دَادَ، حدثنا سَلِيمَانُ بْنُ دَادَ الْهَاشَمِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ مَثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمُرَادِ بِمَا هُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا هُوَ؟

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُرْضِعَةَ يَجِبُ مِنْ حَقِّهَا عَلَىٰ مِنْ أَرْضَعَتُهُ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ، وَأَنَّهَا تَصِيرُ بِذَلِكَ لَهُ أَمَّا فِي وَجْبِ حَقِّهَا عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ حَقُّهُ دُونَ حَقِّ الْأُمِّ .

= الْحَقُّ اللازم بِسَبِيلِ الرَّضَاعِ، فَكَانَهُ سَأَلَ: مَا يَسْقُطُ عَنِي حَقُّ الْمُرْضِعَةِ حَتَّىٰ أَكُونَ قَدْ أَدْيَتُهُ كَامِلاً؟ وَكَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ يَعْطُوا الْمُرْضِعَةَ عِنْدَ فَصَالِ الصَّبِيِّ شَيْئاً سُوِيَّ أَجْرَتْهَا.

وَالغَرَّةُ، قَالَ الطَّيْبِيُّ: الْمُمْلُوكُ، وَأَصْلُهَا الْبَيْاضُ فِي جَبَهَةِ الْفَرْسِ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ لِأَكْرَمِ كُلِّ شَيْءٍ، كَفُولِهِمْ: غَرَّةُ الْقَوْمِ سِيدُهُمْ، وَلَمَّا كَانَ إِلَّا نَاسٌ الْمُمْلُوكُ خَيْرُ مَا يَمْلِكُ، سُمِّيَ غَرَّةُ، وَلَمَّا جَعَلَتِ الظَّاهِرَ نَفْسَهَا خَادِمَةً، جُوْزِيَتْ بِجِنْسِ فَعْلَهَا.

(١) رَجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيْخِيْنِ، غَيْرُ الْحَجَاجِ بْنِ الْحَجَاجِ وَأَبِيهِ.

وَهُوَ فِي «سِنْ النَّسَائِيِّ» ٦/١٠٨، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» ٥٤٨٢، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٣٢٠٥) عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَادَ

الْهَاشَمِيِّ، بِهَذَا إِسْنَادٍ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٦٩٥ - ما قد حدثنا يُونُسُ، حدثنا سفيانُ، عن سُهيلٍ، عن أبيه  
 عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْزِي وَلْدٌ وَالدَّهُ إِلَّا  
 أَنْ يَجْدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيهِ، فَيَعْتَقُهُ»<sup>(١)</sup>.

فَكَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذَا الْفَعْلَ مِنَ الْوَلَدِ بِوَالِدِهِ  
 جَزَاءً لِهِ عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِيهِ، بِحَقِّ أَبُوْتِهِ، وَكَانَ حَقُّ الْمَرْضَعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا  
 قَدْ وَجَبَ عَلَى الْمُرْضَعِ بِرَضَاعِهَا إِيَّاهُ، حَتَّى صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أَمَّا،  
 وَحَتَّى صَارَ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ سَبِيلًا لِحَيَاةِهِ، وَحَقْوقُ الْوَالِدَاتِ عَلَى أَوْلَادِهِنَّ  
 فَوْقَ حُقُوقِ آبَائِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ وَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
 السَّلَامِ فِيهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ كَتَابِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلِمَا كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ،  
 وَلَمْ يَقْدِرِ الْمُرْضَعُ عَلَى فِكَالِكَ مَنْ أَرْضَعَهُ مِنَ الرِّقْ، إِذَا كَانَ غَيْرَ رَقِيقَ،  
 أَمْ أَنْ يُعَوِّضَهَا مِنْ ذَلِكَ مَا تَقْدِرُ أَنْ تَفْعَلَ فِيهِ الْعَتَاقُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ  
 فَدَاءً لَهَا مِنَ النَّارِ، كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِيمَنْ  
 أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً مِمَّا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ فِيمَا بَعْدُ مِنْ كَتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

(١) في الأصل: والدًا، والمثبت من (٢) وموارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٣ عن يُونُسٍ - وهو ابن عبد الأعلى - بهذه  
 الإسناد.

ورواه أَحْمَدُ ٢٢٠ / ٢ و٣٧٦ و٤٤٥، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبَرِ الْمَفْرَدِ» (١٠)،  
 وَمُسْلِمُ (١٥١٠)، وَأَبْوَ دَادِ (٥١٣٧)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ معانِيِّ الْآثارِ» ١٠٩/٣،  
 وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٩ / ١٠ مِنْ طَرِيقِ سفيانٍ، بِهِ.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٤) من طريقين عن سهيل، بِهِ.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٣٩ / ٨ (١٥١٠)، وَمُسْلِمُ (١٥١٠)، وَابْنِ ماجِهِ (٣٦٥)،  
 وَالْبَغْوَيِّ (٢٤٢٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٩٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٩ / ١٠ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ  
 الْحَمِيدِ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ.

ولم تجعل تلك النسمة كغيرها من النسم، وجعلت من غيرها، وغرّها أرقعها.

كما حديثنا محمد بن أحمد الانصاري الدلابي أبو بشر، حدثنا أبو يعلى الساجي، حدثنا الأصممي قال: قال أبو عمرو بن العلاء: لا يقبل في الديّة عبدً سوداً، ولا أمّة سوداء، وهو قول رسول الله ﷺ: «في الجنين غرّة: عبدٌ أو أمّة» فلوّلاً لأنّ رسول الله ﷺ أراد بذلك البيضاء، لقال: في الجنين عبدٌ أو أمّة<sup>(١)</sup>. قال: كُلُّ هذا في حديث أبي بشر.

قال أبو جعفر: فكذلك ما قاله رسول الله ﷺ فيما يذهب مذمة الرضاع، لوّلا أنه أراد الرفيع من المماليك، لقال فيه: إنّه عبدٌ أو أمّة، ولم يقل: إنّه غرّة.

وفيما ذكرنا ما قدّ دلّ أنّ المرضع إنّ قدر على عناق من أرضعه من الرقّ، لأنّه كذلك، فأعنته، كان بذلك جازياً له كما كان الولد بمثله جازياً لأبيه، والله نسألة التوفيق.

---

(١) رواه الخطابي في «غريب الحديث» ٢٣٦ / ١ عن أبي محمد الگرانى، عن عبد الله بن شبيب، عن زكريا بن يحيى المنقري، عن الأصممي، عن أبي عمرو بن العلاء.

١٠٤ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ فِي انشقاقِ الْقَمَرِ  
فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ : «اَفْتَرَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ»

٦٩٦ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ  
الْكُوفِيِّ، حَدَثَنَا لَوْيَنْ، حَدَثَنَا حُدَيْجُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حُذِيفَةَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهُوَ سَلْمَةُ بْنُ صُهَيْبٍ  
الْأَرْجَبِيِّ -

عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup> .

٦٩٧ - وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارَ، حَدَثَنَا أَبُو  
عَوَانَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَىِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اَنْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ، فَقَالَتْ قُرِيشٌ : هَذَا سِحْرٌ  
سَحَرْكُمْ بِهِ ابْنُ أَبِي كَبَشَةَ<sup>(٢)</sup> .

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، حديج بن معاوية ضعفه ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة الرازي، والنمسائي، وابن حبان، ووصفه البزار بسوء الحفظ، وقال البخاري: يتكلمون في بعض حديثه، وقال الدارقطني: غلب عليه الوهم، وقال أبو حاتم: محله الصدق في بعض حديثه ضعف، يكتب حديثه. لوبن: هو لقب لمحمد بن سليمان بن حبيب الأستدي.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشیخین، غير =

٦٩٨ - وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوِدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مُعْمَرٍ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ قَالَ: إِنْشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِشْهَدُوا»<sup>(١)</sup>.

٦٩٩ - وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ الْجَوَارِبِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِلْقَتَيْنِ، فَسَرَّرَ الْجَبَلُ فِلْقَةً، وَكَانَتْ فِلْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ»<sup>(٢)</sup>.

= سهل بن بكار، فمن رجال البخاري .  
ورواه البيهقي ٢٦٦/٢، وأبو نعيم (٢١١) كلامهما في «الدلائل» من طريق سهل بن بكار، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٩٥)، وابن جرير ٨٥/٢٧ من طريق أبي عوانة، به .  
ورواه البيهقي ٢٦٦-٢٦٧/٢، وأبو نعيم (٢١٢) من طريق هشيم، عن مغيرة ، به . وعلقه البخاري في «صحيحه» بعد الحديث رقم (٣٨٦٩) فقال: وقال أبو الصحنى عن مسروق عن عبد الله ...

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير محمد بن يحيى بن أبي عمر فمن رجال مسلم . سفيان: هو ابن عيينة، وأبو معمر: هو عبد الله بن سخيرة .

ورواه الترمذى (٣٢٨٧) عن ابن أبي عمر، بهذا الإسناد . وقال: حسن صحيح .  
ورواه أحمد ١/٣٧٧، والبخاري (٣٦٣٦) و(٤٨٦٥)، ومسلم (٢٨٠٠) (٤٣)، والترمذى (٣٢٨٧)، وأبو يعلى (٤٩٦٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٢٦٤ من طرق عن سفيان، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، ورواه مسلم (٢٨٠٠) (٤٥) عن عبيد =

٧٠٠ - وحدثنا محمد بن أحمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام.. مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

٧٠١ - حدثنا فهد، حدثنا مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد الكوفي، حدثنا إسرائيل بن يونس.

وحدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا إسرائيل - ثم اجتمعا، فقال كل واحد منهما في حديثه -: حدثنا سماك بن حرب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد  
عن ابن مسعود، قال: أنشق القمر، فأبصرت الجبل بين فرجتي القمر<sup>(٢)</sup>.

= الله بن معاذ العنبري، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٤٤٧، والبخاري (٤٨٦٤)، وابن جرير ٢٧/٨٥، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٥/٢ من طرق عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، ورواه مسلم (٢٨٠١) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٩١)، ومسلم (٢٨٠١)، والترمذى (٢١٨٢) (٣٢٨٨) وابن حبان (٦٤٩٦)، والطبراني (١٣٤٧٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٧/٢ من طرق عن شعبة، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) إسناده حسن، وهو على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير سماك بن حرب فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

ورواه أحمد ١/٤١٣، والحاكم ٢/٤٧١ من طريقين عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه بنحوه الطيالسي (٢٨٠) عن يزيد بن عطاء، والطبرى ٢٧/٨٥ من طريق أسباط، كلاهما عن سماك، به. وعند الطيالسي: عن علامة أو الأسود.

٧٠٢ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَقَ الْقَمَرُ، فَانْفَلَقَتْ فِرْقَةٌ مِنْ خَلْفِ الْجَبَلِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اشْهَدُوا»<sup>(١)</sup>.

٧٠٣ - حدثنا يوسف بن يزيد<sup>(٢)</sup>، حدثنا يوسف بن علوي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر  
عن عبد الله قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ بِمِنْيَةِ فانشقَ القمرُ، فذهبَتْ فِلَقَةٌ مِنْهُ خَلْفَ الْجَبَلِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اَشْهُدُوا»<sup>(٣)</sup>.

٧٠٤ - حدثنا أبو قرعة محمد بن حميد الرعيني، وفهد قالا: حدثنا يحيى بن بكيَّر، عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٦٩٩).

(٢) في الأصل: فرقد، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشعixin، غير يوسف بن علي، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن حبان (٦٤٩٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وانظر تتمة تخريجه هناك، وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (٦٩٩).

عن ابن عباس قال: انشقَ القمرُ في زمانِ رسولِ الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٧٠٥ - وحدثنا ابنُ أبي داود، حديثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، حدثنا بكر، وابنُ لهبعة...، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>.

٧٠٦ - وحدثنا أَحْمَدُ بن داود، حديثنا هُذَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا همامُ بْنُ يحيى، عن عطاءِ بنِ السائب

عن أبي عبد الرحمن السُّلْمي قال: انطلقتُ مع أبي إلى الجمعة بالمدائن، وبيننا وبينها فَرْسَخٌ، وحذيفةُ على المدائن، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اَفْتَرَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ» [القمر: ١]، أَلَا وَإِنَّ السَّاعَةَ قَدْ اقتربَتْ، أَلَا وَإِنَّ الْقَمَرَ قَدْ انشقَ<sup>(٣)</sup>.

٧٠٧ - حديثنا فهدٌ، حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبhani، حدثنا شريكُ بْنُ عبد الله النَّخْعَنِي، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلْمي... ثم ذكر عن حُذيفةِ مثله<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. رواه البخاري (٤٨٦٦)، والطبراني

(١٠٧٣٤) عن يحيى بن بکير، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٦٣٨) و(٣٨٧٠)، ومسلم (٢٨٠٣)، والطبراني (١٠٧٣٤)،

وابن جرير (٢٧/٨٦)، والحاكم (٤٧٢/٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٢٦٧ من طرق عن بكر بن مضر، به.

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير عطاءِ بنِ السائب فقد

روى له البخاري مقوًناً، واحتج به أصحاب السنن، وهو قد اختلفت ورواية همام عنه، وإن كانت بعد الاختلاط فيما ذكره ابن حجر في «النكت الظراف» ٧/٥٠، قد تابعه شعبةُ بن الحجاج عند الطبراني (٢٧/٨٦)، وهو من سمع منه قبل الاختلاط.

(٤) هو مكرر ما قبله.

٧٠٨ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوِدَ، حَدَثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنْسٍ : ﴿اَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ قَالَ: قَدْ انشقَ<sup>(١)</sup>.

فَكَانَ فِيمَا ذَكَرْنَا عَنْ عَلَيِّ<sup>(٢)</sup> وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَحُذِيفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ تَحْقِيقُهُمْ انشقاقُ الْقَمَرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَمَعْنَاهُ فِي ذَلِكَ كَمَعْنَاهُمْ فِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ غَيْرُ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُمْ فِيهِ، وَهُمُ الْقُدوةُ وَالْحُجَّةُ الَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَهُمْ إِلَّا جَاهِلٌ، وَلَا يَرْغَبُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا خَاسِرٌ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رَعَمْ بَعْضُ مَنْ يَدْعُ التَّأْوِيلَ، وَيَسْتَعْمِلُ رَأْيَهُ فِيهِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَتَرَكُ ذَكْرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ قَبْلَهُ فِيهِ مِنْ صَاحِبَةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَمِنْ تَابِعِيهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَنْشَقْ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْشَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ إِنَّمَا هُوَ عَلَى صِلَةٍ<sup>(٤)</sup>، قَدْ ذُكِرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ فِيهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ، غَيْرُ مُسْدَدٍ، فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ.

وَرَوَاهُ بَنْحُو الْبَخَارِيِّ (٤٨٦٨) عَنْ مُسْدَدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الطِّيَالِسِيِّ (١٩٦٠)، وَأَحْمَدٌ ٢٧٥/٣ وَ٢٧٨، وَمُسْلِمٌ (٢٨٠٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ ٢٧/٨٤ وَ٨٥، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» ٢٦٤/٢ مِنْ طَرْقِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) تَحْرِفٌ فِي الْأَصْلِ إِلَى: يَعْلَمُ.

(٣) فِي (ر): جَائزٌ.

(٤) فِي (ر): مُثِلُهُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) فِي (ر): الْمَذْكُورَةُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعَ إِلَىٰ شَيْءٍ نُكَرٍ﴾ [القمر: ٦]، أي: فِيْشَقُ الْقَمَرُ حِينَئِذٍ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ، وَذَكَرَ بِجَهَلٍ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرُوهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ إِلَّا ابْنُ مُسْعُودًا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَا قَدْ مَضَى، كَمَا رُوِيَ عَنْهُ لِتَسَاوِي فِيهِ النَّاسُ، وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى إِضَافَتِهِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ سَواهُ، فَكَفَى بِذَلِكَ جَهَلًا إِذْ كَانَ مَا أَضَافَهُ إِلَى اِنْفَرَادِ ابْنِ مُسْعُودٍ بِهِ قَدْ شَرَكَهُ فِيهِ خَمْسَةٌ سَواهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرْنَا هُمْ فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَانْشَقَ الْقَمَرُ» إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَةٌ لِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنَ السُّورَةِ الْمُذَكُورَ ذَلِكَ فِيهَا، فَإِنَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِخْرُ مُسْتَمِرٍ» [القمر: ٢] دَلِيلًا<sup>(١)</sup> عَلَى خَلَافِ مَا قَالَهُ فِيهَا، وَدَلِيلًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْنِ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، لَأَنَّ الْآيَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا نُرِسِّلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا» [الإِسْرَاءُ: ٥٩] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَتُولُّ عَنْهُمْ» أَيْ: فَأَعْرَضْ عَنْهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَتُولُّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حَيْنٍ» [الصَّافَاتُ: ١٧٤]، وَكَمَا قَالَ: «فَتُولُّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمُلْؤُمٍ» [الذَّارِيَاتُ: ٥٤] دَلِيلًا عَلَى تَمَامِ مَا ذَكَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَاسْتَقْبَالِ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعَ إِلَىٰ شَيْءٍ نُكَرٍ» مَا هُوَ ظَرْفُ لِمَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ مِنْ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ، كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُمْتَشِرٌ، وَأَنْتَفَى أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ صِلَةً لِمَا قَدْ انْقَطَعَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَهُ.

ثُمَّ قَالَ هَذَا الشَّاذُ: وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ - يَعْنِي الَّذِي حَكَاهُ هَذَا الشَّاذُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِلْقَتِينَ، وَحِرَاءَ بَيْنَهُمَا. أَيْ: كَأَنِّي أَرَأَهُ إِذَا انشَقَ ذَلِكَ،

(١) فِي الأَصْلِ وَرَبِّ: دَلِيلٌ، وَالْجَادَةُ مَا أَثَبْتَ.

فكان كلامه هذا فاسداً، لأنَّه قد نَفَى انشقاقَه في زَمْنِ ابن مسعودٍ، وذكرَ أنَّ انشقاقَه يكونُ بعدَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ لا يَرَاهُ ابْنُ مسعودٍ حِينَئِذٍ، قَالَ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَرَاهُ حِيثُ قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَرَاهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَقَدْ رَأَعَمْ هَذَا الشَّادُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ، لَا فِي الدُّنْيَا، وَحِرَاءُ - يَوْمَئِذٍ - جَبَلٌ مِنَ الْجِبَالِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خَبْرًا عَمَّا يَكُونُ مِنْهُ فِيهَا يَوْمَئِذٍ: ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبُّكُمْ نَسْفًا فَيَذَرُهَا﴾. الآية [طه: ١٠٥]، وَقَالَ: ﴿وَيَوْمَ تُسَيِّرُ الْجِبَالَ<sup>(١)</sup> وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الْكَهْفَ: ٤٧]، وَقَالَ: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [الْقَارِعَةَ: ٥] فَكِيفَ يَكُونُ حِرَاءُ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ فِلْقِتِي الْقَمَرِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ خَلْفِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُرُوجِ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَالْسَّتْكِبَارِ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمَنْ اسْتَكَبَرَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَعَنْ مَذَاهِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَابَعَهُمْ فِيهِ، كَانَ حَرِيَّاً أَنْ يَمْنَعَهُ اللَّهُ فَهُمْ .

كما حدثنا ابنُ أبيِّ عِمْرَانَ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِيِّ إِسْرَائِيلَ قَالَ: سمعْتُ سَفِيَّاً بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنِ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الْأَعْرَافَ: ١٤٦] قَالَ: أَمْنَعُهُمْ فَهُمْ كَتَابِي<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا الأصل بالتاء ورفع الجبال، وهي قراءة أبي عمرو، وابن كثير، وابن عامر، وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي «نسير» بالتون والجبال نصباً. انظر «زاد المسير» ١٥٠/٥ بتحقيقنا مع صاحبنا الشيخ عبد القادر الأرنؤوط حفظه الله ومتعه بالعافية، ونفع به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن جرير الطبرى (١٥١٢٢) عن أحمد بن منصور المروزى، قال: حدثنى محمد بن عبد الله بن بكر، قال: سمعت ابن عيينة يقول

وسأَلَ سائلٌ عن معنى قولِ قُريشِ عند انشقاقِ القمر: هَذَا سُحْرٌ سَحَرْكُمْ بِهِ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، يُرِيدُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ما كَانَ مِرَادُهُمْ بِذَلِكَ، وَمَنْ أَبْوَ كَبْشَةَ الَّذِي نَسَبُوهُ إِلَيْهِ؟

فَكَانَ جوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَحْسَنَ مَا وَجَدْنَاهُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَخَلَ فِيمَا أَجَازَهُ لَنَا هارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ العَسْقَلَانِيِّ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ غَسَانِ الْغَلَابِيِّ، قَالَ: وَهُبَّ جَدُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو أَمَّهُ قِيلَةُ ابْنَةِ أَبِي قِيلَةَ، وَاسْمُ أَبِي قِيلَةَ: وَجْزُ بْنُ غَالِبٍ، وَهُوَ مِنْ خُزَاعَةَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ عَبَدَ الشِّعْرَى الْعَبُورَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ الشِّعْرَى تَقْطَعُ السَّمَاءَ عَرْضاً، وَلَا أَرَى فِي السَّمَاءِ شَمْسًا، وَلَا قَمَراً، وَلَا نَجْمًا يَقْطَعُ السَّمَاءَ عَرْضاً غَيْرَهَا، وَوَجْزُ هَذَا: هُوَ أَبُو كَبْشَةَ الَّتِي كَانَتْ قُريشٌ تَنْسُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَكَانَتِ الْأَرْبُّ تَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا لَا يَعْلَمُ شَيْئاً إِلَّا بِعِرْقٍ يَتَزَعَّهُ شَبَهُهُ، فَلَمَّا خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ دِينَ قُريشٍ، قَالَتْ قُريشٌ: نَزَعَهُ أَبُو كَبْشَةٍ؛ لَأَنَّ أَبَا كَبْشَةَ خَالَفَ النَّاسَ فِي عِبَادَةِ الشِّعْرَى، فَكَانُوا يُنْسِبُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ لِذَلِكَ، وَكَانَ أَبُو كَبْشَةَ سَيِّدًا فِي خُزَاعَةٍ لَمْ يُعِيرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ كَانَ فِيهِ، وَلَكِنْ أَرَادُوا أَنْ يُشَبِّهُوهُ بِهِ فِي الْخِلَافِ، لِمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

---

= في قول الله: «سأصرف عن آياتي الذين ينكرون في الأرض بغير الحق» قال:  
يقول: أنزع عنهم فهم القرآن، وأصرفهم عن آياتي. وهذا إسناد قوي .  
ونسبة السيوطي في «الدر المنشور» ٥٦٢/٣ إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم،  
وأبي الشيخ .

(١) وانظر «المؤتلف والمختلف» ٤/٢٢٩٢-٢٢٩١ للدارقطني ، و«الإكمال» ٤/١٧٩ لابن ماكولا ، و«عمدة القاري» ١/٨٠ للبدر العيني .

١٠٥ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَانِ

٧٠٩ - حدثنا سليمان بن شعيب الكنسي، حدثنا أبي، حدثنا أبو يوسف، عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي نعمٍ  
عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي عليه السلام أنه نهى  
عن عَسْبِ التَّيْسِ، وَكَسْبِ الْحَجَامِ، وَقَفِيزِ الطَّحَانِ<sup>(١)</sup>.

٧١٠ - حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل المازني البصري،  
حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم، حدثنا أبو يوسف، عن عطاء بن  
السائب

عن بعض أصحاب النبي ﷺ.. مثله، ولم يذكر فيه «ابن أبي  
نعم»<sup>(٢)</sup>.

٧١١ - حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا الحسن بن عيسى بن

(١) إسناده ضعيف، شعيب والد سليمان من أصحاب محمد بن الحسن روى عنه وعن أبي يوسف، قال ابن يونس في «الغرباء»: كوفي قدم مصر، توفي سنة أربع وعشرين، وعطاء بن السائب اخترط. ابن أبي نعم: هو عبد الرحمن.  
قلت: وقد صح النهي عن عَسْبِ التَّيْسِ، أخرجه البخاري (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر، وكذلك النهي عن كسب الْحَجَامِ أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، ويزيد عليه أن فيه انقطاعاً.

ماسِرْجِس مولى ابن المُبارك.

وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد، قالا: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان - يعني الثوري - عن هشامٍ أبي كل Bip، عن ابن أبي نعم

عن أبي سعيد الخدري قال: نهيَ عن عَسْبِ الفحل، وعن قَفِيزِ الطَّحَانِ<sup>(١)</sup>.

(١) هشام أبو كل Bip له ترجمة في «التاريخ الكبير» ١٩٦/٨، و«الجرح والتعديل» ٦٨/٩، ولم يرو عنه غيرُ الثوري، ولم يوثقه غير ابن حبان ٥٦٨/٧، وقال الحافظ في «التلخيص» ٦٠/٣: هشام أبو كل Bip راويه عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد لا يعرف، قاله ابن القطان والذهبي، وزاد - يعني الذهبي - وحديثه منكر.

قلت: روى النسائي هذا الحديث في «سننه» الصغرى والكبرى دون قوله «وعن قَفِيزِ الطَّحَانِ» من طريقين عن سفيان بهذا الإسناد، فذكر هشاماً ولم ينسبه، ونسبه المزي في «الأطراف» ٣٩١/٣، فقال: هشام بن عائذ، فإن يكنه، فسند الحديث صحيح، فإن هشام بن عائذ هذا وثقه ابن معين وأحمد وأبو داود، وكناه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦٤/٩ بأبي كل Bip، وقد ذكروا في شيوخه ابن أبي نعم، والثورى فيما روى عنه.

ورواه أبو يعلى (١٠٢٤) عن الحسن بن عيسى، بهذا الإسناد. وقال فيه «عَسْبُ الفرس».

ورواه النسائي في الحدود من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٩١/٣ عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن حبان، عن عبد الله بن المبارك، به. ولم يذكر فيه «قفيز الطحان».

ورواه كذلك النسائي في «الصغرى» ٣١١/٧ من طريق محمد - وهو ابن يوسف الفريابي - وابن أبي شيبة ١٤٦-١٤٥ عن وكيع، والدارقطني ٤٧/٣، والبيهقي ٣٣٩/٥ من طريق وكيع وعبد الله بن موسى، ثلاثتهم عن سفيان، به، زاد عبد الله «وعن قَفِيزِ الطَّحَانِ».

فتأملنا ذلك، فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أن معناه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، وما يفعله أهل الجهل إلى يومنا هذا من دفع القمح إلى الطحان على أن يطحنه لهم بقفيز من دقيقه الذي يطحنه منه، فكان ذلك استئجاراً من المستأجر بما ليس عنده إذا كان دقيق قمحه ليس عنده في الوقت الذي استأجر، وكان في ذلك ما قد دل أن الاستئجار لا يكون بما ليس عند المستأجر يوم يستأجر، كما لا يكون الابتعاد بما ليس عند المبائع يوم يبيع، وبما ليس عند المبائع يوم يبتاع من الأشياء التي ليست عنده مما ليس معناها معنى الأمان كالدرهم، وكالدنار، وكما سواها من ذوات الأمثال التي قد تكون ديناً في الذمم، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

---

(١) جاء في «المغني» ١١٨/٧ لابن قدامة المقدسي: قال ابن عقيل: نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان، وهو أن يعطي الطحان أقفرة معلومة يطبخها بقفيز دقيق منها، وعلة المنع أنه جعل بعض معموله أجراً لعمله، فيصير الطحن مستحقاً له عليه. وهذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحته، وقياس قول أحمد جوازه، لما ذكرناه عنه من المسائل.

١٠٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يَبْيَنُ سُجْدَتِيهِ فِي صَلَاتِهِ هُلْ هُوَ ذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُكُوتٌ بِلَا ذَكْرٍ؟

٧١٢ - حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ سَالِمٍ الصَّاتِغُ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ قاضِي كَرْمَانَ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ مَرْأَةِ أَبْنَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ - رَجُلًا<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ - يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ

عَنْ حُذِيفَةَ أَنَّهُ انتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِاللَّلِيلِ تَطْوِعاً، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ دُوْلُ الْمُلْكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكِعَ، فَكَانَ رَكْوَعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رَكْوَعِهِ: «سَبَحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ قَدْرَ مَا رَكِعَ، فَكَانَ يَقُولُ: «لَرَبِّيِ الْحَمْدُ، لَرَبِّيِ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ: «سَبَحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى» وَيَبْيَنُ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، يَقُولُ: «رَبُّ اغْفِرْ لِي، رَبُّ اغْفِرْ لِي» فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، قَرَأَ فِيهِنَ الْبَقْرَةَ، وَالْأَرْمَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، وَالْأَنْعَامَ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الأَصْلِ وَ(ن): رَجُلٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ، غَيْرُ أَبِي حَمْزَةِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ - وَاسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدٍ - فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ، وَالرَّجُلُ الْعَبْسِيُّ: هُوَ صَلَةُ بْنُ زَنْزَرٍ، جَاءَ مُصْرِحًا بِاسْمِهِ فِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ عِنْدَ الْمُؤْلِفِ، وَهُوَ ثَقَةٌ جَلِيلٌ. وَرَوَاهُ الطِّيَالِسِيُّ (٤١٦)، وَأَحْمَدُ (٣٩٨/٥)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٨٧٤)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي =

٧١٣ - وبه حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ  
الْمُسْتُورِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةِ بْنِ زَفْرَانِ  
عَنْ حُذِيفَةِ مِثْلِهِ، وَقَالَ: مَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ، وَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّدَ<sup>(١)</sup>.

٧١٤ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شَعِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ،  
حَدَّثَنَا شَعْبَةُ... ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهِ<sup>(٢)</sup>.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِيمَا يَبْيَنُ سَجْدَتِيهِ  
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَاتِ صَلَاتِهِ تَلَكَ: «رَبُّ اغْفِرْ لِي، رَبُّ اغْفِرْ لِي»  
وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي  
صَلَاتِهِ، غَيْرَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ  
كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِيهَا.

حدَّثَنَا الْكِسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنِ

=«الشِّمَائِلُ» (٢٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٩/٢ ٢٠٠ وَ ٢٣١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَى فِي  
«الْجَعْدِيَّاتِ» (٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٢١/٢ ١٢٢-١٢١)، وَأَبُو مُحَمَّدِ الْبَغْوَى فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»  
(٩١٠) مِنْ طَرْقِ عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخَيْنِ، غَيْرُ  
الْمُسْتُورِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الطِّيَالِسِيُّ (٤١٥)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٨٧١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ  
(٢/١٧٦-١٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١٠/٢) مِنْ طَرْقِ عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ «صَحِيحَ  
ابْنِ حَبَّانَ» (١٨٩٧) وَ(٢٦٠٤) وَ(٢٦٠٥) وَ(٢٦٠٩).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَهُوَ  
الرَّصَاصِيُّ الثَّقِيفِيُّ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَمْعٌ، وَوَقَهَ ابْنُ يُونَسَ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: صَدُوقٌ،  
وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ: رَبِّما أَخْطَأْ.

معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، بذلك<sup>(١)</sup>.  
ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ سواه، ولا من تبعيهم،  
ولا من بعده تبعيهم إلى يومنا هذا ذهب إلى ذلك غير بعض من  
كان يتَّجَلُ الحديث، فإنه ذهب إلى ذلك، وقال به، وهذا عندنا من  
قوله حَسْنٌ، واستعماله إحياء لِسُنَّةٍ من سنن رسول الله عليه السلام،  
وإليه نذهب، وإلياه نستعمل، وقد وجدنا القياس يُشَدُّهُ، وذلك أنَّ رأينا  
الصلاحة مبنية على أقسام، منها التكبير الذي يدخل به فيها، ومنها القيام  
الذي يتلوه منها، وفيه ذكر، وهو الاستفتاح، وما يقرأ بعده من القرآن  
فيه، ثم يتلو ذلك الركوع، وفيه ذكر، وهو التسبيح، ثم يتلوه رفع من  
الركوع، وفي ذلك الرفع ذكر، وهو «سمع الله لمن حمده» وما سوى  
ذلك مما يُقُولُه بعضُهم من<sup>(٢)</sup> الأئمة من «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ولا يُقُولُه  
بقيتهم، ثم يتلوه سجود فيه ذكر، وهو التسبيح، ثم يتلوه قعدة بين  
السجدين، وهو التي فيها الذي رويناه عن رسول الله ﷺ مما كان  
يقولُه فيها من سؤاله رَبَّه عز وجل الغفران له مرتين، ثم يتلوه جلوس  
فيه ذكر، وهو التشهد، وما يكون بعده في الموضع الذي يكون فيه من  
الصلاحة على رسول الله عليه السلام، ومن الدعاء الذي يُدعى به هناك  
فكانت أقسام الصلاحة كُلُّها مستعمل فيها ذكر الله تعالى غير خالية من  
ذلك غير القعدة بين السجدين التي ذكرنا، فكان القياس على ما  
وصفنا أن يكون حكم ذلك القسم أيضاً من الصلاة حكم غيره من  
أقسامها، وأن يكون فيه ذكر الله تعالى كما كان في غيره من أقسامها،  
وبالله التوفيق.

(١) إسناد ضعيف، الحارث: هو ابن عبد الله الأعور الهمданى ضعفه غير واحد من الأئمة، ورواه الطبراني في «الدعاء» (٦١٥) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر «سنن البهقي» ١٢٢/٢.

(٢) في الأصل (و) بعد قوله «لمن حمده» من الأئمة وما سوى ذلك من يُقُولُه بعضُهم.

١٠٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً وَفِي مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ  
مِنَ الرَّقَابِ مِنَ الْذِكْرَانِ وَمِنَ الْإِنَاثِ

٧١٥ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، وَفَهْدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ أَبُو  
إِسْحَاقَ، قَالُوا: حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبِي نُعْمَانَ الْبَجْلِيُّ،  
حَدَثَنِي فَاطِمَةُ ابْنَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ:

قَالَ أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً مُسْلِمَةً أَوْ مُؤْمِنَةً،  
وَقَوْنَى اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٧١٦ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَرَّةَ،  
عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً أَعْتَقَ اللَّهَ  
بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، الْحَكَمُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ: هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي  
نَعِيمَ الْبَجْلِيَّ، رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ وَوَقَهٌ أَبْنَ حَبَّانَ وَيَعْقُوبَ بْنَ سَفِيَّانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ:  
صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَضَعْفُهُ أَبْنُ مَعْنَى، وَبَاقِي الرِّوَاةُ ثَقَاتٌ. أَبُو نَعِيمٍ: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ  
دَكِينَ.

وَرَوَاهُ أَبْنُ سَعْدٍ ٤٦٦/٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْعَتْقِ كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» ٤٦٩/٧،  
وَالطَّبَرَانِيُّ ١٨٦٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلَةِ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي هَرِيْرَةَ، كَلَاهُمَا عِنْدَ أَبْنِ حَبَّانَ فِي  
«صَحِيفَهِ» ٤٣٠٧ وَ(٤٣٠٨).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُهُ

٧١٧ - حدثنا فهد، حدثنا علي بن عياش الحمصي، حدثنا حريز بن عثمان، حدثني سليم بن عامر

أن شرحبيل بن السبط قال لعمرو بن عبسة، حدثنا حديثاً ليس فيه تزييد ولا نسيان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ أعتق رقبة مسلمة، كانت فكاكه من النار عضواً بعضاً»<sup>(١)</sup>.

٧١٨ - حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن شعبة الكوفي، قال: كنت مع أبي بُردة بن أبي موسى على ظهر بيته، فدعا بنيه، فقال: يا بني

إني سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»<sup>(٢)</sup>.

= عثمان بن مرة، فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ورواه أحمد ١١٣/٤ و٣٨٩، والنسياني في العتق كما في «التحفة» ١٦٠/٨ من طريق عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (٣٩٦٦)، والنسياني ٢٦/٦ من طريق صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، به.

ورواه النسائي ٦/٢٧، والبيهقي ١٠/٢٧٢ من طريقين عن شرحبيل بن السبط، به. وانظر (٧٢٧).

(٢) إسناده صحيح، شعبة الكوفي: هو ابن دينار، وثقة ابن نمير وأبو نعيم وابن عبيدة، وقال ابن معين، ويعقوب بن سفيان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقفات»، وسفيان: هو ابن عبيدة. وهو في «ال السنن المأثورة» للشافعي (٦١٥) برواية الطحاوي.

= ورواه أحمد ٤/٤٤، والحميدي (٧٦٧)، والنسياني في العتق من «الكتاب»

٧١٩ - حدثنا ابن مرزوق، وأبو أمية، قالا: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن مرجانة قال:

سمعت أبو هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى إِنَّهُ لِيَعْتَقَ بِالْيَدِ الْيَدَ». وبالرجل الرجل، وبالفرج الفرج»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو أمية في حديثه: عن إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير.

٧٢٠ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن زيد بن محمد، عن سعيد بن مرجانة قال:

قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٌ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا

---

كما في «التحفة» ٤٥٥/٦، والحاكم ٢١٢-٢١١/٢، والبيهقي ٢٧٢/١٠ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي ٣٤٣/٤ ونسبة لأحمد والطبراني، وقال: لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، ورجال أحمد ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير إسماعيل بن أبي حكيم، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٤٢٠/٢ و٤٢٢، والنسياني في العتق كما في «التحفة» ٥٠٥/٩ عن مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد. عند أحمد في الموضع الثاني: علي بن إبراهيم بدل «مكي بن إبراهيم».

ورواه أحمد ٤٢٩/٢ و٤٣٠-٤٣١، ومسلم (١٥٠٩) (٢١)، والنسياني كما في «التحفة» من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به.

استنقذَ الله بِكُلِّ عُضُوٍّ منه عُضُواً منه من النَّارِ<sup>(١)</sup>.

٧٢١ - حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، وابن لهيعة، عن ابن الهاد، عن عمر بن علي<sup>(٢)</sup> بن حسين بن علي بن أبي طالبٍ أَنَّهُ قال: سَمِعْتُ سعيدَ بن مرجانة يُحَدِّثُ أَبِيهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أبا هريرة يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْنَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْنَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِّنْهَا عُضُواً مِّنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهَا»<sup>(٣)</sup>.

٧٢٢ - حدثنا ابن خزيمة، وفهد، قالا: حدثنا ابن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن الهاد... ثم ذكرنا بإسناده مثله<sup>(٤)</sup>.

٧٢٣ - حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، حدثنا نافع بن يزيد<sup>(٥)</sup>، عن ابن الهاد أن عمر بن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير زيد بن محمد، فمن رجال مسلم.

(٢) تحرف في الأصل إلى: محمد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ابن صالح: هو عبدالله، حديثه حسن في الشواهد، وقد توبع. ورواه البغوي (٢٤١٦) من طريق حميد بن زنجويه، عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٠٩) (٢٣)، والترمذى (١٥٤١)، والنمسائي في العتق كما في «التحفة» ٥٠٥/٩، والبيهقي ٢٧٢/١٠، والبغوي (٢٤١٦) من طرق عن الليث، به.

(٥) تحرف في الأصل إلى: زيد.

علي بن حسين بن علي بن أبي طالب حَدَّثَهُ، ثُمَّ ذُكِرَ بِإِسْنَادِهِ مُثُلَّهُ<sup>(١)</sup>.

٧٢٤ - حدثنا يُونُسُ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،  
عَنْ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِهِ، حَدَّثَهُ عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، حَدَّثَهُ  
عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَبَّةً مُؤْمِنَةً  
سَرَّهُ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِّنْهَا عُضُواً مِّنْهُ مِنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

فَكَانَ مَا رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَتَاقِ رَبَّةٍ  
مُوصَوفَةٍ فِي بَعْضِهَا بِالْإِيمَانِ أَوْ بِالْإِسْلَامِ، وَفِي بَعْضِهَا: «مَنْ أَعْتَقَ رَبَّةً»  
بَغْيَرِ ذِكْرِ لَهَا بِإِيمَانِهِ، وَلَا بِإِسْلَامِهِ، فَنَظَرْنَا: هَلْ رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ  
تَفْرِيقٌ بَيْنَ ذِكْرَ الْرَّقَابِ، وَبَيْنَ إِناثِهَا؟ وَهَلْ رُوِيَ عَنْهُ تَفْرِيقٌ بَيْنَ  
الْمُعْتَقِينَ مِنَ الْذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ؟

٧٢٥ - فوجدنا أَحْمَدَ بْنَ شَعْبَنَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبَ،  
حدَثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ  
أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شَرَحْبِيلِ بْنِ السُّمْطِ قَالَ:  
قَلَّا لَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِّجَالُ الصَّحِيفَةِ، غَيْرُ النَّضْرِبِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ فَقَدْ  
رُوِيَ لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ غَيْرُ التَّرمِذِيِّ، وَهُوَ ثَقِيفٌ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَالِحٌ بْنُ عَبْدِهِ رُوِيَ عَنْهُ أَثْنَانٌ، وَذِكْرُهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي  
«الثَّقَاتِ»، وَنَابِلٌ صَاحِبُ الْعَبَاءِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْمَسْهُورِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ  
آخَرَ: ثَقِيفٌ، وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ: قَلْتُ لِلْدَّارِقَنِيِّ: نَابِلٌ صَاحِبُ الْعَبَاءِ ثَقِيفٌ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنَّ  
لَا، وَذِكْرُهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَوَثْقَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»، قَلْتُ: وَقَدْ تَوَعَّيْتُ  
هُوَ وَصَالِحٌ بْنُ عَبْدِهِ، وَبِالْأَقْرَبِ الْمِنْهُ الْمُسَنَّدُ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

وَرَوَاهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيفَةِ حَدِيثِهِ» (٤٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ أَبِي  
وَهْبٍ، بِهَذَا إِسْنَادٌ.

واحدٌ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ عليه السَّلامَ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلَّ عَظَمٍ مَكَانَ كُلَّ عَظَمٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَاتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي مَكَانَ كُلَّ عَظَمَيْنِ مِنْهُمَا عَظَمٌ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٧٢٦ - وَوَجَدْنَا ابْنَ مَرْزُوقَ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ شُرْحِبِيلٍ، قَالَ: قَلَنَا لِكَعْبَ بْنَ مُرْأَةَ، أَوْ مُرْأَةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدَثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبُوكُ، وَاحْدَنْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيمَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي بِكُلِّ عَظَمٍ مِنْ عِظَامِهِ، وَإِيمَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَاتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عَظَمَيْنِ مِنْهُمَا عَظَمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَإِيمَّا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكُهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عَظَمٍ مِنْهَا عَظَمًا مِنْ عِظَامِهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير صحابيه فقد روى له أصحاب السنن، وأعله أبو داود بالانقطاع، فقال: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين، قلت: ووصفه الإمام الذهبي بالتدليس في «السير» ١٠٨/٥، وفي «الميزان» ١٠٩/٢. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.

ورواه ابن ماجه (٢٥٢٢) عن أبي كريب، بهذا الإسناد.  
ورواه أحمد ٤/٢٣٥-٢٣٦ عن أبي معاوية، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وبين شرحبيل كسابقه.

ورواه الطيالسي (١١٩٨)، وأحمد ٤/٢٣٥، وأبو داود (٣٩٦٧)، والطبراني = ٢٠/٧٥٥ و(٧٥٦)، والبيهقي ١٠/٢٧٢ من طرق عن شعبة، به. وقرن الطبراني

٧٢٧ - ووْجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبٍ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، حَدَثَنَا هَشَامٌ، حَدَثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهُوَ عُمَرُ بْنُ عَبَّاسَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ وِقَاءً كُلَّ عَظِيمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظِيمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءً كُلَّ عَظِيمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظِيمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٧٢٨ - ووْجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ بَحْرٍ بْنَ مَطْرٍ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَثَنَا زَائِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَعْبٍ بْنِ مَرْيَمَ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

= في الرواية الثانية بعمرو بن مرة: منصور بن المعتمر وقادة.

ورواه أَحْمَدُ ٣٢١ / ٤ من طريق سالم، عن رجلٍ، عن كعب، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير إسماعيل بن مسعود فقد روی له النسائي ، وهو ثقة. خالد: هو ابن الحارث، وهشام: هو ابن أبي عبدالله الدستوائي .

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٨/٦٣ .  
ورواه ابن حبان (٤٣٠٩) من طريق عبد الصمد - وهو ابن عبد الوارث - عن هشام ، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخرجه هناك.

(٢) رجاله رجال الشيخين ، غير صحابيه فقد روی له أصحاب السنن ، لكن فيه انقطاع بين سالم وبين كعب بن مرة. وانظر ما بعده ، والحديث المتقدم برقم (٧٢٥).

٧٢٩ - ووْجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّهَاوِيَّ، حَدَّثَنَا حَسْيَنُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ زَائِدَةِ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ سَالمٍ قَالَ: حُدُثْتُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرْةِ الْبَهْزِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٧٣٠ - ووْجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنِي مُفْضَلُ بْنُ مَهْلَهَلٍ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ سَالمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرْةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٣١ - ووْجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ سَالمٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرْةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٢ - ووْجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ خَزِيمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةِ

---

(١) رجاله ثقات وفيه انقطاع سابقه. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة.

وهو في «السنن الكبرى» (٤٨٨٠) للنسائي كما في «التحفة» ٣٢٥/٨.

(٢) رجاله ثقات، لكنه منقطع. وهو في «السنن الكبرى» (٤٨٨١) كما في «التحفة» ٣٢٥/٨.

(٣) رجاله ثقات وهو منقطع. محمد بن منصور: هو الجواز المكي، وسفيان: هو ابن عبيدة.

وهو في «السنن الكبرى» (٤٨٨٢) كما في «التحفة» ٣٢٥/٨.

أن شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: مَنْ رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ: أَنَا، فَقَالَ: إِيَّاهُ اللَّهُ أَبُوكَ، وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ، عَظِيمًا مِنْ عِظَامِهِ بِعَظَمِهِ مِنْ عِظَامِهَا، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقْبَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، فَهُمَا فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ عَظِيمًا مِنْ عِظَامِهِ بِعَظَمِهِ مِنْ عِظَامِهِ». قَالَ أَيُوبُ: فَحَسِبْتُهُ يَعْنِي امْرَأَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

فَعَقْلَنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَثَارِ الْأُولِيِّ، أَرَادَ مِنَ الْمُعْتَقِينَ وَمِنَ الْمُعْتَقِينَ التَّكَافُؤُ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُعْتَقُ إِنْ كَانَ ذَكْرًا يَكُونُ الَّذِي يَفْكُرُ بِهِ نَفْسُهُ مِنَ النَّارِ ذَكْرًا مُسْلِمًا أَوْ أَنْثِيَنِ مُسْلِمَتَيْنِ، وَأَنْ الْمُعْتَقُ إِنْ كَانَ أَنْثِي كَانَ الَّذِي تَفَكَ بِهِ نَفْسُهَا مِنَ النَّارِ أَنْثِي مُسْلِمَةً، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ لَمْ يَجْعَلْ إِلَّا فِي الرِّقَابِ الْمُؤْمَنَاتِ دُونَ مَنْ سُواهُنَّ مِنَ الرِّقَابِ الْكَافِرَاتِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) كذا الأصل، وأرى أنه خطأ صوابه «ابن السمط»، فالحديث جاء من روایته كما تقدم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.  
ورواه أحمد ٣٨٦ / ٤، وأبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٣) و(٤٨٨٤) و(٤٨٨٥) و(٤٨٨٦) من طرق عن شرحبيل بن السمط بهذا الإسناد.

١٠٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فِيمَا كَانَ أَمْرٌ بِهِ الَّذِينَ ذَكَرُوا لَهُ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ  
أَنْ صَاحِبًا لَهُمْ أَوْجَبَ فِي الْعَتْقِ لِذَلِكَ

٧٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ  
السَّدُوسِيُّ - وَلِقَبِهِ عَارِمٌ - عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ،  
عَنْ <sup>(١)</sup>الْغَرِيفِ بْنِ عَيَّاشٍ

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ،  
فَقَالُوكُمْ: إِنْ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ، قَالَ: «فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً يُفْدِي اللَّهُ بِكُلِّ عَضِيرٍ  
مِنْهُ عَضِيرًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» <sup>(٢)</sup>.

(١) «عن» سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٢) حديث صحيح، الغريف بن عياش وإن لم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة، ولم يوثقه غير ابن حبان ٢٩٤/٥، قد تابعه عبد الله بن الديلمي ، وهو عم الغريف، كما سيأتي برقم (٧٣٩) وهو ثقة وليس هو الغريف بن عياش كما توهمه الحاكم ، وتابعه عليه الألباني في «ضعيفه» ٢/٣٠٨، وباقى رجال السنن ثقات رجال الشيفيين .

ورواه أحمد ٤/١٠٧ عن عاصم بن الفضل، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في العتق من «الكبرى» (٤٨٩١) كما في «التحفة» ٧٩/٩ من طريق عبد الله بن يزيد، وأبو على في «مسند» ورقة ٧٤٨٤ ، والطبراني في «الكبرى» ٢٢١(٣٩) في «مسند الشاميين» من طريق العباس بن الوليد النرسبي ، كلها عن ابن المبارك به .

٧٣٤ - حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا المعلى بن الوليد القعاعي،  
حدثنا هانىء بن عبد الرحمن

حدثني عمي إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي، قال: أدركت رجالاً من أصحاب النبي عليه السلام رأيت منهم رجلين، كلمت أحدهما، ولم أكلم الآخر أخبرنا أبو أبي بن أم حرام الأنصاري، وكان ممن شهد مع النبي ﷺ قبلتين، ورأيت عليه كساء خزاً أغبر، ورأيت وائلة بن الأسعق، ولم أكلمه، فقام إليه الغريف ابن الديلمي حتى جلس إليه، فلما قام من عنده لقيته، فقلت: ما حدثك؟ فقال: حدثني أن نفراً من بني سليم أتوا النبي ﷺ في غزوة تبوك، فقالوا: يا رسول الله إن صاحباً لنا قد أوجب - يعني النار - فقال: «مروه، فليعيق رقبة يكفر الله بكل عضو منه عصواً منه من النار»<sup>(١)</sup>.

= ورواه النسائي (٤٨٩٠)، من طريق مالك بن مهران الدمشقي، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن رجل، عن وائلة.

ورواه الحاكم ٢١٣-٢١٢/٢ من طريق أيوب بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الأعلى بن الديلمي، عن وائلة بن الأسعق. وزعم الحاكم أن عبد الأعلى هذا هو عبد الله بن الديلمي.

(١) حسن لغيرة، المعلى بن الوليد القعاعي ذكره ابن حبان في «الثلاثات» ١٨٢/٩ فقال: من أهل قنطرتين سكن مصر، يروي عن موسى بن أعین، ويزيد بن سعيد بن ذي عصران، روی عنه أهل مصر، ربما أغبر، وهانىء بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان أيضاً ٥٨٣/٧ و قال: من كور بيت المقدس، يروي عن عمه إبراهيم بن أبي عبلة، روی عنه ابنه عبد الله بن هانىء، ربما أغبر.

وأبو أبي بن أم حرام: هو ربيب عبادة بن الصامت، اسمه عبد الله، وقيل: عبد الله بن كعب، وقيل: عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، وأمه أم حرام بنت ملحان اخت أم سليم، كان قديم الإسلام ممن =

٧٣٥ - حدثنا فهد، حدثنا أبو مسْهِر، حدثني يحيى بن حمزة، حدثني إبراهيمُ بن أبي عبلة، حدثني الغَرِيفُ بن عياش بن فiroz **الدِّيلِمي**

أن وائلة بن الأسعق حَدَّثَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تِبُوكِ، فَجَاءَ نَاسٌ مِّنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَاحِبَّا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَعْتَقَ رَقْبَةً يَفْكُّ اللَّهُ مِنْهَا بِكُلِّ عَضِيرٍ مِّنْهَا عَضِيرًا مِّنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٧٣٦ - حدثنا الليثُ بن عبدة بن محمد، حدثنا محمدُ بنُ أسدُ **الْخُشِّي**<sup>(٢)</sup>، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثني عبدُ الرَّحْمَنِ بن حسان **الْفَلَسْطِينِيُّ الْكِنَانِيُّ**

عن من سمع وائلة، وسأله أن يُحدِّثُهُم بِحَدِيثٍ لَا وَهُمْ فِيهِ لَا  
نُقْصَانٌ، فَغَضِيبَ وائلة، وَقَالَ: **الْمَصَاحِفُ تُجَدِّدُونَ النَّظَرَ فِيهَا بَكْرًا**<sup>(٣)</sup>  
= صلى إلى القبلتين، يعد في الشاميين.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧) ومن طريقه ابن عساكر ٢/ الورقة ٤٤٢ عن يوسف بن يزيد أبي يزيد القراطيسى بهذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشیخین، غیر الغریف بن عیاش فقد روی له أبو داود والنمسائی، وتقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٧٣٣). أبو مسهر: هو علي بن مسهر.

ورواه الطبراني في «الکبری» (٢٢٠) وفي «مسند الشاميين» (٤٠)، وعنه الخطیب في «الفقيه والمتفقه» ٤٥/٢ عن أبي زرعة الدمشقی، عن أبي مسهر، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في الأصل (و) إلى: الخشنی، والتصویب من «الأنساب» ٥/١٣٤، «[تاریخ بغداد] ٨١/٢، ٨٢-٨١»، وهي نسبة إلى خُش قرية من قرى إسپرايين، ومحمد بن أسد هذا ثقة.

(٣) وفي (ر): بُكْرَة، وهو بمعنى، قال في «الصحاح»: وسِيرَ على فرسك بُكْرَةً =

وعشيًّا، وإنكم تهْمُونَ<sup>(١)</sup>، وتزيدون، وتنقصون، ثم قال: جاء ناس رسول الله عليه السلام، فقالوا: يا رسول الله، إن صاحبنا هذا أوجَبَ، فقال رسول الله ﷺ: «مُرُوه، فلَيُعْتِقْ رَقَبَةً، إِنَّ اللَّهَ يَعْتِقُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِّنَ الْمُعْتَقِ عُضُواً مِّنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٣٧ - قال الوليد: وأقول: حدثنا مالك بن أنس وغيره، عن إبراهيم بن أبي عبلة أنه حدثهم، عن عبد الله بن الديلمي، عن واثلة بنحو منه<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الآثار أمر رسول الله ﷺ الذين سأله عن سأله عنه فيها، أمرهم أن يأمروا أصحابهم بالذى ذكروه له فيها أن يعتق عن نفسه رقبة تكون فِكاكَه من النار.

وقد رُويَتْ هذه الآثار بغير هذه الألفاظ.

٧٣٨ - كما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ضَمَرَةُ، عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعته يذكر عن الغريف بن الديلمي، قال:

أتينا واثلة، فقلنا له: حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغَضِبَ، وقال: إن أحَدُكُمْ ليقرأ ومصحفه مُعلَّقٌ في بيته فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قلنا: إنما أردنا حدثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينه أحد، قال: أَتَيْنَا رسول الله ﷺ في صاحبٍ لنا

= ويَكِراً، كما تقول: سحراً، والبكر: البُكْرَة.

(١) في (ر): توهمون.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الذين سمعوا من واثلة. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح، وقد صرخ الوليد بن مسلم بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

قد أوجَبَ - يعني النار بالقتل - فقال: «أعتُقُوا عنه رقبةً يَعْتِقُ الله بكلّ عُضُوٍّ منه عُضُواً منه من النار»<sup>(١)</sup>.

٧٣٩ - حدثنا عليٌّ بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقيُّ، حدثنا عبد الله بن سالم، حدثني إبراهيمُ بن أبي عبلة قال: كنتُ جالساً بأريحا فمر بي وائلةً متوكلاً على عبد الله بن الدليليِّ فأجلسه، ثم جاء إليَّ، فقال: عجب ما حدثني الشيخُ - يعني وائلةً - قلنا: ما حدثك؟ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأتاه نفرٌ من بني سليم، فقالوا: يا رسول الله، إن صاحبنا لنا قد أوجَبَ، فقال رسول الله ﷺ: «أعتُقُوا عنه رقبةً، يَعْتِقُ الله بكلّ عُضُوٍّ منها عُضُواً منه من النار»<sup>(٢)</sup>.

فكان في هذين الأثنين غيرُ ما في الآثار الأولى، لأن الذي فيهما أمرُ رسول الله ﷺ الذين سألهُ أن يَعْتِقُوا عن أصحابهم رقبة، ففي ظاهر

(١) ضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني، والغريف بن الدليلي: هو الغريف بن عياش وقد تقدم أنه لم يوثقه غير ابن حبان.  
ورواه أحمد ٤٩٠/٣، وأبو داود (٣٩٦٤)، والطبراني ٢٢/(٢١٨)  
و(٢١٩)، والحاكم ٢١٢/٢، والبيهقي ١٣٢/٨ ١٣٣-١٣٢ من طرق عن ضمرة بن ربيعة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الله بن الدليلي فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذى، وهو ثقة.  
ورواه النسائي في العتق من «الكتاب» (٤٨٩٢) كما في «التحفة» ٧٩/٩، وابن حبان (٤٣٠٧)، والحاكم ٢١٢/٢، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٨)، والبغوي (٢٤١٧) من طرق عن عبد الله بن يوسف، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ذلك مراده عتاقهم إياها عنه، وإن ذلك يكون فِكاكاً له من النار، ولم يذكر فيها أن يكون ذلك منهم عنه بأمره، فظاهرهما أن عتاقهم إياها عنه بلا أمره يكون فِكاكاً له مِن النار، كما يكون عتاقهم إياها عن نفسه فِكاكاً له من النار.

ووجدنا كتاب الله تعالى قد دفع مثل هذا المعنى عن ذوي الذنوب، وهو قوله تعالى في الجزاء عن كفارة الصيد المقتول في الإحرام في سورة المائدة على ما ذكره فيها، ثم أعقبه بقوله: «لِيذوق وَيَا أَمْرِهِ» [المائدة: ٩٥]، فأخبر أنه جعل الكفاراة في قتل الصيد في الإحرام على قاتله ليدق ويال قته، فمثل ذلك في كُلّ كفارة عن ذنبٍ، إنما يُراد بها ذوق المذنب وبالهـا، وفي ذلك ما يمنع تكبير غيره عنه في ذلك بعثاقـ عنـه أوـ بغيرـهـ.

ثم التمسنا ما في هذين من هذا المعنى هل نقدر على تصحيح معناه على معاني الآثار التي ذكرناها في الفصل الأول من هذا الكتاب.

فوجدنا جميع الآثار التي رويناها في هذا الباب ينقسم قسمين: أحدهما: «مروه، فليعتقد رقبة» وكان روايتها كذلك عن إبراهيم بن أبي عبلة صاحب هذا الحديث أربعة رجال، وهم مالك، وابن المبارك، ويعقوب بن حمزة، وهانئ بن عبد الرحمن، والقسم الآخر: «أعتقدوا عنه رقبة» وكان من روى ذلك عن إبراهيم رجلان، وهم عبد الله بن سالم، وضمرة بن ربيعة، وكان أربعة أولى بالحفظ من اثنين لا سيما وفي الأربعة مالك، وابن المبارك، وهم في الثبت، وفي الحفظ على ما هما عليه أولى من ابن سالم، ومن ضمرة، فإن وجـب حـمل هـذا الـباب على ما رواه ذو الأكـثر في العـدد، والـضـبـطـ فيـ الرـوـاـيـةـ، كانـ ماـ روـاهـ أـصـحـابـ الفـصـلـ الـأـوـلـ - وـهـوـ «ـمـرـوهـ، فـلـيـعـتـقـ رـقـبـةـ» - أولـىـ مـمـاـ روـاهـ

اللذان روايا في الفصل الثاني مما يُخالفُه وهو «أعتقوا عنه» - وإن وجب حمله على ما يستقيم في اللغة، فإن اللغة العربية تطلق في من أعتقه واحد من قبيلة، أن يقال: إن تلك القبيلة أعتقته، فيقولون: أعتقته خُزاعة لعناقِ رجل من خُزاعة إِيَاه، ويقولون: أعتقته سُليم لعناقِ رجل من بني سُليم إِيَاه، فكان منطلق لرواية هذا الحديث أيضاً أن يقولوا حكاية عن رسول الله ﷺ عما كان فيه: «مُرْءَةٌ، فليعتق رقبة»، وأن يقولوا حكاية عنه: «أعتقا عنه رقبة» بأمركم إِيَاه، وحثكم له على عناق رقبة عن نفسه، يُضاف عناقه إليكم وإليه جميماً، فتعود بذلك معاني ما في هذين الفصلين إلى معنى واحد، وهو عناق الرجل الذي كان منه ذلك الذنب عن نفسه الرقبة التي تكون كفارةً لذنبه، وفيكاً له من النار منه، وبالله التوفيق.

١٠٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
مِنْ قَوْلِهِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصْلِيَ عَلَيْهِ» يَعْنِي  
الْمُعْتَقَ لِعِيَدِهِ الْسَّتَةِ الَّذِينَ هُمْ جَمِيعُ مَالِهِ  
عَنْهُ مَوْتِهِ، وَمَنْ غَضِبَهُ مِنْ ذَلِكَ

٧٤٠ - حَدَثَنَا يَوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ  
الْكِنْدِيِّ أَبُو عَلَيْهِ، قَالَا: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا  
خَالِدُ الْحَذَاءَ، حَدَثَنَا أَبُو قِلَابَةَ

عَنْ أَبِي زِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سَتَةَ مَمْلُوكَيْنَ  
لَهُ عَنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ<sup>(١)</sup> لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
فَغَضِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصْلِيَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ دَعَا  
مَمَالِيكَهُ، فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَاقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةً  
أَرْبَعَةً<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي (ر): وَلَيْسَ.

(٢) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيفَ إِلَّا أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ - وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيدَ  
الْجَرْمِيَّ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي زِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عُمَرَ بْنَ أَخْطَبَ، بَيْنَهُمَا عُمَرُ بْنُ  
بُجَدَانَ، قَالَهُ أَبُو حَاتَمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٣٩٧).  
وَهُوَ فِي «سِنَنِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ» (٤٠٩).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٦٠) عَنْ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، وَالنَّسَائِيِّ فِي الْعَتْقِ (٤٩٧٣) كَمَا  
فِي «الْتَّحْفَةِ» ١٣٤/٨ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَوْنَ، كَلاهُمَا عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «لَوْ شَهَدَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ إِلَّا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

٧٤١ - حدثنا يوسف، حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، حدثنا منصور - وهو ابن زادان - عن الحسن، عن عمران بن الحصين، عن رسول الله عليه السلام مثله<sup>(١)</sup>.

٧٤٢ - حدثنا علي بن داود، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن عمران، عن رسول الله عليه السلام مثله<sup>(٢)</sup>.

٧٤٣ - حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أبوبكر، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران أن رجلاً أعتق ستة أعبدين له عند موته ليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام، فقال فيه قوله شديداً، فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعاً<sup>(٣)</sup>.

ففيما روينا عنه عليه السلام إنكاره على المعتق في مرض موته

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، ولا تضر عنعة الحسن - وهو البصري - لأنه متابع.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٤٠٨).

ورواه أحمد (٤٣٠/٤)، والنسائي (٦٤/٤)، والطبراني (٤١٢/١٨) من طرق عن هشيم، به، وصححه ابن حبان (٤٣٢٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير أبي المهلب، فمن رجال مسلم.

ورواه أبو داود (٣٩٥٨) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٦٨) (٥٧)، والترمذى (١٣٦٤)، والنسائي في العتق كما في «التحفة» (٢٠١/٨)، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي (٢٨٥/١٠) من طريق قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، به. وانظر تمام تخريجه في « الصحيح ابن حبان».

جميع عبيده، وغضبه من ذلك، وهُمَّ من أجله أن لا يُصلّى عليه.

فسائل سائلٌ عن المعنى الذي من أجله كان ذلك من رسول الله ﷺ، فقال: وقد<sup>(١)</sup> كان ذلك المريض مالكاً لمماليكه حين كان منه فيهم ما كان من العتق لهم.

فكان جوابنا له في ذلك أن أفعال المرضى في أمراضهم التي يتوفون<sup>(٢)</sup> منها مقصراً بهم فيها عن نفوذها من جميع أموالهم، ومردوده إلى أثلاث أموالهم غير متجاوزة إلى ما هو أكثر منها من أموالهم، ولما كان ذلك كذلك، وجب أن يكون من حلّ به مرض قد يحتمل أن يكون يموت فيه، وقد يحتمل أن يخرج منه أن لا يتبسط<sup>(٣)</sup> في أمواله تبسط الأصحاء في أموالهم، لأنّه قد يجوز أن يكون في مرض يمنعه من ذلك، وقد يجوز أن يكون في مرض لا يمنعه من ذلك إلا أن الأولى به الاحتياط لنفسه ولمن حبس بقية ماله بعد<sup>(٤)</sup> ثلثيّه عليه ممن يرثه، فإذا خرج عن ذلك، وتتبسط في جميعه كما يتتبسط الأصحاء في مثله، كان بذلك مذموماً، ومن سنة رسول الله ﷺ تركه للصلاحة على المذمومين، فهذا عندنا وجه هم رسول الله ﷺ تركه الصلاحة على ذلك المתוّفي قد لحقه هذا الذم وغضبه من فعله الذي من أجله حلّ ذلك المحل عنه.

وسائل سائل آخر عن القرعة في مثل هذا: هل هي مستعملة الآن  
أم لا؟

---

(١) في (ر): قد.

(٢) تعرفت في الأصل إلى: يتوفون، والتصويب من (ر).

(٣) في (ر): أن يبسط، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: نفذ، وهو خطأ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنَّ أهل العلم مختلفون في ذلك، فطائفة منهم تقول: هي مستعملة في ذلك، منهم كثيرٌ من أهل الحجاز، والشافعي. وطائفة منهم تقول<sup>(١)</sup>: إنها منسوخة، وإن الواجب مكانها على العبيد المعتقين السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم، ومنمن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة، وأصحابه، وكثيرٌ من أهل الكوفة سواهم، ويستدلون على نسخها بأنهم ومخالفوهم جميعاً قد جعلوا الحديث الذي رويناه في عتاق المريض الذي ذكرنا أنه دليل لهم وجْهَةٌ على مخالفهم الذي يزعم أنَّ عتاق المريض وهباته من جميع ماله، كعتاق الصحيح وهباته، ويحتاج في ذلك بأن ماله لم يملك عليه، حتى وقعت أفعاله تلك فيه، وإذا وجَبَ أن يكون ذلك كذلك، وجَبَ أن يرد إليه أشكاله، وأن يُعْطَفَ عليه أمثاله مما يفعله المريض في مرض موته، لأنَّه أصلٌ له، وأن يكون الواجب في المرض إذا كان له ستُّ مئة درهم هي جميع ماله، فوهدَ في مرض موته كُلُّ مئة منها لرجل، وأقبضه إياها، ثم مات أن يقعَ بينهم فيها، كما أقرَع رسول الله ﷺ في العبيد المعتقين الذين ذكرنا، فيسلم منها لمن قرع هبه، ويرجعُ ما بقي منها ميراثاً، كمثل ما كان من النبي عليه السلام في العبيد المعتقين، وفي تركهم لذلك، وخروجهم عنه إلى المحاصة بين أهل الهبات فيها، وتركهم القرعة عليها قد كانت مستعملة في غير<sup>(٢)</sup> العتاق الذي ذكرنا، ثم تركت، واستعمل مكانها خلافها، فمنها ادعاء الأنساب إذا تكافأت من المدعين لها

٧٤٤ - كما حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي، حدثنا جعفر بن عون العمري، أو يعلى بن عبيد - قال الشيخ: أنا أشك في الذي

(١) في (٦): يقولون.

(٢) في (٦): عين.

حدّثني به عنه منهما - عن الأجلع، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الأسّلميٌّ

عن زيد بن أرقم قال: بينما<sup>(١)</sup> أنا عند رسول الله ﷺ، إذ أتاه رجلٌ من أهل اليمن، وعليه يومئذٍ بها، فقال: يا رسول الله، أتى علياً ثلاثة نفرين يختصمان في ولدٍ وقعوا على أمّه في ظهرٍ واحدٍ، فاقرئَ بينهم، فقرع أحدّهم، فدفعَ إليه الولد، قال: فضّلْكَ رسولُ الله ﷺ حتى بدأْتَ نواجذُه، أو قال: أصراُسُه<sup>(٢)</sup>.

٧٤٥ - وحدثنا عليٌّ بنُ الحسين أبو عبيد، حدثنا الحسنُ بنُ أبي الربيع الجرجاني، أخبرنا عبدُ الرزاق، حدثنا سفيانٌ، عن صالح<sup>(٣)</sup>، عن

(١) في (ر): بينما.

(٢) إسناده ضعيف. الأجلع: هو ابن عبد الله أبو حجية الكندي الكوفي، يقال: اسمه يحيى - وهو مختلف فيه، ضعفه النسائي، وابن سعد، وابن حبان وغيرهم، وقال يحيى بن القطان: في نفسي منه شيء، وقرنه الإمام أحمد بمجالد بن سعيد، وقال: روى غير حديث منكر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى يكتب حدثه ولا يُحتجُّ به، وقال العقيلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يُتابع عليها، ووثقه ابن معين والعلجي، وقال عمرو بن علي، وابن عدي: مستقيمة الحديث صدوق، وعبد الله بن الخليل لم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري في «تاریخه» ٧٩/٥ بعد أن أشار إلى حديثه هذا: لا يُتابع عليه.

ورواه أحمد ٣٧٤/٤، والحميدي (٧٨٥)، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ١٨٢-١٨٣، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٦/٣ من طرق عن الأجلع، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، به. وأعلمه المنذري في «مختصره» ١٧٧/٣ بالأجلع فقال: لا يُحتجُّ بحديثه.

(٣) جاء في الأصل هنا: الأجلع، وكذلك هو في «المسنّد» ٤/٢٧٣، وإحدى روایات الطبراني (٤٩٨٨)، لكن الذي في «مصنف عبد الرزاق»: صالح، وهو كذلك عند جميع من رواه عن عبد الرزاق.

الشعبيٌ، عن عبد خير الحضرمي

عن زيد بن أرقم قال: كان عليٌ باليمن، فأتى بأمرأة وطئها ثلاثة نَفَرٍ في طُهْرٍ واحدٍ، فسأله اثنين أن يُقْرَأ لِهَا بالولد، فلم يُقْرَأ، ثم سأله اثنين أن يُقْرَأ لِهَا بالولد، فلم يُقْرَأ، ثم سأله اثنين حتى فرغ، يسأل اثنين اثنين غير واحدٍ، فلم يُقْرَأوا، فاقْرَأَ بيَنَهُمْ، وألْزَمَ الْوَلَدَ الَّذِي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الديمة، فرفع ذلك إلى النبي عليه السَّلَامُ، فضَحِكَ حَتَّى بَدَأْتُ نواجِذه<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم الكلام على الأجلح في الرواية السالفة، وبافي رجاله ثقات. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٢) عن سفيان الثوري، عن صالح الهمданى، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم، وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عبد خير الحضرمي، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي ١٨٢/٦، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٧/٣، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والطبراني (٤٩٨٧)، والبيهقي ١٠/٢٦٦-٢٦٧. وله طريق آخر عند الطبراني (٤٩٩١) و(٤٩٩٢) فانظره. قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» ١٧٨/٣: وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: إلْحاق المتنازع فيه بالقرعة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، قال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعى يقول به في القديم، وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه، فقيل لأحمد في حديث زيد هذا؟ فقال: حديث القافة أحبُ إليَّ، ولم يقل أبو حنيفة بواحدٍ من الحديدين لا بالقرعة ولا بالقافة.

الأمر الثاني: جعله ثلثي الديمة على من وقعت له القرعة، وهذا مما أشكل على الناس، ولم يعرف له وجه، وسألت عنه شيخنا (بريد ابن تيمية) فقال: له وجه، ولم يزد، ولكن قد رواه الحميدي في «مسنته» بلفظ آخر يدفع الإشكال جملةً، قال: «وأغْرَمَهُ ثلثي قيمة الجارية لصاحبِه» وهذا لأن الولد لما لحق به، صارت أمًّا ولدًّا =

وفي ترك رسول الله ﷺ إنكار ذلك عن عليٍّ رضاه به منه، وأن الحكم كان فيه عنده يومئذ كذلك.

ثم وجدنا علياً بعد هذا أو بعد<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ قد أتى في مثل هذه القصبة، فحكم فيها بخلاف هذا الحكم.

كما حدثنا عليٌّ بن الحُسَيْن<sup>(٢)</sup>، حدثنا الحسنُ بنُ أبي الريان الجرجاني، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن قابوس، عن أبي طبيان

عن عليٍّ، قال: أتاه رجالٌ وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد

=وله فيها ثلثها، فغرمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدhem على الشريكين بالاستيلاد، فلعل هذا هو المحفوظ، وذكر ثلثي الديمة وهم، أو يكون عبر عن قيمة الجارية بالدية، لأنها هي التي يودي بها، فلا يكون بينهما تناقض. وانظر «أعلام الموقعين»، ٦٣/٢ وما بعدها.

وتعقبه العلامة أحمد شاكر رحمه الله بقوله: هذا تكلف، ورواية الحميدي، التي أشار إليها ابن القيم لم نر إسنادها (قلت: فيها الأجلح كما تقدم) ولا معنى لرد الحديث الصحيح بتتكلف معنى من رواية تنافيه.

والظاهر أن الوجه فيه: أن إلزام من خرجت له القرعة الولد بثلثي الديمة، لأن الولد لم يثبت نسبة من واحد منهم بدليل صحيح أو راجح، والقرعة في ذاتها ليست دليلاً على صحة النسب، وإنما هي لقطع التزاع في خصومة لا يملك أحد الخصميين فيها دليلاً، فعلى من استفاد بالقرعة لحقوق الولد به أن يعوض الآخرين ما خسراً، وأقرب تعويض أن يقدر بالدية الكاملة، فعليه ثلثاها لزميليه، وأظن أن هذا تعليل جيد، أو قريب من الجيد.

(١) في (ر): وبعد.

(٢) في (ر): الحسن، وهو خطأ.

بينكما، وهو للباقي<sup>(١)</sup> منكما<sup>(٢)</sup>.

فاستحال عندنا - والله أعلم - أن يكون على يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن النبي ﷺ مما لم ينكره النبي ﷺ ولم يرد الحكم فيه إلى خلاف ما كان قضى به فيه بخلاف ذلك إلا وقد نسخ ما كان قضى به في زمن النبي عليه السلام في ذلك إلى الذي كان قضى به هو في زمانه، ولو لا أن ذلك كذلك، لكان فيه سقوط عدله، وحاش الله أن يكون كذلك، ولكنه رجع عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ له، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

فإن قال قائل : فكيف تكون القرعة منسوخة وقد كان رسول الله ﷺ يفعلها بين نسائه عن إرادته السفر بإحداهن

٧٤٦ - كما حدثنا يونس، حدثنا علي بن عبد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، وسعيد، وعبيد الله، وعلقمة

(١) في الأصل و(٢) : للثاني، وهو خطأ.

(٢) قابوس - وهو ابن أبي طبيان - قال أحمد: ليس بذلك لم يكن من النقد الجيد، وقال النسائي : ضعيف ليس بالقوي ، وقال ابن حبان: رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، واختلف فيه قول ابن معين ، فمرة وثقه ، وتارة ضعفه ، وقال في «التقريب»: فيه لين ، وباتي رجاله ثقات ، واسم أبي طبيان: الحصين بن جندب بن العارث الجبني .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٣) وسقط من المطبوع منه «عن أبيه» ، ورواه البيهقي ٢٦٨ / ١٠ ، من طريق ابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد.

(٣) قلت: هذا مسلم للشيخ فيما إذا كان السند إلى علي صحيحًا ، لكن فيه قابوس وهو ضعيف كما تقدم ، فلا يصلح أن يكون ناسخاً لما تقدم .

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً، أفرغَ بَيْنَ نسائهِ، فَأَيْتُهُنَّ خرج سَهْمُها خرج بها معه<sup>(١)</sup>.

٧٤٧ - وكما حدثنا فهُدٌ، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>.

٧٤٨ - وكما حدثنا أبو قُرَة محمد بن حميد بن هشام، حدثنا سعيد بن عيسى بن تليد، حدثني المُفضل بن فضالة القِبَانِي<sup>(٣)</sup>، عن أبي الطاهر عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمّه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير علي بن معبد - وهو ابن شداد الرقي - فقد روى له الترمذى والنسائي، وهو ثقة. سعيد: هو ابن المسيب، وعبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة، وعلقمة: هو ابن وقارص الليثي. وهو قطعة من الحديث الطويل في قصة الإفك: رواه الطبرانى ٢٣ / ١٤١) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان (٤٢١٢) من طريق معمر، و(٧٠٩٩) من طريق فليح بن سليمان، كلاهما عن الزهرى، به. وانظر تمام تخريجه في الموضع الأول منه.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان سبيلاً للحفظ - قد تُويع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيختين.

ورواه البخارى (٤٧٥٠) عن يحيى بن بکير، عن الليث، بهذا الإسناد. ورواه البخارى (٢٨٧٩)، والطبرانى (٢٣ / ١٣٤) من طريق عبد الله بن عمر النميري، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن يونس بن يزيد، به. وانظر ما قبله.

(٣) تحريف في الأصل إلى: الغساني، والتوصيب من (ر)، والقبانى نسبة إلى قبان - بالكسر ثم السكون - بطن من رعين نزل مصر.

حدثني خالتي عمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها...  
فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

قال: فكيف يجوز أن يكون رسول الله ﷺ يستعمل ما قد نُسخَ  
قبل ذلك.

قال: ومن ذلك ما قد عمل المسلمين به في أقسامهم، وجرت  
عليه فيه أمورهم إلى الآن<sup>(٢)</sup> استعمال القرعة فيها.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي ذكرنا من القرعة المنسوخة هي  
القرعة المستعملة كانت في الأحكام بها حتى يلزم لزوم ما يحكم فيه  
بما سواها من البيانات وغيرها. وأما هذا الذي ذكرت، فلم يستعمل  
على سبيل الحكم به، وإنما استعمل على تطبيب النفس، ونفي  
الظنون، لا لما سوى ذلك، إلا أن يرى أنه كان لرسول الله ﷺ أن  
يسافر بغير أحدٍ من نسائه، وأنه لما كان له أن يسافر دونهن أنه قد  
كان له أن يسافر دون بعضهن، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن إقراعه  
كان بينهن لما كان يقع بينهن من أجله، لم يكن على حكمٍ بينهن،  
ولا عليهن، ولا لهن، وأنه إنما كان لتطبيب أنفسهن، وأن لا يقع في  
قلوب بعضهن ميلٌ منه إلى من يسافر بها منهن دون بقيتهن، وذلك  
الأقسام لو عدلت الأجزاء، ثم أعطي كُلَّ ذي جزء من أجزائها جزءاً  
من تلك الأجزاء بغير قرعة على ذلك، كان ذلك جائزًا مستقيماً، فدلَّ

---

(١) إسناده صحيح، أبو قرة محمد بن حميد بن هشام وثقة ابن يونس، ومن فوقه  
ثقات من رواه الصحيح، غير عبد الملك بن محمد بن أبي بكر، فقد روى عنه غير  
واحد، ووثقه ابن حبان ٧/١٠٠، والخطيب في «تاریخه» ٤٠٨/١٠، وأورده ابن أبي  
حاتم ٣٦٩/٥ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: الأرض، والتوصيب من (ر).

ذلك أن<sup>(١)</sup> القرعة إنما استعملت في ذلك لإنفاء الظنون بها عن من يتولى القسمة بين أهلها بميل إلى أحدٍ منهم، أو بما سوى ذلك، وليس في شيء مما ذكرنا من السفر بالنساء، ومن الأقسام المستعملة القرعة فيها لما استعملت فيها قضاء بقرعة، فكذلك نقول: ما كان من أمثال هذين الجنسين مما لا يقع فيه بالقرعة حكم، إنما يقع فيه تطيير الأنفس وإنفاء الظنون، فلا يأس باستعمال القرعة فيه، وما كان من سوى ذلك مما يقع فيه القضاء والأحكام، فلا وجه لاستعمالها فيه، لما قد حكيناه في مثلها عن عليٍ في زمن النبي عليه السلام، وفي تركه بعده لذلك، واستعماله خلافه، فكل واحد من هذين الجنسين اللذين ذكرنا على ما قد روي فيه مما قد وصفنا لا يدخل فيه الجنس الآخر منهم، وكل واحدٍ منهمما على ما يُوجِّبُ فيه ما وصفناه فيه في هذا الباب، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) في (ر): على أن.

١١٠ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مِنْ قَوْلِهِ: «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَ

ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ»

٧٤٩ - حَدَثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ، وَحَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ، عَنْ ابْنِ عَوْنِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بشير يقول: قال رسول الله عليه السلام: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ» وَرَبِّما قَالَ: «مُشْتَبِهَةٌ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا: إِنَّ اللَّهَ جِمِيٌّ، وَإِنَّ جِمِيَ اللَّهُ مَا حَرَمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرِعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ»<sup>(١)</sup>.

٧٥٠ - حَدَثَنَا فَهْدٌ، حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَثَنَا زَكْرِيَاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، مَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ، اسْتَبَرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، فَيُوشِكُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ

(١) إسناد ابن مرزوق صحيح على شرط الشيفيين، وإسناد أبي أمية على شرط مسلم، ورواه ابن حبان (٧٢١) من طريق يزيد بن زريع، عن ابن عون، بهذا الإسناد. وانظر تمام تحريرجه فيه.

(٢) في (ر): يوشك.

لِكُلِّ مَلِكٍ حَمِيْ، أَلَا وَإِنْ حَمَى اللَّهُ مَحَارِمُهُ»<sup>(١)</sup>.

٧٥١ - حدثنا أبو أمية، حدثنا المعلى بن منصور الرازي، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن الشعبي، قال:

شَهَدْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ مُشْتَبِهَاتٍ، فَمَنْ تَرَكَهَا، اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ رَأَى فِيهَا يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحَرَامِ، كَمَنْ رَعَى حَوْلَ الْحِمَىِ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمِيْ، وَإِنَّ الْحَرَامَ حَمِيْ اللَّهُ الَّذِي حَرَمَ عَلَى عِبَادِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٢ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شِيبَانُ أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ خِيَثَمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ، وَشُبُهَاتٌ»<sup>(٣)</sup> بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ، فَهُوَ لِلْحَرَامِ أَتَرَكَ، وَمَحَارِمُ اللَّهِ حَمِيْ، فَمَنْ رَأَى حَوْلَ الْحِمَىِ، كَادَ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. ورواه الدارمي ٢٤٥/٢، والبخاري ٥٢، والبيهقي ٢٦٤/٥، والبغوي ٢٠٣١ من طرق عن أبي نعيم، بهذه الإسناد. وزادوا في آخره: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين: مغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

(٣) في (ر): ومشبهات.

(٤) إسناده حسن، عاصم بن بهدلة روى له الشیخان مقووناً، وهو حسن الحديث، ويأکل رجال السنن ثقات من رجال الشیخین غير أسد بن موسى، فقد روی =

فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَا هُوَ؟

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ شَرَائِعَ قَدْ شَرَعَهَا، وَتَعَبَّدُ عَبَادَةً بِهَا، فَمِنْهَا مَا ذُكِرَ فِي كِتَابِهِ مُحَكَّماً كَشَفَ لَهُمْ مَعْنَاهُ، وَمِنْهَا مَا ذُكِرَ فِي كِتَابِهِ مُتَشَابِهًا. فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ» [آل عمران: ٧] وَكَانَ الْمُحَكَّمُ مِنْهُ الَّذِي كَشَفَ لَهُمْ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَبِنَاتُ الْأُخْتَيْرِ» [النِّسَاء: ٢٣] وَكَانَ الْمُتَشَابِهُ مِنْهُ الَّذِي لَمْ يَكُشَّفْ لَهُمْ مَرَادَهُ فِيهِ مِنْهُ قَوْلُهُ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]. وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي الصِّيَامِ: «وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البَقْرَة: ١٨٧]. وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النِّسَاء: ٤٤]. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْرَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النِّسَاء: ٤٣] فَكَانَ الْمُحَكَّمُ وَالْمُتَشَابِهُ الْلَّذَانِ ذُكِرُهُمَا فِي كِتَابِهِ هُمَا الْجِنْسَانُ الْلَّذَانِ ذَكَرْنَا.

وَمِنْهَا مَا أَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَأَجْرَى بَعْضَهُ عَلَى لِسَانِهِ مُحَكَّماً مَكْشُوفَ الْمَعْنَى، كَالصِّلْوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَكَمَا يَقْصُرُهُ الْمَسَافَرُ مِنْهَا فِي سَفَرِهِ، وَكَمَا لَا يَقْصُرُهُ مِنْهَا فِيهِ، وَيَكُونُ فِيهِ فِي سَفَرِهِ كَمْثُلِ مَا كَانَ فِيهِ فِي حُضُورِهِ.

وَمِنْهَا مَا تَعْتَدُ بِهِ النِّسَاءُ فِي أَيَّامِ حِيْضُورِهِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ

=لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنِّسَائِيُّ وَعَلِقَ لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ. خِيشَمَةُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَعْفِيُّ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤/٢٦٧ عَنْ هَشَامِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ شَيْبَانَ، بِهَذَا إِلَى إِسْنَادِهِ.

ومن قضاء الصيام بعد ذلك في أيام طهراها، وترك قضاء الصلاة بعد ذلك، وكان ذلك مما أجراه على لسانه محكماً.

ومما أجراه على لسانه متشابهاً، منه قوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»<sup>(١)</sup>.

ومنه قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup> في أشياء من أشكال ذلك، فاحتاجوا إلى طلب حقائقها، وما عليهم فيها، وكان ذلك من جنس ما أنزل الله عليه في كتابه متشابهاً وكان المعنى الأول من جنس ما أنزله عليه في كتابه محكماً.

فكان معنى قوله: «الحلال بين، والحرام بين» هو ما كان من الحال المحكم، ومن الحرام المحكم.

وكان معنى قوله: «وبين ذلك أمور مشتبهات» هو ما قد يحتمل أن يكون من الحال البين، ويحتمل أن يكون من الحرام البين، كمثل ما ذكرنا من الجمع بين الأختين بملك اليمين ما قد رد بعضهم إلى التحليل، ورد بعضهم إلى التحرير. وأمثال لذلك<sup>(٣)</sup> يكون الدليل يقوم في قلوب بعضهم بتحليل ذلك، وفي قلوب بعضهم بتحريره، وعند ذلك ما يتباين أهل الورع من سواهم، فيقف أهل الورع عند الشبه، ويتهمون فيها آراءهم، ويقدمون عليها من سواهم.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، وانظر تخرجه في «صحيف ابن حبان»

(٤٩١٣).

(٢) حديث صحيح، روی من حديث ثوبان ورافع بن خديج. انظر تخرجهما في «صحيف ابن حبان» (٣٥٣٢) و(٣٥٣٥).

(٣) في (٢): في أمثال لذلك.

فقال قائل: أفيكونُ هـذا الـذـي ذـكـرـتـه مـانـعـاً لـلـحـكـام منـالـحـكـم فـيـما يـدـخـلـ عـلـيـهـمـ فـيـهـ مـا وـصـفـتـهـ.

فـكانـ جـوابـنـاـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ المـفـتـرـضـ عـلـىـ الـحـكـامـ فـيـ ذـلـكـ بـعـدـ اـجـتـهـادـ رـأـيـهـمـ فـيـ إـمـضـاءـ مـاـ يـؤـدـيـهـمـ فـيـ آـرـأـيـهـمـ إـلـيـهـ،ـ كـمـاـ أـمـرـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

٧٥٣ - كـمـاـ حـدـثـنـاـ صـالـحـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـارـثـ،ـ وـيـكـرـنـ إـدـرـيسـ بـنـ الـحـجـاجـ،ـ قـالـاـ:ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـقـرـيـ،ـ حـدـثـنـاـ حـيـوـةـ بـنـ شـرـيـعـ،ـ عنـ اـبـنـ الـهـادـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ الـحـارـثـ التـيـمـيـ،ـ عنـ بـشـرـ بـنـ سـعـيـدـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ عنـ أـبـيـ قـيـسـ مـولـيـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ

عـنـ عـمـرـ وـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـالـ:ـ «إـذـاـ حـكـمـ الـحـاكـمـ،ـ فـاجـتـهـدـ.ـ فـأـصـابـ،ـ فـلـهـ أـجـرـانـ،ـ وـإـذـاـ حـكـمـ،ـ فـاجـتـهـدـ،ـ فـأـخـطـأـ،ـ فـلـهـ أـجـرـ».ـ قـالـ<sup>(٢)</sup>ـ:ـ فـحـدـثـتـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـبـاـ بـكـرـ بـنـ حـزـمـ،ـ فـقـالـ:ـ هـكـذـاـ حـدـثـنـيـ أـبـوـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ،ـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ<sup>(٣)</sup>ـ.

(١) تـحـرـفـ فـيـ الأـصـلـ وـ(٢ـ) إـلـىـ:ـ قـيـسـ بـنـ سـعـيـدـ،ـ وـالـتـصـوـبـ مـنـ مـصـادـرـ التـخـرـيجـ.

(٢) القـائـلـ هـوـ:ـ اـبـنـ الـهـادـ.

(٣) إـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ.ـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـقـرـيـ:ـ هـوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـزـيدـ،ـ وـحـيـوـةـ بـنـ شـرـيـعـ:ـ هـوـ التـجـيـيـ أـبـوـ زـرـعـةـ الـمـصـرـيـ،ـ وـابـنـ الـهـادـ:ـ هـوـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـسـامـةـ بـنـ الـهـادـ.

وـرـوـاهـ أـحـمـدـ ٤/١٩٨ـ،ـ وـالـبـخـارـيـ (٧٣٥٢ـ)،ـ وـالـدارـقـطـنـيـ ٤/٢١١ـ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ ١٠/١١٨ـ-١١٩ـ منـ طـرـيقـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـزـيدـ الـمـقـرـيـ،ـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ.ـ وـرـوـاهـ اـبـنـ حـيـانـ (٥٠٦١ـ)ـ منـ طـرـيقـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ مـحـمـدـ الدـرـاوـرـدـيـ،ـ عنـ اـبـنـ =

وفي ذلك ما قد دلَّ أن المفروض على الحُكَمِ استعمال الاجتهاد فيما يحکمون به، وأنه قد يكون معه الصوابُ، وقد يكون فيه الخطأُ، وأنهم لم يكلفوا في ذلك إصابة الصوابِ، وإنما كُلِّفوا في الإجتهاد، وأنه واسعٌ لهم في ذلك إمضاء الحكومات عليه، ثم<sup>(١)</sup> يرجع المحکوم لهم في ذلك إلى المعنى الذي كانوا عليه قبل تلك الحكومات لهم من الورع عن الدخول فيها، ومن الإقدام عليها.

فإن قال قائل: فهل يتھيأ لك كشف ذلك لنا في مسألة من هذا الجنس حتى تَنْقِفَ عليه؟

قلنا له: نعم، قد اختلف أهل العلم في رجلٍ قال لأمرأته: أنت على حرام.

فقال قائلون منهم قد طلقت عليه ثلاثة تطليقاتٍ لا تَحُلُّ له بعدهن حتى تنكح زوجاً غيره.

وقال قائلون منهم: إنها يمين يكون بها مؤلِّياً.

وقال قائلون منهم: إنها ظهارٌ يُكَفِّرُها ما يكفر الظهار.

وقال قائلون منهم: إنها تطليقةٌ تَبَيَّنَ بها منه، إلا أن يعني من الطلاق ثلثاً، فيلزمـه ذلك.

وقال قائلون منهم: إنها تطليقةٌ يملك فيها رجعتها، إلا أن ينوي

=الهاد، به. وانظر تمام تحریجه فيه.  
واما إسناد حديث أبي هريرة، فصحیحٌ على شرط الشیخین أيضاً، ورواه ابن حبان (٥٠٦٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، بهذا الإسناد.  
فانظر تحریجه فيه.

(١) في الأصل: لم، والمثبت من (٢).

من الطلاق أكثر منها، فيلزمها ذلك. فكان مَنْ يلي مِنْ يرى حُرمتها عليه بقولِه من هذه الأقوال، ثم خُوصمَ إلى حاكم لا يرى حُرمتها عليه به، ويرى أنها باقية على نكاحه على ما قد قاله في ذلك مَنْ قاله مِنْ قد ذكرناه من أهل العلم فيه، فقضى له بذلك، وقع في اختلاف من أهل العلم.

فطائفة منهم تقول: له استعمالُ ذلك وتركُ رأيه فيه الذي يُخالفه، وممن كان يقول ذلك محمدُ بنُ الحسن.

وطائفة منهم تقول: بل يستعمل في ذلك ما يراه، ويترك ذلك الحكم، إذ كان إنما هو حُكْم له لا حُكْمٌ عليه، وممن كان يقول ذلك أبو يوسف، وهو أولى القولين عندنا بالحق، والله أعلم.

## ١١١ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

### فِيمَا سَكَتَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٧٥٤ - حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المقدمي، حدثنا عرعرةُ بن البرند، حدثنا زيادُ بن جصاص، عن معاوية بن قرة عن أنسٍ من أصحاب النبي عليه السلام أنهم سألهُ النبي ﷺ، فقالوا: أَعْارِبُ يأتوننا بِلُحْمَانٍ مُشَرَّحةً، وَالجِبْنُ، وَالسِّمْنُ، وَالْفِرَاءُ مَا نَدَرَيْ مَا كُنْهُ<sup>(١)</sup> إِسْلَامِهِمْ، قال: «انظُرُوا مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، فَامْسِكُوْا عَنْهُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ عَفَّا لَكُمْ عَنْهُ، وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيَّاً، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل (ر): كنهه.

(٢) في (ر): واذكروا عليه اسم الله.

(٣) إسناده ضعيف، زياد بن الجصاص: هو زياد بن أبي زياد الواسطي، ضعيف، وهو عند ابن عدي في جملة من يجمع حديثه ويكتب يعني للمتابعة، وبباقي السند رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي الدرداء رفعه «ما أحل الله في كتابه، فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيئاً» ثم تلا هذه الآية: «وما كان ربك نسيئاً». رواه الحاكم ٣٧٥/٢، وصححه، ووافقه الذهبي مع أن سنته لا يتحمل إلا التحسين.

ورواه البزار (٢٢٣١) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عاصم بن رجاء بن حمزة، عن أبيه، عن أبي الدرداء،

والأشياء المراده في هذا عنده - والله أعلم - هي الأشياء التي من جنس ما ذُكر في هذا الحديث توسيعًا من الله على عباده في الطعام الذي يأكلونه من الذبائح التي أباحها الله لهم من أيدي منْ أحل لهم ذبائحهم، وحرم عليهم ذبائح أضدادهم من المجوس وعبدة الأوثان، وجعل لهم استعمال ظاهرها، وعلى<sup>(١)</sup> أنها مما أَحَلَّ، حتى يعلموا ما سوى ذلك مما حَرَمَ عليهم، ولو شاء عز وجل لضيق ذلك عليهم، فلم يُخْهِمْ أَكْلَ شيء من اللَّحمَان حتى يعلموا مَنْ ذابحوها، وهل هم

= وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعاصر بن رجاء حدث عنه جماعة، وأبوه روى عن أبي الدرداء غير حديث، وإسناده صالح، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٥/٧، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، وذكره في موضع آخر ١٧١/١، وزاد نسبة إلى الطبراني في «الكبير» وقال: إسناده حسن، ورجاله موثقون.

وعن سليمان الفارسي سئل رسول الله عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا لكم». رواه الترمذى (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم ١١٥/٤، والبيهقي ١٢/١٠، وفي سنته سفيان بن هارون وهو ضعيف، والمرجح وقنه على سليمان.

وعن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضييعها، وحرَم حرمات فلا تنتهوكوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها». رواه الدارقطني ٤/١٨٤، والبيهقي ١٠/١٢-١٣، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٩/٢ من طرق عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن مكحولاً لا يصح له سماع من أبي ثعلبة.

فهذه شواهد يشد بعضها بعضاً، يصح بها حديث الباب.

(١) في (ر): على، بلا واو.

ممن يحل ذبائحهم، أم ممن سوى ذلك، وكان في ذلك إعنة الله تعالى لهم، كما قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُم﴾ [البقرة: ٢٢٠] ولكنه خَفَّ ذلك ورفعه عنهم رحمةً منه لهم، وتفضلاً منه عليهم، وخالف بين ذلك وبين الشرائع التي شرعاها لهم في دينه، وتعبدهم بها فيه، وأمرهم بطلب مشكلها من محكمها ومن ما يطلب من مثله على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، ومثل هذا الحديث ما رُويَ عن ابن عباس، مما:

قد حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ،  
عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتَرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدِرَأَ، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سُكِّتَ عَنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ، ثُمَّ تَلَّا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].<sup>(١)</sup>.

ومما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عُمَرٍ... ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادٍ مُثْلَهُ.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير محمد بن شريك فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. عمرو بن دينار: هو أبو محمد الأترم المكي، وأبو الشعثاء: هو جابر بن زيد الأزدي.

ورواه أبو داود (٣٨٠٠) عن محمد بن داود بن صبيح، والحاكم ١١٥/٤ من طريق أحمد بن حازم الغفاري، كلامهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.  
وأورده السيوطي في « الدر المنشور » ٣٧٢/٣ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردوخ.

فالمراد بما في الحديث عندنا هو المراد بما في الحديث الذي ذكرناه قبله في هذا الباب، والله أعلم، وإياك نسأل التوفيق<sup>(١)</sup>.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١٦٣/٢ بتحقيقنا: وأما المسكون عنه، فهو ما لم يذكر حكمه بالتحليل ولا بإيجاب ولا تحريم، فيكون معنوًّا عنه لا حرج على فاعله... ولكن مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيء بالتحليل والتحريم مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنّة، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح، وقد تكون بطريق العموم والشمول، وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتبني كما في قوله تعالى: «ولا تقل لهم أَفْ ولا تتهربُمَا» فإن دخول ما هو أعظم من التأييف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى، وسمى ذلك مفهوم الموافقة، وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة، كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»، فإنه يدل بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة...، وقد تكون دلالته من باب القياس، فإذا نص الشارع ﷺ على حكم في شيء لمعنى من المعاني، وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره أنه يتعدى الحكم إلى كل ما وجد ذلك المعنى عند جمهور العلماء، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله، وأمر بالاعتبار به، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم، فاما ما انتفى فيه ذلك كله، فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب وتحريم على أنه معفو عنه.

١١٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي أَمْرِ الرَّجُلِينَ

الَّذِينَ كَانُوا اخْتَصِّمَا إِلَيْهِ فِي أَشْيَاءٍ قَدْ كَانَ تَقَادَّمَ

أَمْرُهَا، وَذَهَبَ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَقْسِمَهَا بَيْنَهُمَا،

وَأَنْ يَحْلِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ صَاحِبَهُ

٧٥٥ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا قَبِيْصَةُ، حَدَثَنَا سَفِيَّاْنُ، عَنْ أَسَامَةَ بْنَ

زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اخْتَصَّمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِجْلَانِ  
فِي أَرْضِ قَدْ هَلَكَ أَهْلُهَا، وَذَهَبَ مَنْ يَعْلَمُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَمْ يَنْزُلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ  
بَحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ أَقْطَعَ لِهِ قِطْعَةً مِنْ مَالِ أَخِيهِ ظُلْمًا، جَاءَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ إِسْطَامًا مِنْ نَارٍ فِي وَجْهِهِ» فَبَكَى الرَّجُلَانُ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَقٌّ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَحَّيَا، ثُمَّ اسْتَهْمَما،  
ثُمَّ لِيُحَلِّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أسماء بن زيد - وهو الليثي - فقد روى له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث.  
ورواه أبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، والدارقطني ٤/ ٢٣٩، والبيهقي ٦/ ٦٦ من طرق عن أسماء بن زيد الليثي، بهذا الإسناد. وانظر « صحيح ابن حبان » (٥٠٧٠) و(٥٠٧٢).

وقوله « جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِسْطَامًا فِي وَجْهِهِ »، الإسطام: الحديدة التي تُحرِكُ بها النار وتُسْعِرُ.

٧٥٦ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني أسامةُ أَنَّ عبدَ اللهِ بْنَ رافعَ مولىَ أُمّ سلمةَ أَخْبَرَهُ

عن أُمّ سلمةَ أَنَّ رجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْنَ لَهُمَا، فَاخْتَصَّمَا إِلَيْهِ فِي أَرْضِ قَدْ تَقْدَمَ شَانِهَا<sup>(١)</sup>، وَهُكُلَّ مَنْ يَعْرَفُ أَمْرَهَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِجَهْدِ رَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَنِكُمَا، وَأَيُّكُمَا كَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ فَضْلٌ عَلَى صَاحْبِهِ، فَقَضَيْتُ لَهُ، وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ حَقٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْضِيَ لَهُ بِقَطْعَةٍ مِنَ النَّارِ يُطَوَّقُهَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عَنْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا سَمِعَا ذَلِكَ، بَكَيَا جَمِيعًا، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَظِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبَا، فَاجْتَهَدَا فِي قَسْمِ الْأَرْضِ شَطَرَيْنِ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، فَإِذَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَصْبِيَهُ، فَلِيُحَلَّ أَخَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٧ - حدثنا يزيدُ بْنُ سنانَ، حدثنا صفوانُ بْنُ عيسىٍّ، حدثنا أَسَاطِيَّ بْنَ زَيْدٍ، عن عبدِ اللهِ بْنِ رافعٍ مولىَ أُمّ سلمةَ

عن أُمّ سلمةَ قالت: كنْتَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رِجْلًا يَخْتَصِّمَانِ فِي مَوَارِيثٍ وَأَشْيَاءٍ قَدْ دَرَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي مَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِقَضِيَّةٍ أَرَاهَا يَقْطَعُ بِهَا قَطْعَةً ظَلْمًا، فَإِنَّمَا يَقْطَعُ بِهَا قَطْعَةً مِنْ نَارٍ إِسْطَامًا يَأْتِي بِهَا فِي عَنْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَبَكَى الرِّجْلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَقِيَ هَذَا الَّذِي أَطْلَبَ لِصَاحْبِيِّ، قَالَ: «لَا، وَلَكُنْ اذْهَبَا تَوْخِيَا،

(١) تَحْرِفٌ فِي الْأَصْلِ إِلَى: سَاقِهَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ر).

(٢) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ كَسَابِقُهُ.

ثم استهِما، ثم يُحلل كُلُّ واحدٍ منكما صاحبَه<sup>(١)</sup>.

٧٥٨ - حدثنا يونسُ، حدثني عبدُ الله بنُ نافع المدْنِي الصائغ،  
حدثني أَسَامَةُ بْنُ زِيدَ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ

عن أَمَّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِّمُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسْتَ لِيَسْتَ لَهُمَا بَيْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِيَنِي الْخَصْمُ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>، فَاقْضَى لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسَبَ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلِيَأْخُذْهَا، أَوْ فَلِيَدْعُهَا»<sup>(٣)</sup>، فَبَكَى الرِّجَالُانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِي لِأَخِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِذْ قَدْ فَعَلْتُمَا هَذَا، فَادْهِبَا، فَاقْتَسِمَا، وَتَوْخِيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا»<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ لِيَحْلِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَه<sup>(٥)</sup>.

٧٥٩ - حدثنا ابنُ مَرْزُوقٍ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، حدثنا

(١) إسناده حسن أيضًا. ورواه الدارقطني ٤/٢٣٨-٢٣٩ عن أبي بكر النيسابوري، عن يزيد بن سنان، بهذا الإسناد. ورواه البغوي ٨/٢٥٠ من طريق أبي عبد القاسم بن سلام، عن صفوان بن عيسى، به.

(٢) في (ر): أن يكون الحن بحجه من بعض.

(٣) في (ر): أو ليدعها.

(٤) في الأصل: أَسْهَمَا، والمثبت من (ر).

(٥) عبد الله بن نافع المدْنِي وإن كان في حفظه شيء قد توبع، وأسامة بن زيد حسن الحديث، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «شرح معاني الآثار» للمؤلف ٤/١٥٥ بإسناده ومتنه.

أَسَامِيْهُ بْنُ زِيْدٍ .. ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٧٦٠ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا وَكِيعٌ،  
حَدَثَنَا أَسَامِيْهُ بْنُ زِيْدٍ .. ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

فَقَالَ قَائِلٌ مَمْنَ لَا عِلْمَ لَهُ بِوْجُوهِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «الذِي  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا أُضِيفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَمْرٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ  
الرَّجُلِيْنَ الْمَذَكُورِيْنَ فِيهِ، بَعْدِ تَقَاسِمِهِمَا مَا اخْتَصَّا مَعَهُ فِيهِ بِتَحْلِيلِ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ حَقٍّ إِنْ كَانَ لَهُ، فِيمَا أَخْذَهُ صَاحِبُهُ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ  
مَحَالٌ، لَأَنَّ التَّحْلِيلَ إِنَّمَا يَعْمَلُ فِي مَا كَانَ فِي ذِمَّةِ الْمُحَلِّيْنَ، لَا فِيمَا  
كَانَ فِي أَيْدِيْهِمْ مَا هُوَ عَرَضٌ، أَوْ جِصَّةٌ فِي عَرَضٍ، إِلَّا أَنْ رَجُلٌ  
لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: قَدْ حَلَّتُكَ مِنْ دَارِيَ الَّتِي لَيْ فِي يَدِكَ، أَوْ مِنْ عَبْدِيِ  
الَّذِي لَيْ فِي يَدِكَ أَنْ ذَلِكَ التَّحْلِيلُ لَا يَمْلِكُ بِهِ الْمُحَلِّ شَيْئًا مِنْ رَقْبَةِ  
تَلْكَ الدَّارِ، وَلَا مِنْ رَقْبَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ، وَهَذَا مَا لَا اخْتَلَافُ فِيهِ، وَكِيفَ  
يَجُوزُ أَنْ تَقْبِلُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَدْ رَوَيْتُمُوهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
مِنْ أَمْرِهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْخَصْمِيْنَ الَّذِيْنَ اخْتَصَّا مَعَهُ بَعْدِ مَقَاسِمَهُ  
صَاحِبَهُ بِتَحْلِيلِهِ مِنْ حَقٍّ إِنْ كَانَ لَهُ فِي يَدِهِ.

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ أَنَّ التَّحْلِيلَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُرِدْ بِهِ رَسُولُ  
اللَّهِ تَعَالَى مَا تَوَهَّمْتُمْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَقْتَسِمُهُ قَدْ

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ الْمُؤْلِفُ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ٤/١٥٥، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ٤/٢٣٩  
عَنْ أَبْنِ مَرْزُوقٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَسَابِقِهِ. وَهُوَ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ٤/١٥٤ عَنِ الرَّبِيعِ،  
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٦/٣٢٠، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٧/٢٣٣-٢٣٤، وَابْنُ الْجَارِودِ فِي  
«الْمُتَقْىِ» (١٠٠)، وَالْطَّبَرَانِيُّ ٢٣/٦٦٣) مِنْ طَرْقٍ عَنْ وَكِيعٍ، بِهِ.

يكون فيما أخذه أحدهما حق لصاحبه، فيكون حراماً عليه أحدهُ، وحراماً<sup>(١)</sup> عليه الانتفاع به، وإذا حلَّلهُ منه، حلَّ له الانتفاع به، وكان ذلك حراماً عليه لو لم يكن ذلك التحليل، وكان ما هما فيه لا يقدرُ فيه على تخلصٍ لهما من شيءٍ من أسبابه خلاف ذلك، لأنهما لا يقدِّران على عقدِ بيعٍ فيه، إذ كان كُلُّ واحدٍ منها لا يدرِي ما يُحاوِل بيعه مِن ذلك، وأن ذلك إذا كان في البيع غير مقدورٍ عليه كان في الهبة والصدقة كذلك أيضاً، وكانت كُلُّ واحدةٍ منها من العمل في ذلك أبعد من عمل البيع فيه، وكان المقدورُ عليه في ذلك التحليل من كونه في يدِ الذي ليس له، والانتفاع به، فأمرهما رسولُ الله ﷺ بالمقدورِ عليه في ذلك، ونقلهما به من حالِ حرمة قد كانت قبله إلى حالِ حلٍ خلفها، وكان ما كان مِنَةً من الله عليه في ذلك حكمه<sup>(٢)</sup>، وبالله التوفيق.

---

(١) في الأصل (وإن): حرام.

(٢) في (ر): ما كان منه مِنَةً من الله في حكمه.

١١٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ  
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ،  
وَيُظْهِرُكُمْ طَهِيرًا﴾ مَنْ هُمْ؟

٧٦١ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا  
حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مَسْمَارَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا  
وَفَاطِمَةُ، وَحَسَنًا، وَحُسْنِيَاً عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ  
أَهْلِي»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح غير أسد بن موسى، فقد احتاج به أبو داود والنسائي، وعلق له البخاري، وقال في «تاریخه الكبير»: مشهور الحديث، ووثقه النسائي، وابن يونس، وابن حبان، والعجلاني، وابن قانع، وأبو يعلى، والخليلي في «الإرشاد»، وانفرد ابن حزم بتضعيقه، ورد عليه الإمام الذهبي، وقال: وما علمت به بأساً.

ورواه مطولاً أَحْمَدُ ١٨٥/١، وَمُسْلِمٌ ٢٤٠٤ (٣٢)، وَالترمذِيُّ (٢٩٩٩)  
و(٣٧٢٤)، والنسياني في «الخصائص» (١١) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذه  
الإسناد. وقال الترمذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ صَحِيحٌ، قَلْتُ: وَالآيَةُ الَّتِي ذُكِرَوْهَا  
فِي الْحَدِيثِ هِيَ آيَةُ الْمِبَاهَلَةِ، غَيْرُ النَّسَائِيِّ فَقَدْ ذُكِرَتِ الْآيَةُ الَّتِي بُوبَ عَلَيْهَا الْمُؤْلِفُ.  
ورواه النسائي في «الخصائص» (٥٤)، وابن جرير ٨/٢٢، والحاكم  
= ١٠٨-١٠٩ من طريق أبي بكر الحنفي، عن بكير بن مسمار، به. وليس فيه ذكر

ففي هذا الحديث أن المرادين<sup>(١)</sup> بما في هذه الآية هُم رسول الله ﷺ، وعليٌّ، وفاطمة، وحسن، وحسين.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ حُكَيمَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>

عن أم سلمة قالت: نزلت هذه الآية في رسول الله ﷺ، وعليٌّ، وفاطمة، وحسن، وحسين عليهم السلام: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذَهَبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣]<sup>(٣)</sup>.

= للآية، وإنما قال فيه «حين نزل عليه الوحي».

(١) في (ر): المراد بما.

(٢) في الأصل (و): سعيد، وهو تحريف.

(٣) جعفر بن عبد الرحمن البجلي: هو أبو عبد الرحمن الانصاري، روى عن أم طارق، وحكيم بن سعد، وروى عنه الأعمش لقيه بواسط، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١٩٦/٢، وابن أبي حاتم ٤٨٣/٢ ولم يأثرا عنه جرحًا ولا تعديلاً، غير أن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عنه فقال: هو شيخ للأعمش، وذكره ابن حبان في «الثقافات» ١٣٤/٦ وقال: شيخ كان بواسط، قلت: وياقي رجال السنن ثقات من رجال الشیخین غير حکیم بن سعد، فقد روى له البخاري في «الأدب» والنسلاني، وهو ثقة.

ورواه الطبراني ٢٣/٧٥٠ عن الحسين بن إسحاق، عن عثمان - وهو ابن أبي شيبة - بهذا الإسناد. وعلقه البخاري في «التاريخ» ١٩٧/٢ عن جرير، به.

ورواه بأطول مما هنا ابن جرير في «جامع البيان» ٢٢/٨ عن ابن حميد، عن عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن حكيم بن سعد قال: ذكرنا عليًّا بن أبي طالب رضي الله عنه عند أم سلمة قالت: فيه نزلت... فذكره. وذكر هذا الإسناد البخاري ١٩٧/٢ معلقاً عن عبد الله بن عبد القدوس، به.

ففي هذا الحديث مثل الذي في الأول.

٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ مَخْلِدٍ الْقَطْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَشَمَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَ، وَالْحَسِينَ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمْ تَحْتَ ثُوْبِهِ، ثُمَّ جَأَرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: «رَبُّ هُؤُلَاءِ أَهْلِي». قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: فَقِلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، فَتُدْخِلُنِي مَعَهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنْ أَهْلِي»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث قول رسول الله ﷺ لأم سلمة جواباً منه لها عند قولها له: تدخلني معهم: «أنت من أهلي». فكان ذلك مما قد يجوز أن يكون أراد به أنها من أهله، لأنها من أزواجها، وأزواجها: أهله، كما قال في حديث الإفك الذي قد:

٧٦٤ - حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْبُودَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَسَعِيدَ، وَعَلْقَمَةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ

(١) إسناده ضعيف، خالد بن مخلد القطوانى، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وموسى بن يعقوب الزمعي سيء الحفظ. ابن هاشم بن عتبة: هو هاشم بن هاشم بن عتبة، وعبد الله بن وهب: هو ابن زمعة بن الأسود بن المطلب الأسدي.

ورواه ابن جرير الطبرى ٨٧/٢٢ عن أبي كريب - وهو محمد بن العلاء بن كريب - عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد. غير أن فيه «جمع علياً والحسينين».

(٢) في (ر): حدثنا به يونس.

(٣) تحريف في (ر) إلى: عبد، وعبيد الله بن عمرو هذا: هو ابن أبي الوليد =

عن عائشة أن رسول الله عليه السلام في حديث الإفك، قام على المنبر، فاستغدرَ من عبد الله بن أبي، فقال: «يا معاشر المسلمين، من يعذرني منْ رجُلٍ قد بلَغَ أذاه في أهلي، والله ما علِمْتُ على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علِمْتُ منه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معنِّي»<sup>(١)</sup>.

فكان قوله: «منْ يعذرني منْ رجل قد بلَغَني أذاه في أهلي» يعني في زوجته التي كان أذاه فيها، فكان في ذلك ما قد دَلَّ على أن الزوجة تُسمى بهذا الاسم، فيحتمل أن يكون قوله لام سلمة: «أنتِ منْ أهلي» من هذا المعنى أيضاً أنها من أهل الآية المتبولة في هذا الباب، ومما يدل على ذلك ما قد:

٧٦٥ - حدثنا الحسين بن الحكم الجبري<sup>(٢)</sup> الكوفي، حدثنا مخول بن مخول بن راشد الحناط، حدثنا عبد الجبار بن عباس

= الأستاذ مولاهم أبو وهب الجزري الرقي .

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن معبد - وهو علي بن معبد بن شداد الرقي - فقد روى له الترمذى والنسائي ، وهو ثقة. سعيد: هو ابن المسيب، وعلقمة: هو ابن وقارن الليثي ، وعيid الله: هو ابن عبد الله بن عتبة. وهو قطعة من حديث قصة الإفك الطويل ، رواه الطبرانى (٢٣/١٤١) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي ، عن عبيid الله بن عمرو، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٢١٢) و(٧٠٩٩).

وقوله «من يعذرني» أي: من يعذرني منه في الإيقاع به إذاناً بأنه أهل لأن يقع به، وإن على من علم بحاله في الإساءة أن يعذر الموضع به ولا يلومه.

(٢) هو بكسر الحاء وفتح الباء: نسبة إلى ثياب يقال لها: العبرة، له ترجمة في «الأنساب» ٤/٤٤، و«الإكمال» ٣/٤١.

الشَّبَامِي<sup>(١)</sup>، عن عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عن عَمْرَة<sup>(٢)</sup> بُنْتِ أَفْعَى  
عن أم سلمة قالت: نزلت هذه الآية في بيتي: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ  
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ يعني في سبعة:  
جبريل، وميكائيل، ورسول الله ﷺ، وعلى، وفاطمة، والحسن،  
والحسين عليهم السلام، وأنا على باب البيت، فقلت: يا رسول الله،  
أليست من أهل البيت، قال: «إنك من أزواج النبي عليه السلام»<sup>(٣)</sup>  
وما قال: إنك من أهل البيت.

٧٦٦ - وما قد حَدَثَنَا الحَسِينُ أَيْضًا، حَدَثَنَا أَبُو غَسَانَ مَالِكَ بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ شَهْرِبْنِ حَوْشَبِ،  
عَنْ أم سلمة وعبد الملك، عن عطاء

عن أم سلمة، قالت: جاءت فاطمة بطعام لها إلى أبيها، وهو على  
منازله، فقال: «أي بنتي، ائْتِنِي بِأَوْلَادِي وَابْنِي وَابْنِ عَمِّكِ» قالت: ثم

---

(١) هو بكسر الشين وفتح الباء: نسبة إلى شِبَام جبل باليمن نزله أبو بطن من  
همدان، فنسب إليه، وقد تحرف في الأصل إلى: السبائي، وفي (ر): إلى  
الشيباني.

(٢) في الأصل (ر): أم عمرة، وهو خطأ، والصواب: عمرة بنت أفعى، كذا  
سمها ابن نقطة في «الاستدراك» ١/١٢ بـ، والطبراني في «الجامع الكبير»  
٣٧٢/٢٣، وكذلك ذكرها ابن حبان في «الثقة» ٥/٢٨٨ لكنه قال: «بنت  
الشافع!».

(٣) إسناده ضعيف، مخْوُل بن إبراهيم ذكره ابن حبان في «الثقة»، وهو  
صدق في نفسه إلا أنه كان يغلو في الرفض فيما قال العقيلي وغيره، وعمرة بنت  
أفعى لم يرو عنها غير عمار الدهني، ولم يوثقها غير ابن حبان.  
وذكره السيوطي في «الدر المتشور» ٦٠٤ ونسبه إلى ابن مردويه.

جَلَّهُمْ، أَوْ قَالَتْ: حَوَىٰ عَلَيْهِمُ الْكَسَاءَ، فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامِتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهُرْهُمْ تَطْهِيرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا مَعْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْتِ عَلَىٰ خَيْرٍ، أَوْ إِلَىٰ خَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث حسن، الأجلح: هو ابن عبد الله بن حجية الكوفي، مختلف في وثقه ابن معين والعلجي وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى يكتب حدبه ولا يُحتاج به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة يروي عن الكوفيون وغيرهم، ولم أجد له حديثاً منكراً مجاوزاً للحد لا إسناداً ولا متنًا، إلا أنه يُعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق، وأدرجه الإمام الذهبي في كتابه: «من تكلم فيه وهو موثق» (١٣)، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق شيعي، وشهر بن حوشب وإن كان فيه كلام قد تابعه عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرمي - وهو ثقة احتاج به مسلم وأصحاب السنن، وعطاء - هو ابن رباح - لم يسمع من أم سلمة فيما قاله علي بن المديني والبخاري.

ورواه الطبراني ٢٣ / (٧٧١) من طريق ابن أبي الحسين، عن جعفر الأحمر، عن الأجلح، عن زيد (هو ابن الحارث اليامي) عن شهر، عن أم سلمة.  
ورواه أحمد ٦ / ٣٠٤، والترمذى (٣٨٧١)، والطبراني ٢٣ / (٧٦٨) و(٧٦٩)،  
وابن جرير ٦ / ٢٢ من طرق عن زيد بن الحارث، عن شهر بن حوشب، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب.

ورواه أحمد ٦ / ٢٩٢ عن عبد الله بن نمير، عن عبد الملك - يعني ابن أبي سليمان - عن عطاء بن أبي رباح قال: حدثني من سمع أم سلمة... قلت: شيخ عطاء لم يسم، وباقى رجاله ثقات. ثم قال عبد الملك: وحدثني أبو ليلي، عن أم سلمة مثل حديث عطاء سواء، قال عبد الملك: وحدثني داود بن أبي عوف الجحاف، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة بمثله سواء.

ورواه الطبراني (٢٦٦٨) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، حدثنا جعفر الأحمر، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أم سلمة.

٧٦٧ - وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا بكر بن يحيى بن زبان، حدثنا مندل، عن أبي الجحاف، عن شهر بن حوشب

عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ في بيتي، فجاءته فاطمة عليها السلام بخزيرة، فقال: «ادعى لي بعلك» فدعنته وابنها، فجاء بكساء، فحفهم به، ثم أخذ طرفه بيده، ثم رفع يديه، فقال: «اللهم إِنَّ هؤلاء ذريتي وأهلي بيتي، فأذهب الرجس عنهم، وطهرهم تطهيراً» قالت: فرفعت الكساء، وأدخلت رأسي فيه، فقلت: أنا يا رسول الله؟ قال: «إِنَّك على خَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٦٨ - حدثنا فهد، حدثنا أبو غسان، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد

عن أم سلمة قالت: نزلت هذه الآية في بيتي: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» فقلت: يا رسول الله، ألسْتَ من أهل البيت؟ فقال: «أَنْتِ عَلَى خَيْرٍ، إِنَّكِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ عَلَيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسْنَ وَالْحُسْنَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٩ - وما قد حدثنا ابن مرزوق، حدثنا روح بن أسلم، حدثنا

---

= وحمة الرجل: خاصته ومن يقرب منه.

(١) مندل: وهو ابن علي العنزي، وشهر بن حوشب، على ضعفهما ممن يكتب حديثهما للتابعات، وهذا منها.

(٢) عطية - وهو ابن سعد العوفي - ضعيف، لكن حديثه حسن في الشواهد، وهذا منها. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي. ورواه ابن جرير ٢٢/٧ عن أبي كريب، عن الحسن بن عطية، عن فضيل بن مرزوق، بهذا الإسناد.

حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ  
 عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «إِئْتِنِي بِزَوْجِكَ  
 وَابْنِكَ» فَجَاءَتْ بِهِمْ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ كِسَاءً فَدَكِيَّاً، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمْ،  
 ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هُؤُلَاءِ أَلْ مُحَمَّدُ، فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى  
 أَلْ مُحَمَّدِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: فَرَفَعَتْ الْكِسَاءَ لِأَدْخَلَ  
 مَعَهُمْ، فَجَبَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٠ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْكِيسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادَ

(ح)

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ قَالَ:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلْمَةَ حِينَ جَاءَ نَعِيَ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: قُتْلُوهُ،  
 قُتْلُهُمُ اللَّهُ، وَعَرَوْهُ، وَذُلُّهُ، لَعْنُهُمُ اللَّهُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
 وَجَاءَتْهُ فَاطِمَةُ غُدِيَّةً بِبُرْمَةٍ لَهَا قَدْ صَنَعْتُ مِنْهَا عَصِيدَةً تَحْمِلُّهَا فِي طَبَقٍ  
 لَهَا حَتَّى وَضَعَتْهَا بَيْنَ يَدِيهِ، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ أَبْنُ عَمِّكَ؟»، فَقَالَتْ:  
 هُوَ فِي الْبَيْتِ، قَالَ: «أَذْهَبِي، فَادْعِيهِ، وَإِئْتِنِي بِابْنِكَ»، قَالَتْ: فَجَاءَتْ  
 تَقْوُدُ ابْنِهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٢)</sup>، وَعَلَيَّ فِي أَثْرِهِمْ يَمْشِي حَتَّى دَخَلُوا عَلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُمَا فِي حَجْرِهِ، وَجَلَسَ عَلَيْهِمْ عَلَى يَمِينِهِ،  
 وَجَلَسَتْ فَاطِمَةُ عَلَى يَسَارِهِ، قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: فَاجْتَبَذَ مَنْ تَحْتَيْ كِسَاءً

(١) عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ، وَكَذَا شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، لَكِنَّ حَدِيثَهُمَا يَتَقوَى  
 بِالْمَتَابِعَاتِ. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٢٦٦٤) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ  
 مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) رَوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي يَدِهِ.

حبيراً<sup>(١)</sup> كان بساطاً لنا على المنامة بالمدينة، فلَفَّهُ رسول الله ﷺ عليهم جمِيعاً، فأخذ بشماله طرفي الكسَاءِ، وألوى بيده اليمنى إلى ربه عزَّ وجلَّ، فقال: «اللَّهُمَّ أذهب عنهم الرُّجْسَ، وطَهُّرْهُمْ تطهيرًا - ثلَاثَ مَرَارٍ». قالت: قلت: يارسول الله، ألسْتَ مِنْ أهْلِك؟ قال: «بَلَى»، قال: فادخلني<sup>(٢)</sup> في الكسَاءِ، قالت: فدخلتُ بعدهما قصيَ دُعَاءَه لابنِ عمه عليٍّ، وابنيه، وابنته فاطمة عليهم السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>.

٧٧١ - وما قد حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي أبو<sup>(٤)</sup> إسحاق، حدثنا محمدُ بنُ أبَانَ الْوَاسِطِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ بن الأصبهاني، عن يحيى بن عُبيِّد المكي، عن عطاءَ بنِ أبي رباح

عن عمرَ بنِ أبي سلمة، قال: نزلتْ هذِه الآية على رسول الله ﷺ، وهو في بيتِ أمِّ سلمة: ﴿إِنَّمَا يُبَدِّدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَطَهُّرْكُمْ تَطهيرًا﴾ قالت: فدعا النبي ﷺ الحسنَ والحسينَ وفاطمة فأجلسهم بين يديه، ودعا عليهما، فأجلسه خلفَ ظهره، ثم جَلَّلَهُمْ جميعاً بالكسَاءِ، ثم قال: «اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ

(١) في الأصل حبيراً، والمثبت من (ر)، والحبير من البرود: ما كان مُوشياً مخططاً، يقال: بُرد حبير، وبرد حبَرة بوزن عينة على الوصف والإضافة، وهو برد يمان، والجمع حبر وحبارات.

(٢) في الأصل: فادخل، والمثبت من (ر).

(٣) رواه الطبراني (٢٦٦٦) من طريقين عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد. لكن جاء فيه: قالت أم سلمة: فادخلت رأسي البيت، فقلت: يا رسول الله وأنا معكم؟ قال: «أنت على خير» مرتين. وهذا موافق للروايات السالفة.

(٤) في الأصل: «قال: حدثنا ابن إسحاق» وهو خطأ، وفي (ر): وأبو إسحاق محمد بن أبَانَ الْوَاسِطِيُّ، وهو خطأ، وإبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي مترجم في «تاريخ بغداد» ٦/٥، ونقل فيه عن الدارقطني قوله فيه: ليس بالقوى.

الرِّجْسَ وَطَهَرُهُمْ تَطْهِيرًا» قالت أُمُّ سلمة: اللَّهُمَّ اجعلني منهن، قال: «أنتِ مكانك، وانتِ على خَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٢ - وما قد حَدَثَنَا فَهْدٌ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup> بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَثَنَا ابن لَهِيَعَةَ، عن أَبِي صَخْرٍ، عن أَبِي معاوِيَةَ الْجَلَّابِيِّ، عن عَمْرَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ، قالت:

أَتَيْتُ أُمَّ سلمةَ، فسلمتُ عليها، فقالت: مَنْ أَنْتِ؟ قلتُ: عمرة الهمدانية، فقالت عمرة: يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قُتِلَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، فَمُحِبٌّ وَمُبْغِضٌ، تَرِيدُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قالت أُمُّ سلمة: أَتُحِبُّنِي أَمْ تُبغِضُنِي؟ قالت: مَا أُحِبُّهُ وَلَا أُبغِضُهُ، فقالت: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ... إِلَى آخِرِهَا وَمَا فِي الْبَيْتِ إِلَّا جَبَرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَفَاطِمَةُ وَحَسَنُ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ﴾، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ فقال: «إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا» فوددتُ أَنْهُ قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا تَطْلُعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرِبُ<sup>(٣)</sup>.

فَدَلَّ مَا رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ

(١) سنده حسن.

ورواه الترمذى (٣٢٠٥) و(٣٧٨٧) عن قتيبة، عن محمد بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة، قال: وفي الباب عن أُم سلمة ومعقل بن يسار وأبي الحمراء وأنس.

(٢) في الأصل: سعيد بن أبي كثیر، وهو خطأ.

(٣) ابن لهيعة سمع الحفظ، وعمرة لم يرو عنها غير أبي معاویة الجلّابي - وهو عمار بن معاویة الذهنى - وباقى رجاله ثقات. أبو صخر: هو حمید بن زیاد الخراط صاحب العباء.

سلمة مما ذكر فيها<sup>(١)</sup> لم يُرِدْ به أنها كانت ممن أريد به مما في الآية المتبولة في هذا الباب، وأن المرادين بما فيها هُم رسول الله ﷺ، وعليه، وفاطمة، وحسن، وحسين عليهم السلام دون من سواهم.

ومما يدل على مراد رسول الله ﷺ بقوله لأم سلمة فيما روي في هذه الآثار من قوله لها: «أنت من أهلي».

٧٧٣ - ما قد حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَاجِ الْحَضْرَمِيُّ، وَسَلِيمَانُ الْكِيسَانِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ الْبَجْلِيُّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمَارٍ

حدثني وائلة، قال: أتيت علياً، فلم أجده، فقالت فاطمة: انطلق إلى رسول الله ﷺ يدعوه، قال: فجاء مع رسول الله ﷺ، فدخلت معهما، فدعا رسول الله ﷺ الحسن والحسين، فأقعد كُلَّ واحد منهما على فخذه، وأدى فاطمة من حجره وزوجها، ثم لفَّ عليهما ثوباً وأنا متبدّل، ثم قال: «إنما يُرِيدُ اللَّهُ». الآية، ثم قال: «اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلِي، إِنَّهُمْ أَهْلُ حَقٍّ» فقلت: يا رسول الله وأنا من أهلك؟ قال: «وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي»، قال: وائلة: فإنها من أرجى ما أرجو<sup>(٢)</sup>

(١) في (ر): مما ذكرنا فيها.

(٢) إسناده صحيح . محمد بن الحاج الحضرمي يكنى أبا جعفر، روى عن جمع، وقال ابن أبي حاتم ٢٣٥/٧: كتبت عنه بمصر، وهو صدوق ثقة . سليمان الكيساني: قال السمعاني في «الأنساب» ٥٢٥/١٠: هذه النسبة إلى كيسان، وهو اسم لبعض أجداد المتسبب إليه، والمشهور منهم أبو محمد سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي، يعرف بالكيساني، من أهل مصر، يروي عن أبيه وأسد بن موسى وطبقتهما، وكان مولده بمصر سنة ١٨٥هـ، وتوفي في صفر سنة ٢٤٢هـ، وكان ثقة.

ووائلة أبعد منه عليه السلام من أم سلمة منه<sup>(١)</sup>، لأنه إنما هو رجل من بني ليث ليس من قريش، وأم سلمة موضعها من قريش موضعها الذي هي به منه، فكان قوله لوايلة: «أنت من أهلي» على معنى: لأنّا عاك إبّا و إيمانك بي، فدخلت بذلك في جملي.

وقد وجدنا الله قد ذكر في كتابه ما يدل على هذا المعنى بقوله: «ونادى نوح ربّه، فقال ربّ إنّ ابني مِنْ أهلي» [هود: ٤٥] فأجابه في ذلك بأن قال له: «إنه ليس منْ أهلك إنه عمل غير صالح» [هود: ٤٦] فكما<sup>(٢)</sup> جاز أن يُخرجه من أهله وإن كان ابنه لخلافه إياه في دينه، جاز أن يُدخل في أهله من يُوافقه على دينه، وإن لم يكن من ذوي نسبة.

فمثل ذلك أيضاً ما كان من رسول الله ﷺ جواباً لأم سلمة: «أنت من أهلي» يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً، وأن يكون قوله لها ذلك، كقوله مثله لوايلة، وحديث سعد، وما قد ذكرناه معه من

---

= قلت: ومن فوقهما ثقات من رجال الصحيح. أبو عمّار: هو شداد بن عبد الله القرشي.

ورواه أحمد في «المسند» ٤/١٠٧، وفي «الفضائل» (٩٧٨)، والقطبي في زواجه على «الفضائل» (١٤٠٤)، وابن أبي شيبة ١٢/٧٣-٧٢، وابن حبان (٦٩٦)، والحاكم ٣/١٤٧، والبيهقي في «السنن» ٢/١٥٢، والطبراني في «الكبير» (٢٦٧٠) ٢٢/(١٦٠)، وابن جرير ٧/٢٢ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وإنما هو على شرط مسلم كما قال الإمام الذهبي في «المختصر»، فإن أبا عمّار شداد بن عبد الله لم يخرج له البخاري.

(١) في الأصل: فيه، والمثبت من (٦).

(٢) في (٦): فلما.

الأحاديث في أول هذا الباب معقولٌ بها من أهل الآية المتبولة فيها، لأنَّا قد أحطنا علمًا أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ دُعَا مِنْ دُعاً منْ أهله عند نزولِها لم يبقَ منْ أهله المرادين فيها أحدًا سواهم، وإذا كان ذلك كذلك، استحالَ أنْ يَدْخُلَ معهم فيما أُرِيدَتْ به سواهم، وفيما ذكرنا من ذلك بيانٌ ما وصفنا.

فإنْ قالَ قائلٌ: فإنَّ كِتابَ الله يَدْلُلُ على أنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ المقصودون بِتِلْكَ الآيَةِ، لأنَّه قالَ قَبْلَهَا فِي السُّورَةِ التِّي هِيَ فِيهَا: «يَا أَئِمَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ» - إِلَى قَوْلِهِ - «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ» - إِلَى قَوْلِهِ - «الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى» [الأحزاب: ٢٨-٣٣]، فَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ يُرِدُّ بِهِ، لأنَّه عَلَى خُطُابِ النِّسَاءِ، لَا عَلَى خُطُابِ الرِّجَالِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ» الآيَةُ.

فَكَانَ<sup>(١)</sup> جوابنا لِهِ أَنَّ الذِّي تلاهُ إِلَى آخِرِ مَا قَبْلَ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ ... الآيَةِ، خُطُابُ لِأَزْوَاجِهِ، ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِخُطُابِهِ لِأَهْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ» الآيَةُ، فَجَاءَ عَلَى خُطُابِ الرِّجَالِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ وَيُظْهِرُكُمْ»، وَهَكُذا خُطُابُ الرِّجَالِ، وَمَا قَبْلَهُ، فَجَاءَ بِهِ بِالنُّونِ، وَكَذَلِكَ خُطُابُ النِّسَاءِ. فَعَقْلَنَا أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ» الآيَةُ، خُطُابُ<sup>(٢)</sup> لِمَنْ أَرَادَهُ مِنَ الرِّجَالِ بِذَلِكَ لِيُعْلِمُهُمْ تَشْرِيفَهُ لَهُمْ، وَرَفِعَتْهُ لِمَقْدَارِهِمْ أَنْ جَعَلَ نِسَاءَهُمْ مِنْ قَدْ وَصَفَهُ لَمَا وَصَفَهُ بِهِ مِمَّا فِي الْآيَاتِ الْمُتَلَوَاتِ قَبْلَ الذِّي خَاطَبَهُمْ بِهِ تَعَالَى.

وَمِمَّا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا:

(١) فِي الأَصْلِ: «كَانَ»، وَالمُبَشَّتُ مِنْ (٦).

(٢) فِي الأَصْلِ وَ(٦): «خُطَابًا»، وَهُوَ خُطَابًا.

٧٧٤ - ما قد حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا روحُ بنُ عبادة، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عليٍّ بنِ زيدٍ

عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ كان إذا خرجَ لصلاةِ الفجر يقول: «الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ الْآيَةُ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٥ - وما قد حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصم النبيل، عن عبادة - قال أبو جعفر: وهو ابنُ مسلم الفزاري، من أهلِ الكوفة، قد روى عنه أبو نعيم - قال: حدثني أبو داود - قال أبو جعفر: وهو نفيعُ الهمداني الأعمى مِنْ أهلِ الكوفة أيضًا - قال:

حدَّثَنِي أبو الحمراءُ، قَالَ: صَحِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ تَسْعَةَ أَشْهُرَ، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ، أَتَى بَابَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا أيضًا دليلٌ على أهل هذه مَنْ هُمْ، وبالله التوفيق.

(١) إسناده ضعيف. عليٍّ بنِ زيدٍ: هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي مليكة زهيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جدعانَ، ضعيفٌ، يُكتبُ حديثه ولا يُحتاجُ به.

ورواه ابنُ أبي شيبة ١٢٧/٢، وأحمد ٢٥٩/٣ و٢٨٥، والترمذى (٣٢٠٦)، والطبرى في «جامع البیان» ٦/٢٢، والطبرانى في «الکبیر» (٢٦٧١)، والحاکم ٣/١٥٨ من طرق عن حمادِ بنِ سلمة، بهذه الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف جداً، بل موضوعٌ فيه أبو داود الأعمى، متزوك، وكذبه ابن معين، وباقى رجاله ثقات. أبو الحمراء: هو هلالُ بنُ الحمراء، وقيل: هلالُ بنُ الحارث مولى النبي ﷺ.

ورواه الطبرى في «جامع البیان» ٦/٢٢، والطبرانى ٣/٢٦٧٢ (٥٢٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٤٠٧ من طرق عن أبي داود الأعمى، بهذه الإسناد. وأورده ابنُ كثير في «تفسيره» ٦/٤٠٧ من رواية الطبرى، وقال بإثره: أبو داود =

١١٤ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فِي إِثْبَاتِ الشُّؤُمِ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي نَفِيَةِ

٧٧٦ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ، وَيُونُسُ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمٍ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا الشُّؤُمُ فِي  
ثَلَاثَةِ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ»<sup>(١)</sup>.

---

= الأعمى هو نفيع بن الحارث، كذاب.  
وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٢١/٩، وقال: رواه الطبراني، وفيه أبو داود  
الأعمى، وهو كذاب. ثم ذكره في ١٦٨/٩ وقال: وفيه أبو داود الأعمى، وهو  
ضعيف.

وأورده السيوطي في «الدر المثبور» ٦٠٦/٦، وزاد نسبته لابن مردوية.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin، وهو في «الموطأ» ٩٧٢/٢.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤ بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك رواه أحمد ١٢٦/٢، والبخاري (٥٠٩٣)، وفي «الأدب

المفرد» (٩١٦)، ومسلم (٢٢٢٥)، وأبو داود (٣٩٢٢)، والنسائي ٢٢٠/٦  
والقضاعي (٢٩٤)، والبغوي (٢٢٤٤).

ورواه البخاري (٥٧٧٢) من طريق ابن وهب، عن يonus. وزاد في أوله: «لا  
عدوى ولا طيرة...».

ورواه أحمد ١١٥/٢ و ١٣٦، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، والطیالسی (١٨٢١)

. .

777 - حدثنا يزيدُ بْنُ سنان، حدثنا القعنبيُّ، حدثني مالك، عن ابن شهاب... فذكر بإسنادِه مثله<sup>(١)</sup>.

778 - حدثنا ابنُ مرزوقٍ، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرِيجٍ، عن ابنِ شهاب... فذكر بإسنادِه مثله، غيرَ أَنَّه لَمْ يذكُر حمزة<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث إثباتُ الشُّوئمِ في هذه الثلاثة الأشياء، وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرٍ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذَلِكَ مَا معناه خلافُ هَذَا المعنى.

779 - كما حدثنا يزيدُ بْنُ سنان، حدثنا سعيدُ بْنُ أبي مريم، أخبرنا سليمانُ بْنُ بلالٍ، حدثني عتبةُ بْنُ مسلمٍ، عن حمزة بْنِ عبد الله عن أبيه، عن رسولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّوئمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي ثَلَاثَةِ: فِي الْفَرْسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالمرأةِ»<sup>(٣)</sup>.

فكان ما في هذا على أن الشوئم إن كان، كان في هذه الثلاثة

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر ما قبله. وانظر ما بعده.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين. وابن جرير قد توبع.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٣ بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٦٢١)، والطيالسي (١٨٢١)، وأحمد ٢/٨ و ٤/١٣٦، والبخاري

(٢٨٥٨) و(٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥)، والترمذى (٢٨٢٤)، والنسائي ٦/٢٢٠، وابن ماجه (١٩٩٥) من طرق عن الزهرى، به.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير يزيد بن سنان، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٣ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، والبيهقي ٨/١٤٠ عن أبي بكر محمد بن إسحاق الصفاني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

الأشياء، لا يتحقق كونه فيها، وقد وافق ما في هذا الحديث ما قد رُوي عن جابرٍ، وسهل بن سعد، عن النبي ﷺ في هذا المعنى.

٧٨٠ - كما قد حَدَثَنَا يُونُسُ، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا، حَدَثَهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عن سهلٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي ثَلَاثَةِ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٧٨١ - كما قد حَدَثَنَا الْكَيْسَانِي، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ زِيَادٍ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعِدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ... ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٢ - وما قد حَدَثَنَا ابْنُ مَرْزُوقَ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيوخين غير يonus - وهو ابن عبد الأعلى الصدفي - فمن رجال مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٤ بـإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٧٢، ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٣٣٣ و٣٣٨، والبخاري (٢٨٥٩) و(٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٦)، وابن ماجه (١٩٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٧٠).

ورواه مسلم، والطبراني (٥٧٤٧) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٧) و(٥٨٣٢) و(٥٨٥٢) و(٥٩٠٦) من طرق عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

(٢) في (ر) : وكما حدثنا.

(٣) حديث صحيح . الكيساني: هو سليمان بن شعيب، وثقة العقيلي كما في «اللسان» ٣/٩٦ وقد تقدمت ترجمته قبل قليل، وعبد الرحمن بن زياد: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٣٥ ونقل عن أبيه قوله فيه: صدوق، وقول أبي زرعة: لا بأس به. وانظر ما قبله.

جُرِيْج، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ سَمِعَ جَابِرًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..  
ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ سَوَاءً<sup>(١)</sup>.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ إِنْكَارُهَا لِذَلِكَ، وَإِخْبَارُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ إِخْبَارًا مِنْهُ عَنْ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَهُ غَيْرَ أَنَّهَا  
ذَكْرُهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْطَّيْرَةِ، لَا بِالشَّوْءِ، وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَإِذَا  
كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ مَا رُوِيَ عَنْهَا مَمَّا حَفِظَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ إِضَافَتِهِ ذَلِكَ الْكَلَامِ إِلَى أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ أَوْلَى مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهَا  
فِيهِ عَنْهُ ﷺ لَحْفَظَهَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَصَرَ غَيْرُهَا عَنْ حَفِظِهِ عَنْهُ فِيهِ،  
فَكَانَتْ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا، لَا سِيمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي نَفِي الطَّيْرَةِ وَالشَّوْءِ.

٧٨٣ - كَمَا قَدْ حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا غُولَ، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا  
شَوْءَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُ الشِّيْخِيْنَ غَيْرُ أَبِي الزَّبِيرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ،  
فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ جَرِيْجَ بِالْتَّحْدِيدِ عِنْ أَبْنِ حَبَّانَ، فَانْتَفَتْ شَبَهَةُ  
تَدْلِيسِهِ.

وَرَوَاهُ الْمُؤْلِفُ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَنْوَارِ» ٤/٣١٣ عَنْ أَبْنِ مَرْزُوقٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وَرَوَاهُ أَبْنِ حَبَّانَ (٤٠٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، بِهِ.  
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٢٠-٢٢١ مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ أَبْنِ جَرِيْجِ،  
بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُ الشِّيْخِيْنَ غَيْرُ أَبِي الزَّبِيرِ فَمِنْ  
رَجَالِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيدِ عِنْهُ، فَانْتَفَتْ شَبَهَةُ تَدْلِيسِهِ.

٧٨٤ - حدثنا ابنُ مِرْزَوق، حدثنا أبو عاصمٌ، عن ابنِ جُرْبِجِ،  
عن أبي الزبير

عن جابر، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا عَدُوٌّ، وَلَا  
صَفَرٌ، وَلَا غُولٌ»<sup>(١)</sup>.

فكان في ذلك ما قد دلَّ على انتفاء ذلك القولِ المضادِ إلى  
رسول الله ﷺ في إثباته الشَّوْئَمَ في الثلاثة الأشياء التي رويانا عنه أن  
الشَّوْئَمَ فيها، وقد رُوِيَّ عنه عليه السلامُ في نفي الشَّوْئَمِ أيضًا، وأنَّ ضِدَّه  
من الْيَمْنِ قد يكون في هذه الثلاثة الأشياء:

٧٨٥ - ما حدثنا ابنُ أَبِي دَاوُدَ، حدثنا هشَّامُ بْنُ عَمَّارَ، حدثنا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ، حدثنا سليمانُ بْنُ سليمَ، عن يحيى بْنِ جابرِ  
الطائيِّ، عن معاوية بن حكيم

عن عمه مِخْمَرٍ<sup>(٢)</sup> بن معاوية قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:  
«لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرْسِ، وَالدَّابَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

= والحديث عند ابن طهمان في «مشيخته» (٣٨) بلفظ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرٌ وَلَا  
شَوْئَمٌ، فَإِنْ يَكُنْ فِي الرَّبِيعِ (أي: المِنْزَلِ) وَالْفَرْسِ وَالْمَرْأَةِ».  
ورواه أيضًا (٣٩) عن أبي الزبير بلفظ: «لَا عَدُوٌّ، وَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ، وَلَا صَفَرٌ  
وَلَا غُولٌ».

وانظر تمام تخریجه في «صحیح ابن حبان» (٦١٢٨). وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله. وابن حبان رقم (٦١٢٨).

(٢) تحريف في الأصل (وَلَنْ) إلى: «محصن»، والتوصيب من مصادر التخريج  
وكتب الرجال.

(٣) إسناده ضعيف.

ورواه ابن ماجه (١٩٩٣) عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. إلا أنه قال:

هكذا قال، وقد يجوز أن يكون مكان الدابة الدار<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وفي ذلك تحقيق ما قد ذكرنا من انتفاء إثبات الشوئم في هذه الأشياء، وبالله التوفيق.

= حكيم بن معاوية بدل معاوية بن حكيم. وقال البوصيري في «الزواائد» ١/١٢٩ : رواه الترمذى في «الجامع» (٢٨٢٤) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، عن النبي ﷺ . . فذكر مثله، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

قلت: في تصحیحه نظر، فإن معاوية بن حكيم، وقيل: فيه حكيم بن معاوية لم يرو عنه غير يحيى بن جابر، ولا يؤثر عن أحد توثيقه، فهو في عداد المجهولين، ولذا قال الحافظ في «التقریب» : مقبول، أي: حيث يتابع، وإنما فهو لین الحديث، وليس له في هذا الحديث متابع، وقد قلد الألبانی في «صحیحته» (١٩٣٠) صاحب الزوائد، فصححه فأخطأه. وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٧٣ بعد أن أورده من روایة الترمذی : في إسناده ضعف. واعتراض الألبانی عليه بأنه إسناد شامي، وإسماعيل بن عياش روایته عن أهل الشام مستقیمة، وأن الخلاف في اسم صحابیه «مخمر» أو «حكيم» لا يضر، لا يفيده شيئاً، لأن علة الحديث التي يغلب على ظني أن الحافظ ضعفه بسببها هي جهالة معاوية بن حكيم، ولا تزال قائمة.

ورواه سعيد بن منصور في «ستنه» (٢٩٩٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٤٧ عن إسماعيل بن عياش، فقالا: عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣١٤٨) من طريقين عن إسماعيل بن عياش كما عند الترمذی.

ورواه الطبراني أيضاً ٢٠/(٧٩٦) من طريقين عن هشام بن عمار، به. إلا أنه سمي الصحابي مخمر بن حيدة.

ورواه بقية بن الوليد كما في «تهذيب الكمال» ٧/٢٠٧ عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن معاوية بن حكيم، عن أبيه، عن النبي ﷺ .

(١) قلت: وكذلك جاءت الرواية عند جميع من خرجه.

فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا فِي هَذَا الْبَابِ .

٧٨٦ - فَمَا حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُودٍ بْنُ نُوحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانِ<sup>(١)</sup> قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ»، فَغَضِبَتْ وَطَارَتْ شِقَّةً مِّنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةً فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قُطُّ إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ر): حِيَانٌ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَأَبُو حَسَانٌ هَذَا هُوَ الْأَعْرَجُ، وَيَقُولُ: الْأَجْرَدُ، وَاسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ أَبِي حَسَانٍ الْأَعْرَجِ فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٤٠ / ٦ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا ١٥٠ / ٦ عَنْ بَهْزٍ، عَنْ هَمَّامٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٤٦ / ٦، وَالحاكمُ ٤٧٩ / ٢ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَاتَدَةَ، بِهِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ! وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةَ: «مَا أَصَابَ مِنْ مَصِيرَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ» إِلَى آخرَ الْآيَةِ.

وَأَورَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمُجْمَعِ» ١٠٤ / ٥ وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيفَةِ.

وَرَوَى الطَّيَالِسِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (١٥٣٧): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولِ قَيلِ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «الشَّوْءُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةَ: لَمْ يَحْفَظْ أَبُو هَرِيرَةَ، لَأَنَّهُ دَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَقُولُ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّوْءَ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» فَسَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمِعْ أَوْلَاهُ. مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمِعْ مِنْ عَائِشَةَ.

## ١١٥ - باب بيان مشكل ما رُوي عنه عليه السلام في الغُول مِن<sup>(١)</sup> إثباته، ومن نفيه

٧٨٧ - حدثنا بكار، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأَسْدِيُّ،  
وحدثنا عليٌّ بن معيَّد، حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ، حدثنا سفيانُ، عن  
ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
عن أبي أيوب أنه كان في سَهْوَةٍ له، فكانت الغُول تجيء، فتأخذ،  
فسكى ذلك إلى النبي عليه السلام، فقال له: «إذا رأيتها، فقل: بسم  
الله أجيبي رسول الله ﷺ»، فأخذها، فحلفت أن لا تَعُودَ، فجاء إلى  
النبي ﷺ، فقال له: «ما فعل أسيِّرك؟» قال: حَلَفْتُ أن لا تَعُودَ، فقال:  
«كذبت وهي عائِدَةٌ» ففعل ذلك مرتين أو ثلاثة، كلما أخذها، حلفت  
أن لا تعود، ويجيء إلى النبي ﷺ، فيقول: «ما فعل أسيِّرك؟»،  
فيقول: حلفت أن لا تعود، فيقول: «كَذَبْتُ وهي عائِدَةٌ»، فأخذها،  
فقالت له: إنِّي أَعْلَمُكَ شَيْئاً إِذَا قَلْتَ لِمَ يَقْرِنُكَ شَيْئاً: آية الكرسي  
تقرئها، فأتى النبي ﷺ، فقال: «ما فعل أسيِّرك؟»، فقال: قالت: آية  
الكرسي فاقرأها، فإنه لا يَقْرِنُكَ شَيْئاً، فقال له النبي عليه السلام:  
«صَدَقْتُ وهي<sup>(٢)</sup> كذبَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: «في»، والمثبت من (٤).

(٢) في الأصل: « وهو»، والمثبت من (٤).

(٣) إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،  
شَيْئاً الحفظ جدًا كما في «التفريغ»، ويباقي رجاله ثقات. أبو أحمد الزبيري: هو

ففي هذا الحديث إثبات رسول الله ﷺ الغول، وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب عنه أنه قال: «لا غُول»، ففي ذلك نفيه للغول.

فقال قائل: ان قد يكون هذا على التضاد.

فقيل له: ليس ذلك بحمد الله على التضاد إذ كان قد يحتمل أن يكون الغول قد كان ما في حديث أبي أيوب، ثم رفعه الله تعالى عن عباده على ما في حديث جابر، وذلك أولى ما حُملت عليه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في هذا، وفيما أشبهه ما وجد السبيل إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

---

= محمد بن عبد الله بن الزبير، وسفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٤٢٣/٥ ، والترمذى (٢٨٨٠) وقال: حسن غريب، والطبراني في «الكبير» (٤٠١١)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٥٤٥)، وصححه الحاكم ٤٥٩/٣ من طرق عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في « الدر المثoron » ١١/٢ ، وزاد نسبة لأبي الشیخ في « العظمة » وابن أبي الدنيا في « مکائد الشیطان ». وانظر « صحيح ابن حبان » (٧٨٤).

(١) قلت: لا داعي إلى هذا الجمع طالما أن هذا الحديث بهذا اللفظ لغول لا يصح لضعف أحد رواته.

١١٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مِنْ قَوْلِهِ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكْنَاتِهَا»

٧٨٨ - حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافعِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَيْزَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ  
عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:  
«أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكْنَاتِهَا»<sup>(١)</sup>.

فَسَمِعْتُ الْمَزْنِيَّ يَقُولُ: قَالَ الشَّافعِيُّ فِي قَوْلِهِ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى  
مَكْنَاتِهَا» كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا غَدَا مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ أَمْرًا يُطِيرُ أَوْ طَائِرًا يَرَاهُ،  
فَإِنْ سَنَحَ عَنْ يَسَارِهِ، فَاجْتَالَ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: هَذِهِ طَيْرُ الْأَيَامِنِ، فَمَضَى  
فِي حَاجَتِهِ، وَرَأَى أَنَّهُ سَيَسْتَنْجِحُهَا، وَإِنْ سَنَحَ عَنْ يَمِينِهِ، فَمَرَّ عَنْ  
يَسَارِهِ، قَالَ: هَذِهِ طَيْرُ الْأَشَائِمِ، فَرَجَعَ، وَقَالَ: هَذِهِ حَاجَةُ مَشْؤُومَةٍ،  
وَإِذَا لَمْ يَرِ طَائِرًا سَانِحًا، وَرَأَى طَائِرًا فِي وَكْرَهٍ، حَرَكَهُ مِنْ وَكْرَهٍ لِيُطِيرَ،

(١) جَدِيدُ صَحِيحٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ سَفِيَانَ بِإِسْقاطِ وَالْدَّعْيَةِ اللَّهِ،  
وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا بَيَّنَهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ (٥٣١٢) مِنْ «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ».  
وَهُوَ عِنْدُ الشَّافعِيِّ فِي «الْسَّنْنَ» (٤١٤) بِرَوَايَةِ الْمُصْنَفِ.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنَ الْمُتَّالِسِيِّ (١٦٣٤)، وَالْحَمْدِيِّ (٣٤٧)، وَأَحْمَدَ  
الْأَنْصَارِيُّ (٣٨١/٦)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٨٥٥)، وَالحاكِمُ (٤/٢٣٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩/٣١١)، وَالطَّبرَانِيُّ  
(٤٠٧)، وَالبَغْوَانِيُّ (٢٨١٨). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٦١٢٦)، وَلَمْ يُذَكِّرْ الطَّبَالِسِيُّ  
وَالطَّبرَانِيُّ «عَنْ أَبِيهِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقْدِمُ.

فينظر ما يَسْلُكْ له من طريق الأشائم، أو من طريق الأيمان، فيشبهه فوله: «أقروا الطير في مكناتها» أي: لا تحركوها، فإن تحريكها وما تعلمون له مِن الطّيرة لا يصنع شيئاً، وإنما يصنع فيما تتوجهون له قضاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: سَمِعْتُ الحارث بن سُرِيج الْقَال يقول: كنا عند ابن عُيينة، ومعنا الشافعی، فحدثنا سفيان يومئذ بحديث عُبَيْد اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدِ هَذَا، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الشافعی، فسأله عن معناه، فأجابه الشافعی بهذا الجواب بعينه، فلم يُنْكِرْهُ ابن عُيينة عليه، وأمسك<sup>(٢)</sup>.

وسمعت يونس والربيع المرادي جمِيعاً يُحدِّثانِ عن الشافعی في تفسیر هذا الحديث بهذا المعنى بعينه، غير أنهما لم يذكرا فيها إلا سِنوحه عن يمينه، وسنوحه عن يساره، ولم يذكرا الاجتیال.

فهذا جواب حسن يُعنينا عن الكلام في هذا الباب بغير ما ذكرنا فيه عن الشافعی، وبالله التوفيق.

---

(١) وانظر «سنن الشافعی» برواية المصنف ص ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) انظر «سنن الشافعی» ص ٣٤٣.

١١٧ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي أَمْرِهِ عَلَيَّ  
ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي حَجَّهِ بِالْقِيَامِ عَلَى بُدُونِهِ  
وَبِمَا أَمْرَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ وَخَاطَبَهُ بِهِ فِيهِ

٧٨٩ - حَدَثَنَا يَوْنُسُ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى  
عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَى بُدُونِهِ  
وَأَنْ أُقْسِمَ جَلودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَمْرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَةَ<sup>(١)</sup> مِنْهَا شَيْئاً،  
وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عَنْدِنَا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ر): الجزار.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الحرانى، جاء مصراحاً به في رواية البخارى ومسلم وغيرهما، وهو ثقة ثبت، روى له الجماعة.

ورواه أحمد ١٥٤ و١٣٢ و٧٩، والبخاري (١٧١٦) و(١٧١٧) و(٢٢٩٩)،  
ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، وابن خزيمة (٢٩٢٢)  
و(٢٩٢٣)، وابن الجارود (٤٨٣)، والبيهقي ٢٩٤/٩ من طرق عن سفيان، بهذا  
الإسناد.

ورواه أحمد ١١٢ و١٥٤، والبخاري (١٧٠٧) و(١٧١٧)، ومسلم (١٣١٦)،  
والبيهقي ٤١/٥ من طرق عن عبد الكريم، به. وانظر «صحيح ابن حبان»  
(٤٠٢١).

فاحتمل أن يكون عبدُ الكريم الذي روى هذا الحديث عنه هو عبدُ الكريم بن مالك الجزري<sup>(١)</sup>، وهو حجةٌ عند أهلِ الحديث في الحديث.

واحتمل أن يكون هو عبدُ الكريم أبو أمية، وليس عندهم بحجة في الحديث<sup>(٢)</sup>، فكشفنا عن ذلك لِنَقِفَ على حقيقته.

٧٩٠ - حدثنا يونسُ بنُ معيْدٍ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرٍ، عن عبدِ الكريم الجزريٍّ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلى

عن عليٍّ، قال: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى الجزارِ الذي يَجْزُرُ بُطْنَهُ، فأمرني أن أتصدقَ بِأجلَّهُنَّ ولحومهِنَّ وجلودهنَّ، ولا أُعطيه من ذلك شيئاً، وقال: أنا أُعطيه<sup>(٣)</sup> من غيرِ ذلك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «الجريري»، والتصويب من (ر).

(٢) قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمداً: قد ضربت على حديثه وهو شبه المتروك، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو عمر بن عبد البر فيما نقله عنه الذهبي في «الميزان» ٦٤٦/٢: بصرى لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتاج به. وكان مؤدب كتاب، حسن السمت، غرّ مالكاً منه سمعه، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، كما غرّ الشافعى من إبراهيم بن أبي يحيى حذفة ونبأته، وهو أيضاً مجمع على ضعفه، ولم يخرج مالك عنه حكماً بل ترغيباً وفضلاً.

قال أبو الفتح اليعمرى: لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه «إذا لم تستحبى فاصنع ما شئت» و«وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» وقد اعتذر لما تبين أمره، وقال: غرني بكثرة بكائه في المسجد أو نحو هذا.

(٣) في (ر): إننا نعطيه.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الله بن عمرو: هو الرقى . وانظر ما قبله.

٧٩١ - حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو عاصمٌ، حدثنا سيف بن أبي سليمان، حدثنا مجاهد، حدثني ابن أبي ليلي

حدثنا عليٌّ قال: أمرني رسول الله ﷺ بذبحهمها، فقسمتُه، وأمرني بجلودها، فقسمتها<sup>(١)</sup>.

٧٩٢ - حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن كثير<sup>(٢)</sup>، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ، عن ابن أبي ليلي عن عليٍّ، قال: بعضني رسول الله ﷺ على البدن... ثم ذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

٧٩٣ - حدثنا الربيع المراديٌّ، حدثنا أسدٌ، حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريجٍ، أخبرني حسن بن مسلم أن مجاهداً أخبره أن ابن أبي ليلي أخبره

أن علياً أخبره أن نبي الله أمره أن يَقْوِمَ على بُعْدِنِهِ، وأمره أن يقسم بُعدَنَهُ كلها بذبحهمها، وجلالها، وجلودها في المساكين، ولا يعطي في

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد التبلي.

ورواه البخاري (١٧١٨) عن أبي نعيم، عن سيف بن أبي سليمان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «جيير»، والتصويب من (ر).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي نجح: هو عبد الله بن يسار.

ورواه البخاري (١٧١٦) عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٣١٧) عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان، به.

ورواه أحمد ١١٢/١ و١٥٩٠-١٦٠، ومسلم من طرق عن ابن أبي نجح، به. وانظر ما قبله وما بعده.

جزَارَتْهَا<sup>(١)</sup> منها شيئاً. قلتُ للحسن: هل سَمِّى فِيمَن يَقْسُم بَيْنَهُم ذَلِك؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بِيَانٌ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ إِعْطَاءِ الْجَزَارِ مِنْهَا شَيْئاً أَنَّهُ كَانَ فِي جِزَارَتِهِ إِلَيْهَا الَّتِي يَسْتَحْقُّهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ إِنْ كَانَ مَسْكِينًا مِنْهَا كَمَا يُعْطِي مَنْ سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْهَا.

٧٩٤ - وَحَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلَيِّ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِئَةَ بَدَنَةٍ، فِيهَا جَمْلٌ أَبِي جَهْلٍ مَزْمُومٌ بِبُرَّةِ فَضَّةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتِّينَ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَاتَّخَذَ فِي الْجِزَارَةِ، فَقَالَ أَبْنُ التَّيْنِ: الْجِزَارَةُ بِالْكَسْرِ: اسْمُ لِلْفَعْلِ، وَبِالضَّمِّ اسْمُ لِلسَّوَاقِطِ، فَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ بِالْكَسْرِ، وَبِهِ صَحَّ الرِّوَايَةُ، إِنْ صَحَّ بِالضَّمِّ، جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: لَا يُعْطِي مِنْ بَعْضِ الْجِزَورِ أَجْرَةَ الْجِزَارِ.

وَقَالَ أَبْنُ الْجُوزِيِّ وَتَابِعُهُ الْمَحْبُ الطَّبَرِيُّ: الْجِزَارَةُ بِالضَّمِّ: اسْمُ لِمَا يُعْطِي كُلُّ عَمَالَةٍ وَزَنَّاً وَمَعْنَى، وَقِيلَ: هُوَ بِالْكَسْرِ، كَالْحِجَامَةِ وَالْخِيَاطَةِ، وَجُوَزُ غَيْرِهِ الْفَتْحُ. وَقَالَ أَبْنُ الْأَثِيرِ: الْجِزَارَةُ بِالضَّمِّ مَا يَأْخُذُهُ الْجِزَارُ مِنَ الذِّبِحَةِ عَنْ أَجْرِهِ، وَأَصْلُهَا أَطْرَافُ الْبَعِيرِ: الرَّأْسُ وَالْيَدَانُ وَالرِّجْلَانُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لَأَنَّ الْجِزَارَ كَانَ يَأْخُذُهَا عَنْ أَجْرِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَسْدٌ: هُوَ أَبْنُ مُوسَى الْمَعْرُوفُ بِأَسْدِ السَّنَةِ. وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ٧٤/٢، وَالْبَخَارِيُّ (١٧١٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٤٩) (١٣١٧)، وَابْنُ الْجَارِودَ (٤٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٤١/٥ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ جَرِيجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَبَّانَ (٤٠٢٢).

(٣) فِي (ر): مِنْهَا سِتِّينَ.

نحرها بيده، وأعطي علياً أربعين، وقال: تصدق بجلالها، ولا تُعطِ<sup>(١)</sup> الجزار منها شيئاً<sup>(٢)</sup>.

فسائل سائل عن ما في هذه الآثار من الفوائد من<sup>(٣)</sup> وجوه الفقه.

فكان جوابنا له أن فيها ثمان<sup>(٤)</sup> فوائد من ذلك الجنس:

فمنها أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ قد كان من حُكمه في بُدْنِه أن يُولِيَ غيره<sup>(٥)</sup> نحرَها عنه، فيكون ذلك النحرُ الذي يتولاه مأموره بذلك نحرًا مخالفًا لنيته بغير نيةٍ من رسول الله عليه السَّلامُ مخالطةً له، وقد كان عليه السلام لو تولى نحرها بنفسه، احتاج أن تكون نيته لما يريدُها له مخالطة لنحره إليها، وغني عن ذلك يعودُ هذا المعنى بمثله من مأموره، وهذا باب جليل المقدار من الفقه.

وفيه أيضًا أمره علياً بالصدقة بأجلة بُدْنِه وخطمها، وفي ذلك ما قد دلَّ أن<sup>(٦)</sup> ما أريد للبُدْن من جلال وخطام يرجع إلى حكمها، ويمثل فيه ما يُمثل فيها من هذا المعنى.

(١) في الأصل: ولا تعطي.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وانظر الأحاديث المتقدمة.

(٣) في الأصل: في.

(٤) إذا أضيفت ثمانى ثبتت يائها كما ثبتت ياء القاضي، فتنصب الياء في حالة النصب، وتسكن في حالتي الرفع والجر، ويجوز في حالة النصب أيضًا حذف الياء وإظهار الفتحة على النون كما هنا، ومنه الحديث: «فصلى ثمان ركعات». أخرجه البخاري (١١٠٣) من حديث أم هانىء.

(٥) في الأصل: غيرها.

(٦) في (ر): على أن.

وفيه أيضاً إجازة لعلي استئجار من ينحرها بأجرة تكون إما في ذمتِه، وإما في ذمة رسول الله ﷺ ليست بعينها، وأنه جائز له في ذلك ملك عمل بغير عينه على الجزار بأجرة بغير عينها يملكها الجزار على جزارته، ومخالفته بين ذلك وبين العقود في البیاعات على الأشياء التي ليست بعيان بآبدال التي ليست بعيان، ورده ذلك في العقود في البیاعات إلى الكالى بالکالى الذي نهى عنه عليه السلام.

٧٩٥ - كما حدثنا بكار، وابن مزوق، قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عن موسى بْن عَبِيدَة الْرَّبْذِيِّ، عن عبد الله بْن دِينار عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِك<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذى لا سيما في عبد الله بن دينار.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢١/٤ بهذا الإسناد.  
ورواه الحاكم ٥٧/٢، وعنه البيهقي ٢٩٠/٥ من طريق ذؤيب بن عمامة السهمي، حدثنا حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عبيدة، به. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ذؤيب واه.

ورواه البيهقي ٢٩٠/٥ من طريق عُبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة الربذى، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٣٥، ومن طريقه البيهقي، من طريق أبي مصعب، عن الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، به.

ورواه الدارقطني ٧١/٣ من طريق علي بن محمد المصري، حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا الخصيب بن ناصح، حدثنا الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه البيهقي ٢٩٠/٥ من طريق الحاكم عن علي بن محمد المصري كما عند الدارقطني، لكنه لم ينسب موسى، ثم قال: موسى هذا: هو ابن عبيدة الربذى، =

وهو الدين بالدين، واحتمل أهل الحديث هذا الحديث من روایة موسى بن عبيدة وإن كان فيها ما فيها، وهذا باب جليل أيضاً من الفقه.

وفيه أيضاً أن البدن قد كان له فيما نحر عنه منها، ولعلي فيما نحر عنها أن يأكلها من لحومها، وقد فعل ذلك، فأكلا من لحومها.

٧٩٦ - كما قد حدثنا الربيع المرادي، حَدَّثَنَا أَسْدٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، حَدَّثَنَا جَعْفُرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

دخلنا على جابر بن عبد الله، فحدثنا أن النبي ﷺ في حجته في يوم النحر انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين<sup>(١)</sup> بيده، وأعطى علياً، فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرٍ، فُطِبَخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرْقَهَا<sup>(٢)</sup>.

= وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب «السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة.  
ثم رواه من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن الدراوردي، عن الربني، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/٢٦ بعد أن نقل قول البيهقي هذا: وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا الحديث صحيح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهون هذا الحديث. وقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره.

(١) في الأصل و(ر): «ثلاثة وثلاثين» وهو خطأ. والمثبت من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح. أسد: هو ابن موسى، وحاتم: هو ابن إسماعيل المدنى، =

و فيه أيضاً إجازته عليه السلام الشركَة في الهدايا.  
و فيه أيضاً إباحته الأكل منها.

و فيه ما قد دلَّ على أنَّ الأجرة فيما يستأجره الرجل لغيره تجب على الوكيل الذي تولَّ الإجارة، لا على الموكِل الذي توليت له الإجارة، لأنَّ النبي ﷺ قد خاطبَ علَيْاً أن لا يُعْطِيه عن أجرته من لحوم البدن شيئاً، ولو كان ذلك ليس على علي لغَنِي عن نهيه إِيَّاه عن ذلك، لأنَّه غير مطلوب به، ولأنَّ الأجرة ليست عليه، وإنما هي على موكله بما تولَّه مما يستحق فيه الأجرة.

و فيه أيضاً إجازته استعمال الفضة في البرة للهدايا، وأنَّ ذلك بخلاف استعمالها في الأكل فيها، وفي الشرب فيها، والله نسأل التوفيق.

---

= وجعفر: هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق.

ورواه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٤٠١٨)، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٩-٦/٥ من طرق عن حاتم بن إسماعيل بهذا الإسناد، وانظر ابن حبان (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤).

١١٨ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مِنْ قَوْلِهِ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمُ الَّذِينَ قَلُوبِيًّا،

وَأَرْقُ أَفْنَدَةً، إِلِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةً»،

وَمَنْ أَهْلُ الْيَمَنِ الَّذِينَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ؟

٧٩٧ - حَدَثَنَا الْمَرْزَنِيُّ، حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي

الْزَنَادِ، عَنِ الْأَعْرجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ

الَّذِينَ قَلُوبِيًّا، وَأَرْقُ أَفْنَدَةً، إِلِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةً»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. وهو في «مسند الشافعي» برواية المصنف (٤٤٦)، ويترتيب

«الستدي» (٧٠٥).

ورواه أحمد في «الفضائل» (١٦٥٦)، والبخاري (٤٣٩٠) من طريقين عن أبي

الزناد عبد الله بن ذكون، بهذا الإسناد. وانظر الأحاديث الآتية.

وقوله: «إِلِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةً» قال الحافظ في «الفتح» ٥٣٢/٦ : ظاهره

نسبة الإيمان إلى اليمن، لأن أصل يمان: يعني، فحذفت ياء النسب وعوض بالآلف

بدها، قوله: «يَمَانِيَّةً» هو بالتحقيق، وحکى ابن السيد في «الافتضاب» أن التشديد

لغة، وحکى الجوهري وغيره أيضاً عن سيبويه جواز التشديد في يماني وأشد:

يَمَانِيًّا يَظُلُّ يَشْدُدُ كِيرًا وَيَنْفَعُ دَائِمًا لَهَبَ الشَّوَاظِ

واختلف في المراد به، فقيل: معناه نسبة الإيمان إلى مكة، لأن مبدأ منها،

ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة، وقيل: المراد نسبة الإيمان إلى مكة والمدينة، وهما

يمانيتان بالنسبة للشام، بناء على أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ وهو حينئذٍ =

٧٩٨ - حدثنا ابنُ مَرْزُوقٍ، حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup>، حدثنا  
هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنَ  
هُمْ أَرْقُ النَّاسِ أَفْئَدَهُ، الإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْفَقْهُ يَمَانٌ، وَالْحُكْمَةُ  
يَمَانِيَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

= بتبوك، ويؤيده قوله: في حديث جابر عند مسلم: «وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»،  
وقيل: المراد بذلك الأنصار، لأن أصلهم من اليمن، ونسب الإيمان إليهم لأنهم كانوا  
الأصل في النصر الذي جاء به النبي ﷺ. حتى جميع ذلك أبو عبيدة في «غريب  
الحديث» له.

وعقبه ابن الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره، وأن المراد تفضيل  
أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق، والسبب في ذلك إذعنهم إلى الإيمان  
من غير كبير مشقة على المسلمين، بخلاف أهل المشرق وغيرهم، ومن اتصف  
 بشيء وقوى قيامه به، نسب إليه إشعاراً بكمال حاله فيه، ولا يلزم من ذلك نفي  
 الإيمان عن غيرهم، وفي ألفاظه أيضاً ما يقتضي أنه أراد به أقواماً بأعيانهم، فأشار  
 إلى من جاء منهم، لا إلى بلد معين، لقوله في بعض طرقه في «الصحيح»: «أَتَاكُمْ  
أَهْلُ الْيَمَنَ، هُمُ الَّذِينَ قَلُوبُهُمْ أَرْقُ أَفْئَدَهُ، الإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحُكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَرَأْسُ الْكُفَّارِ  
قَبْلُ الْمُشْرِقِ» ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل أهل اليمن على حقيقته،  
ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ  
لا يقتضيه. قال: والمراد بالفقه الفهم في الدين، والمراد بالحكمة العلم المشتمل  
على المعرفة بالله. انتهى.

(١) في الأصل: جرير بن وهب، وهو خطأ. وفي (٢): ابن وهب جرير، وهو  
وهب بن جرير بن حازم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن منه في «الإيمان» (٤٤٥) من طريق أحمد بن عاصم، عن وهب بن  
جرير، بهذا الإسناد.

٧٩٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ،  
حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوْنَ، عَنْ  
ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. ثُمَّ ذَكَرَ  
مَثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِيمَانُ يَمَانٍ،  
وَالْكُفْرُ قَبْلَ الْمَشْرُقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغُنْمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي  
الْفَدَادِينَ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ»<sup>(٢)</sup>.

= وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٧٧ / ٢ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانٍ، بِهِ.  
وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» ٣ / ٦٠ مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، بِهِ.  
وَانْظُرْ «صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ» (٧٣٠٠).

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ - وَإِنْ كَانَ فِي حَفْظِهِ شَيْءٌ - مَتَابِعٌ.  
وَرَوَاهُ الْقَضَاعِيُّ فِي «مَسْنَدِ الشَّهَابَ» (١٦١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ  
الْلَّيْثِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٢٥ / ٢ وَ٤٧٤، وَمُسْلِمٌ (٥٢) (٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُوْنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادٌ صَحِيفٌ. حَجَاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ أَبِيهِ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَمِنْ  
فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٧٢ / ٢، وَمُسْلِمٌ (٥٢) (٨٦)، وَابْنِ مَنْدَهُ فِي «إِيمَانٍ» (٤٢٨)  
مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥٧٧٤).  
وَالْفَدَادُونُ: قَالَ ابْنُ الأَئْمَرِ: الَّذِينَ تَلَوُ أَصْوَاتَهُمْ فِي حَرُونَهُمْ وَمَوَاشِيهِمْ وَاحْدَهُمْ  
فَدَادٌ، يَقُولُ: فَدَّ الرَّجُلُ يَفْدُ فَدِيدًا: إِذَا اشْتَدَ صَوْتُهُ. وَقَوْلٌ: هُمُ الْمَكْثُرُونَ مِنَ الْأَبْلِ.  
وَقَوْلٌ: هُمُ الْجَمَالُونَ وَالْبَقَارُونَ وَالْحَمَارُونَ وَالرُّعَيَانُ.

٨٠١ - حدثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرْجِ، حدثنا يُوسُفُ بْنُ عَدَى، حدثنا عَبِيْدَةَ<sup>(١)</sup> بْنَ حُمَيْدٍ، عن الأعمشِ، عن أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، أَتَأْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلَيْنُ أَفَنَدَةً، وَأَرَقُّ قَلُوبًا»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٢ - حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنَ هُمْ أَرَقُّ أَفَنَدَةً، إِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفَقْهَ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةً»<sup>(٣)</sup>.

حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا سليمان بن أخضر،

---

= قوله: «قبل المشرق» أي: من جهته. قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٢/٦: وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ، واستمرت الفتنة قبل المشرق.

(١) في (ر): «عبدة»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه ابن أبي شيبة ١٨٢/١٢، ومسلم ٥٢ (٩١)، وابن حبان (٧٢٩٧) و(٧٢٩٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٦٢)، وابن منه في «إيمان» (٤٣٦) و(٤٣٧) و(٤٣٨) و(٤٣٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

ورواه مسلم (٥٢) (٨٢)، وابن حبان (٧٣٠٠)، وابن منه في «إيمان» (٤٤٢) من طريق أبي الريبع الزهراني عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

عن<sup>(١)</sup> ابن عوين أن محمداً كان يرفع هذا الحديث من حديث أبي هريرة ويقوله عن النبي عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

ففيما رويانا عن رسول الله عليه السلام ذكره أهل اليمن بما ذكرهم به في هذا الحديث، فذهب قوم إلى أنه إنما عنى به أهل تهامة، منهم سفيان بن عيينة. كما حدثنا محمد بن النعمان السقطي، حدثنا الحميدى، قال: قال سفيان: إنما يعني قوله: «أناكم أهل اليمن» أهل تهامة، لأن مكة يمن، وهي تهامية<sup>(٣)</sup>.

فنظرنا فيما قالوا من ذلك، هل هو كما قالوه أم لا؟

٨٠٣ - فوجدنا على بن معبد قد حدثنا، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن، فقال: «إيمان هاهنا، إلا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفداءين أصحاب الإبل حيث يطلع قرن الشيطان في ربعة ومصر»<sup>(٤)</sup>.

(١) عبارة «بن أخضر عن» ساقطة من (٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن منه في «الإيمان» (٤٤١) من طريق محمد بن إبراهيم بن مسلم، حدثنا سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

(٣) محمد بن النعمان السقطي: وثقه الحافظ في «التقريب»، وقال في «التهذيب»: وقد أكثر عنه أبو جعفر في تصانيفه.

(٤) إسناده صحيح. علي بن معبد: ثقة روى له الترمذى والنسائى، ومن فوقه على شرطهما.

= ورواه أحمد ٤١١٨ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

فأضاف القسوة وغلظ القلوب إلى الفدادين من ربيعة ومضر. فكان في ذلك ما قد دلَّ على أن المضادَ إِلَيْهِمْ من الإيمان، والحكمة، والفقه هُم أَصْدَادُهُمْ الَّذِينَ لَيْسُوا<sup>(١)</sup> من ربيعة ولا مضر<sup>(٢)</sup>.

وفي ذلك ما ينبغي أن يكون أراد بما في الآثار التي في الفصل الأول أهل نهامة، لأن أولئك أو أكثرهم من مضر.

ثم وجدنا عنه عليه السَّلَامُ في هذا المعنى ما هو أكثُرُهُ من هذا الحديث.

٤٨٠ - وهو ما حديثنا أبو قرة محمدُ بْنُ حميد الرعينيُّ، حديثنا عبدُ الله بْنُ يوسف الكلاعي الدمشقي، حديثنا يحيى بْنُ حمزة، عن أبي حمزة العنسي من أهل حِمْص - قال أبو جعفر: وهو عيسى بن سليم

---

= ورواه الحميدي (٤٥٨)، وابن أبي شيبة (١٢/١٨٢)، وأحمد (٤/١١٨) و٥/٢٧٣، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٠٨)، والبخاري (٣٣٠٢) و(٣٤٩٨) و(٤٣٨٧) و(٥٣٠٣)، ومسلم (٥١)، وابن منه في «الإيمان» (٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٥٦٤) و(٥٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٦٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.  
ورواه الطبراني (١٧/٥٧٧) من طريق بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم،  
به.

(١) في الأصل (و) (ر): «ليس»، وهو خطأ.

(٢) ربعة: هو ابن نزار بن معد بن عدنان، ويُعرف بربيعة الفرس، لأنه أعطي من ميراث أبيه الخيل، وهو أبو قبيلة عظيمة، كانت منازلهم مهبط الجبل من غمر ذي كندة ويطن ذات عرق وما صابقها من بلادِ نجد إلى الغور من نهامة. ومضر: هو أخو ربعة، ويقال له: مصر الحمراء، لأنه أعطي من ميراث أبيه الذهب، وهو أبو قبيلة عظيمة أيضاً كانت ديارهم حيز الحرم إلى السروات وما دونها من الغور وما والاها من البلاد.

الرَّسُّتَنِي قد حَدَّثَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرَهُمَا -  
أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدِ  
الْمَقْرَئِيِّ<sup>(١)</sup>، وَشَبَّابِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ

عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: عُرِضَتِ الْخَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعِنْهُ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُيَيْنَةَ: «أَنَا أَفْرَسُ  
بِالْخَيْلِ مِنْكَ»، فَقَالَ عُيَيْنَةَ: إِنْ تَكُنْ أَفْرَسُ بِالْخَيْلِ مِنِّي، فَأَنَا أَفْرَسُ  
بِالرِّجَالِ مِنْكَ، قَالَ: «وَكَيْفَ»، قَالَ: إِنْ خَيْرُ رِجَالٍ لَبِسُوا الْبُرْدَ،  
وَوَضَعُوا سِيَوْفَهُمْ عَلَى عَوَاقِهِمْ، وَعَرَضُوا الرَّماحَ عَلَى مَنَاسِجِ خَيْرِهِمْ،  
رِجَالُ نَجْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَتْ، بَلْ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ،  
وَإِلَيْمَانٌ يَمَانٌ إِلَى لَحْمٍ، وَجُذَامٍ، وَعَامِلَةً، وَمَأْكُولُ حَمِيرٍ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِهَا،  
وَحَضَرَمُوتُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثَ»، وَسُمِيَ الْأَقِيَالُ الْأَنْكَالَ<sup>(٢)</sup>.

(١) تَحْرِفُ فِي الْأَصْلِ وَ(ر) إِلَى الْمَقْدِمِيِّ، وَالْمَبْتَدِيُّ مِنْ كِتَابِ الرِّجَالِ، وَالْمَقْرَئِيِّ - وَيَقَالُ: الْمَقْرَائِيُّ -: نَسْبَةُ إِلَى مَقْرَى، قَرْيَةٌ بِدَمْشَقِ، كَانَتْ بَيْنَ نَهْرِيِّ يَزِيدٍ وَثُورَى  
أَسْفَلَ حِيِّ الْأَكْرَادِ تَبَعُّدُ عَنْ طَاحُونِ الْأَشْنَانِ إِلَى جَهَةِ الْغَربِ خَمْسَمِائَةِ مِترٍ تَقْرِيبًا،  
سَكَنَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَكَانَتْ إِحْدَى الْطَرُقِ الَّتِي تَؤْدِيُ إِلَى جَبَلِ  
قَاسِيُونَ وَكَانَتْ تَعْدُّ مِنْ مَنْزَهَاتِ دَمْشَقِ، وَفِيهَا يَقُولُ شَاعِرُ الشَّامِ ابْنُ عُنْيَنَ يَتَشَوَّقُ  
إِلَيْهَا أَيَّامٌ كَانَ مَنْفِيًّا عَنِ الشَّامِ:

وَظَلَّكِ يَا مَقْرَى عَلَيَّ ظَلِيلُ	أَلَا لَيْتْ شَعْرِيَ هَلْ أَبَيَتْنَ لِيَةً
وَإِنْ لَجَّ وَاشِّ أوَّلَحَ عَذُولُ	دَمْشَقُ فَلِي شَوَّقَ إِلَيْهَا مُبَرِّحُ
عَبِيرُ وَأَنْفَاسُ الشَّمَالِ شَمَوْلُ	بِلَادُ بِهَا الْحَصْبَاءُ دُرُّ وَتَرْبُهَا
تَسْلِسَلُ فِيهَا مَأْوَهَا وَهُوَ مَطْلُقُ	وَصَحَّ نَسِيمُ الرُّوضِ وَهُوَ عَلِيلُ

وَبِقِيتِ عَامِرَةٍ إِلَى مِنْتَصِفِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الهِجْرِيِّ حِيثُ انْدَرَتْ بِكَامْلَهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ غَيْرُ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَدْ رُوِيَ =

ففيما روينا في هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام تبيانه أهل اليمن الذين أرادهم بما في الآثار الأولى، وأنهم أهل هذه القبائل اليمانية<sup>(١)</sup>، لا من سواهم.

= له البخاري في «الأدب» وأصحاب السنن، وهو ثقة، ومتابعه شبيب الكلاعي: هو ابن نعيم الشامي الحمصي، وكتبه أبو روح، ذكره أبو زرعة في «تاريخ دمشق» ٣٨٩/١، وهو من رجال «التهذيب» روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقة». ورواه بأطول مما هنا الفسوبي في «المعرفة والتاريخ» ٣٢٨-٣٢٧/١ عن عبد الله بن يوسف، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» ٤/٣٨٧، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٥٠) من طريق شريح بن عبيد، والحاكم ٤/٨١ من طريق معاوية بن صالح، كلاماً عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن عمرو بن عبسة. وقال الحاكم: هذا حديث غريب المتن، صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٤/٣٨٧ عن حسن بن موسى، عن زهير بن معاوية، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن رجل، عن عمرو بن عبسة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٣/١٠ وقال: رواه أحمد متصلًا ومرسلاً، والطبراني، ورجال الجميع ثقات.

وأورده بنحوه مرة أخرى ٤/١٠ وقال: رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي. قال الذهبي: حمل عنه الناس وهو مقارب الحال، وقال النسائي: ضعيف، وبقية رجال الصحيح، وقد رواه بنحوه بإسناد جيد عن شيخين آخرين.

وقوله: «الأقيال» - وتحرف في الأصل (ر) إلى الأقوال - : جمع قيل: الملك من ملوك حمير ينتَقِيلُ من قبله من ملوكهم، أي: يشبهه.

و«الأنكال» - وتحرف في (ر) و«تاريخ الفسوبي» إلى: الأنفال - جمع نَكَلْ، وهو الرجل القوي المجرب الشجاع.

(١) في الأصل: الثمانية.

٨٠٥ - ووْجَدْنَا يُونِسَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرْنِي  
هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ . . .  
فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ أَقْوَامٌ تَحْقِرُونَ  
أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ»، قَلَّنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرِيشُ؟ قَالَ:  
«لَا، أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئَدَةً، وَأَلَيْنُ قَلْوَابًا»، فَقَلَّنَا: هُمْ خَيْرٌ مِنَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ لِأَهْدَهُمْ جَبَلٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَنْفَقُهُ، مَا أَدْرِكَ  
مُدَّ أَحْدِكُمْ، وَلَا نَصِيفَهُ، إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَا وَبَيْنَ النَّاسِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا  
يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ الْآيَةُ [الْحَدِيدُ: ١٠]»<sup>(١)</sup>.

(١) هشام بن سعد: روى له مسلم، وهو مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین.  
وقال ابن كثير في «تفسيره» ٣٨/٨ بعد أن أورده عن ابن جرير وابن أبي حاتم:  
وهذا الحديث غريب بهذا السياق، والذي في «الصحيحین» من روایة جماعة عن  
عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ذكر الخوارج: تحقرنون صلاتکم مع صلاتهم،  
وصيامکم مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . . .  
الحديث.

ورواه ابن جرير الطبری في «جامع البیان» ٢٢١/٢٧ عن يونس، بهذا الإسناد.  
وأورده السیوطی في «الدر المتشور» ٥١/٨ وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم، وابن  
مردویه، وأبی نعیم في «الدلائل» من طريق زید بن مسلم، به.  
ورواه ابن جریر أيضاً ٢٢١/٢٧ عن ابن البرقی، عن ابن أبي مریم، عن  
محمد بن جعفر، عن زید بن مسلم، عن أبي سعید التمار أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . . .  
فَذَكَرَهُ مَرْسَلاً، وَلَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ لِلْحُدَيْبِيَّةِ.  
ورواه بنحوه سعید بن منصور في «سننه» - فيما ذكره السیوطی ٥٠/٨ - عن  
زید بن مسلم قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَهُ مَرْسَلاً.

فكان في هذا ما قد دلَّ على حقيقة أهلِ اليمن الذين أرادهم رسولُ الله ﷺ في الفصلِ الأول مَنْ هُمْ، وأنهم خلافُ أهلِ تهامة على ما ذكره ابنُ عيينة.

٨٠٦ - ثم وجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيمَ بنَ يونس قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْبِعٍ، حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عن أنسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَقْدُمُ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ مِنْكُمْ أَفْتَدَهُ»، فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ، فِيهِمْ أَبُو مُوسَى، فَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ، وَيَقُولُونَ: **غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ**١)

ففي ذلك ما قد دلَّ أيضاً على أنَّ أهلَ اليمن المَرَادِينَ<sup>(٢)</sup>، كما في الآثار الأولى هُمُ الْأَشْعَرِيُّونَ وأماثالُهُمْ مِنَ الْقَادِمِينَ مِنْ حَقِيقَةِ الْيَمَنِ دونَ مَنْ سُواهُمْ.

٨٠٧ - ووجدنا ابنَ خزيمةَ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا حجاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ عن أنسٍ قال: لما قَدِمَ أَهْلُ الْيَمَنَ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قد

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه أَحْمَدُ ١٨٢/٣، وابنُ أَبِي شِيبَةَ ١٢٢/١٢، وآبُو يَعْلَى (٣٨٤٥)، وابنُ حبانَ في «صَحِيحِهِ» (٧١٩٢) بِتَحْقِيقِنَا، وَالبيهقي في «الدلائل» ٣٥١/٥ من طرق عن يَزِيدَ بْنَ هارُونَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ورواه ابنُ سَعْدٍ ٤/١٠٦، وَأَحْمَدُ ٣/١٠٥ وَ١٨٢ وَ٢٦٢، وَالنَّسائِيُّ في «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٢٤٧) مِنْ طرقِ عَنْ حُمَيْدٍ، بِهِ.

(٢) فِي الأَصْلِ: «هُمُ الْمَرَادِينَ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ر).

أقبل أهل اليمِنِ، هم أئِنْ قلوبًا منكم، وهم أَوَّلُ من جاء  
بالمصافحة»<sup>(١)</sup>.

وما في هذا الباب من الآثار فكثيرٌ، اكتفينا منها بما جئنا به منها  
في هذا الباب، مما قد وَضَعَ به ما قد ذكرناه مِنْ حقيقة أهل اليمِنِ  
المرادين بما فيها، وأنهم ليسوا أَهْلَ تهامة، كما قال ابن عُيِّنة، والله  
نَسَأَلُه التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٢١٢/٣ عن عبد الصمد، و٢٥١/٣ عن عفان، وأبو داود (٥٢١٣)  
عن موسى بن إسماعيل، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٥٥/٣ و٢٢٣، وابن حبان (٧١٩٣) من طريقين، عن يحيى بن  
أيوب، عن حميد الطويل، به.

١١٩ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ  
«أَقْرَؤُهُمْ - يَعْنِي أُمَّتَهُ - لِكِتَابِ اللَّهِ أَبْيُونَ بْنَ كَعْبَ، وَأَفْرَضُهُمْ  
زَيْدٌ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ  
ابْنِ جَبَلٍ»

٨٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ،  
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأَمْتِي أَبُو  
بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عَشَّانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ  
اللَّهِ أَبْيُونَ بْنَ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ  
مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا<sup>(١)</sup>، أَلَا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو  
عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل (و(ر)): «أَمِين»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عفان: هو ابن مسلم الباهلي.  
ورواه أحمد ٣/٢٨١، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٨)، والبيهقي في  
«السنن» ٦/٢١٠ من طريق عفان، بهذا الإسناد. وقرن البيهقي في روایته بعفان  
سهيل بن بكار.

ورواه الطيالسي (٢٠٩٦) عن وهيب، به. وفي الرواية عنده: «وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَبْيُونَ بْنَ كَعْبٍ».

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٣١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن  
خالد الحذاء، به. وانظر تمام تخرجه فيه.

٨٠٩ - حدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، وعاصم، عن أبي قلابة

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر مثله، غير أنه لم يذكر في حديثه: «أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب»<sup>(١)</sup>.

٨١٠ - حدثنا أبو أمية، حدثنا خلف بن الوليد العتكي، حدثنا الأشجعي، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أنس، عن النبي عليه السلام مثله، غير أنه قال: «وأفرضها زيد، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ»<sup>(٢)</sup>.

فسائل سائل عن المراد بما ذكر به كُلُّ واحد من أبيه، وزيد، ومعاذ في هذا الحديث، وهل يُوجِب ذلك له أن يكون في معناه الذي ذكر به فوق الخلفاء الراشدين المهدىين، ومن سواهم من أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وسفيان: هو الثوري.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٢/٣ من طريق جعفر بن محمد الصائغ، والبيهقي ٢١٠/٦ من طريق حنبل بن إسحاق، كلاهما عن قبيصة بن عقبة، بهذا الإسناد، وكلاهما ذكر في حديثه ما لم يذكره أبو أمية.

ورواه أحمد ١٨٤/٣، وابن ماجه (١٥٥) من طريق وكيع، والبغوي (٣٩٣٠) من طريق قطبة بن العلاء، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

(٢) إسناده صحيح، خلف بن الوليد العتكي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٢٧/٨، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان كما في «الجرح والتعديل» ٣٧١/٣، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. الأشجعي: هو عبيد الله بن عَيْد الرَّحْمَن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي.

فكان جوابنا له في ذلك أن مَنْ جَلَّ رتبته في معنى من المعاني، جاز أن يُقال: إنه أفضَلُ الناسِ في ذلك المعنى، وإن كان فيهم من هُوَ مِثْلُه، أو مَنْ هو فوقه.

ومن ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قاله لعليٍّ: «إنه يُقتلُه أشقاها»، يريِّدُ البريةَ.

٨١١ - كما حدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ صَالِحَ الْأَزْدِيُّ، حدثنا يُونُسَ بْنُ بَكِيرٍ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ.

وكما حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، حدثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَثِيمٍ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ الْقَرْظِيِّ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ خَثِيمٍ

عن عمار بن ياسِرٍ، قال: كنْتُ أَنَا وَعَلَيْيِ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَكْرِهَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ - فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَأَقَامَ بِهَا، رَأَيْنَا نَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنِ<sup>(١)</sup> لَهُمْ، أَوْ فِي نَخْلٍ، فَقَالَ لَيْ عَلِيٍّ: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ، هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِي هُؤُلَاءِ، فَنَنْظُرْ كَيْفَ يَعْمَلُونَ، قَالَ: قَلْتُ: إِنْ شِئْتَ، فَجَعَلْنَاهُمْ، فَنَظَرْنَا إِلَيْهِمْ سَاعَةً، ثُمَّ غَشِيَّنَا النُّومُ، فَانطَلَقْنَا أَنَا وَعَلِيٌّ حَتَّى اضطَجَعْنَا فِي ظِلِّ صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ، وَفِي دَقَعَاءِ مِنَ التَّرَابِ، فَنَمَّنَا، فَوَاللهِ مَا نَبَهَا إِلَّا رَسُولُ الله ﷺ يُحْرِكُنَا<sup>(٢)</sup> بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَرَيْنَا مِنْ تِلْكَ<sup>(٣)</sup> الدُّعَاءِ الَّتِي نِمَّنَا فِيهَا، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَا لَكَ يَا أَبَا تُرَابٍ؟» لَمَّا يُرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَحْدِثُكُمَا بِأَشْقَى النَّاسِ؟» قَلَنَا:

(١) في الأصل: «عَيْرٌ»، وهو تحريف، والمثبت من مصادر الحديث.

(٢) في الأصل: «فَحَرَكَنَا»، والمثبت من (ر) ومصادر الحديث.

(٣) في الأصل (و) (ر): «ذَلِكُ»، والتصويب من «الخصائص» وغيره.

بلى يا رسول الله، قال: «أَحِيمُرْ ثَمُودُ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ  
يَا عَلَيْهِ عَلَى هَذِهِ»، وَوَضَعَ يَدُهُ عَلَى قَرْنَهِ «حَتَّى يَبْلُلَ مِنْهَا هَذِهِ»، وَأَخْدَ  
بِلْحِيَتِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح لغيره. ابن إسحاق صرّح بالتحديث عند غير المصنف،  
ويزيد بن محمد بن خثيم: ذكره ابن حبان في «الثلاثات» وقال ابن معين: ليس به  
بأس، ومحمد بن خثيم: ذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال الإمام الذهبي: لا  
يعرف.

وأعلَى البخاري في «تاریخه» ٧١/١ هَذَا السَّنَدُ بِالْانْقِطَاعِ فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا  
يُعْرَفُ سَمَاعُ يَزِيدٍ مِّنْ مُحَمَّدٍ، وَلَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ مِّنْ أَبْنَاءِ خَثِيمٍ وَلَا أَبْنَاءِ خَثِيمٍ مِّنْ  
عُمَارٍ، وَتَعْقِيبُهُ الْحَافِظُ فِي «الْتَّهْذِيبِ» ٤٨/٩ بِقَوْلِهِ: قَدْ ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ  
خَثِيمٍ هَذَا وَلَدٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نَقْلَهُ عَنْهُ أَبْنَاءُ مِنْهُ، وَكَذَّا ذَكَرَ الْبَغْوَيُّ، فَمَا  
الْمَانِعُ مِنْ سَمَاعِهِ مِنْ عُمَارٍ، وَعِنْ أَبْنَاءِ مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبْنَاءِ  
إِسْحَاقَ التَّصْرِيفَ بِسَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ مِّنْ أَبْنَاءِ خَثِيمٍ، وَسَمَاعِ يَزِيدٍ مِّنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
كَعْبٍ. قَلْتُ: وَفِي رَوَايَةِ أَبْيَ نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» ١٤١/١ التَّصْرِيفَ بِسَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ  
كَعْبٍ مِّنْ يَزِيدِ بْنِ خَثِيمٍ، وَسَمَاعِ يَزِيدٍ مِّنْ عُمَارٍ.  
وَهُوَ فِي «الْخَصَائِصِ» (١٥٣) لِلنَّسَائِيِّ.

ورواه ابن هشام في «السيرة» ٢٤٩-٢٥٠ عن ابن إسحاق قال: فحدثني  
يزيد بن محمد بن خثيم، بهذه الإسناد.

ومن طريق ابن إسحاق رواه أحمد في «المسند» ٤/٢٦٣، وفي «الفضائل»  
(١١٧٢)، والطبراني في «تاریخه» ٢/٤٠٩، والدولابي في «الكتني والأسماء»  
٢/١٦٣، والحاكم ٣/١٤١-١٤٠، والبيهقي في «الدلائل» ٣/١٢-١٣.

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ! وَلَمْ يَخْرُجْهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ  
إِنَّمَا اتَّفَقَ عَلَى حَدِيثِ أَبْيَ حَازِمَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «قَمْ أَبَا تَرَابَ»، وَأَقْرَأَهُ الْذَّهَبِيُّ!  
وعلق البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٧١ طرفاً من أوله عن إبراهيم بن موسى،  
عن عيسى بن يونس، عن ابن إسحاق، به.

ورواه الطبراني ٢/٤٠٨-٤٠٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤١/١، وفي «الدلائل» =

= (٤٩٠)، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابنُ كثير ٤٣٧/٨ من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن محمد بن خثيم (كذا جاء على الصواب عند ابن أبي حاتم، وعند غيره: محمد بن يزيد بن خثيم) عن محمد بن كعب القرظي ، قال: حدثني أبو يزيد محمد بن خثيم، عن عمار بن ياسر.

أورده الهيثمي في «المجمع» ١٣٦/٩ وقال: رواه أحمد والطبراني والبزار باختصار، ورجال الجميع موثقون، إلا أن التابعي لم يسمع من عمار! قلت: رواية البزار عنده برقم (٢٥٦٧) من طريق بكار ابن أخي موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة، عن عمار أن النبي ﷺ قال لعلي: «إن أشقي الأولين عاشر الناقة، وإن أشقي الآخرين...». فذكره.

وفي الباب عن علي عند عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧٣)، والحاكم في «المستدرك» ١١٣/٣، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثنوي» ورقة ٢/١٥، وأبي يعلى (٥٦٩) من طرق عن زيد بن أسلم أن أبا سنان الدؤلي حدثه أنه عاد عليه رضي الله عنه في شكوة اشتراكها، فقلت له: لقد تخوفنا عليك يا أبا الحسن في شكوكك هذه، فقال: ولكنني والله ما تخوفت على نفسي منه، لأنني سمعت الصادق المصدوق ﷺ يقول: «إنك ستضرب ضربةً هاهنا وضربةً هاهنا» وأشار إلى صدغيه «فيسيل دمها حتى تُخْضَبَ لحيتك، ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاشر الناقة أشقي ثموداً».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. قلت: هو صحيح فقط، لأن أبا سنان الدؤلي - واسمه يزيد بن أمية - لم يخرج له البخاري ولا مسلم، وهو ثقة.

ورواه بنحوه أحمد في «المسند» ١/١٣٠ عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن سعيد قال: سمعت علياً يقول: لتخذل بيته هذه من هذا، فما يتضرر بي الأشقي؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، فأخبرنا به نمير عترته! قال: إذن ت الله تقتلون بي غير قاتلي، قالوا: فاستخلف علينا، قال: لا، ولكن أترككم إلى ما تركتم إلى رسول الله ﷺ، قالوا: مما تقول لربك إذا أتيته - وقال وكيع مرة: إذا

ثم من ذلك أيضاً ما قد رُويَ عن عليٍّ مما لم يُضفه إلى النبيِّ عليه السَّلَامُ غير أنا نعلمُ أنه لم يقله رأيًّا، ولا استخراجاً، ولا استنباطاً، إذ كان مثله لا يُقال بالرأيِّ، ولا بالاستخراجِ، ولا بالاستنباطِ، ونحيط<sup>(١)</sup> علماً أنه قال ذلك لأنّه إِيَّاه عن رسول الله ﷺ.

=لقيته - قال: أقول: اللهم تركتني فيهم ما بدا لك، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم، فإن شئت أصلحتهم، وإن شئت أفسدتهم.

قلت: وسنده حسن في الشواهد، فإن عبد الله بن سبع لم يرو عنه غير سالم بن أبي الجعد، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٣٧/٩ وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سبع، وهو ثقة، ورواه البزار بإسناد حسن. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٨٦٧٠ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: سمعت علياً يخطب يقول: اللهم إني قد سئمتُهم وسئمتُني، ومللتُهم ومملوني، فأرجُنني منهم وأرجُهم مني، فما يمنع أشراككم أن يخضبها بدم، ووضع يده على لحيته.

وهذا سند صحيح على شرطهما، وهو - وإن كان موقفاً - له حكم المرفوع، لأنّ مثله لا يقال بالرأيِّ.

وعن صهيب عند الطبراني في «الكبير» ٧٣١١) وفي سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف، لكن حديثه حسن في الشواهد، وهذا منها. وانظر «المجمع» ١٢٦/٩ فقد نسبه أيضاً إلى أبي يعلى مع أن أبو يعلى رواه في «مسنده» ٤٨٥ عن صهيب، عن عليٍّ، فجعله من مسند عليٍّ، لا من مسند صهيب.

وقوله: «في ظل صور من النخل» الصور: الجماعة من النخل، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على صiran.

وقوله: «من تلك الدقوع» الدقوع: عامة التراب، وقيل: التراب الدقيق على وجه الأرض. قال الشاعر:

وجرَّت به الدَّقْعَاءِ هَيْفَ كَائِنَهَا تُسْحَّ ترَابًا من خصاَصَاتِ مَنْخُلٍ

(١) في الأصل: «ويحيط»، والمثبت من (ر).

كما حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فُطُرُّ بْنُ خليفة، حدثنا أبو الطُّفْيلِ قال: دعا علَيِّ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، فجاء عبد الرحمن بن مُلْجَمٍ<sup>(١)</sup>، فرَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قال: مَا يَحْبِسُ أَشْقَاهَا، لَيَخْضِبَنَّ أَوْ لَيَصْعَنَّ هَذَا مِنْ هَذِهِ، لِلْحِيَةِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَمَثَّلُ بِهَذِينِ الْبَيْتَيْنِ<sup>(٢)</sup>:

(١) قال الإمام الذهبي في «الميزان» ٥٩٢/٢: عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذاك المُعَثَّرُ الْخَارِجِي ليس بأهل لأن يُروى عنه، وما أظن له رواية، وكان عابداً قانتاً لله، لكنه ختم له بشر، فقتل أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه متربباً إلى الله بدمه بزعمه، فقطعت أربعته، وسلمت عيناه، ثم أحرق، نسأل الله العفو والعافية.

وقال ابن يونس في «تاريخ مصر» فيما نقله عنه الحافظ في «اللسان»: هو أحد بنى مدرك حيٍّ من مراد شهد فتح مصر، واحتخط بها، يقال: إن عمرو بن العاص أمره بالنزول بالقرب منه، لأنَّه كان من قراء القرآن، وكان فارس قومه المعود فيهم بمصر، وكان قرأ على معاذ بن جبل... وهو الذي قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان قبل ذلك من شيعته... ولو لا الشرط في كتابي ذكر من له رواية وذكر، لم أذكره للفتق الذي فتق في الإسلام بقتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) هما في «التعازي والمراثي» ص ٢٢٣، و«الكامل» ١١٢١/٣ قال المبرد بإثرهما: والشعر إنما يصح بأن تحذف «أشدد» فتقول:

حَيَازِيمَكَ لِلْمَوْتِ فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا قِيَّـا

ولكن الفصحاء من العرب يزيدون ما عليه المعنى، ولا يعتقدون به في الوزن، ويحذفون من الوزن علماً بأنَّ المخاطب يعلم ما يُريدونه، فهو إذا قال: «حيازيمك للموت» فقد أضمر «أشدد» فأظهره ولم يعتد به.

قال: وحدثني أبو عثمان المازني قال: فصحاء العرب ينشدون كثيراً:

لَسَعْدُ بْنُ الضَّبَابِ إِذَا غَدَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْكَ فَاَفْرَسِ حَمْرٌ

وإنما الشعر:

لعمري لسعدي بن الضباب إذا غدا

قلت: الشعر لامرئ القيس، وهو في «ديوانه» ص ١١٣.

اَشَدُّ حِيَازِيمَكَ لِلْمَوْتِ فَإِنَّ الْمَوْتَ آتِيكَا<sup>(١)</sup>  
وَلَا تَجْرَعْ مِنَ الْقَتْلِ إِذَا حَلَّ بِوَادِيكَا<sup>(٢)</sup>

ونحن نعلم أن ابن مُلجم قد كان من أهل التوحيد، وإنما الذي  
كان منه حتى عاد به مطلقاً عليه أنه أشقي الناس عظيم ما كان منه،  
وجلاله جرمته، وفتنته في الإسلام ما فتقه، ونحن نعلم مع ذلك أن  
أشقي منه من لم يُوَحِّد اللَّهَ سَاعَةً قَطُّ، وَجَعَلَ اللَّهَ ولَدَأَ، وَلَقِيَ اللَّهَ عَلَى  
ذَلِكَ، وَهُوَ فِي الشَّقْوَةِ فَوْقَ ابْنِ مُلْجَمٍ.

ومن ذلك ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ في الخوارج الذين منهم  
ابن مُلجم

٨١٢ - كما حدثنا محمد بن سنان الشيزري، حدثنا عبد  
الوهاب بن نجدة الحوطبي، حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج  
الخولاني، عن الأوزاعي، عن قتادة  
عن أنسٍ، عن النبي عليه السلام - في وصفه الخوارج بالصلة  
والصوم - ثم قال: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، شَرَارُ  
الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»<sup>(٣)</sup>.

= قوله: «فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصْفِهِ الْخَوَارِجُ بِالصَّلَاةِ  
وَالصَّوْمِ - ثُمَّ قَالَ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، شَرَارُ  
الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ر): لاقيكا، وهي كذلك في «الكامل».  
والحيازيم: جمع حيزوم، وهو ما استمل عليه الصدر، يقال للرجل: اشد  
حيازيمك لهذا الأمر، أي: واطن نفسك عليه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.  
ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٣/٣ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا  
الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. عبد الوهاب بن نجدة: روى له أبو داود والنسائي، وهو

٨١٣ - وكما حدثنا الريبع المراوي، حدثنا بشر بن بكرٍ، عن الأوزاعي.. ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

وقد علمنا أنَّ مَنْ نَحَلَ اللَّهَ وِلَدًا، أَوْ أَشْرَكَ بِهِ، وَقُتِلَ أَنْبِيَاءً، وَكَذَّبَ رَسُولَهُ، شَرُّ مِنْ هُؤُلَاءِ، لَمَا عَظِمَ مَا كَانَ مِنْهُمْ وَجَلٌ، جَازَ بِذَلِكَ أَنْ يُقَالُ: هُمْ شُرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، وَجَازَ لِمَنْ تَفَرَّدَ مِنْهُمْ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ فِي عَلَيِّ أَنْ يُقَالُ: هُوَ أَشَقُّ الْبَرِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَنْ هُوَ فِي الشُّقُوقِ مُثُلُّهُ، أَوْ مَنْ هُوَ فِي الشُّقُوقِ فَوْقَهُ.

فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبِيهِ، وَمِنْ زَيْدٍ، وَمِنْ مَعَاذَ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، جَازَ إِطْلَاقُ ذَلِكَ لِهِ عَلَى مَا فِي<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثِ، لِجَلَالِهِ مَقْدَارِهِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي أَضِيفَ إِلَيْهِ فِيهِ، وَلِعُلُوِّ رُتُبَتِهِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ هُوَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى مُثُلُّهُ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَهُذَا لِسَعْةِ الْلُّغَةِ، وَلِعِلْمِ الْمَخَاطِبِينَ بِذَلِكَ مَرَادٌ

= ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين.

ورواه أحمد ٢٢٤/٣ عن أبي المغيرة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيوخين من طريق محمد بن كثير المصيصي، عن الأوزاعي، به.

ورواه أبو داود (٤٧٦٦)، وابن ماجه (١٧٥)، والحاكم ١٤٧/٢ من طريقين عن عمر، عن قتادة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجه. ورواه أبو داود (٤٧٦٥)، والحاكم ١٤٨/٢ من طريقين عن الأوزاعي، حدثني قتادة بن دعامة، عن أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٥٤/٧: قتادة لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وسمع من أنس بن مالك.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في (ر): على ما ذكر في .

رسول الله ﷺ بما خاطبهم به فيه، ولو لا أن ذلك كذلك، مجاز أن يُقال لمن عَظَمْتُ رتبته في العلم، وجل مقداره فيه: إنه أعلم الناس إذ كان الذي يقول ذلك له لا يعرف الناس جميعاً، ولا<sup>(١)</sup> يَقِفُ على مقادير علومهم، وإذا جاز له ذلك مع تقصيره عن معرفة الناس جميعاً، وعن معرفة مقدار علومهم إذ كان لا يَعْرِفُ منهم مثل الذي وصفه مما وصفه به، كان ذلك مما قد عقلنا به أن المراد بمثله من يَعْرِفُه<sup>(٢)</sup> قائل ذلك القول، وأنه جاز له جمُع الناس جميعاً في قوله، وأن ذلك على المجاز، لا على الحقيقة.

---

(١) في (ر): أولاً.

(٢) في (ر): من معرفة.

١٢٠ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهِيهِ

عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ

حَلْفِهِ بِغَيْرِهِ تَعَالَى، وَمَا نُسِخَ مِنْ ضَدِّهِ مِنْهُ

٨١٤ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، وَابْنُ مَرْزُوقَ، حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِسْحَاقَ الْمَقْرِئِ، حَدَثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَّامَةَ، عَنْ سَمَّاَكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ - أَوْ قَالَ: فِي سَفَرٍ - فَقَلَّتْ: لَا وَأَبِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، فَالْتَّفَتْتُ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٨١٥ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَثَنَا أَسْدُ<sup>(٢)</sup> بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا

إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَّاَكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ.. ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

٨١٦ - حَدَثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقيُّ، حَدَثَنَا ابْنُ عَيْبَنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ

(١) سَمَّاَكُ - وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ - فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عَكْرَمَةَ اضْطَرَابٌ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ كَمَا سَيَّأَتِي.

(٢) تَحْرِفٌ فِي الْأَصْلِ إِلَيْهِ: «أَمِيَّةُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ن).

(٣) هُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

عن أبيه سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرٌ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا<sup>(٢)</sup>.

٨١٧ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا، حَدَثَنَا أَبْنُ صَالِحٍ، حَدَثَنِي الْلَّيْثُ، حَدَثَنِي عُقْيَلٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرٌ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا<sup>(٣)</sup>.

٨١٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيقِيُّ، حَدَثَنَا شَجَاعُ بْنُ

(١) فِي (ر): وَأَمِي.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٦٦٤٧) فَقَالَ: وَقَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ وَمُعْمَرُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٦) (٣)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٢٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٥٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٤/٧، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨/١٠ مِنْ طَرِيقِ عَنْ سَفِيَّانَ، بِهِ. وَقَوْلُهُ: «ذَاكِرًا»، أَيْ: عَامِدًا، وَقَوْلُهُ: «وَلَا آثِرًا» أَيْ: حَاكِيًّا عَنِ الْغَيْرِ، أَيْ: مَا حَلَفْتُ بِهَا وَلَا حَكَيْتُ ذَلِكَ عَنِ غَيْرِيِّ.

(٣) صَحِيحٌ، أَبْنُ صَالِحٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ - مَتَابِعٌ، وَمِنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيفِينِ. وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٦٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٦٤٦)، وَأَبْنُ دَاوُدَ (٣٢٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٧، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٠٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨/١٠ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِذَا الإِسْنَادِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٤٨) وَالنَّسَائِيُّ ٧/٧. وَعَنِ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٢٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٧.

الوليد، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافع  
عن ابن عمر أن النبي عليه السَّلَامُ أدرك عمر وهو في ركب،  
فَحَلَفَ<sup>(١)</sup> بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَلَيَحْلِفُ  
حَالِفٌ بِاللَّهِ، أَوْ لَيَسْكُتُ»<sup>(٢)</sup>.

٨١٩ - حدثنا عليٌّ بنُ مَعْبُدٍ، حدثنا شجاعُ بْنُ الوليد، حدثنا  
عَبْدِ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حدثني نافع  
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يَحْلِفُ  
بِأَبِيهِ... ثم ذكر بقية الحديث <sup>(٤)</sup>.

٨٢٠ - حدثنا يَزِيدُ، حدثنا القعنبيُّ، حدثنا عبدُ العزيزِ بْنُ مُسْلِمَ  
الْقَسْمَلِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عمرِ  
عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ  
حَالِفًا، فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ: وَكَانَ قَرِيشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا،  
فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ر): يَحْلِفُ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

(٣) تحريف في الأصل إلى: عبد الله.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما وهو مكرر ما قبله.

ورواه مالك ٤٨٠/٢، والبخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، والبغوي (٢٤٣١)، والبيهقي ٢٨/١٠ من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

(٥) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه البخاري (٦٤٨) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٤٦)، والشثائي ٤/٧، والبيهقي ١٠/٣٠-٢٩ من طرق عن = ٢٩١

ففي هذه الآثار التي رويتنا عن رسول الله ﷺ: نهيه عليه السلام أن يحلف بغير الله، وقد رويت عنه آثاراً أخرى، فيها حلفه بغير الله تعالى، منها:

٨٢١ - ما حدثنا به يوسف بن إبراهيم، حدثنا حاجج بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، عن أبيه عن طلحة أن أعرابياً جاء إلى النبي عليه السلام ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني بما فرض الله عليّ من الصلاة، قال: «الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئاً»، قال: فأخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام، قال: «صيام شهر رمضان، إلا أن تطوع شيئاً»، قال: فأخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة، قال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك بالحق، لا أتطوع ولا أنقص مما افترض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق»<sup>(١)</sup>.

ومنها:

=إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ... ذكره.

(١) إسناده صحيح . حاجج بن إبراهيم: روى له أبو داود والنسائي ، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين.

ورواه البخاري (٤٦) و(١٨٩١) و(٦٩٥٦) و(٢٦٧٨)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي ١/٢٢٧-٢٢٦ و٤/١٢١-١٢٠ و٨/١١٨-١١٩، والدارمي ١/١٦٤، ومالك ١/١٧٥، والشافعي في «الرسالة» فقرة (٣٤٤)، والبيهقي ٢/٤٦٦ و٤٦٧ من طريق عن أبي سهيل، بهذا الإسناد.

وهو في « الصحيح ابن حبان» (١٧٢٤) و(٣٢٦١) من طريق مالك، به . وانظر تمام تحريرجه فيه.

٨٢٢ - ما حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ، حَدَثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَانَ الْأَخْنَسِيُّ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَثَنَا عُمَارَةً - وَهُوَ  
ابْنُ الْقَعْقَاعِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ - قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتَبَثَّنَهُ: أَنْ  
تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيقٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغَنَى، وَلَا تُهْمِلُ  
حَتَّى إِذَا بَلَغْتِ الْحُلُقُومَ»، قَالَتْ: لَفَلَانٌ كَذَا، وَلَفَلَانٌ كَذَا، وَهُوَ  
لَفَلَانٌ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا:

٨٢٣ - ما حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَثَنَا عَقْبَةُ بْنُ  
وَهْبٍ بْنِ عَقْبَةَ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

عَنِ الْفَجَيْعِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: مَا يَحْلُّ لَنَا  
مِنَ الْمِيَّتَةِ؟ فَقَالَ: «مَا طَعَمْتُكَ؟»، قَالَ: نَصْطَبِحُ وَنَغْتَقُ - فَسَرَهُ لِي  
عَقْبَةُ: قَدْحٌ غَدُوةٌ وَقَدْحٌ عَشِيشَةٌ - قَالَ: «ذَلِكَ - وَأَبِي - الْجَوَعُ، فَأَحَلَّ لَهُمْ

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ. أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَانَ الْأَخْنَسِيُّ: قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانَ» ١٢٣ / ١ : قَالَ الْبَخَارِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، لَكُنَّهُ سَمَاهُ مُحَمَّداً، فَقِيلَ: هَمَا وَاحِدٌ، وَقَالَ  
أَبُو زُرْعَةَ: كُوفِيٌّ تَرَكَهُ، وَتَرَكَهُ أَبُو حَاتَمٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْثَّقَاتَ» ١٣ / ٨ فَقَالَ:  
حَدَثَنَا عَنْهُ أَبُو يَعْلَى، مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، ماتَ سَنَةُ ٢٢٨ هـ. وَأَكْثَرُ أَبُو عَوَانَةَ الرِّوَايَةَ  
فِي «صَحِيفَةِ الْجَوَعِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَانَ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» ٦ / ٢٢٧٩ فِي  
تَرْجِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَانَ: أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَانَ كُوفِيٌّ ثَقَةٌ، وَلَا أَعْرِفُ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَانَ.  
قَالَتْ: وَقَدْ تَوَبَّ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثَنَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ ..

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٤١٩) و(٢٧٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٣٢)، وَأَبْيُورُ دَاؤِدُ (٢٨٦٥)،  
وَالنَّسَائِيُّ ٥ / ٦٨-٦٩ و٦ / ٢٣٧، وَابْنُ ماجَهَ (٢٧٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤ / ١٩٠، وَأَحْمَدُ  
٢ / ٢٥٠ و٤١٥ و٤٤٧ مِنْ طَرْقِ عَنْ عَمَارَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

الميَّةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ»<sup>(١)</sup>.

فكان في هذه الآثار الثابتة إباحةً ما قد جاء النهي عنه في الأول.  
فقال قائلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ بِوْجُوهِ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَذَا تَضَادٌ  
شديد.

فكان جوابُنا له في ذلك أن ذلك لا تضادٌ فيه، ولكن في معنيانٍ مختلفان، كان أحدهما في وقتٍ، وكان الآخر في وقتٍ آخر، وكان الآخر منهما ناسخاً للأول منهما، وذلك غير منكر، إذ كان كتابُ الله  
فيه ما قد نَسَخَ غيره مما فيه.

ثم طلبنا الناسخَ منهما للآخر ما هو؟

٨٢٤ - فوجدنا صالحَ بنَ شعيبَ بنَ أبَانَ البصريَّ أَخْبَرَنَا، قَالَ:  
حَدَثَنَا مُسْلِدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، حَدَثَنِي مَعْدُّ بْنُ

(١) إسناده ضعيف. عقبة بن وهب: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقةات»، وقال ابن معين: صالح، وقال أحمد وابن عدي: ليس هو بمعرفة، وقال علي بن المديني وسفيان بن عيينة: ما كان يدرى ما هذا الأمر، يعني الحديث. وأبو وهب بن عقبة: لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين.

والفُجَيْعُ: هو ابن عبد الله بن جندُع بن الْبَكَاءَ، قال الحافظ في «الإصابة» ١٩٤/٣: قال البخاري، وابن السكن، وابن حبان: له صحبة، وقال ابن أبي حاتم: أتى النبي ﷺ، كوفي، وذكره ابن سعد في طبقة الكوفيين، وقال البغوي: سكن الكوفة، وله حديث في «سنن أبي داود» بإسنادٍ لا يأس به في سؤال ما يحل من الميَّةَ، وأخرجه البخاري في «التاريخ» عنه، والبغوي من طريقه.

ورواه أبو داود (٣٨١٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٤/٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/١٣٧ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.  
والغبوق: العشاء، والصبور: الغداء.

خالد، عن عبد الله بن يسار

عن قُتيلَةَ بنتِ صيفي الجهنميةِ، قالتْ: أتى حَبْرٌ من الأخبار إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، نَعْمَ الْقَوْمُ أنتَ، لولا أنكم تُشْرِكُونَ، فقال: «سَبِّحَانَ اللَّهَ»، قال: إِنَّكُمْ تقولون إِذَا حلفتمْ: وَالْكَعْبَةِ، قال: فَأَمْهَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، ثُمَّ قال: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ لِمَنْ حَلَّفَ: فَلِيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

فكان في هذا الحديث ذكر سبب النهي من رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى، وكان في ذلك ما قد دلَّ على أنَّ المتأخرَ من المعنين المختلَفينِ اللذين ذكرناهما في هذا الباب هُوَ النهيُ عن الحلف بغير الله تعالى، لا الإباحة له، فبان بحمدِ الله بما ذكرنا خلاف ما توهَّمُ هذا الجاهلُ، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده قويٌّ، فإن سمع يحيى بن سعيد من عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي قدِيمٌ، وقد تابعه عليه مسغر عند النسائي، وباقٍ رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن يسار فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٢٣٨) فانظر تخریجه هناك.

١٢١ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِيمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ

٨٢٥ - حَدَثَنَا بَكَارٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: كَلا وَأَبِي، فَقَالَ: كَانَ عَمْرٌ يَحْلِفُ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهَا شِرْكٌ، فَلَا تَحْلِفْ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

ورواه من طرق عن سعد بن عبيدة، بهذا الإسناد: عبد الرزاق (١٥٩٢٦)، والطيالسي (١٨٩٦)، وأحمد ٣٤/٢ ١٢٥٥، والترمذى (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم ١٨/١ ٤٧/٢٩٧، والبيهقي ١٠/٢٩.

ورواه المؤلف (٨٣٠) و(٨٣١)، وأحمد ٢/٨٦-٨٧ ١٢٥٥، والبيهقي ١٠/٢٩.

من طريقين عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: كُنْتُ عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَمْتُ وَتَرَكْتُ رَجُلًا عَنْهُ مِنْ كَنْدَةَ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ، قَالَ: فَجَاءَ الْكَنْدِيُّ فَرُعَاً، فَقَالَ: جَاءَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَحْلَفُ بِالْكَعْبَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ أَحْلَافَ بَرْبَرِ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّ عَمْرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْلِفُ بِأَبِيكَ، فَإِنَّهُ مِنْ حَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ».

ورواه أحمد ٦٩/٢ من طريق شيبان، عن منصور بنحوه. وسمى الرجل الكندي محمداً، ومحمد الكندي هذا ذكره ابن أبي حاتم ١٣٢/٨، فقال: روى عن علي رضي الله عنه، مرسل، روى عنه عبد الله بن يحيى التوأم، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول. قلت: روى عنه أيضاً سعد بن عبيدة.

٨٢٦ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْرُوقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ  
عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا وَأَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ  
دُونَ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(١)</sup>.

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ  
بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ.

فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يُرِدْ بِهِ الشُّرُكَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ  
مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكُونَ بِهِ صَاحِبٌ خَارِجًا مِنْ<sup>(٢)</sup> الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ أَرِيدَ  
أَنْ<sup>(٣)</sup> لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ مِنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ،  
فَقَدْ جَعَلَ مَا حَلَفَ بِهِ كَمَا اللَّهُ تَعَالَى مَحْلُوفًا<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ بِذَلِكَ قَدْ جَعَلَ  
مَنْ حَلَفَ بِهِ، أَوْ مَا حَلَفَ بِهِ شَرِيكًا فِيمَا يَحْلِفُ بِهِ، وَذَلِكَ عَظِيمٌ،  
فَجُعِلَ مُشْرِكًا بِذَلِكَ شِرِيكًا غَيْرَ الشُّرُكِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ كَافِرًا بِاللَّهِ تَعَالَى،

= وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٥٨/٦٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمْرٍ فِي حَلْقَةٍ، فَسَمِعْتُ رَجُلًا فِي حَلْقَةٍ أُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ:  
لَا وَأَبِي، فَرَمَاهُ ابْنُ عُمْرٍ بِالْحَصْنِ، وَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينَ عُمْرٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ  
عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا شُرُكًا». وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدَةَ سَمِعَهُ مِنْ  
ابْنِ عُمْرٍ دُونَ وَاسْطَةٍ، لَكِنْ رَوَايَةُ مُنْصُورٍ تَرْجَحُ عَلَى رَوَايَةِ الأَعْمَشِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ ٦٧/٢ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمْرٍ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
مِنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ...» فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا يَرِيدُ بِهِ قَوْلَهُ: فِي الرَّوَايَةِ السَّالِفَةِ: «فَقَدْ  
أَشْرَكَ».

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ - وَهُوَ الغَدَانِي  
الْبَصْرِيُّ - مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ، وَمِنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيخِيْنِ. وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) فِي (ر): عَنْ.

(٣) فِي (ر): أَنَّهُ.

خارجاً من<sup>(١)</sup> الإسلام.

ومثل ذلك ما قد رُوي عنه في الطيّرة:

٨٢٧ - كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا محمد بن كثير العبدلي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم الأ悉尼، عن زر بن حبيش

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيّرة شركٌ وما مِنَّا<sup>(٢)</sup>، ولكنَّ اللَّهُ يُذْهِبُهُ بالتوَكُّلِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (٤): عن.

(٢) «وما منا» لم ترد في (٤).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عيسى بن عاصم الأ悉尼، فقد روی له أبو داود، والترمذی، وابن ماجه، وهو ثقة. لكن قوله: «وما منا...» هو من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر بين ذلك سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حکاه الترمذی في «علله الكبير» ٦٩٠/٢ عن البخاري، عنه.

ورواه أبو داود (٣٩١٠)، وابن حبان (٦١٢٢) من طريق محمد بن كثير العبدلي بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٣٨٩ و٤٤٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، والترمذی في «سننه» (١٦١٤)، وفي «العلل الكبير» ص ٦٩٠، وابن ماجه (٣٥٣٨)، والبيهقي ١٣٩/٨ من طرق عن سفيان الثوري، به. وقال الترمذی: حديث حسن صحيح لا نعرف إلا من حديث سلمة بن كهيل.

ورواه الطیالسي (٣٥٦)، وأحمد ١/٤٣٨، والمؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٢، والبغوي (٣٢٥٧)، والحاکم ١/١٨١٧ و ١٨١٧، والبيهقي ١٣٩/٨ من طرق عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به. قال الحاکم: هذا حديث صحيح سنته، ثقات رواته، ولم يخرجه.

٨٢٨ - وكما حديثنا يزيد<sup>١</sup>، حدثنا بشر بن عمر الزهراي، حدثنا شعبة<sup>٢</sup>، عن سلمة، عن عيسى - رجل من بني أسد - عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود<sup>٣</sup>، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

٨٢٩ - وكما حديثنا ابن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، وروح بن عبادة قالا: حدثنا شعبة<sup>٤</sup>، عن سلمة بن كھيل<sup>٥</sup>... ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «وما مِنَ إِلَّا وَكُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَذْهِبُهُ بِالْتَّوْكِلِ»<sup>(٦)</sup>.

فلم يكن المراد بذلك الشرك الكفر بالله تعالى، ولكن كان المراد به أن شيئاً<sup>(٧)</sup> تولى الله عز وجل فعله، قيل فيه: إن شئت فعله، كان كذلك مما يتطهّر به.

فمثلك ذلك الشرك المذكور في الحديث الأول هو من جنس هذا الشرك، لا من الشرك بالله تعالى الذي يوجب الكفر به.

ثم تأملنا حديث ابن عمر الذي قد روينا في هذا الباب من حديثي الأعمش، وسعيد بن مرزوق، عن سعد بن عبيدة.

فوجدناه فاسد الإسناد. وذلك:

٨٣٠ - لأن ابن مرزوق قال: حدثنا وهب، حدثنا شعبة، عن منصور<sup>٨</sup>، عن سعد بن عبيدة، قال:

كنت عند ابن عمر، فقمت وتركت عنده رجلاً من كندة، فأتت سعيد بن المسيب، فجاء فرعاً فقال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح وانظر ما قبله.

(٣) في الأصل: «تشاء»، والمثبت من (١)، و«المعتصر».

له: أَحْلَفُ بِالكَّعْبَةِ؟ فَقَالَ: لَا<sup>(١)</sup> وَلَكِنَّ أَحْلَفُ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(٢)</sup>.

٨٣١ - وَأَنْ يَزِيدَ بْنَ سَنَانَ، حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيْلَةَ قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي مِنْ كِنْدَةَ جَلْوَسًا عَنْدَ أَبْنَ عُمَرَ، فَقَمْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبْنِ الْمُسِيْبِ، فَأَتَانِي صَاحِبِي، فَقَالَ: قَمْ إِلَيَّ وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَاصْفُّ وَجْهَهُ، فَقَلَتْ لَهُ: أَلِيْسَ إِنَّمَا فَارِقْتُكَ قُبْيلَ، قَالَ سَعِيدُ: قَمْ إِلَى صَاحِبِكَ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى مَا قَالَ أَبْنُ عُمَرَ، فَقَلَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَحْلَفُ بِالكَّعْبَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَمْ تَحْلِفُ بِالكَّعْبَةِ؟ أَحْلَفُ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِنَّ عُمَرَ حَلَفَ بِأَيْهِ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا تَحْلِفْ بِأَبْنَكَ، فَإِنَّهُ مَنْ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(٣)</sup>.

فَوَقَفَنَا عَلَى أَنْ مُنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ قد زاد في إسناد هذا الحديث على الأعمش، وعلى سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة رجلاً مجهولاً بينه وبين ابن عمر في هذا الحديث، ففسد بذلك إسناده، غير أننا قد ذكرنا في تأويله ما إن صحيحاً<sup>(٤)</sup> كان تأويله الذي تأولناه عليه ما ذكرناه فيه، والله نسألة التوفيق.

(١) لَا، سقطت من الأصل، واستدركت من (٦).

(٢) رجال ثقات رجال الشيوخين غير الرجل من كِنْدَة. وقد تقدم الكلام عليه في تعليق الحديث رقم (٨٢٥).

(٣) حديث صحيح. الحسن بن عمر بن شقيق: صدوق من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيوخين غير صاحب سعد بن عبيدة، وانظر (٨٢٥).

(٤) في الأصل: «مَا أَوْضَحَهُ»، وهو خطأ، والتوصيب من (٦).

١٢٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَمْرَ  
بَهُ مِنْ حَلْفٍ بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى أَنْ يَقُولَ

٨٣٢ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ بْنِ فَارِسَ  
وَحَدَثَنَا ابْنُ خُزِيمَةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ، قَالَ: حَدَثَنَا  
إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ مُصْبَعِ بْنِ سَعْدٍ  
عَنْ سَعِدٍ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى، وَكَانَ الْعَهْدُ حَدِيثًا، فَأَتَيْتُ  
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى، وَكَانَ الْعَهْدُ  
حَدِيثًا، فَقَالَ: «قَلْتَ هُجْرًا، اتَّقْلُ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ، وَاسْتغْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا تَعْذُّ»<sup>(١)</sup>.

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه ما قد دلَّ على أنَّ سعداً كان  
منه ما كان مما ذُكرَ عنه فيه لِقُرْبِ الْعَهْدِ، أي بعادتهم كان ما حَلَفَ  
به، فكان حَلْفُه على ما جَرَّتْ به عادته حتى قالَ ما قالَ مما حَلَفَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، فقد أخرج الشيخان في «صححيهما» لأبي  
إسحاق من رواية إسرائيل، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي.  
ورواه أحمد ١٨٣/١، وابن ماجه ٢٠٩٧، وأبو يعلى (٧١٩) رد (٧٣٦)  
من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٧/٧ و٨ من طريق زهير، ومن طريق يونس بن أبي إسحاق،  
كلاهما عن أبي إسحاق، به.  
والهُجْرُ - بضم الهاء وسكون الجيم -: الفحش والتبيح من الكلام.

بِهِ عَلَى مَا قَدْ غَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ مَا دَخَلَهُ مَعَ السَّهْوِ عَنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِإِسْلَامِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ عَلَى مَا يَرَى أَنَّهُ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَكَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلٍ يَرَاهُ مُقْبِلاً: هَذَا - وَاللَّهُ - زَيْدٌ، وَهُوَ يَرَاهُ كَذَلِكَ، فَيُكَوِّنُ عَمَراً، فَيَمْبَيِّنُهُ تِلْكَ لَغْوَةَ، لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهَا، لِأَنَّهَا دَاهِلَةٌ فِي الْلَّغْوِ الَّذِي لَا يَتَوَاحِدُ اللَّهُ بِهِ، وَإِذَا كَانَ الْلَّغْوُ فِي نَفْسِ الْيَمِينِ هَذَا حَكْمُهُ، كَانَ الْلَّغْوُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَرَى الْحَالِفُ أَنَّهُ مَحْلُوفٌ بِهِ، فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ، أَحْرَى أَنْ يَكُونَ لَغْوًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِهِ مَأْخُوذًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعْدًا أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ.

قِيلَ لَهُ: مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ السَّهْوِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: ٨٣٣ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلَيُقْلَلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقْأِمْكَ، فَلَيَتَصَدَّقُ»<sup>(١)</sup>.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. يُونُسُ شَيْخُ أَبْنِ وَهْبٍ: هُوَ أَبْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٥٩٣١)، وَأَحْمَدَ (٣٠٩/٢)، وَالْبَخَارِيَ (٤٨٦٠) وَ(٦١٠٧) وَ(٦٣٠١) وَ(٦٦٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٧)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٢٤٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ =

٨٣٤ - وما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْيَدٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزَّبِيدِيِّ، عَنِ الزَّهْرَىِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... مَثْلُهُ<sup>(٢)</sup>.

فكان ما في هذا الحديث مقصوداً به إلى خواص من الناس،  
لقول رسول الله ﷺ فيه: «مَنْ حَلَّفَ مِنْكُمْ»، أي: من كان منكم كان  
يَعْبُدُ الْلَّاتَ وَالْعُزَىِّ، فكان منه هذا على ما كانت جرت عليه عادته  
قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فسها في إِسْلَامِهِ حَتَّىٰ كَانَ هَذَا مِنْهُ، أَنْ يُتَبَّعَ ذَلِكَ بِتَوْحِيدِ  
اللَّهِ، وَأَنْ لَا إِلَهَ سُواهُ، وَاللَّهُ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ.

---

= (١٥٤٥)، والنسائي ٧/٧، وابن ماجه (٢٠٩٦)، والبيهقي ٣٠/١٠ من طرق عن  
ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ، والتتصويب من (ر).

(٢) إسناده صحيح، كثير بن عبيد: هو أبو الحسن الحمصي الحداء المقرئ،  
حديثه عند أصحاب السنن غير الترمذى، وهو ثقة ومن فوقة ثقات من رجال  
الشیخین. محمد بن حرب هو الخولاني الحمصي الأبرش، والزبیدی هو محمد بن  
الولید. وهو مكرر ما قبله.

١٢٣ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ

حَلَفَ بِمِلْئٍ سَوْيِ مِلْئِ الْإِسْلَامِ كاذبًا

٨٣٥ - حَدَثَنَا يُونُسُ، حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَثَنَا الأَوْزاعِيُّ، حَدَثَنَا  
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَثَنِي أَبُو قِلَّابَةَ الْجَرْمِيُّ

حَدَثَنِي ثَابُتُ بْنُ الصَّحَّاْكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ  
حَلَفَ بِمِلْئٍ سَوْيِ مِلْئِ الْإِسْلَامِ كاذبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»<sup>(١)</sup>.

٨٣٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو بَكْرٍ،  
حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْأَوْزاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو  
قِلَّابَةَ، حَدَثَنِي ثَابُتُ بْنُ الصَّحَّاْكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ مَثَلَهُ<sup>(٣)</sup>.

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه معنى حسناً من الفقه، وهو أنَّ  
من حَلَفَ، فقال: هو يهودي إن كان كذا وكذا، لما يعلم أنه قد كان،  
كان ما علّقه لا معنى له، لأن تعليق الأيمان على الأشياء الماضية

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، بشر بن بكر من رجال البخاري، ومن  
فوقه على شرطهما.

ورواه البخاري (١٣٦٣) و(٤١٧١) و(٤٨٤٣) و(٦٠٤٧) و(٦١٠٥) و(٦٦٥٢)،  
ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذني (١٥٤٣)، والنمساني ٦/٧، وابن ماجه  
(٢٠٩٨)، والبيهقي ٣٠/١٠، والطیلسی (١١٩٧)، وأحمد ٤/٣٣ و٣٤ من طرق  
عن أبي قلابة، بهذا الإسناد. وقال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تعرف في الأصل و(٢) إلى: أبو الوليد مسلم.

(٣) رجاله ثقات رجال الشیخین، وهو مكرر ما قبله.

كذلك، كالرجل يقول: امرأتي طالق إن كان كذا، لما هُوَ عالِمٌ أَنَّه قد كان، كانت امرأته طالقاً، وكان بذلك كمن قال: امرأتي طالق، ولم يُعلِّقْ ذلك على شيء.

فمثل ذلك مَنْ قال: هو يهودي إن كان كذا وكذا، لما قد كان، كان بذلك، كمن لو قال: هُوَ يهودي، فكان بذلك مرتدًا، وليس ذلك في الحكم في الأشياء المستقبلة، كهذا المعنى، لأنَّ رجلاً لو قال: هو يهودي إن كان كذا، لم يكن بذلك كافراً، لأنَّه في يمينه لم يوجب التهود لنفسه، إنما أوجبه إذا ما حَلَّفَ به عليه، كمن قال لأمرأته: إذا كان كذا، فأنتِ طالق، فهو غير مطلق لها الآن، وبيان بما ذكرنا أنَّ الحلف بملءِ سوى ملة الإسلام مما في الحديث الذي رَوَيناه إنما هو في الحلف بها على الأشياء المستدركة، لا على الأشياء المستقبلة، وبالله التوفيق.

١٤٤ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فِي النَّذْرِ أَنَّهُ لَا يُؤَخِّرُ شَيْئًا

- ٨٣٧ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ  
يُحَدِّثُ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْءَةَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّذْرِ،  
وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُؤَخِّرُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»<sup>(١)</sup>.
- ٨٣٨ - حَدَثَنَا ابْنُ مَعْبُدٍ، حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الزَّبِيرِيُّ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ،  
عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْءَةَ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:  
«يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّيْحُونِ»<sup>(٢)</sup>.
- ٨٣٩ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْصُورِ الْبَالِسِيِّ<sup>(٣)</sup>، حَدَثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه البخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)، وأبو داود (٣٢٨٧)،  
والنسائي ١٦/٧، وابن ماجه (٢١٢٢)، والدارمي ١٨٥/٢، والبيهقي ٧٧/١٠،  
وأحمد ٦١/٢ و٨٦ من طرق عن متصور، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان  
(٤٣٧٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين، وهو مكرر ما قبله.

(٣) في «الأنساب» ٥٤/٢: هو بفتح الباء وكسر اللام: نسبة إلى «بالس» مدينة  
مشهورة بين الرقة وحلب على عشرين فرسخاً من حلب. والحسن بن عبد الله هذا =

الهيثمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ مَرْةَ

عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَأَمْرَ بِالْوَفَاءِ

بِهِ<sup>(١)</sup>.

فَيَمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ،  
فَاحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ نَهِيُّهُ عَنْهِ إِذَا<sup>(٢)</sup> كَانَ لَا يُؤْخِرُ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُنْ نَهِيُّهُ  
عَنْهِ، لِأَنَّهُ مَعْصِيَّةٌ، وَلَكِنْ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ مَا لَا يَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا، وَالدَّلِيلُ  
عَلَى ذَلِكَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَفَاءِ بِهِ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ،  
وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَفِيَانَ: «وَلَكِنْ يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، أَوْ: «مِنَ  
الشَّحِيقِ»، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ  
يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا» [الإِنْسَان: ٧]، أَيْ: إِنَّ لَمْ يَفْوَتُهُمْ  
عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ.

٨٤٠ - حَدَثَنَا يُونُسُ أَيْضًا، حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَثَنِي أَبُو يَحْيَى بْنُ  
سَلِيمَانَ الْخَزَاعِيَّ قَالَ يُونُسُ - يَعْنِي فَلِيحاً -: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَارِثَ حَدَّثَهُ  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَمْرٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ بْنِي كَعْبٍ يَقَالُ لَهُ: مَسْعُودُ بْنُ  
عُمَرَوْ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ أَبْنِي كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسِ فِيمِنِ  
كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، وَإِنَّهُ وَقَعَ بِالْبَصَرَةِ طَاعُونًا شَدِيدًا،  
فَلَمَّا بَلَغْنِي ذَلِكَ، نَذَرْتُ - إِنَّ اللَّهَ جَاءَ بَابِنِي - أَنْ يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ،  
فَقَدِيمَ مَرِيضًا، فَمَاتَ، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ أَبْنُ عَمْرٍ: أَوْلَمْ تُتَهَّوْنَ عَنِ النَّذْرِ

= سُكِنَ بِأَنْطَاكِيَّةَ، وَقَدَمَ إِلَى مِصْرَ سَنَةَ ثَمَانِ وَخُمْسِينَ وَمِتْهِينَ، حَدَّثَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ  
جَمِيلٍ وَغَيْرِهِ.

(١) شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَيِّءُ الْحَفْظِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) فِي (ر): إِذْ .

إن رسول الله ﷺ قال: «إن النذر لا يُقدّم شيئاً، ولا يؤخّرُه، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل»، أوف بندرك، قال: إنما نذرت أن يمشي ابني !! قال: أوف بندرك، فقلت للخزاعي: أئْتِ ابنَ المُسِيبِ، ثم أخبرني بما يقول، فأخبرني أنه قال له: امش عن ابنك، فقلت له: أترى ذلك مجزياً عنه، قال: نعم، أرأيت لو ترك ابنك ديناً، فقضيته عنه، أترى ذلك مجزياً عنه؟ قال: قلت: نعم<sup>(١)</sup>.

٨٤١ - حدثنا ابنُ مُرْزاوَقُ، حدثنا أبو عاصِر العَقْدِيُّ، حدثنا فُلَيْحٌ... ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام في هذا الباب:

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط البخاري.  
ورواه أحمد /١١٨، والبخاري (٦٦٩٢) مختصرًا من طريقين عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم /٤٣٠٤ مطولاً من طريق المعافى بن سليمان الحراني، حدثنا فليح بن سليمان، به. وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.

وقد تابع فليح بن سليمان زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان برقم (٤٣٧٨) وسنده قوي.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٨٥/١١: وهذا الفرع غريب، وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك، ثم إذا تذر لزم النادر، وقد كنت أستشكّل ذلك، ثم ظهر لي أن الابن أقر بذلك والتزم به، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعید أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة.  
ويحتمل أن يكون مختصاً عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده، فيعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الأجنبي.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٨٤٢ - ما حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن أبي الزَّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «قالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمْ بِشَيْءٍ لَمْ أُقْدِرْهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، والأعرج:

عبدالرحمن بن هرمز.

ورواه أحمد والنسائي ١٦/٧ من طريق سفيان، والبخاري (٦٩٤) من طريق

شعيب، وأبو داود (٣٢٨٨) من طريق مالك، ثلاثتهم عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٤٠) (٧) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن

الأعرج عن أبي هريرة.

ورواه البخاري (٦٠٩)، وأحمد ٣١٤/٢ من طريق همام، عن أبي هريرة،

وهو في «صحيفة همام» (٤٠).

وقوله: «يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ» وقع في رواية همام: «يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَتَانِي مِنْ قَبْلٍ»، ولفظ ابن ماجه (٢١٢٣): «فَيُبَرِّئُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَبْرُئُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ»، وفي رواية مسلم: «فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يَرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

قال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضره، فنهى عنه، لأنه فعل البخلاء، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة ما يحصل، وذلك لا يغنى من القدر شيئاً، فلا يسوق إليه خيراً لم يقدر له، ولا يرد عنه شرّاً قضي عليه، لكن النذر قد يُؤْفِقُ القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه.

وقال أبو بكر بن العربي: فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر، لأن الحديث نص على ذلك بقوله: «يُسْتَخْرُجُ بِهِ»، فإنه لو لم يلزم إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخيل من صدور النذر عنه، إذ لو كان مخيراً في الوفاء، لاستمر بخله على عدم الإخراج.

٨٤٣ - وما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقْرَبُ لَابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قُدْرًا، وَلَكِنَ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدْرَ، فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا فِي النَّذْرِ أَنَّهُ لَا يُقْدِمُ شَيْئًا كَمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى .

وَفِيمَا رَوَيْنَا عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِخْبَارُ النَّاسِ أَنَّ مَا يَنْذِرُونَ لَا يُقْرَبُ شَيْئًا مَا لَمْ يُقْدِرُ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهِيَ المُذَكُورَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ إِعْلَامُهُمْ أَنَّ لَا يَنْذِرُوا<sup>(٢)</sup> لِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَلْتَمِسُونَ بِهِ تَقْرِيبًا مَا يُحِبُّونَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفْسَ النَّذْرِ الَّذِي يَطْلَبُونَ بِهِ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا قَدْ نُهُوا عَنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٤٠) (٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ أَبِي عُمَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٧-١٧٧)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٥٣٨) عَنْ قَتِيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٠) (٦) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ .

(٢) فِي الأَصْلِ وَالْوَرْدِ: «يَنْذِرُونَ»، وَالْجَادَةُ مَا أُثِبَتَ .

١٢٥ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
مِنْ قَوْلِهِ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

٨٤٤ - حَدَثَنَا أَبْنُ مَعْبُدٍ، حَدَثَنَا مَعْلَى بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِيهِ  
زَائِدَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ  
كُفْرٌ»<sup>(١)</sup>.

٨٤٥ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ أَبُو عَبِيدٍ، حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَبِيهِ  
الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
سَعْدٍ، قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، وقد احتاج الشيفيان برواية زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق السبيسي.  
ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٩) عن إبراهيم بن موسى، حدثنا  
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.  
ورواه أحمد ١٧٨ عن علي بن بحر، عن عيسى بن يونس، عن زكريا بن أبي  
زائدة، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٠٦/٣ و ٣١٤ من طريق  
إسرائيل، وأبن ماجه (٣٩٤١) من طريق شريك، والطبراني في «الكبر» (٣٢٥) من  
طريق روح بن مسافر، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به. وانظر ما بعده.

حدثنا سعدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... ثُمَّ ذَكَرَ مثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

فاختَلَفَ زَكَرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَلَى<sup>(٢)</sup> أَبِي إِسْحَاقِ فِي ابْنِ سَعِدٍ الَّذِي بَيَّنَ سَعِدٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَذَكَرَ زَكَرِيَا أَنَّهُ مُحَمَّدًا، وَذَكَرَ مَعْمَرُ أَنَّهُ عُمَرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ مِنْهُمَا مَنْ هُوَ.

٨٤٦ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، وَشَعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، وَشَعْبَةَ، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده حسن. الحسن بن أبي الربيع: هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدى، روى له ابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيفيين غير عمر بن سعد بن أبي وقاص، فمن رجال النسائي، وهو حسن الحديث. وهو عند عبد الرزاق (٢٠٢٤)، وزاد فيه: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

ورواه أحمد ١٧٦ / ١، والنسائي ١٢١ / ٧، والطبراني (٣٢٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «عن»، والمثبت من (٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. منصور: هو ابن المعتمر، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وربيد: هو ابن الحارث اليامي.

ورواه البخاري (٦٠٤٢)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٩ / ١٠، وفي «الأداب»

٨٤٧ - حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، حدثنا زيد، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثله<sup>(١)</sup>.

٨٤٨ - حدثنا علي بن شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى العبيسي، حدثنا سفيان، عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثله.

قال: قلت لأبي وائل: أسمعت من عبد الله؟ فقال: نعم<sup>(٢)</sup>.

٨٤٩ - حدثنا جعفر بن محمد الغريابي، حدثني أبو عبد الله هريم بن مسعود الأزدي الترمذى، أخبرنا الفضيل بن عياض، ومنصور، عن أبي وائل

عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجّة الوداع يقول: ... ثم ذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

= (١٥٧)، وصححه ابن حبان (٥٩٣٩) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.  
وانظر تمام تخرجه فيه.

(١) حديث صحيح. مؤمل بن إسماعيل - وإن كان سبيلاً للحفظ - قد توبع، وبباقي رجاله ثقات - على شرطهما.

ورواه أحمد /١٤٣٣، ومسلم (٦٤) (١١٦)، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٣) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والترمذى (١٩٨٣) و(٢٦٣٥)، والنمسائي ١٢٢/٧ من طريق وكيع، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٣٤ من طريق يزيد بن هارون ثلاثة عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده قوي. هريم بن مسعود الترمذى كان خادماً لفضيل بن عياض، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الشيخين.

٨٥٠ - وحدثنا ابنُ مَرْزُوقٍ، حدثنا أَبُو<sup>(١)</sup> الوليدُ الطيالسيُّ، حدثنا  
أبو عوانة، عن عبدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ  
مسعودٍ.

عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ.. ثم ذكرَ مثْلَه<sup>(٢)</sup>.  
فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا قوله: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»  
مكتشفَ المعنى، والفسوق: المرادُ فيه: هو الخروجُ عن الأمرِ المحمودِ  
إلى الأمرِ المذموم، ومثلُه قولُ اللهِ تعالى في إبليس: «فَفَسَقَ عنْ أَمْرِ  
رَبِّهِ» [الكهف: ٥٠]، أي: فخرج عنْ أمرِ رَبِّهِ، ومنه قولُ رسولِ اللهِ  
ﷺ في الفارة، وفيما ذكره معها مما أباحَ قتله في الحرمِ والإحرامِ:  
«خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ»<sup>(٣)</sup>.  
فكان ذلك الفسوقُ الذي كان منهُنَّ هو خروجهُنَّ إلى الأذى الذي  
يؤذينَ به الناس.

وكان قوله: «وَقَاتَلَهُ كُفَّرٌ» ليس على الكفر باللهِ تعالى حتى يكونَ  
به مرتدًا، ولكنه على تغطيته به إيمانه، واستهلاكه به إيمانه، لأنَّ الكفر هو

---

= ورواه الحميدي (١٠٤) عن الفضيل بن عياض، بهذا الإسناد.  
ورواه النسائي ١٢٢/٧، وأبو يعلى (٤٩٨٨)، وأبو نعيم ١٢٣/٨ من طرق عن  
منصور، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٩٣٩).

(١) «أبو» سقط من الأصل، واستدرك من (٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبدِ  
الملك، وأبو عوانة: هو الواضح اليشكري.

ورواه أحمد ٤٦٠/١، والترمذى (٢٦٣٤)، والنسائي ١٢٢/٧ من طرق عن عبدِ  
الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح. رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٦٦/٢ من حديث  
عائشة. وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٥٦٣٢) و(٥٦٣٣).

التغطية للشيء التغطية التي تستهلكه، ومنه قول الله تعالى: ﴿كَمَلَ غَيْثٌ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠]، ولا اختلاف بين أهل العلم بالتأويل أن الكفار الذين أريدوا هاهنا هم الزراع لأنهم يعطون ما يزرعون في الأرض التغطية التي يستهلكونه به.

ومما يدل على أن ذلك الكفر المذكور في هذا الحديث لم يرد به الكفر بالله تعالى، بل قد وجدناه يقتل أخاه، فلا يكون بقتله إيه كافراً بالله، وإذا لم يكن بقتله إيه كافراً بالله، كان بقتاله إيه آخرى أن لا يكون به كافراً.

ومثل ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في حديث الكسوف.

٨٥١ - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حديثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس - في حديثه من كسوف الشمس - عن النبي عليه السلام قال: «ورأيت النار، فرأيت أكثر أهلها النساء»، قيل: لم يا رسول الله؟ قال: «بكمفرون»، قيل: يكفرون بالله تعالى؟ قال: «يكفرون العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهم الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»<sup>(١)</sup>.

فجعل رسول الله ﷺ فعلهن هذا كفراً لتغطيتهن به الإحسان الذي قد تقدم إليهن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «الموطأ» ١٨٦-١٨٧. ومن طريق مالك رواه أحمد ١٢٩٨-٣٥٨، والبخاري (١٥٥٢) و(٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، والنسائي ٣٤٨-١٤٦/٣، والبغوي (١١٤٠) وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣).

ومثله أيضاً ما رُوي عن ابن عباسٍ، عن رسول الله ﷺ من غير هذا الحديث.

٨٥٢ - كما حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا قيسٌ، عن الأغربِين الصباح، عن خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ<sup>(١)</sup>، عن أبي نصر<sup>(٢)</sup>

عن ابن عباس قال: كانَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَرْجِ شَيْءٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَذَكَّرُوا مَا كَانَ بَيْنَهُمْ، فَثَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِالسَّيْفِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتَلَّى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيهِنَّ رَسُولُهُ... وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا»<sup>(٣)</sup> [آل عمران: ١٠١-١٠٣].

(١) تجرف في الأصل و(ر) إلى: «حصن»، والتصويب من موارد الحديث وكتب الرجال.

(٢) تحرف في الأصل و(ر) إلى: نصرة.

(٣) إسناده حسن. قيس: هو ابن الربيع الأنصاري، روى له أبو داود والترمذى، وابن ماجه، مختلف فيه، وقال ابن عدي: وعامة روایاته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا يأس به. وأبو نصر: هو الأنصاري، وثقة أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٤٩-٤٤٨/٩، والذهبى في «الكافش»، وذكره البخارى في «الكتى» ص ٧٦، وأشار إلى حديثه هذا. ورواه الواحدى في «أسباب النزول» ص ٧٨-٧٧ من طريق عباس الدورى، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه الطبرى في «جامع البيان» ٧٥٣٥، وابن أبي حاتم ١٠٦٩، والطبرانى في «الكبير» ١٢٦٦٦ من طرق عن قيس بن الربيع، به. ورواه الطبرانى ١٢٦٦٧، والواحدى ص ٧٨ من طريقين عن إبراهيم بن أبي الليث، حدثنا الأشجعى (هو عبيد الله بن عبد الرحمن)، عن سفيان الثورى، عن الأغربِين الصباح، به. وأورده الهيثمى في «المجمع» ٣٢٧-٣٢٦/٦ وقال: رواه =

فلم يكن بما كان منهم من القتال مما أنزل الله تعالى عنده هذه الآية التي ذكر فيها ما كان منهم بالكُفر على الكُفر بالله تعالى، ولكن كان على تغطيتهم ما كانوا عليه قبل ذلك من الألفة والأخوة، حتى إذا كان منهم ما كان منهم من ذلك<sup>(١)</sup>، فُسْمِيَ كفراً لا يُرَادُ به الكُفر بالله عز وجل، ولكن الكفر الذي ذكرناه سواه.

ومثل ذلك ما قد رُوي عن ابن عباس في تأويله قول الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤] على ما تأوله عليه.

كما حَدَثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»؟ قَالَ: هِيَ كُفْرُهُ وَلَيْسَ كَمْنَ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>(٢)</sup>.

وَحَدَثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسَ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ لَمْ يَحْكُمْ

---

= الطبراني وفيه إبراهيم بن أبي الليث، وهو متروك.

قلت: تابعه عند البخاري في «الكتن» ص ٧٦ إبراهيم بن نصر قال: حدثنا الأشعري، به. وذكر طرف الحديث.

وأورده السوطني في «الدر المنشور» ٢٧٩/٢ وزاد نسبته إلى الفريابي، وابن مردوبيه.

(١) في (٢): في ذلك.

(٢) إسناده قوي. أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود النهدي، روى له البخاري متابعة، وهو صدوق، إلا أنه يُصحف. ومن فوقه من رجال الشیخین. سفيان: هو الثوري، وابن طاووس: اسمه عبد الله. وانظر ما بعده.

بما أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: هُوَ بِهِ كُفُرٌ، وَلَيْسَ كَمَنَ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمُ  
الْآخِرُ، وَكِتَبِهِ، وَرَسُولِهِ<sup>(١)</sup>.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٥٣ - كَمَا حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيِّ،  
حَدَثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ، أَخْبَرَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْقَرْشِيِّ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ  
مَالِكَ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَرْغَبُوا  
عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفُرٌ»<sup>(٢)</sup>.

فَذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا هُنَّ مِثْلُهُ مِنْ هَذَا  
الْبَابِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِينَ. الْفَرِيَّاَيِّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ.  
وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٢٠٥٣) وَ(١٢٠٥٤) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ سَفِيَّانَ،  
بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلِفَظِهِ: «قَالَ: هِيَ بِهِ كَفَرٌ، وَلَيْسَ كَفَرًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَبِهِ وَرَسُولِهِ».  
وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ كَمَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» ٦٤/٢ عَنْ مَعْمَرٍ، بِهِ.  
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ»، وَالحاكِمُ ٣١٣/٢ مِنْ طَرِيقِيْنِ  
عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ حَجَرِّةَ، عَنْ طَارُوسَ الْيَمَانِيِّ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ  
الحاكِمُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. وَلِفَظِهِ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفُرِ الَّذِي يَذَهَّبُونَ  
إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كَفَرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمُلْكِ» **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ** ٣٤٥/١٠.  
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِينَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٥٢٦/٢، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٤/١، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْإِيمَانِ» (٥٩٠)،  
وَابْنُ حَبَّانَ (١٤٦٦) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمَقْرِيِّ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ تَامَّ تَخْرِيجِهِ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ».

ومثل ذلك أيضاً ما قد رواه عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ.

٨٥٤ - كما حدثنا الريبع المرادي، وبحـر بن نصر، قالا: حدثنا بـشر بن بـكر، عن ابن جـابر، حدثـني أبو سـلام، حدـثـني خـالدـبـن زـيدـ، قال:

قال لي عـقبـةـ: قال لي رسول الله ﷺ: «مـن تـرـك الرـمـيـ بـعـدـما عـلـمـهـ رـغـبةـ عـنـهـ، فـإـنـهـ نـعـمـةـ كـفـرـهـ»<sup>(١)</sup>.

فـمـثـلـ ذـلـكـ الـكـفـرـ الـذـيـ ذـكـرـ بـهـ الـمـسـلـمـ مـنـ قـتـالـهـ، هـوـ هـذـاـ الـكـفـرـ.  
لـاـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ، وـالـلـهـ نـسـأـلـهـ التـوفـيقـ.

---

(١) حـدـيـثـ صـحـيـحـ، وـقـدـ تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ بـرـقـمـ (٢٩٥ـ).

١٢٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فِيمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ

٨٥٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَرْعَةَ وَهَبُّ اللَّهِ بْنَ رَاشِدَ الْحَجْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِآخِرَ(١): يَا كَافِرُ، وَجَبَ الْكُفُرُ عَلَى أَحَدِهِمَا»(٢).

٨٥٦ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، وَحَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ... ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ(٣).

(١) فِي (ر): لِأَخِيهِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَبُّ اللَّهِ بْنُ رَاشِدَ قَالَ أَبُو حَاتِمَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبْنَهُ ٢٧/٩: مَحْلُهُ الصَّدْقَ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٤٢٨/٩ وَقَالَ: يَخْطُلُهُ، وَهُوَ مَتَابِعٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ. أَبُو الْأَسْوَدُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوفَلَ الْمَعْرُوفُ بِيَتِيمِ عَرْوَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٢١-٢٢، وَابْنِ مَنْدَهُ فِي «الإِيمَانِ» (٥٩٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/١١٣، وَالْبَخَارِيُّ (٤٦١٠)، وَابْنِ حَبَانَ (٢٤٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٦٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٢٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/٢٠٨، وَالْبَغْوَيِّ = . (٣٥٥١)

هكذا حدثنا يونس في «موطأ مالك».

٨٥٧ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، حدثنا عبد الله بن صالح، ومسكين بن عبد الرحمن، قالا: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جعفر، عن أبي الأسود، عن يُكْرِيرٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام مثله<sup>(١)</sup>.

٨٥٨ - وحدثنا إملاءً، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن نافعٍ عن ابن عمر... مثله. غير أنه قال: «إذا قال الرَّجُلُ لآخر: يا كافِرُ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ لَهُ: كَافِرُ كَذَلِكُ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَأَءَ الْآخَرُ بِالْكُفْرِ»<sup>(٢)</sup>.

٨٥٩ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا ابن وهب، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ... مثله<sup>(٣)</sup>.

٨٦٠ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا عفان، حدثنا صخر بن جويرية، عن

---

= ورواه أحمد ١٨/٤٤، وعلي بن الجعد (١٦٥٥)، ومسلم (٦٠)، وابن منده (٥٩٤)، وابن حبان (٢٥٠)، وأبو عوانة ٢٣/١، والبغوي (٣٥٥٠) من طرق عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح وإن كان سوء الحفظ قد تابعه مسكين بن عبد الرحمن، وقد ذكره ابن حبان في «الثلاث» ١٩٤/٩، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيفيين. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، وبكير: هو ابن عبد الله الأشج.

وروه أبو عوانة ٢٣-٢٢/١ من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وروه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٠) من طريق مالك بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو مكرر ما قبله.

نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ . . . مثله<sup>(١)</sup>.

٨٦١ - حديثنا أبو أمية، حديثنا يعلى بن عبيد، حديثنا فضيل بن غزوان، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا رَجُلٌ أَكْفَرَ رِجْلًا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ»<sup>(٢)</sup>.

٨٦٢ - حديثنا ابن مرزوق، حديثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدليلي.

عن أبي ذر قال: سمعت النبي عليه السلام يقول: «لا يرمي رجلًا بالفسق أو الكفر»<sup>(٣)</sup> إلّا ارتدى عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه أحمد ١٠٥/٢ عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٤٣) عن صخر بن جويرية، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه أبو عوانة ٢٢/١ عن ابن أبي غرزة قال: حديثنا يعلى وعبيد الله، عن فضيل بن غزوان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦٠/٢، وأبو داود (٤٦٨٧)، وابن منده في «الإيمان» (٥٩٧) من طريقين عن فضيل بن غزوan، به.

(٣) في (ر): بفسق أو بكفر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين. حسين المعلم: هو ابن ذكون، وابن بريدة: هو عبد الله.

ورواه أبو عوانة في «مسند» ١/٢٣ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨١/٥، ومسلم (٦١)، والبزار (٢٠٣٣)، وابن منده (٥٩٣) من

طريق عبد الصمد، به.

٨٦٣ - حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدْ، حَدَثَنَا أَبُو مُعْمَرٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ... ثُمَّ ذُكِرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٨٦٤ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَاقَ، حَدَثَنَا مَنْدُلُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا شَهَدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِالْكُفْرِ إِلَّا بَأَءَ بَهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كافِرًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كافِرًا، فَقَدْ كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>.

= ورواه أبو عوانة وابن منه من طريقين عن عبد الوارث، به.  
وأخطأ الحافظ الهيثمي - رحمه الله - حيث أورده في «زوائد البزار»، و«المجمع الزوائد» إذ هو مما أخرجه الشیخان بسنده البزار ومتنه. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین. أبو عمر: هو المقعد عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي.

ورواه البخاري (٦٠٤٥)، وأبو عوانة ٢٣/١، وابن منه (٥٩٣)، والبغوي (٣٥٥٢) عن أبي عمر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. مندل بن علي ضعيف في الحديث، قال عنه المصنف: ليس من أهل التثبت في الرواية بشيء ولا يحتاج به، وابن إسحاق مدلس، وقد ععن.

وأخرجه الدليلي في «مسند الفردوس» (٦٣٣٧) من طريق إسماعيل بن أبان الوراق، بهذا الإسناد. وضعفه الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» ١٢٥/٣ . وأورده الحافظ السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٧٠٥ وعزاه للنقاش في «القضاة» وقال: وفيه مندل بن علي، ضعيف.

وأورده أيضاً المتنقي الهندي في «كتنز العمال» (٨٢٨٠) وعزاه للخرائطي في «مكارم الأخلاق» والدليلي، وابن النجار.

٨٦٥ - حدثنا أبو أمية، حدثنا عليٌّ بنُ المديني، حدثنا محمدٌ بنُ بكر البرساني، حدثنا الصَّلتُ بْنُ مهران، حدثنا الحسنُ<sup>(١)</sup>، حدثنا جُندُبُ بْنُ عبدِ اللهِ البجلي في هَذَا المسجد

أَن حذيفةَ بْنَ اليمانَ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَا أَتَخْوِفُ عَلَيْكُمْ لِرَجُلٍ<sup>(٢)</sup> قَرَأَ الْقُرْآنَ، حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ عَلَيْهِ بَهْجَتُهُ، وَكَانَ رِدْءًا لِلْإِسْلَامِ أَعْثَرَهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنْسَلَحَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَخَرَجَ عَلَى جَارِهِ بِالسِيفِ، وَرَمَاهُ بِالشَّرِيكِ»، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرِيكِ، الْمَرْمِيُّ أَوْ الرَّامِيُّ؟ قَالَ: «لَا، بَلِ الرَّامِي»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو الحسن البصري وقد تحرف في الأصل إلى: الحسين.

(٢) في الأصل: «الرجل»، وفي (ر): «رجل»، والجادلة ما أثبتت.

(٣) كذا في الأصل (ر)، وفي البزار: اعتزل، وفي أبي يعلى: اعتر.

(٤) حسن لغيري، الصلت بن مهران: قال ابن القطان: مجھول، وقال الذهبي:

مستور، وأورده ابن أبي حاتم ٤/٤٣٩ فقال: روی عن الحسن، وشهر بن حوشب، روی عنه محمد بن بكر البرساني وسهل بن حماد، وباقی رجاله ثقات من رجال الشیخین.

ورواه البخاري في «تاریخه» ٤/٣٠١ فـقال: قال لنا علي بن المديني: حدثنا محمد بن بكر البرساني، عن الصلت بن مهران، حدثني الحسن . . .

قلـت: ورواه أبو يعلى في «مسنده» فيما نقله عنه ابن كثير في «تفسيره»

٣/٥٠٩: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا محمد بن بكر، عن الصلت بن بهرام، بهذا الإسناد. قال ابن كثير: هذا إسناد جيد، والصلت بن بهرام كان من ثقات الكوفيين، ولم يرم بشيء سوى الإرجاء، وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما.

ورواه البزار ١/٩٩ من طريقين عن محمد بن بكر البرساني، حدثنا الصلت عن الحسن، به. قال البزار: لا نعلم بـروي إلا عن حذيفة، وإسناده حسن والصلـت مشهور ومن بعده لا يسأل عن أمثالهم.

فتأملنا ما في هذا الحديث طلباً منا للمراد به ما هو؟

فوجدنا منْ قال لصاحبه: يا كافر، معناه: أنه كافر، لأنَّ الذي هو عليه الْكُفُرُ، فإذا كان الذي عليه ليس بـكفر، وكان إيماناً، كان جاعله كافراً جاعلاً للإيمان كفراً، وكان بذلك كافراً بالله تعالى، لأنَّ منْ كفر بإيمان الله تعالى فقد كفر بالله، ومنه قولُ الله: «وَمَنْ يَكُفِرُ بِالْإِيمَانِ، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [المائدة: ٥] فهذا أحسنُ ما وفقنا عليه من تأويلِ هذا الحديث، والله نسألُه التوفيق.

---

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٨، ونسبة إلى البزار، وقال: إسناده حسن.  
قلت: علي بن المديني، والبخاري، وابن القطان، والذهبي يرون أنَّ الصلت  
الذى في هذا السند هو ابن مهران، وهو في عداد المجهولين. وقال أبو يعلى والبزار  
وابن كثير والهيثمي: إنه الصلت بن بهرام الثقة، وقال ابن حبان في «الثقات»  
٤٧١/٦ في ترجمة الصلت بن بهرام: كوفي عزيز الحديث، يروي عن جماعة من  
التابعين، روى عنه أهل الكوفة، وهو الذي يروي عن الحسن، ومن قال: إنه  
الصلت بن مهران فقد وهم، إنما هو الصلت بن بهرام.

قلت: وفي الباب عن معاذ بن جبل، رواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٦٩ من  
طريق مطر الوراق، عن شهربن حوشب، عن معدى كرب، عنه مرفوعاً، ولفظه:  
«أحروف ما أخاف على أمري ثلاثة: رجل قرأ كتاب الله حتى إذا رأيت عليه بهجة،  
وكان عليه رداء الإسلام أغاره الله إياه، اخترط سيفه وضرب به جاره ورماه بالشراك»،  
قيل: يا رسول الله، الرامي أحق بها أم المرمي؟ قال: «الرامي، ورجل آتاه الله  
سلطاناً، فقال: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله وكذب، ليس  
لخليفة أن يكون جنة دون الخالق. ورجل استخفته الأحاديث، كلما قطع أحدوته  
حدث بأطوال منها، إن يدرك الدجال يتبعه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٢٩ وقال: فيه شهربن حوشب، وهو  
ضعيف يكتب حديثه.

- ١٢٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْيٍ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصَّرَدِ
- ٨٦٦ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ الرَّبِيعُ: أَظْنَهُ عَنْ أَبْنَى جُرِيجَ، عَنْ أَبْنَى شَهَابَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ الدَّوَابِ لَا يُقْتَلُنَّ: النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصَّرَدُ»<sup>(١)</sup>.
- ٨٦٧ - حَدَثَنَا يُونسُ، حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ أَبْنَى جُرِيجَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبْنَى شَهَابَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبْنَى عَبَّاسَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.
- ٨٦٨ - وَحَدَثَنَا بَحْرُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ... ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.
- ٨٦٩ - حَدَثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَبْوَ طَاهِرٍ، حَدَثَنَا أَبْو
- 
- (١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَأَبْنَى جُرِيجٌ - وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزَّهْرِيِّ - قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.
- وَرَوَاهُ أَبْنَى حَبَّانَ (٥٦٤٦) مِنْ طَرِيقِ حَبَّانَ بْنَ عَلِيِّ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أَبْنَى جُرِيجٍ وَعَقِيلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
- (٢) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ أَبْنَى جُرِيجَ وَالزَّهْرِيِّ، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.
- (٣) إِسْنَادٌ كَسَابِقَهُ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣١٧/٩ مِنْ طَرِيقِ أَبْنَى عَبَّاسَ الْأَصْمَمَ، عَنْ بَحْرِبْنِ نَصْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

مُصَبِّعٌ، حدثني عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن عُبيْد اللهِ  
عن ابن عَبَّاسٍ قال: نهى رسول الله عليه السَّلَامُ عن قتلِ أربعٍ:  
الهدَدِ، والصَّرَدِ، والنملة، والنحلَة١).

فاحتاجنا بطلب الرجلِ الذي بينَ ابن جريرِ وبينَ ابن شهابِ مَنْ  
هُوَ ليقوم لنا إسنادُه من حديثِ ابن جريرِ كما قام لنا من حديثِ معمر.

٨٧٠ - فوجدنا محمد بنَ أَحْمَدَ بْنَ حَمَادَ الدُّولَابِيَّ قد حَدَّثَنَا عن  
صالحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قال: سمعْتُ يَحْيَى بْنَ  
مَعْنَى يَقُولُ: حدثنا ابنُ جرير قال: أَخْبَرْتُ عن الزهريِّ، عن عُبيْد اللهِ  
عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ... ثم ذكرَ هذا الحديث.

قال يَحْيَى: وكان عندي ضعيفاً فمحيته، ثم قال: رأيْتُه في كتابِ  
سفيانِ بْنِ سعيدٍ، عن ابنِ جريرٍ، عن ابنِ أَبِي لَبِيدٍ، عن الزهريِّ،  
عن عُبيْد اللهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «مصنف عبد الرزاق»  
. (٨٤١٥)

ومن طريقه رواه أَحْمَدٌ ٣٣٢/١، والدارمي ٨٨/٢، وأَبُو داود (٥٢٦٧)،  
وابن ماجه (٣٢٢٤)، والبيهقي ٣١٧/٩.

(٢) رجاله ثقات. ابنُ أَبِي لَبِيدٍ: هو عبد الله بن أَبِي لَبِيدِ المَدِينِيِّ، وثقة  
يَحْيَى بْنِ مَعْنَى وغيره.

ورواه أَحْمَدٌ ٣٤٧/١، ومن طريقه البيهقي ٣١٧/٩ عن يَحْيَى بْنِ سعيدٍ - هو  
القطان - عن ابنِ جريرٍ، بهذا الإسناد.

وقوله: «ثم قال: رأيْتُه في كتابِ سفيانِ بْنِ سعيدٍ عن ابنِ جريرٍ ...» وجادة  
جيدة يتصل بها السند.

وقوله: «فمحيته» أي: أذهبته أثراً، يقال: محا الشيء يمحوه محواً من باب:  
«قتل» ومحيته محيياً بالياء من باب «نفع» لغة.

ووجدنا هارونَ بنَ محمد العسقلانيَ قد أجاز لنا عن الغلابي قال: روى هذا الحديث الثوريُّ، عن ابن جرير، عن ابن أبي ليبي، عن الزهري، قال الغلابيُّ سمعتُ هذا من أبي داود<sup>(١)</sup>.

فوقفنا بذلك على أنَّ الرجل المskوت عن اسمه<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث من روایة ابن وهب، عن ابن جرير الذي ذكرناه في هذا الباب هو ابن أبي ليبي.

فعقلنا أنَّ هذا الحديث قد صحَّ لنا مِن روایة ابن جرير، كصحته لنا مِن روایة معمر.

وقد وجدنا أبا معاوية قد حدثَ به عن ابن جرير، فخالف ابن وهب في إسناده.

٨٧١ - كما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، حدثنا مجاهدُ بن موسى، حدثنا أبو معاوية، عن ابن جرير، عن الزهري، عن سليمانَ بنَ يسار

عن ابن عباسٍ قال: نهى رسول الله عليه السلام عن قتل أربعٍ عن قتل الهدأ، والصَّرد، والنملة، والنحله<sup>(٣)</sup>.

فتأملنا ما في هذا الحديث طلباً من لا استخراج ما أريد به.

فوجدنا الهدأ ما لا يُتعفع بلحمه، ووجدنا الناس يستقذروننه<sup>(٤)</sup>، ووجدناه لا مَضرَّةَ على الناس منه، فكان قتلُه للعبث، لا لـما سواه.

(١) أبو داود: هو الطيالسي سليمان بن داود البصري الحافظ.

(٢) عبارة «عن اسمه» سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٣) رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن جرير.

(٤) في الأصلين: «مستقذروننه»، وهو خطأ.

وذلك منهي عنه، كما قد رُوي عن رسول الله ﷺ فيما قُتل من هذا الجنس بغير حقه.

٨٧٢ - كما حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان، أخبرنا عمرو، أخبرنا صهيب مولى عبد الله بن عامر قال:

سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَغَيرِ حَقِّهَا، سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَتْلِهَا» قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «يَدْبُحُهَا، فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فِيْرِمِي بِهَا»<sup>(١)</sup>.

٨٧٣ - وكما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن الشريد

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عصفور قط» - قال أبو جعفر:

(١) حديث صحيح لغيره. صهيب مولى عبد الله بن عامر: لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقى رجاله ثقات.

وهو في «مسند الشافعي» (٦٠٦) ومن طريقه رواه البيهقي ٦/٨٩، والبغوي (٢٧٨٧).

ورواه الحميدي (٥٨٧)، والدارمي ٢/٨٤، والطیالسي (٢٢٧٩)، والنسائي ٧/٢٠٦-٢٠٧ و ٢٣٩، والحاكم ٤/٢٣٣، والبيهقي ٦/٢٧٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٣/٤٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

ورواه أحمد ٢/١٦٦ و ١٩٧ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به.

قلت: ويشهد له حديث الشريد الآتي، فينتوى به ويصح.

كأنه يعني ما قتل عصفور قط عبثاً - قال أبو بكر: فما فوقه أو بما دونه، إلا عَجَّ إلى الله عز وجل يوم القيمة: يا رب، فلان قتلني، فلا هُوَ انتفع بي، ولا هو تركني أعيش في خُشاراتها<sup>(١)</sup>.

فكان قاتل الهدد داخلاً في هذا المعنى - والله أعلم - وكذلك قاتل الصُّرَد، لأنَّه لا يُقدِّرُ أن يجمع من أشكاله ما يتھيأ له التَّبُسُطُ في أكل لحومها، فقتل ما هذه سبileه أيضاً يرجُع<sup>(٢)</sup> إلى العَبَثِ، لا إلى ما سواه، ويلحق قاتله الوعيد الذي هو في هذين الحديدين اللَّذِينِ روينا.

وأما النحلُّ، فليست من هذا الجنس في شيء، ولكنها مما يُتَنَقَّعُ بها، ومما لا منفعة لقتالها في قتلها، فقتلُه إياها يَجمَعُ أمرَينِ، أحدهما: قطع لمنافعها، والآخر: عدم الانتفاع بها، فزاد جُرم قاتلها على جرم قاتل الهدد والصُّرَد.

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير أبان بن صالح، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٢٤٦) من طريق يعقوب بن سفيان، عن خالد بن يزيد الكاهلي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٨٩/٤، ومن طريقه النسائي ٢٣٩/٧، وابن حبان (٥٨٩٤)، والطبراني (٧٢٤٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٩٨-٢٩٧/٨.

ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (١٥٧٢)، والطبراني (٧٢٤٥)، والدولابي في «الكتني» (١٧٥/١)، من طريقين عن عامر بن عبد الواحد الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد، به.

قلت: صالح بن دينار: لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا عامر الأحول.

والخشارات: الرديء من كل شيء، وما يبقى على المائدة مما لا خير فيه.

(٢) في (ر): إنما يرجع.

وأما قتل النملة، فإنه<sup>(١)</sup> لا منفعة معه، ولا قطع أذى به - وهي موصوفة بمعنى محمود - قد رُويَ عن رسول الله عليه السلام.

٨٧٤ - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب.

وكما حدثنا بحرُّ بن نصر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله عليه السلام أن نملة قرَصَتْ نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل، فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي<sup>(٢)</sup> أن قرَصَتك نملة حَرَقْتَ<sup>(٣)</sup> أمةً من الأمم تُسَبِّحُ؟!<sup>(٤)</sup>.

٨٧٥ - كما حدثنا محمد بن عَزِيزٍ، حدثنا سلامة بن روح، عن عَقِيلٍ، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خرجنبي من الأنبياء بالناس يستسقون الله عز وجل، فإذا هم بنملة رافعة بعض قوائمها، فقال النبي: ارجعوا، فقد استُجِيبَ لكم من أجل هذه النملة»<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل (و): فإنها.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في (ر): أحرقت.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

ورواه مسلم (٢٤١) (١٤٨)، وأبو داود (٥٢٦٦)، والنسائي ٧/٢١٠-٢١١، وابن ماجه (٣٢٢٥) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٥٦١٤). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٥) إسناده ضعيف، سلامة بن روح: ذكره ابن حبان في «الثقفات» وقال: مستقيم الحديث، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، محله عندي محل الغفلة، وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث، يكتب حدثه على =

وما كانت هذه سبيلاً، كان قتله قاطعاً لمثل هذين المعنين المذكورين في هذين الحديثين، وكان القاتل له على ذلك داخلاً في حديثي عبد الله بن عمرو، والشريد اللذين رويناهم في هذا الباب عن رسول الله عليه السلام.

وقد رُويَ عن النبي ﷺ في النملة إذا كان منها الأذى إباحة قتلها.

٨٧٦ - كما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نَزَّلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةً، فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَأَحْرَقَتْ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا أَخْذَتْ نَمْلَةً وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>.

= الاعتبار وقال ابن قانع: ضعيف، وقال أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد: لم يكن له من السن ما يسمع من عُقيل. قال: وسألت بأيلة عنه، فأخبرني رجل من ثقاتهم أنه لم يسمع من عُقيل، وحديثه عن كتب عُقيل، وباقى رجاله ثقات من رجال الشيختين.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٦٥/١٢ من طريق محمد بن عبد العزيز الأيلبي، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٣٢٥-٣٢٦ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن عون، عن أبيه، عن الزهرى، به. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه، ووافقه الذهبى. قلت: كذا قالا مع أن محمد بن عون لم يرو عنه غير عبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عبد الرحمن بن أبي الزناد: روى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وقد توبع، وباقى رجاله رجال الشيختين. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

ورواه أحمد ٤٤٩/٢، والبخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٩)، وأبو داود

كأنه كان أحرق قرية النمل على ما في حديث يونس وبحر الذي رويناه في هذا الباب الراجع إلى سعيد، وأبي سلمة، وفي ذلك ما قد دلّ على إباحة قتل ما آدى من النمل، وفيما قبله النهي عن قتل ما لم يؤذ منها.

وفي حديث ابن وهب، عن ابن جُريج معنى يختلف هو وحديث القاسم بن عبد الله، عن أبي مصعب اللذين رويناهما في هذا الباب، وهو أن في حديث ابن وهب، عن ابن جريج أن النبي ﷺ قال: «أربع من الدواب لا يقتلن...» ثم ذكرهن. فكان من ذلك ما قد دلّ أن غيرهن ليس من معناهن، لأن ما حُصر بعده لم يدخل فيه غير ذلك العدد.

وفي حديث القاسم، عن أبي مصعب نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع، فاحتمل أن يكون النبي ﷺ نهى عن قتل هذه الأربع، لا بحصار منه إياها بعدد يمنع أن يدخل فيه غيرهن، ولكن قَصَدَ بالنهي إلى قتلهم فقط، وكان مثلهم قد يجوز أن يُعطَفَ على ما في الحديث منهم، وقد يجوز أن لا يُعطَفَ عليه.

وفي حديث ابن وهب، عن ابن جُريج حصر ما نهى عن قتله بالعدد الذي ذكره فيه، فكان ذلك النهي المذكور فيه مقصوداً<sup>(١)</sup> به إلى ذلك العدد لا ما سواه من أجناسه، والله أعلم بحقيقة ذلك كيف كانت من رسول الله ﷺ، والله نسألُه التوفيق.

= (٥٢٦٥)، والنسائي في «السير» كما في «التحفة» ٢٠١/١٠ من طرق عن أبي الزناد بهذا الإسناد.

(١) في الأصل و(ن): «مقصود»، والجادحة ما أثبت.

١٢٨ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
مِنْ قَوْلِهِ: «يُسْتَجَابُ لِأَحْدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ:  
دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي»

٨٧٧ - حَدَثَنَا يَوْنُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُسْتَجَابُ  
لِأَحْدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي»<sup>(١)</sup>.

٨٧٨ - وَحَدَثَنَا يَوْنُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَثَنِي يَوْنُسُ، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ<sup>(٢)</sup>.

٨٧٩ - وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، حَدَثَنَا  
حَجَاجُ بْنُ رِشْدِينَ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ  
زِيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو في «الموطأ» ٢١٣ / ١. أبو عبيده:  
هو سعد بن عبيده مولى ابن أزهر.

ومن طريق مالك رواه أحمد ٤٨٧ / ٢، والبخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥)  
وأبو داود (١٤٨٤)، والترمذمي (٣٨٥٣)، والطبراني في «الدعاء» (٨٣) و(٨٤)، وابن  
حيان (٩٧٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو مكرر ما قبله.

يَعْجَلُ»، قيل: وما عجلته، قال: «يقول: قدْ دَعَوْتُ اللَّهَ، فَمَا اسْتَجَابَ، وَدَعَوْتُ اللَّهَ فَمَا اسْتَجَابَ»<sup>(١)</sup>.

٨٨٠ - حَدَّثَنَا الْرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُّ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهِ<sup>(٢)</sup>.

فَقَالَ قَائِلٌ: وَجَدْنَا الرَّجُلَ يَدْعُونَا، فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ يَمْنَعُ<sup>(٣)</sup> بِهِ مِنِ الْاسْتِجَابَةِ لَهُ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ لَا خَلْفٌ لِقَوْلِهِ، وَلَكِنَّ الْاسْتِجَابَةَ فِي ذَلِكَ لَمْ تُبَيِّنْ لَنَا مَا [هِيَ] فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَثَبَّتَتْ لَنَا فِي غَيْرِهِ، وَذَكَرَ لَنَا فِيهِ مَا هِيَ.

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ ابْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبِيرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثُوهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا عَلَى

(١) حسن لغيرة. حجاج بن رشدين: هو ابن سعد، وثقة ابن حبان، وضعفه ابن عدي، وقال مسلمة بن القاسم: لا بأس به، ومن فوقه من رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث. وانظر الحديث السابق والحديث الآتي.

(٢) إسناده حسن. وهب الله بن راشد: قال أبو حاتم: محله الصدق، ومن فوقه من رجال الصحيح غير ابن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة وهو صدوق. حيوة: هو ابن شريح بن صفوان التجيبي المصري.

(٣) في (ر): يمتنع

الأرضِ من رجلٍ مسلمٍ يدعو الله عز وجل بدعوةٍ إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوءِ مثلها ما لم يدعُ بإثمه أو قطيعة رحمة» ف قال رجلٌ منَ القومِ: إذاً نُكثُر يا رسول الله، فقال: «الله أكثُر»<sup>(١)</sup>.

٨٨٢ - وكما حديث فهدٌ، حديث الحسن بن الربيع، حديث جعفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أبي الم توكل

عن أبي سعيدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «دُعْيَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ لَا تُرْدَ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ: مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ، وَإِمَّا أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِقَدْرِ مَا دَعَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن. ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات. الفريابي: هو محمد بن يوسف. ورواه أحمد ٣٢٩/٥، والترمذى (٣٥٧٣)، والبغوى (١٣٨٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد. وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» (١٤٧)، وفي «الدعاء» (٨٦) من طريق مسلمة بن علي، عن زيد بن واقد، وهشام بن الغاز، عن مكحول، عن جُبَيرٍ بن نَفِيرٍ، به.

وذكره الحافظ الهيثمي في «المجمع» ١٤٧/١٠ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

(٢) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، فقد روی له أصحابُ السنن، ووثقه ابن معين، وقال غيره: لا بأس به. أبو الم توكل: هو علي بن داود، ويقال: ابن داود الناجي.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٣٧) عن علي بن عبد العزيز، عن الحسن بن الربيع، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠١/١٠، وأحمد ١٨/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» ٧١٠، وأبو يعلى (١٠١٩)، والبزار (٣١٤٤)، والحاكم ٤٩٣/١ من طرق عن =

فَبَيْنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ الْاسْتِجَابَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَدْعُوهُ مَا هِيَ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَا يَدْعُوهُ بِهِ لِيْسَ بِإِثْمٍ، وَلَا بِقَطْبَعَةٍ رَحْمٍ، وَأَنَّهَا أَنْ يُعْطِيَ مَنْ دَعَاهُ مَا دَعَاهُ، فَيَعْلَمُ ذَلِكَ، أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السَّوْءِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مَا دَعَاهُ، فَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ.

فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَا مَعْنَى مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الْاسْتِجَابَةَ مِنَ اللَّهِ لِمَنْ يَدْعُوهُ مِنْ عِبَادِهِ بِمَا يَجْوِزُ لَهُ أَنْ يَدْعُوهُ بِهِ، يُعْطِيَهَا لَا مَحَالَةَ غَيْرِ أَنَّهَا مَمَّا قَدْ نَعْلَمَهُ بِالْمُوافَقَةِ الْعَطِيَّةِ الْمُدْعَوَةِ<sup>(١)</sup>، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ اسْتُجِيبَ لَهُ، أَوْ يُعْطِيهِ مَا سَوْيَ مَا دَعَا بِهِ مِنْ صِرْفٍ مَا يَصْرِفُهُ عَنْهُ، فَتَكُونُ الْاسْتِجَابَةُ قَدْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْلَمُهَا.

فَخَرَجَ بِمَا ذَكَرْنَا بِيَانٍ وَجْهَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا فِي صَدْرٍ<sup>(٢)</sup> هَذَا الْبَابُ.

---

=علي بن علي بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.  
ورواه البزار (٣١٤٣)، والطبراني في «الدعاء» (٣٥) من طريقين عن محمد بن  
بكر بن بلال، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي المتكى، به. وقال البزار:  
تفرد به سعيد، وهو عندي صالح ليس به بأس، حسن الحديث.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٩-١٤٨/١٠ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى  
بنحوه، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبو حماد وأبي يعلى وأحد إسنادي  
البزار رجاله الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة.  
وجود إسناده الحافظ المنذر في «الترغيب والترهيب» ٤٧٨/٢.

(١) في الأصل: الدعوة.

(٢) في الأصل: «بقية»، والتصويب من (ر).

١٢٩ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
تَأْخُرِ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ  
وَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيهِ فِيهِ فِي مَنْزَلِهِ بِسَبِبِ الْجَرْوِ  
الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ

٨٨٣ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصِّيرَفِيُّ البَصْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَثَنَا  
أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ، حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ  
السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ

عَنْ مِيمُونَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّرًا، فَقَلَّتْ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ مَا لَيْ أَرَاكَ فَاتَّرًا، فَقَالَ: «إِنَّ جَبَرِيلَ وَعَدَنِي، فَمَا أَخْلَفَنِي  
قُطُّ» فَظَلَّ يَوْمَهُ وَلِيلَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ جَرْوٌ كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ لَهُمْ، فَأَخْرَجَهُ،  
ثُمَّ أَخْذَ مَاءً بِيَدِهِ، فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> السَّلَامُ، فَقَالَ:  
«مَا مَنْعَكَ؟» فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً، فَأَمَرَ بِقَتْلِ  
الْكَلَابِ، فَإِنْ كَانَ لَيْكَلْمُ فِي الْكَلَبِ الصَّغِيرِ، فَمَا يَأْذَنُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الأَصْلِ: «عَلَيْهِمَا»، وَالمُبَثُ مِنْ (ر).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، رَجَالُهُ رِجَالُ الشِّيَخِينَ، سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ - وَإِنْ كَانَ فِي  
رَوَايَتِهِ عَنِ الرَّهْرَيِّ يَخْطُئُ - قَدْ تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيَّ.  
وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣ / ٤٠٤٨ وَ ٣٢ / ٤٢٤ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ  
الْأَسْفَاطِيِّ حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَبَّانَ ٥٨٥٦ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرَيِّ،  
بِهِ. وَانْظُرْ تَامَ تَحْرِيجهُ فِيهِ.

٨٨٤ - حدثنا نصرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حدثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ ، حدثنا  
وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عن أَبِي حَازِمٍ ، عن أَبِي سَلْمَةَ .

عن عائشةَ أَن جَبَرِيلَ احْتَبَسَ عَن النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ:  
«مَا حَبَسْتَكَ؟» قَالَ: جَرْوٌ فِي بَيْتِكَ، فَنَظَرُوا، فَإِذَا جَرْوٌ تَحْتَ السُّرِيرِ،  
فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجَ<sup>(١)</sup> .

٨٨٥ - حدثنا فهُدٌ، حدثنا عَلَيُّ بْنُ مَعْدِدٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍو، عن أَبِي سَلْمَةَ

عن عائشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَن جَبَرِيلَ وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَاعَةٍ  
يَأْتِيهِ فِيهَا، فَذَهَبَتِ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا جَبَرِيلُ عَلَى  
الْبَابِ، فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَن تَدْخُلَ الْبَيْتَ؟» قَالَ: إِن فِي الْبَيْتِ كُلَّبًا،  
وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كُلَّبٌ، وَلَا صُورَةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكُلَّبِ،  
فَأَخْرَجَ، ثُمَّ أَمَرَ الْكَلَابَ أَن تُقْتَلَ<sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده صحيح . الخصيب بن ناصح: روى له النسائي في «عمل اليوم والليلة» وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن خلفون في جملة الثقات، وقال أحمد بن سعد بن الحكم: ثقة، قلت: وقد توبع . ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین . أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج، أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

ورواه مسلم (٤٢١٠) عن ابن راهويه، عن المخزومي - هو المغيرة بن سلمة -  
عن وهب بن خالد، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده حسن . علي بن معدد: روى له الترمذى والنسائى ، وهو ثقة ، ومن  
فوقه ثقات من رجال الشیخین غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - فقد  
روى له البخاري مقووناً ومسلم متابعة ، وهو صدوق حسن الحديث .

ورواه البغوي (٣٢١٣) من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا  
الإسناد .

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَعَدَ جَبَرِيلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتِ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عُصَيْةً، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهَ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلَّهُ» ثُمَّ التَّفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا جَرَوْ كَلْبٌ تَحْتَ السرير، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا الْكَلْبُ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَهُ، وَجَاءَهُ جَبَرِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَدْتَنِي فِي سَاعَةٍ، وَجَلَسْتُ لَكَ، فَلِمْ تَأْتِيَ»، فَقَالَ: مَعْنَى الْكَلْبِ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً<sup>(١)</sup>.

٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَابَتْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كُرِيبٍ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ الْكَابَةُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَعَدَنِي جَبَرِيلُ يَأْتِينِي، وَكَانَ إِذَا وَعَدَنِي، لَمْ يُخْلِفْنِي...» وَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

= ورواه أحمد ٦/١٤٢-١٤٣، وابن ماجه (٣٦٥١) من طريقين عن محمد بن عمرو، به. وانظر الحديث الآتي.

(١) حديث صحيح . نعيم بن حماد - وإن كان كثير الخطأ - قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيوخين .

ورواه مسلم (٤٢١٠)، وأبو يعلى (٤٥٠٨) عن سعيد بن عبد العزيز، عن عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، رجاله صحيح غير الحارث بن عبد الرحمن - وهو

ففيما رويَنا أن جبريلَ وعدَ رسولَ الله عليهما السَّلَامُ أن يأتِيهِ إلى منزله في ساعةٍ بعينها بلا استثناءٍ كان في وعده إِيَاهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ تَأْخَرَ<sup>(١)</sup> عن إِتِيَانِهِ إِيَاهُ فِيهَا إِلَى مَنْزِلِهِ، إِذْ كَانَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِن دُخُولِهِ إِيَاهُ، وَهُوَ الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِيهِ، لِأَنَّ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً، وَكَانَ ذَلِكَ بِالشَّرِيعَةِ مُسْتَثْنَىٰ مِنْ وَعْدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْهُ بِلْسَانِهِ.

فَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَعِدُ الرَّجُلَ بِالْجُلوْسِ عَنْهُ فِي مَنْزِلِهِ لَمَّا يَسْأَلُهُ الْجُلوْسُ عَنْهُ فِيهِ فِي وَقْتٍ يُذَكِّرُهُ، فَيَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا تَمْنَعُهُ الشَّرِيعَةُ مِنْ دُخُولِ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ، وَهُوَ فِيهِ مِنْ خَمْرٍ يُشَرِّبُ فِيهِ، أَوْ مِمَّا سَوَاهَا مِنَ الْمُعَاصِي الَّتِي تَمْنَعُهُ الشَّرِيعَةُ مِنْ حُضُورِهَا، فَيَتَخَلَّفُ مِنْ دُخُولِ مَنْزِلِهِ لِذَلِكَ، فَلَا يَدْخُلُ بِتَخَلُّفِهِ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَنْ وَعَدَ وَعْدًا فَأَخْلَفَهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَعِدَ زَوْجَتَهُ بِوْطَئِهِ إِيَاهَا فِي وَقْتٍ يُذَكِّرُهُ لَهَا،

=القرشي العامي خال ابن أبي ذئب - فقد روى له أصحاب السنن، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في «الثقة» ، وقال الدارمي : يروى عنه ، وهو مشهور.

ورواه أحمد ٢٠٣/٥ عن عثمان بن عمر، والطبراني في «الكبير» (٣٨٧) من طريق خالد بن يزيد العمري ، كلامهما عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد . قلت: خالد بن يزيد العمري كذبه أبو حاتم ويعنى ، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأئمة ، فلا يفرح بهذه المتابعة .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٤/٤ من رواية أحمد ، وقال: ورجاله رجال الصحيح ، وأورده أيضاً من رواية الطبراني ، وقال: وفيه خالد بن يزيد العمري ، وهو ضعيف جداً ، ثم أورده ١٧٣/٥ من رواية الطبراني أيضاً ، وقال: وفيه خالد بن يزيد العمري ، ولم أعرفه!

(١) في (ر): استأخر.

فیدرکھا الحیضُ فی وقتھا ذلک، فلا یکون بترکھ وطاھا فی حکم مَنْ وَعَدَ وَعَدًا ثُمَّ أَخْلَفَهُ.

ومثُل ذلك الرجل يجعل على نفسه صوم غد الليلة التي يَقْدِمُ فيها فلان، فَيَقْدِمُ فلان في ليلة يكون غُدُّها النَّحْرَ، فيترك صومه لحرمة صومه، فليس بترکھ ذلک مذموماً، بل هو محمودٌ فیه، وغير داھل فی من وعد وعداً فأخلفه، إِذَا<sup>(۱)</sup> كان الذي منعه من الوفاء لما قال الشريعة.

ومثُل ذلك الرجل يَعِدُ الرجل أن يجلس له في مكانه متظراً له حتى يأتيه، فتحضر الصلاة، فيقوم لها، ويدع انتظاره، فليس هو بذلك مُخْلِفٌ وعد<sup>(۲)</sup> إذ كان قياماً إليها قياماً إلى ما دعاه الله إليه قبل وعده الرجل الذي وعده بانتظاره إِيَّاه في مكانه ذلک، وكان ذلک مستثنى بالشريعة، وإن لم يستثنه مَنْ وَعَدَهُ بلسانه.

وقد رُوِيَ عن إبراهيم النخعي مثل ذلك أيضاً.

كما حَدَّثَنَا بکار، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا الْخُلْقَانِيُّ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(۳)</sup> قَالَ: قَلْتُ لِإِبْرَاهِيمِ النَّخْعَنِيِّ: الرَّجُلُ أَعِدَّهُ أَنْ أَنْتَظِرَهُ، فَيُبَطِّئُ عَلَيَّ، إِلَى مَنْ أَنْتَظَرَهُ؟ فَقَالَ: إِلَى أَنْ يَحْضُرَ وَقْتُ صَلَاتِهِ<sup>(۴)</sup>: فكان ما روينا عن إبراهيم موافقاً لما ذكرنا، والله نسأل التوفيق.

(۱) في (ر): إذ.

(۲) في الأصل: «مخلفه موعد»، والمثبت من (ر).

(۳) في (ر): «عبد الله»، وهو خطأ.

(۴) رجاله ثقات رجال الصحيح. إبراهيم بن أبي الوزير: هو إبراهيم بن عمر بن مطر الهاشمي مولاهم أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي، والحسين بن عبد الله: هو ابن عروة النخعي أبو عروة الكوفي.

١٣٠ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
الْكَبَائِرِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى مَجْتَنِبِهَا مِنْ عِبَادِهِ  
بِتَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِمْ سَوَاهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ  
سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

فَكَانَ مَا كَانَ مِنْهُ تَعَالَى (١) نِهايَةُ الْكَرْمِ ، لَأَنَّهُ كَفَرَ عَنْ مَجْتَنِبِهِ هَذِهِ  
الْكَبَائِرِ سَيِّئَاتِهِمْ سَوَاهَا ، وَوَعْدُهُمْ بِذَلِكَ أَنْ يُدْخِلُهُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا بِلَا  
عَمَلٍ كَانَ مِنْهُمْ يُوجِبُ ذَلِكَ لَهُمْ ، وَلَكِنْ لِحَقِّ (٢) عَلَيْهِمْ وَكَرَامَتِهِ لَهُمْ  
جَلَّ وَتَعَالَى .

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى طَلْبِ هَذِهِ الْكَبَائِرِ مَا هِيَ؟

٨٨٨ - فَوْجَدْنَا يَزِيدَ بْنَ سَنَانَ ، وَابْنَ مَرْزُوقَ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ مُنْصُورٍ ، وَالْأَعْمَشِ (٣) ، عَنْ  
أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَرْحِيلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ :  
«أَنْ تَجْعَلَ لِخَالِقِكَ نِدًّا وَقَدْ خَلَقَكَ!» قَلْتُ : ثُمَّ أَيَّ؟ قَالَ : «ثُمَّ أَنْ  
تُقْتَلَ وَلَدَكَ خَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَلْتُ : ثُمَّ أَيَّ؟ قَالَ : «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةً

(١) فِي (ر) زِيَادَةً بَعْدَ قُولِهِ تَعَالَى : فِي هَذَا.

(٢) فِي المُطَبَّعَ : «الْحَقَّ».

(٣) فِي (ر) : «عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ الْأَعْمَشِ» وَهُوَ خَطَأً.

جارك»، قال: ثم نزل القرآن بتصديق قول النبي عليه السلام: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ أَخْرَى...﴾ إلى آخر الآية<sup>(١)</sup> [الفرقان: ٦٨].

٨٨٩ - ووجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدلي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وواصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله مثله<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسبي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر. ورواه البخاري (٤٧٦١) و(٦٧١١)، والترمذى (٣١٨٢) ما بعده، والنمسائي ٩٠/٧، وفي التفسير من «الكبرى» (٣٨٩) كما في «التحفة» ١١٧/٧، والبيهقي ١٨/٨ من طريقين عن سفيان بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٤٧٧) و(٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦) (١٤١)، والنمسائي في «الكبرى» من طرق عن جرير بن عبد الحميد، وأحمد ٤٣٤/١ من طريق ورقاء، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٤١٤) و(٤٤١٥).

(٢) إسناده على شرط الشيختين.

ورواه البغوي (٤٢) من طريق محمد بن كثير العبدلي، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٦٠٠١)، وأبو داود (٢٣١٠)، وابن حبان (٤٤٦١) من طريق محمد بن كثير العبدلي، عن سفيان، عن منصور، به. ورواه أحمد ٤٣٤/١، والترمذى (٣١٨٢)، والنمسائي في «الكبرى» (٣٤٧٦) كما في «التحفة» ١١٧/٧، والبيهقي ١٨/٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن وصال، به.

ورواه أحمد ٤٣٤ و٤٦٢، والترمذى (٣١٨٣) من طريقين عن شعبة، عن وصال الأحدب، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، ولم يذكر عمرو بن شرحبيل. وقال الترمذى: حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث

٨٩٠ - ووْجَدْنَا يَزِيدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَمْرِبْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرَحْبِيلٍ قَالَ:

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ .. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

فِي بَيْانِ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ الْمُذَكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ أَكْبَرَهَا أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ نَذَارًا، ثُمَّ الَّذِي يَتَلَوُهُ مِنْهَا قَتْلُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ خَشِيَّةٌ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ، ثُمَّ الَّذِي يَتَلَوُهُ مِنْهَا مِزَانَتُهُ حَلِيلَةُ جَارِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهَا سُوَى هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ، وَنَعْوَدُ بِاللَّهِ مِنْهَا، وَفِيهِ أَنَّ بَعْضَهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي سُؤَالِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُوجَبُ لِجَوابِهِ أَكْبَرُ مِمَّا أَجَابَهُ بَهُ عَنْ مَا سُئِلَهُ عَنْهُ مَا ذَكَرَ فِيهِ سُؤَالَهُ إِيَّاهُ عَنْهُ.

٨٩١ - ووْجَدْنَا أَبَا أُمِيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فَرَاسٍ، عَنِ الشَّعَبِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عَقُوقُ الْوَالِدِينَ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»<sup>(٢)</sup>.

= واصل، لأنَّه زاد في إسناده رجلاً.

(١) إسناده على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير الحسن بن عمر بن شقيق، فمن رجال البخاري.

ورواه البخاري (٦٨٦١) و(٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦) (١٤٢) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابقين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، =

قال لنا أبو أمية في كتابي<sup>(١)</sup> في موضعٍ : شيبان، وفي موضع آخر: سفيان في إسناد هذا الحديث.

فكان جوابُ رسول الله ﷺ سائله في هذا عن الكبائر ما هي أنها الإشراك بالله، كجوابه لابن مسعود أن الشرك أكبرُ الكبائر، وأن الذي يتلوه منها عقوبة الوالدين، وأن الذي يتلوه منها اليمين الغموس. فاحتُمل أن يكون ذلك على أن قتلَ الولد وعقوبة الوالدين منها في درجة واحدة، ويمين الغموس منها، وزمانة الرجل حليله جاره في درجة تتلوها حتى لا يخالف واحدٌ من حديثي ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو الحديث الآخر، ويكون جوابه الأول من مُسألة<sup>(٢)</sup> المذكورين فيهما كما أجاب به في الحديث المذكور سؤاله إياه عما سأله عنه، غير أنا تأملنا بعد ذلك هذين الحديثين، فوجدنا في تأويلهما ما هو أولى بهما من هذا التأويل الذي ذكرنا، ووجدنا جائزاً أن يكون قتلُ الرجل ولده خشية أن يأكل معه، وعقوبته لوالديه في درجة واحدةٍ تالية للشرك بالله تعالى، فأجاب ابن مسعود بأحد هما، وأجاب سائله في حديث ابن عمرو بالأخر منهما.

ومثل هذا من الكلام الصحيح أن يقال للرجل : مَنْ أَشْجَعُ النَّاسِ؟ فيقول : فلان، ثم يُقال له : ثم مَنْ؟ فيقول : ثم فلان لِرِجَلٍ آخر هو كذلك، وهناك آخر مثله قد سكت عن اسمه، فلم يذكره، فيكون ذلك كلاماً صحيحاً.

---

= وفරاس: هو ابن يحيى الهمданى الكوفى.

ورواه البخاري (٦٩٢٠)، والطبرى في «جامع البيان» (٩٢٢٣)، والبيهقي ٣٥/١٠ من طرق عن عبد الله بن موسى، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٥٦٢) من طريق عبد الله بن موسى، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) في (ر) : في كتاب.

(٢) في الأصل : «سائله»، والمثبت من (ر).

فمثل ذلك جوابُ رسولِ الله ﷺ لابن مسعودٍ، وجوابه في حديث ابن عمِّرو، وفي ذلك ما قد دلَّ أَنَّ لا تضادٌ في واحدٍ منهما لآخر، ثمَّ كان مَنْ في المنزلةِ الثالثةِ في حديثِ ابن مسعودٍ، وابن عمِّرو كمن هو في المنزلةِ الثانيةِ في حديثِهما جمِيعاً على ما ذكرناه فيهما.

٨٩٢ - وقد حدثنا عليٌّ بن مَعْبُدٍ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ بْنُ عطاءٍ، حدثنا الجُرِيرُ، عن عبد الرحمنِ بْنِ أبي بكرة

عن أبيه، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قالَ: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قالُوا: بلى يا رسولَ اللهِ، قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ» قالَ: وَكَانَ مَتَكِّثاً، فجلسَ، فقالَ: «أَلَا وَقُولُ الزُّورِ، أَوْ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» - شَكَ الجُرِيرِ<sup>(١)</sup> - فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ<sup>(٢)</sup>.

فكان الذي في هذا الحديث في الدرجة الأولى من الكبائر كالذي<sup>(٣)</sup> فيها في الحديثين الأولين، وكان ما في هذا الحديث من قوله

(١) لفظ: «شك الجريري» سقطت من الأصل، واستدركت من (ر) ومن المطبع.

(٢) حديث صحيح، عليٌّ بن مَعْبُدٍ: ثقة، روى له الترمذى والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشِّيخين غير عبدِ الوهَّابِ بْنِ عطاءٍ، فمن رجال مسلم، وقد تابعه عليه إسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، وهما من سمع من الجريري قبل الاختلاط.

ورواه أحمد ٣٦/٥ و٣٨/٥، والبخارى (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦) و(٦٢٧٣) و(٦٢٧٤)، ومسلم (٨٧)، والترمذى (١٩٠١) و(١٩)، وأبو عوانة ١/٥٤، والبيهقي ١٠/١٢١، والبغوى (٤٣) من طرق عن سعيد بن إيسٰ الجريري، بهذا الإسناد.

(٣) في الأصل (ر): كذى، والتوصيب من «المعتصر» ٢/٢٧٣.

عليه السلام: «وعقوق الوالدين، أو قول الزور، أو وشادة الزور» مما قد يحتمل أن تكون تلك الأشياء الثلاثة جُمعت بالواو، والمراد فيها كالمراد في «ثم» في الحديثين الأولين.

ومثل ذلك أن يقال للرجل: مَن أشجع الناس؟ فيقول: فلان وفلان، وأحدهما في الشجاعة فوق الآخر منها.

٨٩٣ - وقد حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا يُونسُ بْنُ مُحَمَّدَ الْمَؤَدِّبُ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَهَاجِرِ بْنِ قُتْفَيْدِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

عن عبد الله - وهو ابن أئيس - عن النبي عليه السلام قال: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلفَ حالفَ بالله يمينَ صَبِّرْ، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا كانت نكتةً في قلبه يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

فالكلام في هذا الحديث كالكلام في حديث أبي بكرة الذي روينا قبله.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، هشام بن سعيد - وإن خرج له مسلم - مختلف فيه، وقال الذهبي: حسن الحديث، وفي «التقريب»: صدوق له أوهام. ورواه أحمد ٤٩٥/٣، والترمذني (٣٠٢٠)، والحاكم ٢٩٦/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٧ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقال الترمذني: أبو أمامة الأنصارى: هو ابن ثعلبة، ولا نعرف اسمه، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وهذا حديث حسن غريب.

قلت: قال في «التقريب»: اسمه إياس، ويقال: عبد الله بن ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله، أو ابن سهيل، صحابي، له أحاديث. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وحسن حافظ في «الفتح» ٤١١/١٠. وانظر « الصحيح ابن حبان» (٥٥٦٣).

٨٩٤ - وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ ثُورِبْنِ زِيدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الغَيْثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ»، قَيْلٌ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر لنا الربيع في حديثه من السبعة التي ذكرها فيه غير هذه الستة التي ذكرناها عنه، فاعتبرنا هذا الحديث برواية غيره إياها، هل نَجِدُ فيه الشيء السابع تتمة هذه السبعة.

٨٩٥ - فَوَجَدْنَا رَوْحَ بْنَ الْفَرَجِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ الْفَهْمِيُّ الْمُعْرُوفُ بِالْبَيْطَرِيِّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ... ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الرَّبِيعِ بِبَقِيَّةِ إِسْنَادِهِ، وَبِمُتْنَهِ، وَبِنَقْصَانِ الْوَاحِدِ مِنْ عَدْدِ السَّبْعَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ر): «يزيد»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. الربيع بن سليمان المرادي، روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشعدين. أبو الغيث: اسمه سالم مولى عبد الله بن مطیع بن الأسود.

ورواه النسائي ٢٥٧/٦، وفي التفسير من «الكبرى» (٣٨١) كما في «التحفة» ٤٥٨/٩، وأبو عوانة ٥٥-٥٤/١، وابن منده في «الإيمان» (٤٧٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٥٠ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤) من طريقين عن ابن وهب، به. وعندهم جميعاً ذكر الموبقة السابعة، وهي: «وأكل الربا»، ووقع عند النسائي: «والشح» بدل «والسحر».

(٣) إسناده صحيح. عبد الله بن محمد الفهيمي: وثقه أحمد وابن حبان =

فوقفنا بذلك على أن نقص السابع من هذا الحديث لم يكن سقوطه كان عن الربيع، ولا عن مَنْ حَدَثَ به الربيع عنه، ولكنه كان في نفس الحديث، والله أعلم.

وليس في هذه السبعة الأشياء المذكورة في هذا الحديث ذكر تغليظ بعضها على بعض، فانتفى بذلك أن يكون فيه خلاف لشيءٍ من الأحاديث التي ذكرناها قبله في هذا الباب، ولكنها كباقي كلها، فموضع الشرك منها كموضعه الذي في حديثي ابن مسعود وابن عمرو، والأشياء الآخر منها لها درج، الله أعلم أي الدرج هي، وهل تستوي أو تختلف؟

٨٩٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حدثنا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحْرِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ مَعْدَانَ - حَدَّثَنِي أَبُو رُهْمَانُ السَّمْعَانِي

أَنَّ أَبَا إِيُوبَ الْأَنْصَارِيَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ يَعْدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَيَؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ»<sup>(١)</sup>.

= وغيرهما، ومن فوقه على شرط الشيفيين.

وقوله: «وبنقصان الواحد من عدد السبعة التي ذكرها فيه» كذا وقع للمصنف.

وقد رواه البخاري (٢٧٦٦) و(٥٧٦٤) و(٦٨٥٧)، وأبن حبان (٥٥٦١)، والبغوي (٤٥)، وأبو عوانة ١/٥٥، وأبن منه (٤٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٩/٨ من طريقين عن سليمان بن بلال، به. وقد ذكروا جميعاً الموبقة السابعة وهي: «وأكل الربا».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ: هُوَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ =

فالكلام في هذا كالكلام في أحاديث أبي بكرة، وأبي هريرة، وأبي أيوب سواء.

٨٩٧ - حدثنا ابنُ مرزوقِ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شعبةُ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ  
عن أنسٍ، عن النبيِ عليه السَّلَامُ قال: «أكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ  
بِاللهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ وَقَوْلُ  
الرُّورِ -»<sup>(١)</sup>.

= صاحب «السنن»، وأبو رُهم السمعي: اسمه أحزاب بن أسيد، وقد صرَح بقية بن  
الوليد بالتحديث عند أحمد وغيره، فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «السنن الكبرى»  
٣٤٧٢ (٨٦٥٥) كما في «التحفة» ٣/٨٧.

ورواه أحمد ٤١٣/٥ و٤١٣-٤١٤، والنسائي ٧/٨٨، والطبراني في «الكبير»  
٣٨٨٥) من طرق عن بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٣٨٨٦) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي ،  
عن ضمصم بن زرعة، عن شريح بن عَبْدِ اللهِ قال: كان أبو رهم يحدث أن أباً أيوب  
حدثه فذكره. وهذا إسناد حسن في الشواهد.

ورواه ابن حبان (٣٢٤٧)، وابنُ منهـ في «الإيمان» (٤٧٨)، والحاكم ١/٢٣  
من طرق عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا  
موسى بن عقبة، حدثنا عبد الله بن سلمان الأغر، عن أبيه، عن أبي أيوب. وهذا  
إسناد قوي على شرط الصحيح .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه البخاري (٢٦٥٣) عن عبد الله بن منير، عن وهب بن جرير، بهذا  
الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٣١ و١٣٤، والطیالسي (٢٠٧٥)، والبخاري (٥٩٧٧)  
و(٦٨٧١)، ومسلم (٨٨)، والترمذی (١٢٠٧) و(٣٠١٨)، والنسائي في «المجتبى» =

فالكلامُ في هذا الحديث كالكلامُ في حديث أبي بكرة أيضًا.

٨٩٨ - وحدثنا ابنُ مَرْزُوقٍ، حدثنا مُعاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حدثنا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عن عُسَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ قَاتِدَةَ الْلَّيْثِيِّ أَنَّهُ

حَدَّثَهُ أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّوْنَ»، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبَنَا عَلَيْهِ، وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَحْتَسِبُ صُومَهُ، وَيَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَمَنْ أَعْطَى زَكَاتَهُ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، وَاجتَنَبَ الْكَبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا»، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «تِسْعَةُ أَعْظَمُهُنَّ إِلَشْرَاكُ بِاللهِ تَعَالَى، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفَرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَالسُّحْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَعَقوْقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ بَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» ثُمَّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هَذِهِ الْكَبَائِرَ، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيَؤْتِي الزَّكَاةَ إِلَّا رَافِقٌ<sup>(١)</sup> مُحَمَّدًا ﷺ فِي دَارٍ<sup>(٢)</sup> مُحْبَوْنَةً، مَصَارِيعُهَا<sup>(٣)</sup> مِنْ ذَهَبٍ»<sup>(٤)</sup>.

٧٨٨-٨٨٠ و٣/٨، وفي «الكتابي» كما في «التحفة» ٢٨٥/١، وأبو عوانة ٥٤/١، وابن منده في «الإيمان» (٤٧٣) و(٤٧٤) و(٤٧٥)، والبيهقي في «الاعتقاد» ٢٤٩-٢٥٠ من طرق عن شعبة، به.

(١) في الأصل: «وافق»، والمثبت من (ر) ومصادر الحديث.

(٢) في الأصل: «دَكَّة»، والمثبت من (ر) و«المستدرك»، وفي رواية الطبراني: في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب.

(٣) في (ر): مصارعها.

(٤) رجاله ثقات غير عبد الحميد بن سنان، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير،

فكان ما في هذا الحديث ليس فيه تقديم بعض التسعة الأشياء المذكورة فيه على بعض غير أن فيه أشياء مما في حديثي ابن مسعود، وابن عمرو، فموضعها من الكبار موضوعها منها في ذينك الحديدين.

٨٩٩ - حدثنا يونس، حدثنا عبد الله بن يوسف

وحدثنا ابن خزيمة، وفهد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، ثم قال كل واحد من يonus، وابن خزيمة، وفهد في حديثه: حدثني الليث بن سعد، حدثني ابن الهاد، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله عليه السلام

= ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: في حديثه نظر.

ورواه مطولاً ومحضراً أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي ٧، والحاكم ١، ٥٩، والمزي في ترجمة عبد الحميد بن سنان من «تهذيب الكمال»، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤٨٢/٢ من طرق عن معاذ بن هانئ، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: قد احتجنا برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، وقال الذهبي: قلت: لجهالته ووثقه ابن حبان.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٠١/١٧، والحاكم ٤/٢٥٩-٢٦٠، والبيهقي ١٠/١٨٦ من طريقين عن حرب بن شداد، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

ورواه الطبراني في «جامع البيان» ٩١٨٩ عن سليمان بن ثابت الخاز، قال: أخبرنا سلم بن سلام، قال: أخبرنا أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن عبد بن عمير، عن أبيه، ولم يذكر عبد الحميد بن سنان، وأشار ابن كثير في «تفسيره» ٤٩٣/١ إلى رواية الطبراني هذه، ثم قال: ولم يذكر في الإسناد عبد الحميد بن سنان، وهذا بدل على أن إسقاطه من السنن ليس من النساخ، وربما يكون من أيوب بن عتبة.

وأوردده الهيثمي في «المجمع» ٤٨/١ كما هنا وقال: عند أبي داود بعضاً، وقد رواه الطبراني في «الكبير» ورجله موثقون.

يقول: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتُّمُ الرَّجُلِ وَالدِّينِ»، قالوا: يا رسول الله، وهل يُشَتِّمُ الرَّجُلُ وَالدِّينُ؟ قال: «نعم، يَسْبُّ أبا الرجل، فَيُسَبِّ أباه، وَيَسْبُ أمَّ الرَّجُلِ، فَيُسَبِّ أُمَّهُ»<sup>(١)</sup>.

موضع هذا الحديث هو موضع<sup>(٢)</sup> العقوق من حديثي ابن مسعود وابن عمرو اللذين ذكرنا في هذا الباب، فهذا وجه ما وجدناه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ في عدد الكبائر.

وقد وجدنا عن ابن مسعود، وابن عباس فيها مما نعلم أنهمما لم يقولاه رأياً، ولا استنباطاً، ولا استخراجاً، لأن مثله لا يقال بذلك، وأنهما لم يقولاه إلا توقيقاً من رسول الله ﷺ:

ما حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ، حَدَثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْكَبَائِرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا  
كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ» [النساء: ٣١]. فقلتُ لِمُسْلِمٍ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنِي!

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن الهداد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهداد.

ورواه مسلم (٩٠)، والترمذى (١٩٠٢) عن قتيبة، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه من طرق عن سعد بن إبراهيم: أحمد ١٦٤/٢ و١٩٥ و٢١٤ و٢١٦، والبخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، والطیالسي (٢٢٦٩)، وأبو داود (٥١٤١)، والبغوي (٣٤٢٧).

(٢) في (ر): موضوع.

قال: أنا حَدَثْتُ<sup>(١)</sup> إِبْرَاهِيمَ، فَقَلَّتْ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَثْنِي عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وَمَا حَدَثْنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ، حَدَثْنَا مَسْدُدٌ، حَدَثْنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «إِنْ تَجْتَبِيوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ»، قَالَ: مَنْ أَوْلَ السُّورَةِ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ<sup>(٣)</sup>.

فَهَذَا أَيْضًا مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ مَا قَدْ زَادَ فِي عَدَدِ الْكَبَائِرِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ مَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَيْهِ: «إِنْ تَجْتَبِيوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ»، وَأَنْ جَمِيعَ مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنِ الْكَبَائِرِ، وَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ لَحِقَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَا كَبَائِرَ

---

(١) فِي الأَصْلِ: «حَدِيثٌ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (٥).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ. مَسْدُدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ - وَهُوَ الْخَرَبِيُّ - مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ، وَمِنْ فُوَّهَمَا مِنْ رِجَالِ الشِّيخِينَ. وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٩١٦٨) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، وَ(٩١٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَةَ، كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا إِسْنَادٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ (٩١٧١) وَ(٩١٧٢)، وَالبَزَارُ (٢٢٠١) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي التَّجْوِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا (٩١٧٧) وَ(٩١٧٨) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي التَّجْوِيدِ، عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيشَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمُجْمَعِ» ٤/٧، وَنَسْبَهُ لِلْبَزَارِ، وَجُودُ إِسْنَادِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ الْوَاسِطِيُّ - سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ بَعْدَ الْاِخْتِلاَطِ.

وَأَوْرَدَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ المُثَنَّوِ» ٢/٥٠٦ وَنَسْبَهُ لِابْنِ الْمَنْذِرِ.

سواها، وقد يحتمل أن يكون هناك كبائر سواها لم يُطلع الله عباده عليها ليكونوا على حذرٍ من الواقع فيها، ولن يكون ذلك زاجراً لهم عن السيئات كُلُّها خوفاً أن يكون ما يقعون فيه منها من تلك الكبائر.

فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يمنعوا من شيء لا يتَّبِعُ لهم ما هو حتى يجتنبوه، فلا يقعون فيه؟

قيل له: هذا عندنا - والله أعلم - كمثل ما قد رويَناه عن رسول الله ﷺ فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا مِنْ قوله: «الحلالُ بَيْنَ، والحرامُ بَيْنَ، وبين ذلك أمورٌ مشتبهات، الواقع فيها كالرatus إلى جانب الحمى يُوشكُ أن يُوَاقِعَهُ» فلم يُبيِّنها الله لهم على لسانِ رسوله، ولو شاء لأبانها لهم، ولكنه قد يجوز أن يكون ترك ذلك ليجتنبوا الشبهاتِ كُلُّها.

ومثل ذلك ما قد رُويَ عنه في ليلة القدر أنها في رمضان، ثم سُألوا في أيها منه، فأعلمهُم أنها في العشر الأواخر منه، ولم يُخْبِرُهم أي ليلة هي من لياليه، وقال لهم في حديث أبي ذر عنده في ذلك: «لو شاء أن يُطْلَعَكم عليها لآتُلَعَّكُمْ عليها» وسنذكر ذلك في بابه فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله، وكان ترك إعلامهم أي ليلة هي من ليالي العشر الأواخر، ليعملوا فيها كلها<sup>(١)</sup> عمل طالبها رجاء موافقتها، فمثل ذلك إن كانت كبائر من السيئات سوى ما ذكرنا في هذا الباب في الآثار قد يحتمل أن يكون ترك تبيانها، ليكون ذلك سبباً لتركهم السيئات كُلُّها، لأنها منها، وبالله التوفيق.

---

(١) في الأصل: «كلهم»، والمثبت من (٢).

١٣١ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 مِنْ قَوْلِهِ لَابْنِ عُمَرَ وَلِأَصْحَابِهِ لِمَا رَجَعُوا إِلَيْهِ بَعْدَ  
 فِرَارِهِمْ مِنَ الرَّحْفِ، وَقَوْلُهُمْ لَهُ: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ،  
 قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ

٩٠٠ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشِيبِ، حَدَثَنَا  
 زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى  
 عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيرَةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 فَجَاهَضَ النَّاسُ جَيْضَةً<sup>(١)</sup>، وَكُنْتُ فِيمَنْ جَاهَضَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ  
 فَرَّنَا مِنَ الرَّحْفِ، وَبَوَئْنَا بِالْغَضَبِ، فَقُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَتَّا بِهَا،  
 فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ لَنَا تُوْبَةٌ، وَإِلَّا  
 ذَهَبْنَا، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِدَةِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قُلْنَا: نَحْنُ  
 الْفَرَّارُونَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ، أَنَا فَتُوكُمْ، أَوْ أَنَا فَتَةُ الْمُسْلِمِينَ»  
 فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَلْنَا يَدَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال صاحب «النهاية» ١/٣٢٤: جاهض في القتال: إذا فر، وجاهض عن الحق: عدل. وأصل الجيض: الميل عن الشيء، ويروى بالحاء والصاد المهمليتين.

(٢) في (٢): نحن الفارون من الرحف.

(٣) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد: هو الكوفي، أحد علماء الكوفة، المشاهير على سوء حفظه، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین. ورواه أحمد ٧٠/٢ عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

= ورواه الشافعي ١١٦/٢، والحميدي (٦٨٧)، وسعيد بن منصور (٢٥٣٩)،

٩٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عُمَرِبْنِ شَقِيقٍ،  
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي  
لِيلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُونِي عَمْرٍ... .

ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «فَحَاقَ النَّاسُ حَيْصَةً»  
مَكَانًا مَا فِي حَدِيثِ أَبِي أُمِيَّةَ «فَجَاهَ النَّاسُ حَيْصَةً» وَلَمْ يُذَكَرْ فِيهِ:  
«فَأَتَيْنَاهُ، فَقَبَلَنَا يَدَهُ»<sup>(١)</sup>.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرْجِ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدَى، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَاقَ النَّاسُ حَيْصَةً... . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ<sup>(٢)</sup> حَدِيثِ أَبِي أُمِيَّةَ  
سَوَاءً<sup>(٣)</sup>.

= وأَحْمَدُ ٥٨/٢ و٨٦ و١٠٠ و١١٠-١١١، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ» (٩٧٢)=  
وَالْتَّرمِذِيُّ (١٧١٦)، وَابْنِ مَاجَهِ (٣٧٠٤)، وَابْنِ الْجَارِوْدِ (١٠٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٦/٩  
وَ٧٧-٧٦، وَالْبَغْوَيُّ (٢٧٠٨) مِنْ طَرْقِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِهِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدِهِ.  
وَقُولُهُ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ»: هُوَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ، قَالَ أَبُنِ الْأَئْيَرِ:  
أَيْ: الْكَرَارُونَ إِلَى الْحَرْبِ الْعَطَافُونَ نَحْوُهُمْ، يَقَالُ لِلرَّجُلِ يُولِي عَنِ الْحَرْبِ، ثُمَّ يَكْرِرُ  
رَاجِعًا إِلَيْهَا: عَكْرٌ وَاعْتَكْرٌ، وَعَكْرَتْ عَلَيْهِ: إِذَا حَمَلَتْ.  
وَقُولُهُ: «أَنَا فَتَّكُمْ» قَالَ أَبُنِ الْأَئْيَرِ: الْفَتْهَةُ: الْفَرْقَةُ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ فِي  
الْأَصْلِ، وَالْطَّائِفَةُ الَّتِي تَقْيِيمُ وَرَاءَ الْجَيْشِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ خَوْفٌ أَوْ هَزِيمَةٌ التَّجَوَّلُ  
إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مِنْ: فَأَيْتُ رَأْسَهُ وَفَأَوْتَهُ: إِذَا شَقَقَتْهُ، وَجَمَعَ الْفَتْهَةَ: فَثَاتٌ وَفَغُونٌ. وَقَالَ  
الْخَطَابِيُّ: قُولُهُ: «أَنَا فَتَهُ الْمُسْلِمِينَ» يَمْهُدُ بِذَلِكَ عَذْرَهُمْ، وَهُوَ تَأْوِيلُ قُولِهِ تَعَالَى:  
«أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَهٍ».

(١) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

(٢) فِي (ر): بَقِيَّةِ.

(٣) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

فقال قائل: العَكَارُونَ عند العرب: هم الْكَرَارُونَ، فكيف جازَ في  
هذا الحديث أن يقال هذا القول للفرَارِينَ؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أن المرادَ بذلك أَنَّهُمْ لَمَّا كروا إلى رسولِ  
الله ﷺ وهو فتنهم ليُرْجِعُوا إلى ما يأمرُهم به، ولينصرفوها فيما يصرفُهم  
فيه، كان ذلك كرَّاً منهم إليه، وعدواً منهم إلى ما كانوا عليه من بذلٍ<sup>(١)</sup>  
أنفسهم لِقتالِ عدوِّهم، فاستحقوا بذلك أن يكونوا عَكَارِينَ، والله أعلم  
بحقيقة ذلك.

وفي هذا الحديث مما يجب أن يُوقفَ عليه مما يلحق بالكبارِ،  
وهو أن بعضَ الناس قد ذهبَ إلى أن قوله تعالى: «وَمَنْ يُؤْلِمُهُ يُوْمَئِدُ  
دُبْرَهُ» [الأنفال: ١٦] إنما ذلك في أهل بدر خاصةً دونَ مَنْ سواهم،  
لأنَّه لم يكن للMuslimين فتَّةً يومئِدٌ إِلا وهي حاضرة ببدْرِ.

كما حدثنا عَيْدُ بْنُ رَجَالٍ، حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حدثنا بْشَرُ بْنُ  
المفضل، عن داودَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عن أَبِي نَضْرَةٍ  
عن أَبِي سَعِيدٍ قال: نزلت يَوْمَ بَدْرٍ: «وَمَنْ يُؤْلِمُهُ يُوْمَئِدُ دُبْرَهُ»<sup>(٢)</sup>.

= رواه ابن أبي شيبة ١٢ / ٥٣٥ - ٥٣٦ عن عبد الرحيم بن سليمان، بهذا الإسناد.  
(١) في الأصل (و) (و): بذلك.

(٢) إسناده صحيح. بكر بن خلف: روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود وابن ماجه، ووثقه أبو حاتم، وابن حبان، ومسلمة بن القاسم، وابن خلفون، وقال ابن معين: صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو نصرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.

رواه أبو داود (٢٦٤٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤٥٥،  
والطبراني في «جامع البيان» (١٥٧٩٩) (١٥٨٠١) من طرق عن بشرين المفضل،  
بهذا الإسناد.

وكما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الْحَرَانِيَّ -  
حَدَّثَنَا أَبُو زِيدَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي  
نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «مَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُّبُرَهُ» قَالَ: نَزَلتْ فِي أَهْلِ  
بَدْرٍ<sup>(١)</sup>.

وليس فيما رويانا عن أبي سعيدٍ أنَّ هذِهِ الآيَةِ نَزَلتْ يَوْمَ بَدْرٍ أَوْ  
فِي أَهْلِ بَدْرٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الَّذِي فِيهَا فِي غَيْرِ أَهْلِ بَدْرٍ، كَهُو  
فِي أَهْلِ بَدْرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ بَعْدَ بَدْرٍ كَهُو يَوْمُ كَانَ فِي بَدْرٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى  
ذَلِكَ أَنَّ دُخُولَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُقَاتَلَةِ يَادِخَالِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ فِيهِمْ  
إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَبَعْدَ رُدِّهِ إِيَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَتَرَكَهُ إِدْخَالَهُ فِيهِمْ،  
وَهَذَا بَعْدَ بَدْرٍ.

فَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْفَرَارِ مِنَ الزَّحْفِ بِغَيْرِ تَحْرُفٍ إِلَى قَتَالٍ أَوْ  
تَحْمِيزٍ إِلَى فَتَةٍ بَاقِي حُكْمِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَدَخَلَ فِي الْكَبَائِرِ، وَاللَّهُ  
نَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ.

= ورواه الطبرى (١٥٧٩٨) من طريق خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند،

بـ .

(١) إسناده صحيح. أبو داود الحرناني - واسمه سليمان بن سيف - روى له  
النسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو زيد الهرمي: هو سعيد بن  
الربيع. وهو عند النسائي في التفسير والسير من «الكبرى» كما في «التحفة»  
٤٥٦/٣

ورواه الطبرى (١٥٨٠٠)، والحاكم ٣٢٧/٢ من طريقين عن شعبة، بهذا  
الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

١٣٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْعَبْدِ، أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَصْعَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا» وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي السُّخْطِ مِثْلُ ذَلِكِ

٩٠٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ، عَنْ سَالمِ بْنِ غِيلَانَ، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْعَبْدِ، أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَصْعَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا» وَقَالَ فِي السُّخْطِ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٩٠٤ - حَدَّثَنَا بَكَارٌ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةِ... ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٩٠٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرَبِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي سَالمُ بْنُ غِيلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَاجًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. دَرَاجُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ - وَاسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ عُمَرٍو الْعَتَوَارِيُّ - ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٧٦/٣ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْهَمَّةِ عَنْ دَرَاجٍ، بِهَذَا إِسْنَادٍ. وَانْظُرْ إِلَى الْحَدِيثَيْنِ الْأَتَيْنِيْنِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقَهُ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٠/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْزَهْدِ» (٨١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، بِهَذَا إِسْنَادٍ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقَيْهِ.

فتأملنا معنى هذا الحديث، فوجدنا ما<sup>(١)</sup> فيه من ذكر الله ثناء الله على عبده إذا رضي الله عنه سبعة أضعافٍ من الخير لم يعملها قد يتحمل أن يكون العبد إذا رضي الله عنه بأعماله الصالحة يُثني عليه سبعة أضعافٍ من الخير لم يعملها مما قد علم تعالى أنه سيعملها في المستأنف، وإن كان قد يعمل في المستأنف من الخير أضعافها مما لا يُثني به عليه، لأنه لا يستوجب ذلك، إذ كان لم ي عمله، ولكن الله تعالى بفضله عليه، ومحبته إياه للخير الذي هو عليه أثني عليه بما شاء أن يُثني به عليه مما هو عامله في المستأنف، ولو شاء الله عز وجل أن لا يُثني عليه شيئاً من ذلك إذ كان لم ي عمله، لما أثني عليه شيئاً<sup>(٢)</sup> منه، وإذا كان له عَزْ وَجَلْ أن لا يُثني عليه بشيء مما ذكرنا، كان له أن يُثني عليه بما شاء منه، ويترك الثناء<sup>(٣)</sup> عليه بنفسه، هذا فيما رضي عنه، وأما من سخط عليه، فقد يجوز أيضاً أن يكون يُثني عليه بسبعة أضعافٍ من الشر لم يعملها مما هو عاملها في المستأنف، ولعله أن يعمل في المستأنف من الشر أضعافها، ولو شاء الله تعالى أن لا يُثني عليه بذلك، لفعل، إذ كان لم ي عمله إلى ذلك الوقت، فأنهى عليه بما شاء مما سيعمله، وترك أن لا يُثني عليه بما سوى ذلك مما هو كمثل ما أثني عليه به جَلْ وَعَزْ، والله نسألة التوفيق.

---

= ورواه أحمد ٣٨/٣، وأبو يعلى (١٢٣١)، وابن حبان (٣٦٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٧٢-٢٧٣ وقال بعد أن نسبه لأحمد وأبي يعلى: ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

(١) «ما» لم ترد في (ر).

(٢) في (ر): بشيء.

(٣) في الأصل (ر): أثني، والمثبت من المطبوع.

١٣٣ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ، ثُمَّ أَلْقَى  
فِي النَّارِ لَمَا احْتَرَقَ»

٩٠٦ - حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، وَبَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالُوا: حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ  
الْمَقْرِئُ، حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ  
عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ  
فِي إِهَابٍ، ثُمَّ أَلْقَى فِي النَّارِ لَمَا احْتَرَقَ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده حسن، فإن رواية عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة صحيحة،  
ومشرح بن هاعان: وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به، وذكره ابن  
جبار في «الثقة» وقال: يخطيء ويخالف.  
ورواه أحمد ٤/١٥٥، والدارمي ٢/٤٣٠، وأبو يعلى (١٧٤٥) من طريق عبد  
الله المقرئ، بهذا الإسناد.  
ورواه أحمد ٤/١٥١، الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٥٠) من طريقين عن ابن  
لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٥٨ و قال: وفيه ابن لهيعة، وفيه خلاف.  
وفي الباب عن عصمة بن مالك الخطمي عند الطبراني في «الكبير»  
١٧/(٤٩٨). وقال الهيثمي: فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف. قلت: بل هو  
ضعف جداً، قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر  
الحديث جداً، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتبع عليها.

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا مَنْ تقدّمنا مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا  
المعنى قد قالُوا فِيهِ قولين مُخْتَلِفِينَ:

أما أحدهما، فإنَّ خبرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْتَهَ بِقُولِهِ هَذَا أَنَّ مَنْ كَانَ  
مَعَهُ الْقُرْآنَ مَنْعَهُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ النَّارُ وَلَوْ أُقْيِي فِيهَا، وَكَانَ مَرَادُهُ بِالإِهَابِ  
الْإِنْسَانُ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ الْقُرْآنَ، وَأَنَّهُ تَعَالَى يَقِيهُ بِهِ مِنَ النَّارِ، كَمْثَلِ  
مَا وَقَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَانِهِ مِنْ عَمَلِ النَّارِ فِيهِ، وَمِنْ  
قُولِهِ لَهَا: «كُونِي بَرَداً وَسَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ» [الأنبياء: ٦٩].

والقولُ الآخرُ مِنْهُمَا: أَنَّ الإِهَابَ المَذَكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ  
الإِهَابُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى لِتَنْزِيهِهِ الْقُرْآنَ عَنِ  
النَّارِ يَمْنَعُهُ مِنِ الإِهَابِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ الإِهَابُ خَالِيًّا مِنِ  
الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَحْرُقُ النَّارُ الإِهَابُ، وَلَا قُرْآنٌ فِيهِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِينِ  
الْمَعْنَيَيْنِ فَحْسَنُ، مُحْتَلِمٌ هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ رَسُولِهِ ﷺ  
بِقُولِهِ ذَلِكَ الْمَتَأْوِلُ عَلَى هَذِينِ الْمَعْنَيَيْنِ الْمَذَكُورَيْنِ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ  
هَذِينِ الْمَعْنَيَيْنِ، أَوْ مَعْنَى سُوَاهُمَا مَا لَمْ يُطْلَعْنَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ  
عِلْمُنَا، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

١٣٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الزَّنِى شَرُّ الْثَلَاثَةِ»

٩٠٧ - حَدَثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ، حَدَثَنَا الثُورِيُّ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزَّنِى شَرُّ الْثَلَاثَةِ»<sup>(١)</sup>.

٩٠٨ - حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضَى، حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن. أبو حذيفة - واسمه موسى بن مسعود النهدي - روى له البخاري متابعة وهو - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع. ومن فوقه من رجال الشيوخين غير سهيل، فمن رجال مسلم.

ورواه الحاكم ٤/١٠٠، والبيهقي ٥٩/١٠ من طريقين عن أبي حذيفة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود (٣٩٦٣)، والحاكم ٣١٤/٢، والبيهقي ٥٧/١٠ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، به.

ورواه الحاكم ٢١٥/٢ و٤/١٠٠، والبيهقي ٥٨/١٠ من طريقين عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن كسابقه. أبو عمر الحوضى: هو حفص بن عمر بن ثابت بن سخيرة.

٩٠٩ - حَدَّثَنَا الرِّبِيعُ الْجِيَزِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا  
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَرْخُ الزُّنْيِ شَرٌّ  
الثَّلَاثَةِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا، فوجدناه مطلقاً على جميع أولادِ  
الزنى، موجباً أن كُلَّ أولادِ الزنى شَرٌّ من أمها لهم، وممن حملن بهم  
منه من الزانين بهن، وقد كان الزُّنْي من أمها لهم، ومن الزانين بهن  
اختياراً منهم له، وكان أولادُهم براءةً من ذلك.

فَسَأَلَ سَائِلٌ: فَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ أُولَادُ الزُّنْيِ الَّذِينَ لَا أَفْعَالَ لَهُمْ  
فِي الزانين ممَّن هُمْ مِنْ كَانَ مِنْهُ الزُّنْيُّ، وَأَعْظَمَ ذَلِكَ.

فكان جوابنا له أن أبا هريرة نُقل عنه هذا الحديث لما ذكرنا، وقد  
رُوِيَ عن عائشة إنكارها ذلك عليه، وإنكارها أن النبي عليه السلام  
إنما كان قصد بذلك القول إلى إنسانٍ بعينه لمعنى كان فيه يبيّن به<sup>(٢)</sup>

= ورواه أحمد ٣١١/٢ عن خلف بن الوليد، عن خالد بن عبد الله، بهذا  
الإسناد. وانظر ما بعده.

(١) ضعيف جداً. حسان بن غالب: قال ابن حبان: شيخ من أهل مصر يقلب  
الأخبار، ويروي عن الأثبتات الملزقات، لا يحل الاحتجاج به بحال، ولا الرواية عنه  
إلا على سبيل الاعتبار. وقال الدارقطني: ضعيف متروك، وقال الحاكم: روى عن  
مالك أحاديث موضوعة، وقال الأزدي: منكر الحديث، وذكره ابن يونس في علماء  
مصر، وقال: كان ثقة. انظر «المجرورين» و«الميزان» و«اللسان».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣/٢٨٦ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن  
سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه بلفظ: «فرخ الزنى لا يدخل الجنة».

(٢) في (ر): فيه.

عن سائر أولاد الزناة.

٩١٠ - كما حديث صالح بن شعيب بن أبان البصري، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة قال:

بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ولد الرَّزْنِي شَرُّ الْمُلَائِكَةِ» فقلت: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرِيرَةَ، أَسَاءَ سَمْعًا، فأساء إجابة - هكذا في الحديث، وأما أهل اللغة فيقولون: إنه أساء سمعاً، فأساء جابة، بلا ألف<sup>(١)</sup> - ثم رجعنا إلى حديث الزهري عن عروة، عن عائشة - لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنَّه مع ما به ولد زنى» وقال رسول الله ﷺ: «هُوَ شَرُّ الْمُلَائِكَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في «فصل المقال» ص ٤٨: هكذا تحكي هذه الكلمة: «جاية» بلا ألف، وذلك لأنها اسم موضوع، يقال: أجابني فلان جاية حسنة، فإذا أرادوا المصدر قالوا: أجاب إجابة بالألف. قال أبو عمر المطرز: ناديت فلاناً فأجابني إجابة وجوابةً وجابةً وجيزةً وجيبي، فالجاية: اسم للجواب كالطاعة والطاقة، فإن أردت المصدر قلت: إجابة وإطاعة وإطاقة. وانظر «المستقصى في الأمثال» ١٥٣/١.

(٢) سلمة بن الفضل: مختلف فيه، ضعفه ابن المديني وأبو زرعة والنسياني وأبو أحمد الحكم، وقال البخاري: عنده مناكير، ووثقه ابن معين ومحمد بن سعد وأبو داود، وذكر ابن خلفون أن أحمد سئل عنه فقال: لا أعلم إلا خيراً، وقال يحيى بن معين: سمعت جريراً يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل، وذكره ابن حبان في «الثقة» وقال: يخطيء ويخالف، وقال ابن عدي: عنده غرائب وأفرادات، ولم أجده في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار، وأحاديثه متقاربة محتملة.

ورواه الحكم ٢١٥/٢ وعن البيهقي ٥٨/١٠ من طريق محمد بن غالب، عن =

فكان في هذا الحديث من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> دفع لما في حديث أبي هريرة الذي رويناه قبله، وكان الذي في هذا الحديث أشبه برسول الله ﷺ مما في حديث أبي هريرة، لأنّ الله قال في كتابه: ﴿وَلَا تَرْزُ وَازِرَةً وَرِزْرَأْخَرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال: ﴿وَإِنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا

= الحسن بن عمر بن شقيق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال وسلمة لم يحتاج به مسلم، وقد وثّق وضعفه ابن راهويه.

وقال صاحب «الاستذكار»: قد أنكر ابن عباس على من روى في «ولد الزنى» أنه شر الثلاثة» وقال: لو كان شر الثلاثة ما استؤني بأمه أن ترجم حتى تضيعه. رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. قلت: وروى الطبراني في «الكبير» (١٠٦٧٤)، والبيهقي ٥٨/١٠ من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس رفعه: «ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه». وابن أبي ليلى: سوء الحفظ.

وروى أحمد ١٠٩ من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هو أشرُّ ثلاثة إذا عمل بعمل أبيه» يعني ولد الزنى.

ورواه البيهقي ٥٨/١٠ من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن قيس، عن عائشة. وإبراهيم بن إسحاق: هو إبراهيم بن الفضل المخرمي من رجال «التهذيب» قال الذهبي في «الكافش»: ضعفوه، وقال سفيان فيما نقله البيهقي عنه يأثر حديث أبي هريرة المتقدم: «يعني إذا عمل بعمل والديه».

وروى عبد الرزاق (١٣٨٦٠) عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة، عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزر أبيه، قال الله: ﴿لَا تَرْزُ وَازِرَةً وَرِزْرَأْخَرَى﴾. وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين. ورواه عبد الرزاق (١٣٨٦١)، والبيهقي ٥٨/١٠ عن سفيان الثوري، عن هشام، بهذا الإسناد.

(١) في (ر): فكان في هذا الحديث من عائشة.

سَعَى، وَأَنْ سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى، ثُمَّ يُجزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى》 [النجم: ٤١-٣٩] فَكَانَ وَلَدُ الزَّنِي لَيْسَ مِنْ كَانَ لَهُ فِي زِنْيٍ أُمَّهُ، وَلَا فِي زِنْيٍ  
الْزَّانِي بِهَا حَتَّى حَمَلَتْ بِهِ مِنْهُ سَعْيًّا، وَبَيَانُ لَنَا بِحَدِيثٍ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْلَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَلَدُ الزَّنِي شَرُّ الْثَّلَاثَةِ» إِنَّمَا  
كَانَ لِإِنْسَانٍ بِعِينِهِ كَانَ مِنْ الْأَذِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ مِنْهُ مَا  
صَارَ بِهِ كَافِرًا شَرًا مِنْ أُمَّهُ، وَمِنْ الزَّانِي بِهَا الَّذِي كَانَ حَمَلَهَا بِهِ مِنْهُ .

١٣٥ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ»

٩١١ - حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَثَنَا الْمَقْدَمِيُّ، حَدَثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ النَّمِيرِيَّ، حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عُمَرَ

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: نَزَّلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، فَاحْتَبَسَ<sup>(١)</sup> ذَاتَ لِيلَةٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَعْشَيْتُمْ ضَيْفَكُمْ؟ قَالُوا: انتَظَرْنَاكَ، قَالَ: شَغَلْنِي أَبُو هَرِيرَةَ ثَكِلْتُ مَنْبُوذًا أَمْهُ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ حَقًّا، قَلْتُ: وَمَا حَدَّثْتَ؟ قَالَ: حَدَثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: و(ر): فاحبس، والمثبت من المطبوع.

(٢) فضيل بن سليمان النميري - وإن احتج به مسلم وأصحاب السنن، وروى له البخاري متابعة - وصفوه بكثرة الخطأ كما في «التقريب»، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد - وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدسوبي - فقد روى له أبو داود والترمذى والنمسائى، وهو ثقة. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر، والحسن بن عمرو: هو الفقيهي.

ورواه النمسائى في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٤٠/١٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٧/٣٠٨ من طريقين عن مروان بن معاوية الغزارى، عن الحسن بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه النمسائى أيضاً من طريق المنھال بن عمرو، عن ابن أبي ذباب ولم يسمه.

ورواه أيضاً من طريق مجاهد، عن عبد الله - ولم ينسبه - عن أبي هريرة قوله.

ورواه البخاري في «تاريخه» ١٣٢/٥ عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن =

٩١٢ - وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنَ مُوسَى الْقَطَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَغْرَاءَ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَمْرُو عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ثَكِلْتُ مَنْبُوذًا أَمِهِ، إِنْ كَانَ مَا قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ حَقًّا، قَلَّتْ لَهُ مَا ذَكَرَ؟ قَالَ: أَبُو هَرِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنِي»<sup>(١)</sup>.

٩١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذِبَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنِي»<sup>(٢)</sup>.

---

=الأعمش، عن مجاهد: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: فقال أبو هريرة: «لا يدخل الجنة ولد زنى» وهذا إسناد صحيح.

ورواه من طريق إبراهيم بن مجاهد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. ومحمد بن عبد الرحمن هذا قال عنه الحافظ في «التفريغ»: شيخ لمجاهد مجهول، وقيل: اسمه عبد الله.

قلت: قد اختلف على مجاهد في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً. انظر تفصيله في «حلية أبي نعيم» ٣٠٧-٣٠٩ / ٣، و«تحفة الأشراف» ١٤٠/١٤١-١٤١ . ٦/٢١٧-٢١٨ و ٧/٦-٧.

(١) رجاله ثقات. وقد تقدم في الإسناد السالف ذكر الواسطة بين مجاهد وأبي هريرة، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٧ من طريق محمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو، بهذا الإسناد.

(٢) يحيى بن عثمان بن صالح: هو القرشي السهمي، حديثه عند ابن ماجه، وهو صدوق، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن أبي ذباب روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وبباقي السند ثقات من =

فتأملنا ما في هذا الحديث، إذ كان ما فيه مضافاً إلى رسول الله ﷺ، وإذا كان مما قد سأله من سأله عما في الحديث الأول الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب.

فكان ما في هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أريد به من تتحقق بالرثى حتى صار غالباً<sup>(١)</sup> عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه، فيقال: هو ابن له، كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم: بنو الدنيا، لعلهم لها، وتحققهم بها، وتركهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحذر: ابن أحذار<sup>(٢)</sup>، وللمتحقق بالكلام: ابن أقوال، وكما قيل للمسافر: ابن سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم ليبعد المسافة بينهم وبينها: أبناء السبيل، كما قال تعالى في أصناف أهل الزكاة: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...» [التوبه: ٦٠] حتى ذكر فيهم ابن السبيل، وكما قال بدر بن حزاز<sup>(٣)</sup> للنابغة: أبلغ زياداً وحيث القول أصدقه فلو تكيس أو كان ابن أحذار<sup>(٤)</sup>

= رجال الصحيح، وانظر (٩١٤) و(٩١٥).

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٢) في «اللسان»: وقولهم: إنه ابن أحذار، أي: لابن حزم وحذر.

(٣) تحريف في الأصل إلى: «حذار»، وفي (ر) إلى حزال، والتصويب من «مشتبه الذهبي» ١٦٢/١.

(٤) البيت في «معجم مقاييس اللغة» ٣٠٤/١ ولفظه:

بلغ زياداً وحيث المرء يدركه فلو تكيس أو كنت ابن أحذار

ورواه صاحب «المخصص» ١٣/٢٠٤، ولفظه:

أبلغ زياداً وحيث المرء يدركه وإن تكيس أو كان ابن أحذار

وهو مطلع قصيدة قالها بدر بن حزاز يعبر النابغة ويوبخه. ذكرها الأعلم في =

أَيْ : لو كَانَ حَذِيرًا وَذَا كَيْسٍ . وَكَمَا يُقَالُ<sup>(١)</sup> : فَلَانُ ابْنُ مَدِينَةٍ ، لِلْمَدِينَةِ الَّتِي هُوَ مُتَحَقِّقٌ بِهَا ، وَمِنْ قَوْلِ الْأَخْطَلِ :

رَأَتْ وَرَبَا فِي حَجْرِهَا ابْنُ مَدِينَةٍ يَظْلُلُ عَلَى مِسْحَاتِهِ يَتَرَكَّلُ<sup>(٢)</sup> فَمِثْلُ ذَلِكَ ابْنُ زَنِيَّةَ ، قِيلَ لِمَنْ قَدْ تَحَقَّقَ بِالْزَّنِيَّةِ ، حَتَّى صَارَ بِتَحْقِيقِهِ بِهِ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ ، وَصَارَ الزَّنِيَّةُ غَالِبًا عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِهَذِهِ الْمَكَانَ<sup>(٣)</sup> الَّتِي فِيهِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ مَنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ ذُوِي الزَّنِيِّ الَّذِي هُوَ مُولُودٌ مِنْ الزَّنِيِّ وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لِلْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي مِثْلِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا الْلَّفْظِ ، فَمِنْ فِيهِ مَكَانُ «ابْنُ زَنِيَّةَ» : «وَلَدُ زَنِيَّةَ» .

٩١٤ - كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَبَيْبَانُ - يَعْنِي النَّحْوِيَّ - عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابَانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنِيَّةَ»<sup>(٤)</sup> .

= «الشعراء الستة الجاهليين» ١/٢٢٤ ، واليوسي في «زهر الأكم» ٣/٧٠ . وزياد: هو اسم النابغة.

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ر).

(٢) هو في «ديوانه» ص ٢٠٥ ، ومعجم المقايس» ١/٣٣٤ و ٢/٣١٩ و ٤٣٠ و ٤٣٤ و «اللسان»: (دين) (مدن) (وركل).

وقوله: «يتركل» يقال: تركل الرجل بمسحاته: إذا ضربها برجله لتدخل في الأرض.

(٣) كذا الأصل، وفي (ر): «فهذه المكان»، وفي المطبوع: فهذه لمكان.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة جابان. قال البخاري: لم يصح، ولا يعرف لجابان =

٩١٥ - وكما حديث أبو أمية، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا أبو إسرائيل، عن منصور، عن أبي الحجاج، عن مولى لأبي قتادة عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنّة عاق لوالديه، ولا مَنَانٌ، ولا ولد زينة، ولا مُذمِنٌ حمر»<sup>(١)</sup>.

ففيما روينا في هذا الفصل من هذه الأحاديث ما دلّ أنه قد يُقال: ولد زينة للمتحقق بالزنى، كما يقال: ابن زينة للمتحقق بالزنى، وإذا

---

= سمع من عبد الله، ولا لسالم بن جابان، وقال ابن خزيمة في «التوحيد»: جابان مجهول، وقال الذهبي: لا يُدرى من هو.

ورواه أحمد ٢٠٣/٢، والدارمي ١١٢/٢٤٦، والنمسائي في «الكبير» كما في «التحفة» ٢٨٣/٦، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٤٦٥ و٤٦٦ من طرق عن متصور، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخریجه والتعليق عليه عند ابن حبان (٣٣٨٣) و(٣٣٨٤).

- (١) إسناده ضعيف. أبو إسرائيل - واسمه إسماعيل بن خليفة الملاني - ضعيف، ومولى أبي قتادة لا يعرف، فهو في حيز الجهالة.

أبو الحجاج: كنية مجاهد بن جبر.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٠٨/٣ من طريق عبيد الله بن موسى، عن أبي إسرائيل بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق أحمد بن يونس، حدثنا أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن أبي الحجاج، به.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ونسبة لابن جرير الطبرى في «تهذيب الآثار».

وله شاهد دون قوله: «ولا ولد زينة» عند أحمد ٢٢٦/٣، وفي سنته علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وروى ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦٧ عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «لا يدخل حظيرة القدس سكير ولا عاق ولا مَنَان»، وإسناده صحيح وهو موقوف.

كان ذلك كذلك، كان ما في حديث أبي هُريرة الذي رويناه في هذا الباب الذي قبل هذا الباب من قول النبي ﷺ: «وَلَدُ الزَّنِي شَرُّ الْثَّلَاثَةِ» يحتمل أن يكون على من يغلب الزنى عليه، فيكون بذلك شرًّاً ممن سواه ممن ليس كذلك.

١٣٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مِنْ ظَهُورِ أَوْلَادِ الْحِنْثِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٩١٦ - حَدَثَنَا يَوْنُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ،  
عَنْ زَيْنَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَازٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَأْلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى شَرِيعَةِ  
مَا لَمْ يَظْهُرْ فِيهِمْ ثَلَاثٌ: مَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهُمُ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهِمْ وَلْدٌ  
الْحِنْثُ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّقَارُونَ» قَالُوا: وَمَا السَّقَارُونَ؟ قَالَ: «نَشْءُ  
يَكُونُونَ آخِرَ الرَّزْمَانِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا تَلَاقُوا التَّلَاقُنُ»<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ: «وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّقَارُونَ» الَّذِينَ ذُكِرُوهُمْ بِمَا ذُكِرُوهُمْ بِهِ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوْلِ الْقَبِيْحِ، وَمِنْ نَسْبَتِهِ إِلَيْهِمْ إِلَى السَّقَرِ لِنَتَنَ فَمِ  
السَّقَرِ، فَنَسْبُتُهُمْ إِلَيْهِ كَتَنَ مَا يَكُونُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ مِنَ الْقَوْلِ الْقَبِيْحِ إِلَى  
السَّقَرِ الْمُتَنَّ الْفَمِ، وَفِيهِ ذَكْرُهُ ﷺ إِلَيْهِمْ وَلْدُ الْحِنْثِ، فَمَرَادُهُ فِيهِ عِنْدَنَا  
- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نَسْبَتِهِ إِلَيْهِمْ إِلَى الْحِنْثِ، وَأَنَّهُمْ أَوْلَادُ لِهِ لِلْمَعْنَى الَّذِي  
ذُكِرَنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ جَوَازِ الْقَوْلِ لِلْمَتَحَقِّقِ بِالشَّيْءِ الَّذِي  
يَغْلِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَلْدُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، كَمَا يَحْوِزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ ابْنُ لَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. زَيْنَانَ بْنَ فَائِدٍ: ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيْثُ  
مَنَاكِيرٍ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًا يَنْفَرُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَازٍ بِنْسَخَةٍ كَانَهَا  
مُوْضِوْعَةً لَا يُحْجَجُ بِهِ. وَقَدْ تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٣٢٠).

١٣٧ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مِنْ قَوْلِهِ فِي عَتَاقِ وَلْدِ الزَّنْيِ: «إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ»

٩١٧ - حَدَثَنَا فَهْدٌ، حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمٌ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونَسَ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدِ الضَّنْيِ

عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ عَتْقِ وَلْدِ الرَّزْنِيِّ،

فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهِ، نَعْلَانٌ يُعَانُ بِهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَتْقِ وَلْدِ الرَّزْنِيِّ»<sup>(١)</sup>.

فَكَانَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى عَتْقِ  
الْمُتَحَقِّقِ بِالرَّزْنِيِّ حَتَّى صَارَ بِذَلِكَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، وَمَجْعُولًا وَلَدًا لَهُ، وَفِي  
ذَلِكَ مَا يَدْخُلُ فِيمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ فِيمَا مَضِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَيَجُوزُ

---

(١) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. أَبُو يَزِيدِ الضَّنْيِ - بِكَسْرِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ - قَالَ  
الْبَخَارِيُّ: أَبُو يَزِيدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: لَيْسَ  
بِمَعْرُوفٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٦٣/٦، وَابْنُ مَاجَهٖ ٢٥٣١)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٥٨/٢٥،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» ٤٩٩/١٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمِ الْفَضْلِ بْنِ  
دُكَينِ بِهِذَا الإِسْنَادِ، وَضَعْفُهُ الْبَوْصِيرِيُّ فِي «زَوَادِ ابْنِ مَاجَهٖ» ١/١٦٣ بِأَبِي يَزِيدِ  
الضَّنْيِ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ ٥٩/١٠ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَسْنِ مُولَى  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوفَلٍ، عَنْ عُمَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَحْمَلَ عَلَى  
نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ ابْنَ زَيْنَةِ .

وَرَوَاهُ عَبْدُ الزَّرَاقَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٣٨٦٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: بَلْغَنِي  
أَنَّ عَمَرَ بْنَ الخطَابِ . . .

أن يُقال: ولد زنى، لمن هذه سبيله، كما يقال له: ابن زنى، وقد رُويَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ في ذلك:

ما قد حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا حسان بن غالب، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه قال: كان أبو هريرة يقول: لأن أحمل بسوطٍ في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق فرخ زنى<sup>(١)</sup>.

وما قد حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو جعفر - يعني الرّازى - عن يحيى البكاء، قال: قيل لابن عمر: يقولون في ولد الزنى: شرُّ الثلاثة، فقال: بل هو خيرُ الثلاثة، قد أعتق عمرًا عبيداً له مِن أولاد الزنى، ولو كان خبيثاً ما فعل<sup>(٢)</sup>.

فأما ما رويانا عن أبي هريرة في هذا، فعلى مثل ما رواه عن النبي عليه السلام من قوله: «فرخُ الزنى شرُّ الثلاثة»، وما رويانا عن ابن عمر فيه على مثل ما رويانا عن عائشة فيه فيما تقدم مِنَ في هذا الكتاب [باب ١٣٤]، وما في هذا الحديث عن عمر حجّة لما حملنا تأويلَ حديث أبي هريرة عليه إذ كان ما كان من عمر بحضوره مِنْ سواه مِنْ أصحابِ رسول الله ﷺ، فلم ينكروا ذلك عليه، ولم يخالفوه فيه، فدلل ذلك على متابعتهم إياه عليه، وبالله التوفيق.

(١) حسان بن غالب - وإن كان ضعيفاً متروكاً، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن يونس - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين غير سهيل فمن رجال مسلم. ورواه أبو داود (٣٩٦٣)، والحاكم ٢١٤/٢، والبيهقي ٥٨٥٧/١٠ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. أبو جعفر الرّازى: ضعيف، وكذا شيخه فيه يحيى البكاء.

١٣٨ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا ذَكَرَ الرَّحْمَةُ  
بِالرِّيحِ وَبِالرِّياحِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
مَا يَدْلِي عَلَى الْأُولَى فِي ذَلِكَ مِنْ تَبْيَنِ الْقَرَاءَتَيْنِ

حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَثَنَا أَبُو عُبَيْدٌ قَالَ: الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَتَبَعُهَا  
فِي الرِّيحِ وَالرِّياحِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الرَّحْمَةِ، فَإِنَّهُ جَمَاعٌ، وَمَا كَانَ  
مِنَهَا مِنَ الْعَذَابِ، فَإِنَّهُ عَلَى وَاحِدَةٍ. قَالَ: وَالْأَصْلُ الَّذِي اعْتَرَفْنَا بِهِ هَذِهِ  
الْقِرَاءَةِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا  
رِيَاحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيَحًا»<sup>(١)</sup> فَكَانَ مَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ هَذَا عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَا أَصْلَاهُ، وَقَدْ كَانَ الْأُولَى بِهِ لِجَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَلِصَدَقَةِ  
فِي رَوَايَتِهِ غَيْرُ هَذِهِ الْحَدِيثِ، أَنَّ لَا يُضَيِّفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَا  
يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَنْهُ

ثُمَّ اعْتَرَفْنَا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يَدْلِي عَلَى الْوَجْهِ فِي هَذَا الْمَعْنَىِ،  
فَوَجَدْنَا اللَّهَ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: «هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى  
إِذَا كُتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَهُنَّا رِيحٌ  
عَاصِفٌ وَجَاءُهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ» [يُونُسُ: ٢٢] وَكَانَتْ<sup>(٢)</sup> الرِّيحُ  
الْطَّيِّبَةُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةً، وَالرِّيحُ الْعَاصِفُ مِنْهُ عَزْ وَجْلُ عَذَابًا، فَفِي ذَلِكَ  
مَا قَدْ دَلَّ عَلَى انتِفَاءِ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَهُ.

= وَانْظُرْ «المُصْنَف» (١٣٨٦٢) وَ(١٣٨٦٣) وَ(١٣٨٨١) وَ(١٣٨٨٢).

(١) لَا يَصْحُ، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٢٤٥٦) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي سَنْدِهِ  
حَسْنَى بْنُ قَيْسَ الرَّحْبَى، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. (٢) فِي (١): فَكَانَتْ.

ثم اعتبرنا ما يُروى عن النبيٍ عليه السلام مما يدخل في هذا المعنى.

٩١٨ - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا عليٌّ بنُ المديني.

ووجدنا أحمدُ بنُ شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنَ حبيبِ بنَ الشهيدِ، قالاً: حدثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، حدثنا الأعمشُ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن ذرٍّ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، ابنِ أبزىٍّ، عن أبيه

عن أبي بن كعب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبُوا الرِّيحَ إذا رأيْتُم منها ما تكرهُونَ، قولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمْرَتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمْرَتُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

ووجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدثنا قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ... ثم ذكر بإسنادِ مثله، غير أنه لم يرفعه إلى النبيٍ ﷺ، ووقفه على أبي<sup>(٢)</sup>.

(١) رجاله ثقات. أحمد بن شعيب: هو النسائي العافظ، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب: روى له الترمذى والنسائى وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقيهما من رجال الشيختين، وحبيب - وإن كان مدلساً - قد صرّح بالسماع كما سيأتي قريباً لكنه وقفه، وقال النسائي: وهو الصواب. ذر: هو ابن عبد الله المرهبي.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٩٣٤).

ورواه الترمذى (٢٢٥٢)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
ورواه أحمد ١٢٣/٥، والنسائي (٩٣٤) من طريقين عن محمد بن فضيل، به.  
وانظر (٩١٩) و(٩٢٥).

(٢) رجاله رجال الشيختين غير إسحاق بن إبراهيم، وهو ثقة.

ووجدنا أَحْمَدَ قد حَدَّثَنَا قَالٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُبُنَ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالٌ: سَمِعْتُ ذَرَأً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى

عَنْ أَبِيهِ أَنَ الرِّيحَ هَاجَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي... ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

ووجدنا أَحْمَدَ قد حَدَّثَنَا قَالٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا أَبْنَ

= وهو عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٦) ولفظه: «لا تسبوا الريح، فإنها من نفس الرحمن تبارك وتعالي، ولكن سلوا الله خيرها وتعودوا من شرها». ورواه الحاكم ٢٧٢/٢ من طريق محمد بن عبد السلام، عن إسحاق بن إبراهيم بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٦٣ من طريق إبراهيم بن موسى، عن جرير، به. وقال: هذا موقف على أبي بن كعب رضي الله عنه، وإنما أراد - والله أعلم - الريح من روح الله، واستدل بحديث أبي هريرة الآتي عند المصنف برقم (٩١٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. إسحاق بن منصور: هو ابن بهرام الكوسج.

وهو عند النسائي في «اليوم والليلة» (٩٣٩).

ورواه النسائي أيضاً (٩٣٥) من طريق أبي عوانة، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١٧/١٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٩)،

والنسائي (٩٣٣) من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، به، فذكره موقوفاً.

وخالفهم عبد الله بن أَحْمَدَ، فرواه في «زوائد المسند» ١٢٣/٥ من طريق أسباط بن محمد، عن شعبة، عن حبيب، فذكره مرفوعاً.

(٢) تحريف في الأصل إلى: «دينار»، والتوصيب من (ر).

أبي عدي، أخبرنا شعبة، عن حبيب... ثم ذكر مثله بإسناده، ولم يرفعه<sup>(١)</sup>، فهذا ما وجدنا فيه عن أبي بن كعب.

وقد وجدنا فيه عن أبي هريرة أيضاً:

٩١٩ - ما قد حدثنا به يُونس، حدثنا بشْرُ بْنُ بَكْرٍ، أخبرنا الأوزاعيُّ، عن محمد بن مسلم، أخبرني ثابت الزرقى

أن أبو هريرة قال: أخذت الناس ريحَ في طريق مكة وعمرُ بن الخطاب حاجٌ، فاشتدت عليهم، فقال عمرُ لمن حوله: ما الريحُ، فلم يرجعوا له شيئاً، وبلغني الذي سُئلَ عنه عمرٌ مِنْ ذَلِكَ، فاستحضرت راحلتي حتى أدركته، فقلتُ له: يا أميرَ المؤمنين، أخبرتُ أنك سُئلَ عن الريحِ، وإنِي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذابِ، فلا تسبُوها، واسألاوا اللهَ خيرَها، واستعيذُوا به من شرِّها»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وهو عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٨).

(٢) إسناده صحيح. بشر بن بكر من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيختين غير ثابت الزرقى، وهو ابن قيس، لم يرو عنه غير الزهرى، ووثقه النسائي، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١٦/١٠، وأحمد ٤٣٦ و٤٣٧/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٢)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٣) و(٩٧٤)، وابن حبان (١٠٠٧)، والحاكم ٢٨٥/٤، والبيهقي ٣٦١/٣ من طرق عن الأوزاعي.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٤)، ومن طريقه أحمد ٢٦٨٢٦٧/٢، وأبو داود (٥٠٩٧)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧١)، عن معمر، كلامهما عن الزهرى، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

٩٢٠ - وما حديثنا به بكار، حديثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ثابت بن قيس.  
عن أبي هريرة... ثم ذكر مثله سواء<sup>(١)</sup>.

٩٢١ - وما حديثنا على بن شيبة، حديثنا روح بن عبادة، حديثنا ابن جرير، حديثي زياد أن ابن شهاب أخبره، أخبرني ثابت بن قيس<sup>(٢)</sup> أن أبا هريرة قال... ثم ذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

٩٢٢ - وما<sup>(٤)</sup> قد حديثنا محمد بن عزيز الأيلبي، حديثنا سلامه بن روح، عن عقيل<sup>(٥)</sup>، حديثي ابن شهاب... ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٦)</sup>.

٩٢٣ - وما قد حديثنا أحمد بن شعيب، حديثنا كثير<sup>(٧)</sup> بن عبد،

= قوله: «الريح من روح الله» قال البغوي في «شرح السنة» ٤/٣٩٣: أي: من رحمته، ومنه قوله تعالى: «ولا تيأسوا من روح الله» أي: من رحمته.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

(٢) في الأصل زيادة مفحمة بين ثابت بن قيس وأبي هريرة، هي: «حديثي رزيق».

(٣) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيوخين غير ثابت الزرقى، وهو ثقة. زياد: هو ابن سعد الخراصى، وابن جرير قد صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣١)، والطبرانى في «الدعاء» (٩٧٦) من طريقين عن ابن جرير، بهذا الإسناد.

(٤) من هنا إلى نهاية هذا الحديث سقط من (ر).

(٥) تحريف في الأصل إلى: «عبد» وهو عقيل بن خالد بن عقيل الأيلبي.

(٦) إسناده حسن في الشواهد. سلامه بن روح: روى له النسائي وابن ماجه، وعلق له البخاري، وهو صدوق له أوهام، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين غير ثابت بن قيس، وهو ثقة. وانظر الأحاديث المتقدمة والحديث الآتي.

(٧) تحريف في (ر) إلى: بشر.

حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، أخبرني الزهري، عن ثابت الزرقاني.

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ . . . ثم ذكر مثله<sup>(١)</sup>.

٩٢٤ - وما قد حدثنا هارون بن كامل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب . . . ثم ذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: وعُودُوا بالله مِنْ شَرّهَا<sup>(٢)</sup>.

فهذا ما وجدنا فيه عن أبي هريرة موافقاً لما وجدناه فيه عن أبي بن كعب.

وقد وجدنا فيه عن عائشة:

٩٢٥ - ما قد حدثنا يونس، عن ابن وهب قال: سَمِعْتُ ابْنَ جَرِيجَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عَصَفَتِ الريح، قال: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ، وَأَعُوذُ

---

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد: هو المذحجي أبو الحسن الحمصي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي.

(٢) حديث صحيح. عبد الله بن صالح قد توبع، وباقى رجاله ثقات. ورواه الطبراني في «الدعاء» (٩٧٢) عن هارون بن كامل، بهذا الإسناد. ورواه الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» ٣٨٢/١، وعنه البيهقي ٣٦١/٣ عن عبد الله بن صالح، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٦)، والفسوسي عن يحيى بن بکير، عن الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٥١٨/٢ عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، به.

بَكَ مِنْ شَرَّهَا، وَشَرٌّ مَا فِيهَا، وَشَرٌّ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ»، وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ  
تَغْيِيرٌ لَوْنُهُ، وَدُخُولٌ، وَخُرُوجٌ، وَأَقْبَلٌ، وَأَدْبَرٌ، فَإِذَا مَطَرْتُ، سُرُّى عَنْهُ،  
فَسَأَلَتِهِ عَائِشَةُ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٌ: «فَلِمَا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلًا  
أُوْدِيَتُهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُنَا»<sup>(١)</sup> [الأحقاف: ٢٤].

فَهَذَا مَا وَجَدْنَا عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ أَيْضًا:

٩٢٦ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيٍّ، عَنِ الْمُسْنَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَدَةَ

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَرَوْاْيَةُ ابْنِ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءَ مُحْمَّلَةٍ  
عَلَى السَّمَاعِ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَصْرُحْ بِالْتَّحْدِيدِ.

وَرَوْاهُ مُسْلِمٌ (٨٩٩) (١٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٩٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ  
٣٦٠/٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وَرَوْاهُ الْبَخَارِيُّ (٣٢٠٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٢٥٧)، وَابْنِ مَاجَهٍ (٣٨٩١)، وَالنَّسَائِيُّ  
٩٤١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ، بِهِ.

وَرَوْاهُ بَنْحُوَهُ مُسْلِمٌ (٨٩٩)، وَابْنِ حَبَّانَ (٨٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٦١/٣ مِنْ طَرِيقِ  
الْقَعْنَيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ.  
وَرَوْاهُ أَحْمَدَ ٦٦/٦، وَالْبَخَارِيُّ (٤٨٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٩) (١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ  
٥٠٩٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ  
يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقُولُهَا: «إِذَا تَخَيَّلْتَ السَّمَاءَ» قَالَ أَبُو عَبِيدٍ وَغَيْرُهُ: تَخَيَّلْتَ مِنَ الْمُخْلِلَةِ بَفْتَحِ  
الْمَيْمَ، وَهِيَ سَحَابَةٌ فِيهَا رَعْدٌ وَبِرْقٌ يَخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَاطِرَةٌ، وَيَقُولُ: أَخَالْتَ: إِذَا  
تَغَيَّبَتِ.

وَقُولُهَا: «سُرُّى عَنْهُ» أَيْ: انْكَشَفَ عَنْهُ الْهَمُّ. وَقُولُهُ تَعَالَى: «هَذَا عَارِضٌ  
مُمْطَرُنَا» أَيْ: سَحَابٌ عَرَضٌ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ يَأْتِينَا بِالْمَطَرِ.

عن أنسٍ، عن النبيِّ عليه السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةُ،  
قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا أَمْرَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ  
مَا أَمْرَتْ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا مَا وَجَدْنَا فِيهِ عَنْ أَنْسٍ، وَفِي جَمِيعِ مَا رَوَيْنَا أَنَّ الرِّيحَ قَدْ  
تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَقَدْ تَأْتِي بِالْعَذَابِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الرَّحْمَةِ  
وَالْعَذَابِ، وَأَنَّهَا رِيحٌ وَاحِدَةٌ لَا رِيَاحٌ.

وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

٩٢٧ - مَا حَدَثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ  
عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَا: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَابِ،  
وَأُهْلِكْتُ عَادًّا بِالدَّبُورِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» (٧١٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٩٠٥)، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي  
«الدُّعَاءِ» (٩٦٩) مِنْ طَرْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وَأَوْرَدَهُ الْهَشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» (١٣٥/١٠) وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِأَسَانِيدٍ، وَرِجَالٌ  
أَحَدُهُمْ رِجَالٌ الصَّحِيحِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيِّ. عَبْدُ الْمُلْكِ بْنِ  
عُمَرٍو، وَالْحَكَمُ: هُوَ ابْنُ عَتَيْبَةَ الْكَنْدِيِّ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٨/١) وَمُوسَى (٣٤١ وَ٣٤٢ وَ٣٥٥)، وَالْطَّيَالِسِيُّ (٢٦٤١)، وَالْبَخَارِيُّ  
(١٠٣٥) وَ(٣٢٠٥) وَ(٣٤٣) وَ(٤١٠٥)، وَمُسْلِمُ (٩٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى»  
كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» (٥/٢١٥)، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٤/١١٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنَ»  
(٣٦٤/٣)، وَالْقَضَاعِيُّ (٥٧٣)، وَالْبَغْوَيُّ (١١٤٩)، وَابْنِ حَبَّانَ (٦٤٢١) مِنْ طَرْقٍ عَنْ  
شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

٩٢٨ - وما حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْخَضْرُ بْنُ شَجَاعٍ ، حَدَّثَنَا مُسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحُكْمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

فاختَلَفَ أَبُو عَامِرٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَبْيَنُ الْحُكْمَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ أَبُو عَامِرٍ، وَعُثْمَانٌ: إِنَّهُ مُجَاهِدٌ، وَقَالَ مُسْكِينٌ: إِنَّهُ سَعِيدٌ بْنُ جُبَيْرٍ.

وقد وجَدْنَا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ شَعْبَةَ، وَمِنْ غَيْرِ حَدِيثِ الْحُكْمِ:

٩٢٩ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نُصِرَ بالصَّبَابِ - وَهِيَ رِيحٌ وَاحِدَةٌ - وَأَنَّ عَاداً أَهْلِكَتْ بِالدَّبُورِ - وَهِيَ رِيحٌ وَاحِدَةٌ -

---

= والصَّبَابُ: الرِّيحُ الَّتِي تَهُبُّ مِنْ جَهَةِ الْمَشْرُقِ، وَالدَّبُورُ: الَّتِي تَهُبُّ مِنْ جَهَةِ الْمَغْرِبِ.

(١) إسناده صحيح. الخضر بن شجاع: هو الخضر بن محمد بن شجاع الجزري، وثقة أحمد والذهبي، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وكان صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقافات» ومن فوقه من رجال الشیخین.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤٣٣-٤٣٤، وأحمد ١/٢٢٣ و٣٧٣، ومسلم (٩٠٠)، وأبو يعلى (٢٥٦٣) و(٢٦٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٤، وفي «الدلائل» ٣/٤٤٨، والقضاعي (٥٧٢) من طرق عن سعيد بن جبیر، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین. شیبان: هو ابن فروخ. وانظر الحديث السالف.

وفي ذلك ما قد دلَّ على ما ذكرنا.

حدثنا ابنُ أبي عمِّران، حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرايْل، حدثنا يحيى بنُ آدم، عن أبي بكرِ بنِ عياش، قال: قرأ رَجُلٌ على عاصِمٍ: «وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِعًا» [الحجر: ٢٢] فقال عاصِمٌ: «وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِعًا» لو كانت الريح وكانت مُلْقَحَةً قال: فذكَرْتُ ذلك للأعمش، فقال لي: إنه لا يلْقَحُ من الريح إلا الجنوب، فإذا تَفَرَّقَتْ صارت رياحاً<sup>(١)</sup>.

وفِيمَا قد روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ ما قد دلَّ أن الاختيار فيما اختلف فيه القراءُ الذين ذكرنا من الريح، ومن الريح، هو الريح لا الرِّيح.

---

(١) إسناده صحيح. وفي «حجۃ القراءات» ص ٣٨٢: قرأ حمزة: «وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِعًا» بغير ألف، وحتجه أن الريح في معنى جمع، لا ترى أنك تقول: قد جاءت الريح من كل مكان تريد الريح، وكما تقول: ثوب أخلاق. قال الشاعر:  
 جاء الشتاء وقبصي أخلاق  
 وقرأ الباقيون: «الريح» على الجمع، وحاجتهم قوله: «لَوَاقِعًا»، ولم يقل: «لَاقِحًا».

١٣٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لَهُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا،  
أَمْهَلْهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ، قَالَ: «نَعَمْ»

٩٣٠ - حَدَثَنَا يُونُسُ، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ  
سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمْهَلْهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ؟  
قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

٩٣١ - وَحَدَثَنَا الْمَزْنِيُّ، حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهْلٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مُثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

فَتَأْمَلُنَا هَذَا الْحَدِيثُ لِنُسْتَخْرِجَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ، وَوَجَدْنَا الْوَاجِبَ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرَاتِ وَزِجْرَ أَهْلَهَا عَنْهَا، وَكَانَ فِي تَرْكِ سَعْدٍ  
الرَّجُلُ الَّذِي وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ عَلَى مَا وَجَدَهُمَا عَلَيْهِ تَرْكُ لَهُمَا عَلَى

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ سَهْلٍ - وَهُوَ  
ابْنُ أَبِي صَالِحٍ - فَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ مُقْرَنًا. وَهُوَ فِي «الْمُرْطَأ» ٢/٧٣٧، وَانْظُر  
تَامَّ تَخْرِيجِهِ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٤٢٨٢) وَ(٤٤٠٩).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ. وَهُوَ فِي «سُنْنَةِ  
الشَّافِعِيِّ» (٥٥٦) بِرَوَايَةِ الْمُصْنَفِ.

التمادي فيما هما فيه من المعصية، وقد أطلق رسول الله ﷺ له ذلك.

فكان ذلك عندنا - والله أعلم - لِتقوم الحجَّةُ عَلَيْهِمَا بِمَا هُمْ فِيهِ حَتَّى تقام عَلَيْهِمَا عَقوبَتُهُ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنْ مِثْلَ هَذَا حَتَّى تقام عَقوبَتِهِ مطلقاً، وَفِيهِ الْحِجَّةُ لِمَنْ يَقُولُ فِي أَرْبَعَةِ شَهَادَاتِهِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزَّنْبِ، فَقَالُوا: تَعْمَدُنَا النَّظَرُ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُونَ، وَأَنَّ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ مُقْبُلَةٌ إِذَا كَانُوا إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَقَام حَدُّ اللَّهِ فِيهِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُهُ، وَهَكُذا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ يَقُولُونَهُ فِي هَذَا:

كما حدثنا محمد بن العباس بن الربيع، حدثنا علي بن عبد، حدثنا محمد، أخبرنا يعقوب، عن أبي حنيفة بذلك كما ذكرناه، ولم يحك في شيء منه خلافاً.

وقد أنكر ذلك عليهم مُنْكِرٌ، وأبطل شهادة الشهود فيه لِتعمدهم ما تعمدوا النظر إليه مما شهدوا به، والقول في ذلك عندنا هو القول الأول، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضاً إطلاق رسول الله ﷺ لِسَعْدٍ تركه زجر ذلك الرجل وامرأته عن ما هما عليه من تلك المعصية حتى يأتي بأربعة شهداء سواه يشهدون عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ.

ففي ذلك دليل على أنه لا تجوز شهادته في ذلك، إذ كان زوج المرأة الذي يشهد عليها به، كما يقول مالك والشافعي وسائر المدنين في ذلك.

وكما روی عن ابن عباس:

مما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور،

حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله - وهو ابن عبد الله - عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوج، قال: يلعن الزوج، ويُجلد الثالثة. قال أبو الزناد: وذلك رأي أهل بلدنا<sup>(١)</sup>.

وكما حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: يلعن الزوج، ويُجلد الثالثة<sup>(٢)</sup>؛

لأن وجوده ثلاثة معه يشهدون على ذلك أيسر عليه من وجوده أربعة سواه يشهدون على ذلك، وإنما وسعه الترك الذي رأى منها ما رأى من المعصية لتقوم الحجّة عليهم بما يأتي به من الشهاء حتى يشهدوا عليهما به، وإذا كان المطلوبون بذلك أربعة سواه لا ثلاثة يكونون وهم شهاء على ذلك دل ذلك أنه لا يقبل له فيه شهادة، ولو لا أن ذلك كذلك، لقال له النبي عليه السلام جواباً لسؤاله إيه: وما حاجتك إلى أربعة يشهدون على ذلك، اطلب ثلاثة سواك حتى تكون أنت وهم شهاء على ذلك إذ كان أيسر عليه وأقصر مدة من طلب أربعة سواه يشهدون على ذلك، والله نسألة التوفيق.

(١) إسناده حسن، وهو في «سنن سعيد بن منصور» ٤١٠ / ١.

وفي «المدونة» ٢٠٨ / ٦: أرأيت إن شهد على المرأة أربعة بالزنى أحدهم زوجها؟ قال: قال مالك: يُضرب الثالثة، ويُلعن الزوج، قلت: لم؟ أليس الزوج شاهداً؟ قال: لا، الزوج عند مالك قاذف، وكذلك قال مالك: الزوج قاذف.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة ٥٤ / ١٠ عن علي بن مسهر، عن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٦٥) عن ابن جريج، أخبرني علي بن الحصين أنه سمع أبا الشعثاء (هو جابر بن زيد) فذكره.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٦٦) و(١٣٣٦٨) عن معمن، عن قتادة قوله.

١٤٠ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فِي مَنْ اطْلَعَ عَلَى رَجُلٍ فِي مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ هَلْ لَهُ فَقْءَةٌ  
عِنْهُ لِذَلِكَ أَمْ لَا؟

٩٣٢ - حَدَّثَنَا بَكَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ

أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اطْلَعَ عَلَيْكَ رَجُلٌ  
فَخَذَفَتْهُ، فَفَقَاتَ عِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»<sup>(١)</sup>.

فَقِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفِيَ الْجُنَاحُ عَنْ مَنْ خَذَفَ  
رَجُلًا قَدْ اطْلَعَ عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ، فَفَقَأَ بِذَلِكَ عِنْهِ، إِذْ كَانَ مِنْ حَقِّهِ قَطْعُهِ  
الْاَطْلَاعُ عَلَى مَنْزِلِهِ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَا فِيهِ مَمَّا لَا يَحْلِ لِأَهِدِ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

٩٣٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: اطْلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُنُاحِ فِي حُجْرَةِ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرِيٌّ يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَتَظَرُّنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. أَبُو عَاصِمٍ: هُوَ الصِّحَاكُ بْنُ مُخْلَدِ النَّبِيلِ، وَابْنُ عَجْلَانَ:  
هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ الْمَدْنِيُّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (٦٠٠٢)، وَابْنُ الْجَارِودَ (٧٩١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ  
عَجْلَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ تَامَّ تَحْرِيجهِ فِي ابْنِ حَبَّانَ. وَانْظُرْ الْحَدِيثَ الْأَتِي  
بِرَقْمِ (٩٣٦) وَ(٩٣٩).

الاستئذان من أجل النظر<sup>(١)</sup>.

٩٣٤ - حديثاً يوْنُسَ، حديثاً ابْنُ وَهْبٍ، أخْبَرَنِي يوْنُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابَ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدَ أَخْبَرَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٩٣٥ - حديثاً مُحَمَّداً بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَرَوِيِّ، حديثاً آدِمَ بْنَ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكُمُ رَأْسَهُ بِالْمَذْرَى، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْنَتُ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْإِبْصَارِ»<sup>(٣)</sup>.

فِي هَذَا إِطْلَاقٌ مَا فِي الْأُولِي لِلْمَطْلَعِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَطْلَعِ عَلَيْهِ.

٩٣٦ - حديثاً ابْنُ خَزِيمَةَ، حديثاً مَعْلَى بْنَ أَسْدٍ، حديثاً عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه ابن حبان (٦٠١) من طريق يزيد بن موهب، حديثي الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر ما قبله.

ورواه مسلم (٢١٥٦) (٤١)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦٦) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيفين غير آدم بن أبي إياس، فمن رجال البخاري، ورواه عنه في «صحيحة» (٥٩٢٤) بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١٩٨/٢، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦٥) من طريقين عن ابن أبي ذئب، به.

بغير إذنِهمْ، فقد حلَّ لهمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عينَهُ»<sup>(١)</sup>.

٩٣٧ - حدثنا فهدٌ، حدثني موسى بن إسماعيل المِنْقَرِيُّ<sup>(٢)</sup>، حدثنا أباً بن يزيد، حدثنا يحيى - وهو ابن أبي كثير - أن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة حدثه

عن أنسٍ أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فَالْقَمَ عَيْنَهُ خَصَاصَةً الباب، فَبَصَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخْذَ سَهْمًا أَوْ عُودًا مُحَدَّدًا، وَجَاءَ بِهِ لِيَفْقَأَ عَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ، فَانْقَمَعَ الْأَعْرَابِيُّ، وَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَّتَ، لَفَقَاتُ عَيْنَكَ»<sup>(٣)</sup>.

٩٣٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَادٌ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

عن أنسٍ أن رجلاً أطْلَعَ في بعض حُجَّرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمُشْقَصٍ - أَوْ قَالَ: بِمُشَاقِصٍ - قَالَ أنسٌ: وَكَأْنِي أَنْظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه عبد الرزاق (١٩٤٣٣)، وأبا شيبة (٧٥٨/٨)، وأحمد (٢٦٦/٢) و(٤١٤) و(٥٢٧)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والبيهقي (٣٣٨/٨) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «المقرئ»، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ورواه النسائي (٦٠/٨) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبا يزيد، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري. حماد: هو ابن زيد.

ورواه البخاري (٦٢٤٢) عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وفيما روينا من هذه الآثار ما قد دلَّ أَنَّه لِمَا كَانَ مِنْ صَاحِبِ الْمُنْزَلِ ترُكُ<sup>(١)</sup> الاطلاعِ إِلَى مُنْزَلِهِ، كَانَ لَهُ قَطْعٌ ذَلِكَ عَنْ مُنْزَلِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي قَطْعِهِ إِيَاهُ عَنْهُ تَلْفٌ عَيْنِ الْمُطَلَّعِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>، فَفَعْلُهُ مَعْقُولًا أَنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وقد رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْيِهِ وجُوبِ ضَمَانِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ لَمْ فَعَلْهُ بِهِ مِنْ قِصَاصٍ وَمِنْ دِيَةٍ:

٩٣٩ - كَمَا حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَحْيَى بْنُ جَنَادِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَوْلُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ»<sup>(٣)</sup>.

٩٤٠ - كَمَا حَدَثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيِّ،

= وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٢٩/٣ وَ٢٤٢، وَالْبَخَارِيُّ (٦٩٠٠)، وَمُسْلِمُ (٢١٥٧)، وَأَبُو دَاوُد٥١٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٨/٨ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨٨٩)، وَالتَّرمِذِيُّ (٢٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ.

(١) فِي الأَصْلِ: بَرْكٌ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (٥).

(٢) فِي الأَصْلِ وَ(٥): شَيْءٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ. رَجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ غَيْرِ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ. مَعاذُ بْنُ هَشَامٍ: هُوَ أَبُو عبدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَانِيِّ، وَقَتَادَةُ: هُوَ أَبُو دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٨٥/٢، وَالنَّسَائِيُّ ٦١/٨، وَابْنُ الْجَارِودَ (٧٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٨/٨، وَابْنُ حَبَّانَ (٦٠٠٤) مِنْ طَرِيقِ مَعاذَ بْنِ هَشَامٍ، بِهِذَا الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

حدثنا معاذُ بْنُ هشام . . . ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ قَدْ جَاءَتْ بِمَا فِيهَا مِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ مُجِبًاً مُتَوَاتِرًا يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًاً، وَلَمْ نَجِدْ اسْتِعْمَالَ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ لَهَا كَذَلِكَ، وَكَانَ قَطْعُ نَظَرِ الْمُطْلَعِ إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ عَنْ نَظَرِهِ إِلَى مَا فِي بَيْتِهِ مِنْ مَا قَدْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِالزُّجْرِ بِاللُّسَانِ، وَالْوَعِيدِ بِالْأَقْوَالِ، فَاحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ تَارِكُ ذَلِكَ وَمُتَجَاوِزُهُ إِلَى فَقْءِ عَيْنِ النَّاظِرِ يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَيْهِ فِي فَقْهِهِ إِيَاهَا.

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا جَهَادَ الْعُدُوِّ وَاجِبًاً عَلَيْنَا، فَكُنَّا<sup>(٢)</sup> إِذَا فَعَلْنَا بَدْعَاءَ مَنَا الْعُدُوِّ إِلَى مَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَيْهِ مُتَقدِّمًا لِقَتَالِنَا إِيَّاهُمْ، كَانَ حَسَنًا، وَلَوْ قَاتَلْنَاهُمْ بِغَيْرِ دُعَاءٍ مَنِّا إِلَيْهِمْ إِلَى ذَلِكَ، لِعَلِمْنَا أَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، وَمَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَيْهِ، كَنَا غَيْرَ مُلَوَّمِينَ فِي ذَلِكَ، وَغَيْرَ ضَامِنِينَ لِمَا نُصِيبُهُمْ فِيهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ، فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَمْرُ هَذَا الْمُطْلَعِ فِي بَيْتٍ مِنْ اطْلَعَ فِي بَيْتِهِ إِنْ دَعَنَا إِلَى مَا يُحَاوِلُهُ مِنْهُ، وَأَعْلَمُنَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْزِجْرُ عَنْ مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنَا فَاعْلُوهُ بِهِ، كَانَ حَسَنًا، وَإِنْ لَمْ نَفْعِلْ ذَلِكَ بِهِ، وَاسْتَعْمَلْنَا فِيهِ مَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاها، لِعَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا نُرِيدُهُ مِنْهُ مِنْ انْزِجاْرِهِ عَنْ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ الْاَطْلَاعِ إِلَى مَا يَطْلَعُ إِلَيْهِ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، كَانَ جَائِزًا لَنَا.

وَمُثْلُ ذَلِكَ الْمُرْتَدُ عَنِ الإِسْلَامِ إِلَى الْكُفَّرِ إِنْ اسْتَبَنَاهُ قَبْلَ أَنْ نُقْتُلَهُ، كَانَ حَسَنًا، وَإِنْ قَتَلْنَاهُ بِلَا اسْتِتابَةٍ مَنِّا إِيَّاهُ، لِعَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا نُرِيدُهُ بِاسْتِتابَتِنَا إِيَّاهُ مِنْهُ كَانَ جَائِزًا.

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) فِي (ر) : وَكَمَا .

وَهُذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنْ نَفْيِ قَصَاصِ، وَمِنْ نَفْيِ الدِّيَةِ عَنِ الْفَاقِيءِ لِعَيْنِ الْمُطَلِّعِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ مَا لَا يَسْعُ خَلَافَهُ، وَلَا القُولُ بِغَيْرِهِ، لَمَّا قَدْ رُوِيَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنِ الْمَعْقُولِ، وَمِنِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ رُوِيَّ هَذَا الْقُولُ الَّذِي اجتَبَيْنَا عَنِ الْعُمَرِ:  
كَمَا حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ، حَدَثَنَا هُشَيْمُ،  
حَدَثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ  
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اطْلَعَ عَلَىٰ<sup>(١)</sup> قَوْمٍ،  
فَأَصَابُوهُ بِجَرَاحَةٍ، فَلَا دِيَةَ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) فِي (ر): إِلَى.

(٢) رِجَالٌ ثَقَاتٌ، لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْعُمَرِ.

١٤١ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِهِ  
الْمَقْدَادِ لِمَا سَأَلَهُ عَنِ الْكَافِرِ الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ لَذِ  
بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، أَفْقَلْتُهُ؟

٩٤١ - حَدَثَنَا يُونُسُ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَثَنِي  
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَ، أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ - ثُمَّ  
اجْتَمَعَا، فَقَالَا - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَدَى بْنِ الْخِيَارِ

عَنِ الْمَقْدَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيْتُ رَجُلًا  
مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيِّي بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَذِ  
مِنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ اللَّهَ، أَفْقَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟  
قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ، إِنْ تَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ / قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ  
قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»<sup>(١)</sup>.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ. وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ»  
كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» ٨/٥٠٣.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٥) (١٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٤٤) عَنْ قَتِيْبَةِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٦/٣ وَ٤ وَ٥-٦ وَ٦، وَالْبَخَارِيُّ (٤٠١٩) وَ(٦٨٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٩٥)  
وَ(١٥٦) وَ(١٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» ٨/٥٠٣، وَالْطَّبَرَانِيُّ =

فكان ما في هذا الحديث من ما يجب كشفه وتأمله وطلب المعنى المراد فيه، فكان قول رسول الله ﷺ جواباً للمقداد لما سأله بعد قطع الكافر يده أن لا يقتله، وأعلمته أنه إن قتله، كان بمنزلته قبل أن يقتله، أي : إنه يعود بإسلامه إلى أن يكون به مسلماً، كما كنت أنت مسلماً، وأن تكون أنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال، يعني بذلك كلمته التي صار بها مسلماً، أي : إنك تعود قاتلاً لمن قد صار مسلماً، فتكون بذلك من أهل النار، كما كان هو قبل الكلمة التي قالها كافراً من أهل النار، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

---

= ٢٠ / ٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٦) و(٥٨٧) و(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٠) و(٥٩١) =  
و(٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٤) من طرق عن الزهرى، به .  
ورواه ابن حبان (٤٧٥٠)، والطبراني (٢٠ / ٥٩٥) من طريقين عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، به .

(١) وقال ابن حبان : معنى قوله : «وكنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» يريد به : أنك إن قتله بعدهما أنهاك عنه مستحلاً له، كنت كذلك، وله معنى آخر : وهو أنك إن قتله، كنت بمنزلته يريد أنك تقتل قوداً به لقتلك المسلم. وقال الخطابي : فيما نقله عنه في «الفتح» ١٩٧ / ١٢ : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقة في الكفر، كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المترzin مع اختلاف المأخذ، فالأولى : إنه مثلك في صون الدم ، والثانية : أنك مثله في الهدر.

١٤٢ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ النُّسْعَةِ لِأخِي الْمَقْتُولِ المذكورِ فِيهِ: أَمَا إِنْكَ إِنْ قَتَلْتَهُ - يَعْنِي قَاتِلَ أَخِيهِ - كُنْتَ مِثْلَهُ

٩٤٢ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَثَنَا أَبُو عُمَيرُ بْنُ النَّحَاسِ، حَدَثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رِبِيعَةَ، عَنْ أَبْنَ شَوَذْبٍ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: «اعْفُ»، فَأَبَى، قَالَ: «خُذْ أَرْشًا»<sup>(١)</sup>، فَأَبَى، قَالَ: «أَنْقُتُلُهُ؟ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَرُئِيَ يَجْرِي نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

٩٤٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادٍ، حَدَثَنَا أَبُو عَمْرِ الْحَوْضَيُّ، حَدَثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلَ بْنِ حَجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا قَعُودًا عَنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي عَنْقِهِ نِسْعَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍ يَحْفَرَانِهَا،

(١) فِي الأَصْلِ وَرَوَى: «أَرْشٌ»، وَهُوَ خَطَا.

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. أَبُو عُمَيرُ بْنُ النَّحَاسِ: هُوَ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ إِسْحَاقُ، وَابْنُ شَوَذْبٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٩١) عَنْ أَبِيهِ عُمَيرٍ بْنِ النَّحَاسِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَرْنَ بْنَ أَبِيهِ عُمَيرَ الْحَسِينِ بْنَ أَبِيهِ السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَعَيْسَى بْنَ يُونُسَ - وَهُوَ الْفَاخْوَرِيُّ - وَقَالَ فِي آخِرِهِ: هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلَيْنِ، لِيَسْ إِلَّا عِنْهُمْ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٨/١٧ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ الْفَاخْوَرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رِبِيعَةَ،

فرفع المِنْقَارَ، فضربَ به رأسَ صاحبِه، فَقُتِلَّهُ، فقالَ لِه النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْفُ عَنْهُ»، فَأَبَى، ثُمَّ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا وَأخِي كَانَا فِي جُبٍ يَحْفَرُانَهَا، فرفعَ المِنْقَارَ، فضربَ به رأسَ صاحبِه، فَقُتِلَّهُ، فقالَ لِه النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْفُ عَنْهُ»، فَأَبَى، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةُ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا وَأخِي كَانَا فِي جُبٍ يَحْفَرُانَهَا، فرفعَ المِنْقَارَ، فضربَ بِه رأسَ صاحبِه، فَقُتِلَّهُ، فقالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْفُ عَنْهُ»، فَأَبَى، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ، إِنْ قُتِلَّهُ، كُنْتَ مِثْلَهُ» فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاءَوْزَ، فَنَادَاهُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَّتُ كُنْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَعَفَا عَنْهُ، فَخَرَجَ يَجْرِي نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>.

فتأملنا ما في هذين الحدثين، فوجدنا فيهما ما قد حمل أن قتل صاحب النسعة صاحب المدعى عليه قتله إياها قد كان ثبت عند النبي عليه السلام ببيبة قبلها عليه، لأنَّ لو لم يكن كذلك، لزجر خصميه عن النسعة التي أسره بها حتى جاء به كذلك إلى رسول الله عليه السلام، ولما قال لصاحبه<sup>(٢)</sup>: «اعْفُ عَنْهُ»، ولما قال له: «خذْ أَرْشَاً»

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير جامع بن مطر، فقد روى له البخاري في «رفع اليدين» وأبو داود والنسائي، ووثقه يحيى بن معين، وأبو داود والذهبي، وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة». أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر بن العمارث.

ورواه النسائي ١٥/٨ عن عمرو بن منصور، والطبراني ٢٢/٥ عن معاذ بن المثنى وأبي خليفة، ثلاثة عن أبي عمر الحوضي، بهذا الإسناد. وانظر (٩٤٥) و(٩٤٦) و(٩٤٧).

النسعة: سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره.

والمنقار: آلة تستعمل لحفر الأرض كالمعول.

(٢) في (ر): لخصمه.

لما أبى أن يَعْفُ عنْهُ، وَفِي ذَلِكَ مَا حَقَّ مَا قَلَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ لِلْخَصْمِ: «اعْفُ عَنْهُ»، فَلَمَّا أَبَى، قَالَ لَهُ: «خُذْ أَرْشًا» مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الْعَفْوَ مِنْ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ لَا يُوجِبُ لَهُ عَلَى قاتلِهِ أَرْشًا، كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةُ، وَالثُّورِيُّ، وَزَفْرُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فِيهِ، وَعَلَى خَلَافَةِ مَا يَقُولُهُ الْأَوزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ فِيهِ مِنْ وَجُوبِ الدِّيَةِ لِهِ عَلَى القاتلِ.

ثُمَّ تَأْمَلُنَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ».

٩٤٤ - فَوْجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالح

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقاتلُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلَهُ، دَخَلَتِ النَّارَ»، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرِي نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَّ ذَا النِّسْعَةِ<sup>(١)</sup>.

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ الْقَتْلُ: «لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ».

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ. أَبُو كَرِيبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ: مَتَابِعُ أَبِي كَرِيبٍ: رُوِيَ لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَهُوَ فِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ» ٨/١٣.

وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (١٤٠٧) عَنْ أَبِي كَرِيبٍ، بِهَذَا إِسْنَادٍ. وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.  
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٩/٤٤٢، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٤٩٨)، وَابْنَ مَاجَهَ (٢٦٩٠) مِنْ طَرِيقِ  
عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ، بِهِ.

فكان معنى ذلك عندنا - والله أعلم - أن البينة التي كانت شهدت عليه بقتله أخا خصمه، شهدت بظاهر فعله الذي كان عندها أنه عَمِدَ له لا شك عندها فيه، وكان المُدَعَى عليه أعلم بنفسه، وبما كان منه في ذلك، فادعى باطناً كان منه في ذلك لا يجب عليه معه فيما كان منه فيه قَوْدٌ، فقال النبي عليه السلام للولي عند ذلك: «أما إنَّه إنْ كان صادقاً، ثم قتلتَه، دخلتَ النار».

فعقلنا بذلك معنى قوله في الحديثين الأولين: «أما إنَّك إنْ قتلتَه كُنْتَ مِثْلَه» أي: إنه في الظاهر عندنا من أهل النار لثبت الحجة عليه بقتله من قتل، وإن قتلتَه وهو في ما قال: إنه صادق، كنتَ أنتَ أيضاً مِنْ أهل النار، والله أعلم.

ووجدنا حديث وائل بن حُجر من غير الجهة التي رويناها منها قد جاء بمعنى يُخالفُ معنى حديثه الذي حَدَثَنا به في صدر هذا الباب.  
٩٤٥ - كما حدثنا أَحْمَدُ بن شعيب، أخبرنا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ بن إبراهيم - يعني ابنه عليه - حدثنا إِسْحَاقُ - يعني ابن يوسف - عن عوف الأعرابي، عن علقمة بن وائل الحضرمي

عن أبيه قال: جيء بالقاتل الذي قُتل إلى رسول الله ﷺ، جاء به ولِيُّ المقتول، فقال له رسول الله ﷺ: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أقتل؟» قال: نَعَمْ، قال: «فاذهب»، فلَمَّا ذهب، دعا، فقال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أقتل؟» قال: نَعَمْ، قال: «اذهب»، فلما ذهب، قال: «أما إنَّك إنْ عفوتَ عنه، فإنه يُبُوءُ بإثْمِك وإثْمِ صاحبك»، فعفا عنه، فأرسله، قال: فرأيْتُه يجرِّ نِسْعَتَه<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن =

٩٤٦ - وكما قد حَدَثَنَا أَحْمَدُ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُوْفَ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، حَدَثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عَمْرَ  
الْعَائِذِيُّ، حَدَثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ

عَنْ وَائِلٍ، قَالَ: شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ  
يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِوَليِ  
الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟»... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ سَوَاءً<sup>(١)</sup>.

فَزاد يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَلَى إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ فِي إِسْنَادٍ هَذَا  
الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيَاهُ جَمِيعاً عَنْ عُوْفَ حَمْزَةَ الْعَائِذِيِّ، قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
شَعِيبَ: وَحَمْزَةُ هَذَا رَجُلٌ مُشْهُورٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ شَعْبَةُ.

٩٤٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا يَحْيَى، حَدَثَنَا  
جَامِعُ بْنُ مَطْرِ الْحَبْطِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ

=إِبْرَاهِيمُ، فَقَدْ رَوَى لِهِ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثَقِيقٌ. وَهُوَ فِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ» ٨/١٣-١٤.  
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٨٠) (٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٠١)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/١٥-١٦ وَ١٧،  
وَالطَّبرَانِيُّ ٨/٢٢ (٢٢) وَ(٢٣)، وَالبَيْهَقِيُّ ٨/٥٤ من طَرِيقِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ  
عَلْقَمَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ بِنْجُوهُ مُخْتَصِراً مُسْلِمٌ (١٦٨٠) (٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/١٧، وَالبَيْهَقِيُّ ٨/٥٥  
مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، بِهِ. وَانْظُرْ (٩٤٣).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ عَلَى شُرُوطِ مُسْلِمٍ. حَمْزَةُ أَبُو عَمْرٍ: هُوَ ابْنُ عُمَرٍو الْعَائِذِيِّ،  
وَقَدْ تَصَحَّفَ فِي (ر) إِلَى (الْعَابِدِيِّ). وَهُوَ فِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ» ٨/١٤-١٥  
وَ١٤٥-٢٤٤.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوَيِّ (٢٥٢٧) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ بْنِ  
مِيسَرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩/٤٤١-٤٤٢ عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ، وَالطَّبرَانِيُّ ٢٢/٦،  
وَالبَيْهَقِيُّ ٨/٥٥ مِنْ طَرِيقِ هُوَذَةَ بْنِ خَلِيفَةَ، كَلاهُمَا عَنْ عُوْفٍ، بِهِ.

عن أبيه، عن النبيٍ عليه السلامُ بمثلِه.

قال يحيى : وهو أحسنُ منه<sup>(١)</sup>.

فكان ما في حديث وائلٍ هذا مكان ما قد رويَناه عن وائلٍ، وعن أنسٍ : «إنك إن قتلتَ كُنتَ مثلَه» : «أما إنك إن عفتَ عنه، فإنه يُبُوءُ بإثْمِك وإثْمِ صاحبه» فمعنى ذلك - والله أعلم، إن كان هو الصحيح في حديثِ وائلٍ - أنك إن عفتَ عنه، باءٌ بإثْمِ صاحبك الذي لم تقم عليه عقوبته، وباءٌ بإثْمِك فيما أدخل على قلبك في قتله صاحبك مما لم تقم عليه عقوبته.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير جامع بن مطر العجطي (وقد تصحف في الأصل إلى : الحنطبي) فقد روى له أبو داود والنسائي ، وهو ثقة، وهو في «سنن النسائي» ١٥/٨

ورواه أبو داود (٤٥٠٠)، والبيهقي ٥٥/٨ من طريقين عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد .

ورواه الطبراني ٢٢/(٥) من طريق سعيد بن سليمان الشيشاني، عن جامع بن مطر، به . وانظر (٩٤٣).

١٤٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا فِي جَوَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبْيَ بَكْرٍ  
وَمِنْ عَمْرٍ وَمِنْ سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْ سُؤْالِهِ إِيَّاهُ:  
مَا يَفْعُلُ بِرَجُلٍ لَوْ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ؟

٩٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنَ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ بْنُ شَبَّوْيَةَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ يُونَسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَعْثِيْعَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي  
بَكْرٍ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ مَعَ أُمًّا رُومَانَ رِجَالًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ؟» قَالَ:  
كُنْتَ صَانِعًا بِهِ شَرًّا، قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: كُنْتَ قَاتِلَهُ، قَالَ:  
«فَأَنْتَ يَا سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ؟» قَالَ: كُنْتَ أَقْوِلُ أَوْ قَاتِلًا<sup>(١)</sup>: لَعْنَ اللَّهِ  
الْأَبْعَدَ، وَلَعْنَ اللَّهِ الْبَعْدَاءَ، وَلَعْنَ أُولَى الْمُلْكَةِ. أَخْبَرَ بِهَذَا، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَأْوِلْتَ الْقُرْآنَ يَا ابْنَ بَيْضَاءَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
أَزْوَاجَهُمْ...﴾ الْآيَةُ [النُّور: ٦]<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الأَصْلِ: قَاتِلٌ.

(٢) رَجَالٌ ثَقَاتٌ غَيْرُ يُونَسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي  
إِسْحَاقِ بَعْدَهُ.

وَرَوَاهُ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٢٣٧) عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ الضَّيْفِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ  
شَمِيلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ يُونَسَ.  
ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الثُّورِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَعْثِيْعَ مَرْسَلًا.  
وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمُجْمَعِ» ٧/٧٤، وَنَسَبَهُ لِلْبَزَارِ، وَقَالَ: وَرَجَالٌ ثَقَاتٌ .  
وَأُمُّ رُومَانَ: هِيَ بَنْتُ عَامِرٍ بْنِ عَوْيَمٍ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَتَّابٍ بْنِ أَذْيَنَ بْنِ

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا ما فيه من جواب أبي بكرٍ رسول الله ﷺ عن سؤاله إِيَّاه المذكور فيه مكشوف المعنى .

ووجدنا ما فيه من جواب عمر إِيَّاه عَمَّا سأله عنه فيه مما يحتاج إلى تأمله، والوقوف على المعنى فيه، فتأملناه، فوجدنا فيه إِخْبَارَ عمر رسول الله ﷺ أنه كان قاتلاً مِنْ وجده على تلك الحال، وترك رسول الله ﷺ الإنكار بذلك عليه، والزجر له عنه، والمنع له منه، فكان في ذلك ما قد دَلَّ على إِطْلَاقِه إِيَّاه له على أن الشريعة لا تمنعه من ذلك، ولم نعلم أحداً مِنْ مَنْ دارت عليه الفتيا على هذا المذهب، وقد يجوز أن يكون له قائلون منهم، لم تَقْفُ على قولهم به، لأن مما قد يجوز أن تَقْفَ عليه في المستأنف، أو مما قد يجوز أن لا تَقْفَ عليه<sup>(١)</sup>.

إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَا لَا قَائِلَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَانَ تَرْكُهُمُ القولُ بِهِ أَوْ الْعَدْوُلُ عَنْهُ إِلَى ضِدِّهِ دَلِيلًا عَلَى نَسْخِهِ، لَأَنَّا إِنَّمَا نَقُولُ كَمَا يَقُولُ بِهِ، لِأَخْذِنَا إِيَّاهُ عَنْهُ، وَامْتَثَالُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِيهِ، أَوْ فِي مَثْلِهِ مِنْ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ<sup>(٢)</sup> يَجُبُ القولُ بِهِ فِيهِ، وَلَمَا كَانُوا مَأْمُونِينَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، حَجَّةٌ فِيهِ، كَانُوا كَذَلِكَ فِي تَرْكِهِمُ مُثْلَهُ، وَالْعَمَلُ بِضَدِّهِ.

---

= سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، امرأة أبي بكر الصديق ووالدة عبد الرحمن وعائشة، واختلف في اسمها، فقيل: زينب، وقيل: دعد. قال الواقدي: كانت أم رومان الكنانية تحت عبد الله بن الحارث بن سخيرة بن جرثومة، فولدت له الطفيلي، وتوفي عنها، فخلف عليها أبو بكر، فولدت له عائشة وعبد الرحمن، فهما أخوا الطفيلي لأمه.

(١) انظر «المغني» ٨/٣٣٢-٣٣٣، و«المصنف» لابن أبي شيبة ٩/٤٠٣-٤٠٥. و«الفتح» ١٢/١٨١.

(٢) «أن» سقطت من الأصل و(ن).

ومثل ذلك ما قد قاله محمد بن سيرين في المتعة في الحج: كما حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ<sup>(١)</sup> بْنُ حَازِمَ، عَنْ أَيُوبَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، نَهَى عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَعْنِي مَتْعَةَ الْحَجَّ، وَهُمْ شَهِدُوهَا، وَهُمْ نَهَوْا عَنْهَا، فَلَيْسَ فِي رأْيِهِمْ مَا يُرِدُّ، وَلَا فِي نَصِيْحَتِهِمْ مَا يُتَهَمُّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ قَاتِلُونَ بِهِ، كَانَ مِنْ مَا لَا يَجُبُ تَرْكُهُ، وَلَا يَمْتَنَعُ القُولُ بِغَيْرِهِ.

ووجدنا ما فيه من جواب سُهيلٍ إِيَّاهُ عن ما سأله عنه فيه موضعان من الفقه:

أحدُهُما: إِبَاحةُ لِعْنِ أَهْلٍ<sup>(٢)</sup> تِلْكَ الْمُعَصِيَةِ، وَأَنْ ذَلِكَ خَارِجٌ مِنْ نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّةَ أَنْ يَكُونُوا لَعَانِينَ، وَدَلِيلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّهِيِّ عَنْ ذَلِكَ فِي مَا رُوِيَ عَنْهُ النَّهِيِّ فِي غَيْرِ الْمُطْلَقِ مِنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَسَنَذَكِرُ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي اللَّعْنِ الْمُنْهَى عَنْهُ فِي مَا بَعْدِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي مَوْضِعٍ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

والموضع الآخر: سُكُوتُهُ عَنْ مَا رَأَى مِنْ زَوْجَتِهِ، وَعَنْ ذِكْرِهِ لِإِمَامِهِ حَتَّى يَجْرِيَ بَيْنَهُمَا اللَّعْنُ الَّذِي حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْثَالِهِمَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ...﴾ الْآيَةُ. إِذَا كَانَ إِظْهَارُهُ ذَلِكَ، وَكَشْفُهُ إِيَّاهُ، وَإِخْبَارُهُ بِهِ يَكُونُ بِهِ قَادِفًا لِمُحَصَّنَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَيُلْحَقُّ بِهِ فِي الظَّاهِرِ عَنْ النَّاسِ الْوَعِيدُ فِي قَذْفِ الْمُحَصَّنَةِ، وَإِنْ كَانَ

(١) تَحْرِفٌ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «جَنْدِب»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ (ر)، وَسَنَدَ هَذَا الْأَثْرُ صَحِيحٌ.

(٢) «لَعْنِ أَهْلٍ» سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَاستَدْرَكَ مِنْ (ر).

(٣) فِي (ر): لِزَوْجَتِهِ.

في الحقيقة بخلاف ذلك، ولكن الله تولى السرائر، ورد أحكام الناس في الدنيا إلى الظاهر الذي يدركه بعضهم من بعض، فكان في سكوته عن ذلك محموداً، وكان اللعآن الذي يكون بينه وبين زوجته لو أظهر ذلك، وطالبه زوجته بالواجب لها عليه فيه لا يوصله إلا إلى فرقها، وهو قادر على فرقها بطلاقه لها من غير شيء يلحقه من ذلك فحمده<sup>(١)</sup> رسول الله عليه السلام وأعلمك بالموضع الذي أخذ ذلك منه، وأنه الآية التي تلاها عليه، والله نسألة التوفيق.

---

(١) في الأصل: محدثة.

١٤٤ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
مِنْ قَوْلِهِ: «لَئِنِ الْوَاجِدِ يُحَلِّ عِرْضَةً وَعَقْوَتَهُ»

٩٤٩ - حَدَثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي  
ذُلْلَيْلَةَ<sup>(١)</sup>، حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ<sup>(٢)</sup>، حَدَثَنِي عَمْرُ بْنُ  
الشَّرِيد

سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَئِنِ الْوَاجِدِ يُحَلِّ  
عِرْضَةً وَعَقْوَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٩٥٠ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي ذُلْلَيْلَةَ،  
أَوْ ذُلْلَيْلَةَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِيمُونَ بْنِ مُسِيقَةَ، حَدَثَنِي عَمْرُ بْنُ الشَّرِيد

(١) تحرفت في الأصل و(r) إلى: دليل، وسيأتي قريباً على الصواب.

(٢) تحرف في الأصل إلى: منصور.

(٣) إسناده حسن. محمد بن عبد الله بن ميمون: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٣٧٠، وأثنى عليه وبر بن أبي ذليلة خيراً. وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وباقى رجاله ثقات. وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥/٦١. أبو عاصم: هو الصحاح بن مخلد.

ورواه أحمد ٤/٣٨٩، والطبراني (٧٢٤٩)، والحاكم ٤/١٠٢، والبيهقي ٦/٥١  
من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٠٨٩)، وانظر تمام  
تخریجه فيه.

عن أبيه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لَمْ يُحِلْ لِغَنِيَةَ عَرْضَهُ وَعَقْوَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمَرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي الْمَرَادُ فِيهِ: هُوَ الْمَطْلُ، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَةِ:

تُطْبَلِينَ لَيَانِي وَأَنْتَ مَلِيلَةُ  
وَأَخْسِنُ يَا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَّاً<sup>(٢)</sup>  
وَهُوَ مَصْدَرُ لَوْيَتِهِ، لَأَنَّكَ تَقُولُ: لَوْيَتُهُ لَيَاً، كَمَا تَقُولُ: طَوْيَتُهُ طَيَاً،  
وَكَمَا تَقُولُ: شَوْيَتُهُ شَيَاً، وَكَمَا تَقُولُ: غَوْيَتُهُ غَيَاً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَطْلِ الْوَاجِدِ:

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. محمد بن ميمون: هو محمد بن عبد الله بن ميمون نسب إلى جده.

(٢) هو في «ديوانه» ١٣٠٦ / ٢ من قصيدة مطلعها.  
أَلَا حَيٌّ بِالزُّرْقِ الرُّسُومِ الْخَوَالِيَا  
وَهُوَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عَبِيدِ ١٧٤ / ٢، و«شِرْحِ الْمُفْضَلِيَّاتِ» ص ١٥٩،  
و«الْإِشْتِقَاقُ» لِابْنِ دَرِيدِ ص ٢٥، و«رِسَالَةِ الْمَلَائِكَةِ» ص ٩٨، و«مَجْمُوعَةِ الْمَعَانِيِّ»  
ص ١٨٤، و«الْزَّهْرَةِ» ص ٢٩، و«شِرْحِ الْمَفْصَلِ» ٤ / ٣٧، و«الْجَمْهُرَةِ» ٥ / ١٢٢،  
و«الْمَخْصُصِ» ١٤ / ٨٦، و«الصَّحَاحِ» و«اللِّسَانِ» و«التَّاجِ»: (لَوِي)، و«زَهْرَ  
الْأَكْمَ» ١ / ٦٥.

ورواية الديوان: «تسبيئن لياني»، وفي «رسالة الملائكة»: «تربيدين»، وقوله:  
«وَأَنْتَ مَلِيلَةٌ أَيْ»: غنية تقدرين على القضاء، أي: على الدين الذي عليك، وهو  
عذتها إياه بالوصال، ثم قال: أنا أحسن التقاضي، لأنني أرفق وأداري.

= (٣) في الأصل: لأنه.

٩٥١ - ما قد حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَظْلُلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(١)</sup>.

٩٥٢ - وما قد حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا مَعْلَى بْنُ مُنْصُورِ الرَّازِيِّ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٩٥٣ - وما قد حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا مَعْلَى بْنُ مُنْصُورِ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

٩٥٤ - وما قد حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا مَعْلَى بْنُ مُنْصُورِ، حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَثَنَا يُونُسَ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ﷺ مُثْلَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

ورواه البخاري (٢٢٨٧) و(٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي ٣١٦/٧، والترمذى (١٣٠٨)، ومالك ٦٧٤/٢، والدارمي ٢٦١/٢، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والبغوي (٢١٥٢)، وأحمد ٢٤٥/٢ و٢٥٤ و٣٧٧ و٣٨٠ و٤٦٣ و٤٦٥ من طرق عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥٠٥٣).

ورواه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأحمد ٢٦٠/٢ و٣١٥ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيختين إلا أن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع عند =

وإذا استحق بِلَيْهِ ذلك إن كان ظالماً، استحق أن يُخاطب بذلك، وأن يُوئنَ به، يقول له: يا ظالم، ويقال له: أنت ظالم، فهذا الذي يحِلُّ من عرضه بِلَيْهِ، والله أعلم. غير أن محمد بن الحسن فيما<sup>(١)</sup> أجازه لنا عليٌّ بن عبد العزيز، عن أبي عَبْدِ اللهِ عنه، قال: هو التقاضي<sup>(٢)</sup>، والقول عندنا في ذلك هو القول الأول، والله أعلم، لأن التقاضي من حقِّ مَنْ له الدينُ على من هُوَ له عليه قبل لَيْهِ إِيَاهُ به، وإذا لواه به، استحق عليه معنى سواه لم يكن مستحقاً له عليه قبل ذلك، وهو غَيْرُ التقاضي.

وأمّا العقوبة المستحقة عليه، فقد قال قومٌ: إنها الحبس في ذلك الدين.

وقال محمد في الرواية التي ذكرناها: إنها الملازمَةُ له، والملازمَةُ هي حبسُ للملزمَ عن تصرفه في أموره، فهي تقربُ من الحبس المعقول غير أن الأولى في ذلك عندنا - والله أعلم - أن تكون هي حبسُ الحاكم للمستحق لها فيها، لأنَّ في ملازمة ذي الدين الذي عليه الدينُ تشاغله به عن أسبابِ نفسه، ولا اختلافٌ بين أهلِ العلم أنه إذا سألهُ الحاكمَ حبسَه له في دينه أن ذلك واجبُ له عليه، فكانت<sup>(٣)</sup> عقوبته بالحبس أولى منها بالملازمة.

---

=غير واحد من الأئمَّة، لكن في «مراسيل ابن أبي حاتم» (٩٣٠) عن أبي زرعة: أتُوهم أن في حديثه شيئاً يدلُّ على أنه سمع منه.

ورواه أحمد ٧١/٢، والتترمي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل: «حدثنا»، وهو خطأ.

(٢) انظر «غريب الحديث» ١٧٥/٢.

(٣) في الأصل: «وكانت»، والمثبت من (٢).

١٤٥ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّهْيِ  
عَنِ اتِّخَادِ الْغُرْفَ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي إِيَاجَةِ ذَلِكِ

٩٥٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَثَنَا  
أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ الْجَبَّابِ، عَنْ  
أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ بَنِيَ غُرْفَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ: «أَلْقِهَا»، فَقَالَ: أَنَا أَنْفَقْتُ مِثْلَ ثَمَنِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَدَ النَّبِيُّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَرَدَ الْعَبَّاسُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: «أَلْقِهَا»، وَيَقُولُ الْعَبَّاسُ: أَنْفَقْتُ مِثْلَ  
ثَمَنِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَبَّاسَ بِإِلَقَاءِ الْغُرْفَةِ التِّي  
ابْتَنَاهَا، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كُرَاهِيَّةً مِنْهُ لِاتِّخَادِ الْغُرْفَ التِّي  
يَسْتَعْلِي مِنْهَا عَلَى مَنَازِلِ النَّاسِ لِقُصْرِ مَنَازِلِهِمْ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ  
لِكُرَاهَةِ الْبَنِيَانِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَوًا كَانَ أَوْ سُفْلًا.

فَتَأْمَلْنَا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا  
الْمَعْنَى .

(١) أَسَدُ بْنُ مُوسَى: وَثَقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَمِنْ فَوْقِهِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَ إِلَّا أَنْ فِيهِ  
انْقِطَاعًا. أَبُو الْعَالِيَةِ - وَهُوَ رَفِيعُ بْنِ مَهْرَانَ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ.  
وَأَوْرَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٤ / ٧٠ وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَهُوَ  
مَرْسَلٌ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَ .

٩٥٦ - فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونَسَ، حدثنا زَهْرَيُّ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حدثنا عَثَمَانُ بْنُ حَكَمَ، حدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَاطِبِ الْقَرْشِيِّ، عن أَبِي طَلْحَةَ الْأَسْدِيِّ<sup>(١)</sup>.

عن أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام خرج، فرأى قبة مشرفة، فقال: «ما هذه؟» فقال له أصحابه: هذه لرجل من الأنصار، فسكت، وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ في الناس، أعرض عنه، صنع ذلك به مراراً حتى عرف الغضب<sup>(٢)</sup> والإعراض عنه، شكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله ﷺ، وما أدرى ما حَدَّثَ لي، وما صنعت؟ قالوا: خرج رسول الله ﷺ، فرأى قبة، فسأل: لمن هي؟ فأخبرناه، فرجع الرجل إلى قبته، فهدمها حتى سوأها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم، فلم يرها، فقال: «ما فعلتِ الْقُبَّةَ الَّتِي كَانَتْ هَاهُنَا» قالوا: شكا إلينا صاحبك<sup>(٣)</sup> إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بَنَاءٍ وَبَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَالًا إِلَّا مَالًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «الأنصاري»، وهو تحريف.

(٢) في (ر): حتى عرف الرجل الغضب.

(٣) في (ر): أصحابها.

(٤) لإبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي وكذا أبو طلحة الأسدي: روى عنهما جمع، وذكرهما ابن حبان في «الثلاث» ٦/٥٧٤ و٥٧٥، وباقى رجاله ثقات، وقال الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» ٤/٢٣٦: إسنادهجيد.

ورواه بنحوه ابن ماجه (٤١٦١) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس... ورجاله ثقات غير عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، فهو مجهول.

وفي الباب عن خباب بن الأرت قوله عند الترمذى (٢٤٨٣)، وابن ماجه =

فدلل ما في هذا الحديث على أن الكراهة المروية فيه إنما هي في نفس البيان لا للمعنىين<sup>(١)</sup> اللذين ذكرنا احتمال الحديثين الأولين لهما، وكان في هذا الحديث: «إلا مالا إلا مالا»، فدلل ذلك أنه لم يرد عليه السلام بما في هذا الحديث الثاني كُلَّ البناء، وإنما أراد به خاصاً منه.

فتاملنا ما رُوي عنه عليه السلام سوى ذلك في هذا المعنى.

٩٥٧ - فوجدنا يونس قد حديثنا قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه، عن النبي عليه السلام قال: «من بنى بُيَانًا في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرسَ غرسًا في غير ظلم ولا اعتداء، كان أجره جارياً ما انتفع به أحدٌ من خلق الرحمن تبارك وتعالى»<sup>(٢)</sup>.

فدلل ما في هذا الحديث على إباحة<sup>(٣)</sup> ابتناء ما يتتفق به أحدٌ من خلق الرحمن في غير ظلمٍ ولا اعتداء، وكان هو المستثنى من ما في

---

= (٤٦٣)، والبخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١). وانظر ابن حبان (٢٩٩٩) = وعن وائلة بن الأسعق عند الطبراني (٢٢/١٣١) وفيه هانىء بن المتكول، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(١) في الأصل: للمعنى.

(٢) إسناده ضعيف. زيان بن فائد: ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

ورواه أحمد ٤٣٨/٣ من طريق زيان، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٧٠، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الكبير». وأعلمه بزيان بن فائد.

(٣) في الأصل: إباحة.

الحاديـث الثاني ، والله أعلم .

وتـأملـنا ما رـوـيـ عن رـسـولـ الله ﷺ في اـتـخـاذـ الغـرـفـ معـ الـبـنـاءـ .ـ الـحـاـمـلـ لـهـاـ .

٩٥٨ - فـوجـدـناـ بـكـارـ بنـ قـتـيبةـ ،ـ وـيـزـيدـ بنـ سـنـانـ قدـ حـدـثـانـاـ قالـاـ(١)ـ :ـ حـدـثـنـاـ عـمـرـ بـنـ يـونـسـ بنـ الـقـاسـمـ الـيـمـامـيـ ،ـ حـدـثـنـاـ عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ العـجـلـيـ ،ـ عنـ أـبـيـ زـمـيلـ ،ـ قالـ:ـ حـدـثـنـيـ اـبـنـ عـبـاسـ ،ـ قالـ:

ـ حـدـثـنـيـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قالـ:ـ لـمـ اـعـتـلـ رـسـولـ الله ﷺ نـسـاءـ ،ـ دـخـلـتـ الـمـسـجـدـ ،ـ إـذـاـ النـاسـ يـنـكـتـونـ بـالـحـصـىـ ،ـ وـيـقـولـونـ:ـ طـلـقـ رـسـولـ الله ﷺ نـسـاءـ ،ـ فـأـتـيـتـ حـفـصـةـ ،ـ فـقـلـتـ لـهـاـ:ـ أـينـ رـسـولـ الله ﷺ ؟ـ قـالـتـ:ـ هـوـ فـيـ خـرـازـتـهـ فـيـ الـمـشـرـبـةـ ،ـ فـدـخـلـتـ ،ـ إـذـاـ أـنـاـ بـرـبـاحـ غـلامـ رـسـولـ الله ﷺ قـاعـدـ عـلـىـ أـسـكـفـةـ الـمـشـرـبـةـ مـدـلـ رـجـلـيـهـ عـلـىـ نـقـيرـ مـنـ خـشـبـ ،ـ وـهـوـ جـذـعـ يـرـقـيـ عـلـىـ رـسـولـ الله ﷺ ،ـ وـيـنـحدـرـ عـلـيـهـ ،ـ فـنـادـيـتـ:ـ يـاـ رـبـاحـ ،ـ يـاـ رـبـاحـ ،ـ اـسـتـأـذـنـ لـيـ عـلـىـ رـسـولـ الله ﷺ ،ـ فـنـظـرـ رـبـاحـ إـلـىـ الـغـرـفـةـ ،ـ ثـمـ نـظـرـ إـلـيـ ،ـ فـلـمـ يـقـلـ لـيـ شـيـئـاـ ،ـ فـقـلـتـ:ـ يـاـ رـبـاحـ ،ـ اـسـتـأـذـنـ لـيـ عـنـدـكـ عـلـىـ رـسـولـ الله ﷺ ،ـ فـفـعـلـ مـثـلـ ذـلـكـ ،ـ وـلـمـ يـقـلـ شـيـئـاـ ،ـ فـرـفـعـتـ صـوـتـيـ ،ـ فـقـلـتـ:ـ يـاـ رـبـاحـ ،ـ اـسـتـأـذـنـ لـيـ عـلـىـ رـسـولـ الله ﷺ ،ـ فـإـنـيـ(٢)ـ أـظـنـ رـسـولـ الله ﷺ ظـنـ أـنـيـ جـتـ مـنـ أـجـلـ حـفـصـةـ وـالـلـهـ لـئـنـ أـمـرـنـيـ رـسـولـ الله ﷺ بـضـرـبـ عـنـقـهاـ ،ـ لـأـضـرـبـ عـنـقـهاـ ،ـ وـرـفـعـتـ صـوـتـيـ ،ـ فـأـوـمـاـ إـلـيـ بـيـدـهـ أـنـ اـدـفـعـهـ ،ـ فـدـخـلـتـ عـلـىـ رـسـولـ الله ﷺ وـهـوـ مـضـطـبـعـ عـلـىـ حـصـبـ ،ـ فـذـكـرـ قـصـةـ الـظـهـارـ ،ـ قـالـ:ـ ثـمـ نـزـلـ رـسـولـ الله ﷺ ،ـ وـنـزـلـتـ أـنـشـبـتـ بـالـجـذـعـ ،ـ

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من (٦).

(٢) في الأصل: «مالـيـ»، والمثبت من (٦).

ونزل كأنما يمشي على الأرض<sup>(١)</sup>.

٩٥٩ - ووجدنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، وفهدا قد حدثنا، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، حدثنا شعبة، عن الفرات القرّاز، عن أبي الطفيلي

عن أبي سريحة قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة، فقال: «ما تذكرون وما تقولون؟» قال: قلنا: يا رسول الله، الساعة، قال: «إنها لن تقوم حتى تروا عشر آيات: خسف بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ويأجوج وmajog، والدابة، والدخان، والدجال، وزرول عيسى ابن مريم ﷺ، وطلع الشمس من مغربها، ونار تخرج من قعر عدن، تقليل معهم إذا قالوا<sup>(٢)</sup>، وتر الوح معهم إذا راحوا<sup>(٣)</sup>».

٩٦٠ - ووجدنا الحسن بن نصر قد حدثنا، قال: حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن فرات القرّاز، عن أبي الطفيلي

(١) إسناده على شرط مسلم. أبو زمبل: هو سمّاك بن الوليد الحنفي. وهو في «صحيحه» (١٤٧٩) من طريق عمر بن يونس، بهذا الإسناد.

وقوله: «ينكتون بالحصى» أي: يضربون به الأرض كفعل المهموم المفker. في الأصل: «تميل معهم إذا مالوا»، والمثبت من (٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشیخین غیر صحابیه أبي سريحة - واسمه حذيفة بن أسد الغفاری - فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (٢٩٠١)، وأبو داود (٤٣١١)، والحمیدي (٨٢٧)، والترمذی (٢١٨٣)، وابن ماجه (٤٠٤١) و(٤٠٥٥)، والطیالسی (١٠٦٧)، وأحمد ٦/٤ ٧، وابن أبي شيبة (١٩٣٨٨)، والبغوی (٤٢٥٠)، والطبرانی فی «الکبیر» (٣٠٢٨) و(٣٠٢٩) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٣٠٣٣) من طرق عن فرات القرّاز، بهذا الإسناد. وقال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الدلابی ٣٤/١ من وجه آخر عن حذيفة، به.

عن حذيفة بن أَسِيد قال: أشرف علينا رسول الله عليه السلام، فقال: «لا تقوم السَّاعَةُ حتَّى تَرَوْنَ عَشَرَ آيَاتٍ» ثمَّ حَكَى الآياتُ التي في الحديثِ الذي قبل هَذَا، غيرَ أَنَّه لَم يقلْ فِيهِ تَقْيِيلٌ لِّعِهِمْ إِذَا قالوا... إِلَى آخرِ الحديثِ<sup>(١)</sup>.

٩٦١ - وَوَجَدْنَا أَبَا أُمِّيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ فُرَاتِ الْفَرَازَ، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّفِيلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ

عَنْ حُذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَبِي سَرِيحةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَنَا فِي ظِلِّ حَائِطٍ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَاشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَنَحْنُ نَذْكُرُ السَّاعَةَ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلَ سَوَاءً. وَقَالَ فِيهِ: «تَسْوُقُ النَّاسَ تَرْوِحُهُمْ، إِنَّمَا اسْتَرَاحَوا، سَاقْتُهُمْ إِلَى أَرْضِ بَيْضَاءَ، لَمْ يُعْمَلْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا خَطِيئَةً»<sup>(٣)</sup>.

٩٦٢ - وَوَجَدْنَا الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُنْصُورِ الْبَالِسِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ فُرَاتَ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُذِيفَةَ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهُنَّ عَشَرَ آيَاتٍ، أُولَاهَا طَلْوَعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَةَ الْآيَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنَ اليمَنِ مِنْ قَعْدَةِ عَدْنِ تَسْوُقُ إِلَى الْمَحْسِرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «ثُمَّ هَمَلَ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ر).

(٣) عَبْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارِ: ضَعْفُهُ أَبْنَ مَعْنَى، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: عَنْهُ مَنَاكِيرٌ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ بِذَكَرِ التَّثْبِيتِ، فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْإِنْكَارِ، وَذَكْرُهُ أَبْنَ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ: يَغْرِبُ.

(٤) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

قال أبو جعفر : والمشريعة : هي الغرفة ، فدلل ما ذكرنا أن لا تضيأ  
في شيء من ما رويناه في هذا الباب من أحاديث رسول الله ﷺ التي  
روينها عنده فيه ، وأن اتخاذ الغرف وما سواها من الأسافل في غير ظلمٍ  
ولا اعتداءٍ من مباح غير محظور ، والله نسأل التوفيق .

١٤٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ»

٩٦٣ - حَدَثَنَا فَهْدٌ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ، حَدَثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَثَنَا مُسْلِمٌ - وَهُوَ أَبُو الضَّحْيَ - عَنْ مُسْرُوقٍ، قَالَ:

حَدَثَنِي رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ: «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ» [الدخان: ١٠] فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَصَابَ النَّاسَ دُخَانٌ، يَأْخُذُهُ بِأَسْمَاعِ الْمَنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهْيَةً الزُّكَامِ، فَدَخَلَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ، فَجَلَسَ غَضِبًا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ مِنْ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنْ مَا لَا يَعْلَمُ، قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ لَنِيَهُ ﷺ: «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» [ص: ٨٦]<sup>(٢)</sup>، وَسَأَحْدُثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنْ قَرِيشًا اسْتَعْصَتْ وَنَفَرَتْ<sup>(٣)</sup>، فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَيلَ لَهُ: «ارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ» فَأَخْذَهُمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَأَخْذُ»، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (ر).

(٢) كَذَا الْأَصْلِ وَ(ر)، وَالْجَادَةُ: «غَضِبَانٌ»، وَمَا هُنَا بِخَرْجٍ عَلَى لُغَةِ بَنِي أَسْدٍ، فَإِنَّهُمْ يَصْرُفُونَ مَا كَانَ مُؤْنَثَهُ بِالْتَّاءِ.

(٣) فِي (ر): وَكَفَرَتْ.

سَنَةَ عَصْتُ<sup>(١)</sup> كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمِيَةَ وَالْعَظَامَ، وَحَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهْيَةَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهَدِ، فَقَالُوا: «رَبَّنَا اكْسِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ» [الدخان: ١٢]، ثُمَّ قَرَا: «إِنَّا كَاسِفُ الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ» [الدخان: ١٥]، فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فِي كُفْرِهِمْ: «يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُتَّقِمُونَ» [الدخان: ١٦]، فَعَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، وَلَوْ كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَمْ يَكْشِفْ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

٩٦٤ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي الصَّحْيَنِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ... ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: فَدَخَلَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَعْيِ كَسْبِيْعِ يُوسُفَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في البخاري وغيره: «حَصَّتْ»، أي: استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسلم: هو ابن صبيح الهمданى الكوفي.

ورواه من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد: أحمد / ١-٣٨٠-٣٨١، والبخاري (١٠٠٧) و(١٠٢٠) و(٤٦٩٣) و(٤٧٦٧) و(٤٧٧٤) و(٤٨٠٩) و(٤٨٢٠) و(٤٨٢١) و(٤٨٢٢) و(٤٨٢٣) و(٤٨٢٤) و(٤٨٢٥). وصححه ابن حبان (٦٥٨٥). وانظر تمام تخریجه فيه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٤٨/٧ عن شعيب بن يوسف، عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

فكان في هذا الحديث أنَّ الدخان المذكور في الآية المذكورة فيه، وفي الحديث الذي قبله من الآيات التي قد مضت في عهد رسول الله ﷺ.

وقد رُوي ذلك عن ابن مسعود من قوله في غير هذا الحديث: كما حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانِ، حَدَثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صَبِّحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى، وَاللَّزَامُ<sup>(١)</sup>.

وكما حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَثَنَا الْفِرِيَابِيُّ، حَدَثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ... ثُمَّ ذُكِرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

وكما حَدَثَنَا فَهْدُ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَثَنَا أَبِي، حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ... ثُمَّ ذُكِرَ مُثْلَهُ. وَزَادَ: فَسُوفَ يَكُونُ لِزَاماً<sup>(٣)</sup>.

فقال قائل: فكيف تقبلون هذا وقد رویتم عن رسول الله ﷺ ما

(١) حديث صحيح، إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير فطربن خليفة، فقد احتاج به أصحاب السنن، وروى له البخاري حديثاً واحداً مقويناً بغيره وهو صدوق.

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه البخاري (٤٧٦٧) عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد.

ورواه من طرق عن الأعمش، به: البخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (٢٧٩٨) (٤١).

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٤٨/٧ من طريق سفيان، عن منصور، عن مسلم، به. وانظر (٩٦٣).

قد ذكرتموه في الباب الذي قبل هذا الباب في حديث حذيفة بن أسيدٍ من ما يوجب أن الدخان لم يكن بعد، وأنه كائنٌ قبل يوم القيمة.

وما قد رُوي عن أبي هريرة من ما يحقق ذلك<sup>(١)</sup>:

٩٦٥ - حدثنا الحسن بن غلبيٌّ، حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالبيطريٌّ، حدثنا سليمان بن بلالٍ، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال ستًا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجّال، أو الدابة، أو القيمة». ولم يذكر لنا في الحديث غير هذا<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ر): وقد روي عن أبي هريرة تحقيق ذلك.

(٢) إسناده صحيح. الحسن بن غلبي: لا بأس به، وعبد الله بن محمد البيطري: هو عبد الله بن محمد بن إسحاق بن عبيد بن سعيد البيطري، من أهل مصر، ثقة أحمد كما في «الجرح والتعديل» ١٦٠/٥، وذكره ابن حبان في «الثقة» ٣٤٢. ومن فوهما من رجال الصحيح.

ورواه مسلم (٢٩٤٧)، وأحمد ٣٣٧/٢ و٣٧٢، والبغوي (٤٢٤٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. ولفظ مسلم: «بادروا بالأعمال ستًا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجّال، أو الدابة، أو خاصة أحدكم، أو أمر العامة».

وقوله: «بادروا» أي: أسرعوا بالأعمال الصالحة قبل وقوعها، قال القاضي: أمرهم أن يبادروا بالأعمال قبل نزول هذه الآيات، فإنها إذا أنزلت أدهشت.

ورواه مسلم (٢٩٤٧)، وأحمد ٣٢٣/٢ و٤٠٧ من طريق قتادة، عن الحسن، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وأخطأ عمرانقطان - وفي حفظه ضعف - فرواه عن قتادة، فقال: عن

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه أن الدخان المذكور في أحاديث ابن مسعود غير الدخان المذكور في حديثي حذيفة وأبي هريرة، وذلك أن الله قال في كتابه في سورة الدخان: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍ يَلْعَبُونَ﴾ [الدخان: ٩] ثم أتبع ذلك قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ أي: عقوبة لهم لما هُم عليه من الشَّكُ واللَّعْبُ، ومحال أن تكون هاتان العقوبات لغيرهم، أو يؤتى بهما بعد خروجهم من الدنيا وسلامتهم من ذلك الدخان.

فقال هذا القائل: قد قال الله عز وجل في هذه السورة: ﴿فَارْتَقِبْ يوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، والذي ذكره ابن مسعود في حديثه ليس هو دخاناً حقيقياً<sup>(١)</sup>، وإنما هو شيءٌ كانت قريش تتوهمه أنه دخان، وليس بدخان، وفيها أن إتيانه يكون من السماء، وليس في حديث ابن مسعود ذلك، وإنما الذي فيه أنهما كانوا يرون من الجوع الذي حلّ بهم وأصحابهم في الأرض أنَّ بينهم وبين السماء دخاناً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن المذكور في حديث ابن مسعود سمي دخاناً على المجاز، لتوهم قريش أنه دخان في الحقيقة من الجهد الذي بها، وإن لم يكن في الحقيقة كذلك، كمثل ما روي عن رسول الله ﷺ في قصة الدجال: «أنه يأمر السماء، فتمطر، ويأمر الأرض، فتنبت» في حديث النواس بن سمعان مطلقاً هكذا، وفي حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كذلك، وفيه:

---

= عبد الله بن رياح بدل زياد بن رياح، وأسقط من السنن الحسن البصري. رواه الحاكم ٤٦٤، وأحمد ٥١١/٢، والطيالسي (٢٧٧٠). ومع ذلك فقد صصح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل (وإن): دخان حقيقي.

«ومعه نهرانِ أنا أعلمُ بهما منه»، وفيه: «وَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطِرُ فِيمَا يَرِى النَّاسُ»<sup>(١)</sup>.

فَدَلِلَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ النَّوَافِسِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ سِحْرِ الدَّجَالِ، لَا مِنْ حَقِيقَةِ لَهُ. وَسَنَذْكُرُ هَذَا فِي مَا بَعْدِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي مَا رُوِيَ فِي الدَّجَالِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَا كَانَتْ قَرِيشُ تَرَاهُ مِنْ مَا تَرَاهُ دَخَانًا جَازَ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ دَخَانٌ عَلَى الْمَجَازِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ بِخَلْفِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَ: «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ» فَهُوَ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ مِنْ مَا قَدْ ذُكِرَ فِي أَحَادِيثِهِ الَّتِي رَوَيْنَاها عَنْهُ، وَوَجَهَ بِأَنَّ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى السَّمَاءِ إِنَّمَا كَانَتْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَحْلُّ بِالنَّاسِ مِنْ رِبْهِمْ عَزَّ وَجَلَّ تُضَافُ إِلَى السَّمَاءِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ» [السَّجْدَة: ٥]، فَأَخْبَرَ جَلَّ وَعَزَ أَنَّ الْأَمْرَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مَدْبَرَةً مِنَ السَّمَاءِ إِلَيْهَا، فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ تَدْبِيرِهِ جَلَّ وَعَزَ فِي السَّبِبِ الَّذِي عَاقَبَ بِهِ قَرِيشًا<sup>(٢)</sup> لِكُفْرِهَا وَعْتُوهَا، عَاقَبَهَا بِهِ حَتَّى رَأَتْ مِنْ تَلْكَ العَقُوبَةِ دَخَانًا، وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، فَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ حُذِيفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ ذَكْرِ الدَّخَانِ، فَهُوَ عَلَى دُخَانٍ حَقِيقِي<sup>(٣)</sup> مِنْ مَا يَكُونُ بِقَرْبِ الْقِيَامَةِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرَ عَوَاقِبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) حَدِيثُ النَّوَافِسِ رَوَاهُ مُسْلِمُ (٢٩٣٧)، وَحَدِيثُ جَابِرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٦٨-٣٦٧)، وَرِجَالُهُ ثُقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيفَ.

(٢) تَحْرِفٌ فِي الْأَصْلِ وَ(ر) إِلَى: مِنْ يَشَاءُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: حَقِيقَةُ، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ (ر).

١٤٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ اسْتِغْفَارِهِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّغِيرِ

٩٦٦ - حَدَثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَادِدْ، قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ، حَدَثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّنَا، وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدَنَا، وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا، وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا، وَأَنْثَانَا».

قال يحيى : وحدثني أبو سلمة بهؤلاء ، وزاد فيه : «مَنْ أَحْيَيْتَ مِنْ أَمْوَالِهِ فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَ مِنْ أَمْوَالِهِ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup> .

٩٦٧ - حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ نَاصِحٍ، حَدَثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى . . . ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ<sup>(٢)</sup> .

٩٦٨ - حَدَثَنَا أَبْنُ خَزِيمَةَ، حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالَ، حَدَثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ١٧٠/٤ و٥/٢٩٩ و٣٠٨، والبيهقي ٤١/٤، والنمسائي في «الاليوم والليلة» (١٠٨٦)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧١) من طرق عن همام، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٣ وقال: رواه أحمد وروجاه رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

همام... ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

٩٦٩ - حدثنا يُونس، حدثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حدثنا الأوزاعيُّ وحدثني سليمان بن شعيب، حدثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حدثنا الأوزاعيُّ - ثم اجتمعوا - فقال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو إبراهيم الأنصاريُّ رَجُلٌ من بني عبد الأشهل

حدثني أبي أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت... ثم ذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

٩٧٠ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حدثنا يَزِيدُ - وهو ابنُ زُرْيْعٍ - حدثنا هشامٌ - وهو ابنُ أبي عبد الله -، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاريِّ عن أبيه أنه سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول... فذكر مثله، غير أنه لم يذكر مِنْ ما ذكرناه في ما قبله: عن أبي سلمة<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) أبو إبراهيم الأنصاري: قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٣٦٣/١: مجهول هو وأبوه. قال ابن أبي حاتم: وتوهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وغلط، فإن أبي قتادة من بني سلمة، وأبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل. وباقى رجاله ثقات.

ورواه الترمذى (١٠٢٤)، وأحمد ٤/١٧٠، والبيهقي ٤/٤١، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٨٤)، والطبراني في «الدعاء» (١١٦٨) (و ١١٧٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث والد إبراهيم حديث حسن صحيح، وقال: سمعت محمداً يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم، فلم يعرفه.

(٣) هو مكرر ما قبله. وهو في «سنن النسائي» ٤/٧٤ وفي «عمل اليوم والليلة»

٩٧١ - حدثنا فهد، حدثنا محمد بنُ كثير، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ... ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ التِّي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٩٧٢ - حدثنا بكارٌ، ويزيدُ بنُ سنانٍ، وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قالوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونسٍ، حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن أبي سلمة قال:

---

. (١٠٨٥) =

وقوله: «غير أنه لم يذكر من ما ذكرناه فيما قبله عن أبي سلمة» يعني الزيادة التي ذكرها في الحديث (٩٦٦) وهي قوله: «من أحياه منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام».

ورواه أحمد ٤١٢ و٥١٧٠، وابن الجارود في «المتنقي» (٥٤١)، وابن أبي شيبة ٣٩١-٣٩٢، والطبراني في «الدعاء» من طرق عن هشام بن أبي عبد الله، بهذه الإسناد.

(١) حديث صحيح. محمد بن كثير - وهو الصناعي - وإن كان سميء الحفظ قد تطبع ومن فوقه من رجال الشيفين.

رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذني (١٠٢٤)، والنسياني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٤)، والحاكم (٣٥٨) ، والبيهقي (٤١/٤) من طرق عن الأوزاعي، بهذه الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٢٣٦٨ من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في «الكتير» (١٢٦٨٠) وحسن إسناده صاحب «المجمع» ٣٣/٣ مع أن في سنته عطاء بن مسلم الخفاف، وهو كثير الخطأ، لكن حديثه هذا في الشوادر.

سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت...  
فذكر مثل ما في الأحاديث الأولى سواء<sup>(١)</sup>.

٩٧٣ - حدثنا فهد، حدثنا يوسف بن بهلوان، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة... ثم ذكر ما في الأحاديث الأولى سواء<sup>(٢)</sup>.

٩٧٤ - حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ثابت الشمالي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن عبد الرحمن بن عوف قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة... ثم ذكر ما في الأحاديث الأولى سواء<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده على شرط مسلم، لكن قال الترمذى في «سننه» بعد أن ذكر إسناده يبأر الحديث (١٠٢٤): وحديث عكرمة بن عمارة غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى.

ورواه الحاكم ١/٣٥٨-٣٥٩، والبيهقي ٤١/٤ من طريق عكرمة بن عمارة، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات، وسنده حسن في الشواهد.  
ورواه ابن ماجه (١٤٩٨)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨١)، والبيهقي ٤١/٤، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف. ثابت الشمالي: هو ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الشمالي الأزدي الكوفي، ضعفه غير واحد، وقال أبو حاتم: لين الحديث، يُكتب حديثه ولا

فتأملنا ما في هذه الأحاديث من استغفارِ رسولِ الله ﷺ للصغارِ  
الذين لا ذنبَ لهم كاستغفاره للكبارِ ذوي الذنوب، إذ كان بعضُ  
الناسِ قد سأله عن كشفِ ذلك

فوجدنا له معنى صحيحاً، وهو سؤاله ﷺ رَبُّهُمْ أَنْ يَغْفِرَ لَهُم  
الذنوبَ التي يُصيّبونها بَعْدَ خروجهم عن الصَّغرِ إلى الْكِبَرِ، فتكون  
مفورةً لهم مغفرةً قد قدمتها، وتكون غير مكتوبةٍ عليهم، ويكونون غيرَ  
مأْخوذين بها.

ومثل قولِ الله لنبيه ﷺ: «لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا  
تَأْخُرَ» فكان ذلك غفراناً<sup>(١)</sup> منه له ما لم ي عمله حتى يكونَ في عمله  
إِيَّاه مغفوراً له مغفراً عنه ما عمله، غير مكتوب عليه.

ومثل ذلك قولُ النبي ﷺ لِعُمرَ فِي قصَّةِ حاطبِ: «مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ  
اللَّهُ قَدِ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ  
لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وسنذكر ذلك، وما رُوِيَّ منه في ما بعدٍ من كتابنا هذا إن شاءَ الله.

= يحتج به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١١٦٥) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني،  
عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (٨١٧) عن عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا عقبة بن خالد، حدثنا  
ابن أبي ليلى، عن أبي نجيح أو ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،  
عن أبيه، عن النبي ﷺ... وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٣: رواه البزار وفيه  
محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

(١) في الأصل (و(ر)): «غفران»، وهو خطأ.

(٢) قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من  
حديث علي رضي الله عنه.

فمثُل ذلك سؤال رسول الله ﷺ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ الغُفرانَ للصغارِ هو على هذا المعنى، وعلى الغُفرانِ لهم ما يُصيرونَه بَعْدَ بلوغهم مِن الذنوب التي لو لم يكن هذا الدعاء منه لهم، كانوا مأخوذين بها، مُعاقبين عليها، فعادوا بدعاء رسول الله ﷺ بهذا الدعاء غَيْرَ مأخوذين بها، وغير مُعاقبين عليها، والله نسأله التوفيق.

١٤٨ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في قوله في الصلاة على الميت مخلوطاً بالدعاء له: «ولا نعلم إلا خيراً»

٩٧٥ - حدثنا أبو أمية، وإبراهيم بن أبي داود، قالا: حدثنا أبو عمر<sup>(١)</sup> الحوضي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا ليث، عن علامة بن مرنيد، عن عبد الله بن الحارث

عن أبيه أن النبي ﷺ قال في الصلاة: «اللهم اغفر لأخينا، وأمواتنا، وأصلح ذات بیننا، والفت بين قلوبنا، اللهم هذا عبدك فلان بن فلان، ولا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به، فاغفر لنا وله» فقلت أنا وكنت أصغر القوم: فإن لم يكن يعلم خيراً؟ قال: فلا يقول إلا ما يعلم<sup>(٢)</sup>.

فكان ما في هذا الحديث من قوله: «ولا نعلم إلا خيراً» من ما يحتاج إلى كشفه ليوقف على معناه، فكشفنا حتى وقنا على ذلك لسؤال الحارث رسول الله ﷺ عن ما سأله فيه، ولجواب رسول الله ﷺ إياه عنه بما أجابه عنه فيه.

والحارث هذا عندنا - والله أعلم - هو أبو قتادة الأنصاري، وهو

(١) تحرف في الأصل إلى: عمران، والتوصيب من (ر).

(٢) إسناده ضعيف. ليث: هو ابن أبي سليم، سيء الحفظ، يكتب حديثه ولا يحتاج به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٢٦٥) من طريق أبي عمر الحوضي حفص بن عمر، بهذا الإسناد.

الحارث بن رِبْعِي<sup>(١)</sup>، وابنه المذكور فيه: هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير الأحاديث الأولى التي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب، ونحن نعلم: لو لم يكن من سؤال الحارث رسول الله ﷺ عن ما سأله عنه في هذا الحديث، ومن جواب رسول الله ﷺ إيه أنَّ رسول الله ﷺ لم يُقل فيه: «ولا نعلم إلا خيراً» أنه لم يكن قال ذلك وهو يعلم منه غير الخير.

وقد كان ميمون بن مهران في صلاته على مَنْ يعلم منه غير الخير يقول فيها:

ما حدثنا فهد، أخبرنا يحيى بن صالح الوحاطي، حدثنا أبو الملحق، عن الحسن بن عمرو الرقبي، عن ميمون بن مهران، قال: إذا صليت على من يُتهم من أهل الأهواء، فتكتفي أن تقول: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا، فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ...﴾ إلى آخر الآية [غافر: ٧]، وإذا صليت على من تحبه، فاجتهد في الدعاء.

قال أبو جعفر: وأهل الأهواء هؤلاء هم الذين لا يخرجون بها من الإسلام ولا يمنعهم، وإن كانوا مذمومين بها من الصلاة عليهم، كما يُصلى على من سُواهم من المذمومين من أهل الإسلام، كما قد صُلِّي مع رسول الله ﷺ وبأمره على من غَلَّ في سبيل الله من ما ذكرناه في ما تقدم في كتابنا هذا. فاما من كان على شيء من الأهواء من ما يُخرج من الإسلام، فلا يُصلى عليه، فإنه ليس من أهل الأديان التي يُصلى على أهلها، وبالله التوفيق.

(١) وهو عند الطبراني، وابن منده، وأبي نعيم، وأبي عمر بن عبد البر: الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم.

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الثاني من  
بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ  
واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها

وبليه

الجزء الثالث؛ وأوله:

باب بيان مشكل حديث النبي ﷺ  
في تركه أخذ ميراث مولاه الذي سقط من نخلة فمات  
فأمره بدفع ميراثه إلى أهل قريته

[\*\*https://ataunnabi.blogspot.com/\*\*](https://ataunnabi.blogspot.com/)

**Click For More Books**

[\*\*https://archive.org/details/@zohaibhasanattari\*\*](https://archive.org/details/@zohaibhasanattari)

فهرس أبواب الجزء الثاني من شرح مشكل الآثار

- رقم الباب ..... الصفحة
- ٧٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْهُ عليه السَّلَامُ في العاطسِ الذي  
..... أمر بتشميته أيُّ العاطسين هُوَ؟ .. ٥
- ٧٩ - بابُ بيانِ مُشكِّلٍ ما رُويَ عنْهُ عليه السَّلَامُ في صِدْقِ أبي  
..... ذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ١٠
- ٨٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْهُ عليه السَّلَامُ في مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا  
..... في يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَعْضَانَ هل يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ لَا؟ .. ١٣
- ٨١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ  
قوله: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأَنْتُهُو عَنْهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ  
فَافْعُلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» . ٢٣
- ٨٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْهُ عليه السَّلَامُ في الرَّجُلِ الَّذِي  
أَوْصَى بَنِيهِ إِذَا ماتَ أَنْ يَحْرُقُوهُ، ثُمَّ يَسْخَقُوهُ، ثُمَّ يَذْرُووهُ فِي  
الرِّيحِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَفِي غُفرانِ اللَّهِ لَهُ مَعَ ذَلِكَ . ٢٧
- ٨٣ - بابُ بيانِ مشكل احتمال السبب الذي نزلت فيه ﴿لَيْسَ لَكَ  
..... مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا﴾ . ٣٩
- ٨٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْهُ عليه السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَنْ  
يُؤْتَى اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ» . ٤٤
- ٨٥ - بابُ بيانِ مُشكِّلٍ ما رُويَ عَنْهُ عليه السَّلَامُ في المساجدِ الَّتِي  
لا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَيْهَا، وَمَنْ فَضَلَ الصَّلَاةَ فِيهَا عَلَى غَيْرِهَا

رقم الباب ..... الصفحة

من المساجد، وفي تساويها في ذلك، أو في فضل بعضها  
بعضًا فيه

.٥١

٨٦ - بابُ بيانِ مُشكِّل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام في الصلاة التي  
لها هذا الفضلُ الذي ذكرناه في البابِ الأوَّلِ: هل هي من

.٧١

الفرائضِ أو من التوابُلِ؟

٨٧ - بابُ بيانِ مُشكِّل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام من قوله: «مَنْ  
كُسِرَ أو عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ وعليه حِجَةً أُخْرَى»

.٧٤

٨٨ - بابُ بيانِ مُشكِّل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام من نهيه عن كسبِ  
الإماءِ

.٨٠

٨٩ - بابُ بيانِ مُشكِّل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام في صفوفِ الناس  
وراءَةً للصلاحةِ، وفي قيامِه منهم مقامَ المُصلَّى بهم، وذكره بعدَ  
ذلك أنه كان جُنُبًا وإشارته إليهم: أي كما أنتم، حتى أتاكم  
قد اغتسلَ ورأْسُه يقطُرُ ماءً، هل كان ذلك منه بعد أن كان  
كَبَرَ للصلاحةِ أو قَبْلَ تكبيره كان لها؟

.٨٦

٩٠ - بابُ بيانِ مُشكِّل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام من قوله: «لَا  
يَقْضِي الْحَاكُمُ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا»

.٩١

٩١ - بابُ بيانِ مُشكِّل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام ممَّا كانَ منه في  
المُستعينَةِ منه من نسائهِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عليه

.٩٦

٩٢ - بابُ بيانِ مُشكِّل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام في المرأةِ التي  
تزوجَها، فلما أُدْخِلَتْ عليه رأى بِكَشِحْها بياضًا، وما كانَ منه  
في أمرِها بعد ذلك

١٠٣

٩٣ - بابُ بيانِ مُشكِّل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام من قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ  
لَا يَمْلِئُ حَتَّى تَمْلُوا»

١١٥

٩٤ - بابُ بيانِ مُشكِّل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام في قُتْلَةِ ابنةِ قيس

رقم الباب ..... الصفحة .....

- ١١٨ - التي لم يدخل بها بعد تزويجه إياها حتى توفي عنها  
٩٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْهُ عليه السَّلَامُ «لا عَتَاقٌ، ولا طَلاقٌ فِي إِغْلَاقٍ»  
١٢٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْهُ عليه السَّلَامُ من قوله: «لا طَلاقٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ»  
٩٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْهُ عليه السَّلَامُ فيما اسْتَلْجَجَ بِيمِينِ عَلَى أَهْلِهِ  
١٤٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْهُ عليه السَّلَامُ في تعبير أبي بكر رضي الله عنه بأمره الرؤيا التي عبرها وَمِنْ قوله له في عبارته إِيَاهَا: «أَصَبَتْ بَعْضًا، وَأَخْطَأَتْ بَعْضًا»  
٩٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْهُ عليه السَّلَامُ في حديث الظَّلَّةِ الذي ذكرناه في البابِ الذي قبلَ هذا البابَ من قوله لأبي بكر فيه: «لَا تُقْسِمُ»، هل هو لكرابية القسم، أم لِمَا سُوِيَ ذلك؟  
١٤٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْهُ عليه السَّلَامُ من قوله: «الرؤيا على رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبِرْ، فَإِذَا عَبَرْتَ سَقَطْتَ»  
١٠١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْهُ عليه السَّلَامُ في الأشياء التي هي الفِطرةُ في الأَبْدَانِ أو من الفِطرةِ  
١٦٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْهُ عليه السَّلَامُ من قوله: «إِنَّ إِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى للغَرَبَاءِ»  
١٦٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْهُ عليه السَّلَامُ في الشيءِ الَّذِي يُذَهِّبُ المَذَهَّمَةَ في الرِّضَاعِ عن المُرَضِعِ لِمَنْ أَرْضَعَهُ  
١٧٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ في انشقاقِ القمرِ في زِمِنِ رسولِ الله عليه السَّلَامُ تَصْدِيقًا لقولِ الله عزَّ وجلَّ: «أَقْرَبَتِ

رقم الباب	الصفحة
١٧٦	السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ
١٨٥	١٠٥ - بَابُ بِيَانٍ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهِيٍّ عَنْ قَفِيزِ الْطَّحَانِ
١٨٨	١٠٦ - بَابُ بِيَانٍ مُشْكِلٍ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ سِجْدَتِيهِ فِي صَلَاتِهِ هُوَ ذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُكُوتٌ بِلَا ذَكْرٍ؟
١٩١	١٠٧ - بَابُ بِيَانٍ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً وَفِي مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ بِذَلِكِ مِنَ الرِّقَابِ مِنَ الذِّكْرِانِ وَمِنَ الْإِنَاثِ
٢٠٠	١٠٨ - بَابُ بِيَانٍ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَانَ أَمْرٌ بِهِ الَّذِينَ ذَكَرُوا لَهُ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنْ صَاحِبًا لَهُمْ أَوْجَبَ فِي الْعِتَاقِ لِذَلِكِ
٢٠٧	١٠٩ - بَابُ بِيَانٍ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَقَدْ هَمَّمْتُ أَنْ لَا أَصْلِيَ عَلَيْهِ» يَعْنِي الْمُعْتَقِ لِعِبَادِهِ السَّتَّةِ الَّذِينَ هُمْ جَمِيعٌ مَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَمَنْ غَضِبَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكِ
٢١٨	١١٠ - بَابُ بِيَانٍ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكِ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»
٢٢٥	١١١ - بَابُ بِيَانٍ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ
٢٢٩	١١٢ - بَابُ بِيَانٍ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي أَمْرِ الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ كَانَا اخْتَصِمَا إِلَيْهِ فِي أَشْيَاءِ قَدْ كَانَ تَقَادَمَ أَمْرُهُمَا، وَذَهَبَ مَنْ يَعْرُفُهُمَا أَنْ يَقْسِمَا هُمَا بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يَحْلِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدِ ذَلِكَ صَاحِبَهُ
	١١٣ - بَابُ بِيَانٍ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِ

رقم الباب ..... الصفحة

- الله تعالى : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» مَنْ هُمْ؟ ٢٣٤
- ١١٤ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِثْبَاتِ الشُّؤْمِ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي نَفِيهِ ٢٤٨
- ١١٥ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الغُولِ مِنْ إِثْبَاتِهِ، وَمِنْ نَفِيهِ ٢٥٥
- ١١٦ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ : «أَفِرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكْنَاتِهَا» ٢٥٧
- ١١٧ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي أَمْرِهِ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي حَجَّهِ بِالْقِيَامِ عَلَى بُدْنِهِ وَبِمَا أَمْرَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ وَخَاطَبَهُ بِهِ ٢٥٩
- ١١٨ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ : «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمِنِ هُمْ أَلَيْنَ قُلُوبًا، وَأَرْقَ أَفْشَدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةً»، وَمِنْ أَهْلِ الْيَمِنِ الَّذِينَ عَنْهُمْ بَذَلَكَ؟ ٢٦٧
- ١١٩ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ : «أَقْرُؤُهُمْ - يَعْنِي أَمْتَهُ - لِكِتَابِ اللَّهِ أَبْيُ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرُضُهُمْ زَيْدًا، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» ٢٧٨
- ١٢٠ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهِيهِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ حَلْفِهِ بِغَيْرِهِ ٢٨٨
- ١٢١ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ ٢٩٥
- ١٢٢ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَمْرَهُ بِهِ مِنْ حَلَفَ بِالْبَلَاتِ وَالْعَزَّى أَنْ يَقُولَ ٣٠٠

رقم الباب ..... الصفحة

- ١٢٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنـه علـيـه السـلامُ فـيمـن حـلـفـ بـمـلـءـ سـوى مـلـأـةـ الإـسـلامـ كـاذـبـاـ  
٣٠٣
- ١٢٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنـه علـيـه السـلامُ فـي النـذـرـ أـنـهـ لـاـ يـؤـخـرـ شـيـئـاـ  
٣٠٥
- ١٢٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنـه علـيـه السـلامُ مـنـ قـوـلـهـ: «سـيـابـ المـسـلـمـ فـسـوقـ، وـقـاتـالـهـ كـفـرـ»  
٣١٠
- ١٢٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنـه علـيـه السـلامُ فـيمـن قـالـ لـأـخـيهـ: يـاـ كـافـرـ  
٣١٩
- ١٢٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنـه علـيـه السـلامُ مـنـ نـهـيـهـ عـنـ قـتـلـ النـملـةـ وـالـنـحـلـةـ وـالـهـدـدـ وـالـصـرـدـ  
٣٢٥
- ١٢٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنـه علـيـه السـلامُ مـنـ قـوـلـهـ: «يـسـتـجـابـ لـأـحـدـكـمـ مـاـ لـمـ يـعـجـلـ، فـيـقـولـ: دـعـوتـ، فـلـمـ يـسـتـجـبـ لـيـ»  
٣٣٣
- ١٢٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنـه علـيـه السـلامُ فـي تـأـخـرـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـهـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ كـانـ وـعـدـهـ أـنـ يـاتـيـهـ فـيـ فـيـ مـنـزـلـهـ بـسـبـبـ الـجـرـوـ الـذـيـ كـانـ فـيـ بـيـتـهـ، وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـ  
٣٣٧
- ١٣٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنـه علـيـه السـلامُ فـي الـكـبـائـرـ الـتـيـ وـعـدـ اللـهـ تـعـالـىـ مـجـتـبـيـهـاـ مـنـ عـبـادـهـ بـتـكـفـيرـ سـيـئـاتـهـمـ سـواـهـاـ  
٣٤٢
- ١٣١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنـه علـيـه السـلامُ مـنـ قـوـلـهـ لـابـنـ عمرـ وـلـأـصـحـابـهـ لـمـ رـجـعـواـ إـلـيـهـ بـعـدـ فـرـارـهـمـ مـنـ الزـحـفـ، وـقـولـهـمـ لـهـ: نـحـنـ الـفـرـارـوـنـ، قـالـ: بـلـ أـنـتـمـ الـعـكـارـوـنـ  
٣٥٦
- ١٣٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنـه مـنـ قـوـلـهـ: «إـذـا رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ الـعـبـدـ، أـثـنـيـ عـلـيـهـ سـبـعـةـ أـصـعـافـ مـنـ الـخـيـرـ لـمـ يـعـمـلـهـاـ» وـمـاـ روـيـ عـنـهـ فـيـ السـخـطـ مـثـلـ ذـلـكـ  
٣٦٠

رقم الباب ..... الصفحة

- ١٣٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنْه عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ جَعَلَ الْقُرْآنَ فِي إِهَابٍ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمَا احْتَرَقَ»  
٣٦٢
- ١٣٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:  
«وَلَدُ الرَّزْنِيُّ شَرُّ الْثَّلَاثَةِ»  
٣٦٤
- ١٣٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنْه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِينَةِ»  
٣٦٩
- ١٣٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنْه عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهُورِ أَوْلَادِ  
الْحِنْثِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ  
٣٧٤
- ١٣٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنْه عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ فِي عَتَاقِ  
وَلَدِ الرَّزْنِيِّ: «إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ»  
٣٧٥
- ١٣٨ - بابُ بيانِ مشكل ما فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا ذَكَرَ الرَّحْمَةَ  
بِالرِّيحِ وَبِالرِّياحِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَا  
يَدْلِيُ عَلَى الْأُولَى فِي ذَلِكَ مِنْ تَبَيْنَ الْقَرَاءَتَيْنِ  
٣٧٧
- ١٣٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنْه عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي  
هَرِيرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ  
وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمْهَلْهُ حَتَّى آتَيْ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتِهِ،  
قَالَ: «نَعَمْ»  
٣٨٧
- ١٤٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنْه عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْ اطْلَعَ  
عَلَى رَجُلٍ فِي مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ هَلْ لَهُ فَقْعَةٌ عَنِيهِ لَذُكْرٌ أَمْ لَا؟  
٣٩٠
- ١٤١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنْه عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِهِ  
الْمَقْدَادِ لِمَا سَأَلَهُ عَنِ الْكَافِرِ الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ لَازَ شَجَرَةً،  
فَقَالَ: أَسْلَمْتُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، أَفْتَلَهُ؟  
٣٩٦
- ١٤٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنْه عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ فِي  
حَدِيثِ النُّسْعَةِ لِأَخِي الْمَقْتُولِ الْمَذْكُورِ فِيهِ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ  
قَتَلْتَهُ - يَعْنِي قَاتَلَ أَخِيهِ - كُنْتَ مُثْلَهُ  
٣٩٨

رقم الباب ..... الصفحة

١٤٣ - بابُ بيانِ مشكل ما في جوابِ كُلّ واحدٍ من أبي بكر ومن عمر ومن سهيل بن بيضاء رسول الله ﷺ عند سؤاله إياه:

٤٠٤ ما يفعل برجلٍ لو وجده مع امرأته؟

١٤٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنـه عليه السَّلَامُ من قوله: «لَئِنْ وَاجَدْتُ عَرْضَةً وَعَقْوَتَهُ»

٤٠٨ ١٤٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلَامُ في النهي عن اتخاذِ الغُرفِ، وما روـي عنه في إباحـة ذلك

٤١٢ ١٤٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنـ رسول الله ﷺ في قولـ الله عز وجلـ: «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ»

٤١٩ ١٤٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنـ رسول الله عليه السَّلَامُ من استغفارـه في صلاتـه على المـيت الصـغير

٤٢٥ ١٤٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنـ رسول الله ﷺ في قوله في الصـلاة على المـيت مخلوطـاً بالـدعـاء له: «وَلَا نـعـلم إـلا خـيراً»